

الروض المربع

شرح زاد المستقنع

للشيخ العلامة نقيب السادة في رفته
فضيلة الشيخين بن يوسف بن إدريس البهزوني

وحاشية الروض المربع

تأليف العالم العلامة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد العزيز العنقري

الجزء الأول

يطلب من الناشر

مكتبة الرياض الحديثة

بالرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له قيوم السموات والأرضين ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإنه لما كان غالب اشتغال الطلبة في هذا الزمان بزاد المستقنع
للحجاوي ، وشرحه للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، وكان بعض العبائر
يحتاج للتنبية على مشكلها ، وإيضاح بعض المعاني الغامضة فيها . جمعنا في ذلك
ما تيسر تحصيله ، مع ضم فوائد يليق بالمقام وضعها ، وكان غالب ما اعتمدنا
عليه في ذلك من حاشية على شرح المنتهى للشيخ العالم الرباني مفتي الديار النجدية
عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطون رحمه الله تعالى . نقلت من هامش نسخة تلميذه
الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى قاضي شقرا ويرمز لها بكذا (ح ش منتهى)
أو (خطه) أو (تقرير) وكذا أيضاً من تقارير له على شرح الزاد يشير
إليها بعض تلامذته بقوله (خطه) أو (خط شيخنا) أو (تقرير) وكذا من
حاشية منصور على الإقناع ، ويرمز لها (ح ق ع) وكذا من حاشيته على
المنتهى ويرمز لها (م ص) أو (ح منتهى) وكذا من حاشية عثمان
على المنتهى ، ويرمز لها (ع ن) وكذا من حاشية محمد الحلواني ، ويرمز لها (م خ)
وكذا من هامش نسخة من متن المنتهى عليها تملك أحمد بن عوض المرادوي ،
ويرمز لها (عوض) .

وقته في الدين من أزاده خيراً وفهمه فيما أحكاه من الأحكام ، أحده أن جعلنا من خیر أمة أخرجت للناس ، وخلق علينا خلعة الإسلام خير لباس ، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، وحببيه وخليته المبعوث لبيان الحلال والحرام ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم الكرام .

(أما بعد) فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الإمام العلامة ، والعمدة القدوة الفهامة : هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى ابن سالم بن هيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحى الدمشقي - نعمة الله

وكذا من حاشية ابن فيروز على شرح الزاد ، ويرمز لها (فيروز) وكذا من مجموع المنقور ويرمزه (م ق ر) ، وما عدا ذلك فهو مذنب إلى قائله ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فيها من سهولة أو غفلة فمننا ، ونستغفر الله وتوب إليه من التقصير والزلل ، ونسأله التوفيق لصالح العمل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

قوله « الحمد لله » قال شيخ الإسلام : الحمد ذكر محاسن المحمود مع حبه وإجلاله وتمظيمه ٥١ .

قوله « وفقه الخ » يشير به رحمه الله تعالى إلى حديث « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، رواه الإمام وغيره عن معاوية وابن عباس رضی الله عنهم وغيرهما (فيروز) .

قوله « خير لباس » بالنصب صفة للخلعة ، وإنما لم يؤنث لأنه اسم تفضيل مضاف للنكرة (فيروز) .

توفي الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله تعالى يوم الجمعة ثاني عشر من ربيع

سرحته ، وأباحه بمجوحة جنته - يبين حقائقه ، ويوضح معانيه ودقائقه ، مع ضم قيود بتمين التنبيه عليها ، وفوائد يحتاج إليها ، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك : لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك ، والله المستول بفضله ، أن ينفع به ، كما نفع بأصله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وزلفى لئله في جنات النعيم المقيم .

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدىء بكل اسم للذات الأقدس ، المسمى بهذا الاسم الأنفس ، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه ، أو بإزادة ذلك أولف ، مستمعيناً أو ملابساً على وجه التبرك .

وفي إثارة هذين الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة : إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات ، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها وعدم انقطاعها .

وقدم « الرحمن » لأنه علم في قول ، أو كالعلم من حيث إله لا يوصف به

الأول سنة ٩٦٠ هـ ودفن بأسفل الروضة من سفح قاسيون تجاه قبر المنقح من جهة الغرب يفصل بينهما الطريق .

قوله « مع ضم قيود الخ » أى مع إضافة قيود - جمع : قيد - وهو ما يقيد المعنى المطلق ويحصل إما بصفة أو غيرها . وفوائد : جمع فائدة ، وهى : ما استفيد من علم أو جاه (فيروز) .

قوله « أو بإزادة ذلك » تأويل الرحمة بالإنعام ، أو بإزادة الإنعام : إنعامها جرى على طريقة الأشعري . والذي عليه أهل السنة والجماعة : إثبات صفة الرحمة حقيقة ، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق ، ومن ثمرتها الإنعام « خطه رحمه الله تعالى » .

غيره تعالى ، لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره .

وابتدأ بها تاسياً بالكتاب العزيز ، وعلا بمحدث « كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر » أى ناقص البركة ، وفي رواية « بالحمد لله » فلذلك جمع بينهما فقال (الحمد لله) أى جنس الوصف بالجليل ، أو كل فرد منه مملوك أو مستحق للعبود بالحق المتصف بكل كمال على الكمال .

والحمد : الثناء بالصفات الجميلة ، والأعمال الحسنة ، سواء كان في مقابلة

قوله « لأن معناه المنعم الحقيقي » وهذا على تأويل الأشاعرة .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى : أما الجمع بين الرحمن الرحيم ففيه معنى حسن وهو : أن الرحمن دال على الصفة القائمة به سبحانه وتعالى . والرحيم دال على تعلقها بالمرحوم . فالأول للصفة ، والثاني للفعل ، فالأول دال على أن الرحمة صفة ، والثاني دال على أنه يرحم خلقه ، وإذا أردت فهم هذا فتأمل قوله « وكان بالمؤمنين رحياً » « إنه بهم رؤوف رحيم » ولم يجيء رحمن بهم . فعلت أن الرحمن هو الموصوف بالرحمة . وهذه النكتة لا تنكاد تجدها في كتاب ، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها ٥١ .

قوله « كل أمر ذى بال » فإن قلت كل من البسملة والحمد له أمر ذو بال فيحتاج إلى سبق مثله ويتسلسل . فالجواب : أن المراد : الأمر الذى يقصد لذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره ، فكل من البسملة والحمد له كما يحصل الكمال لغيره ويمنع قصه لذا يجب أن يحصل مثل ذلك لنفسه ، كانشاء من أربعين تركي نفسها (وغيرها) كذا وجدته منقولاً من خط الشيخ حسن بن حسين رحمه الله تعالى .

نعمة أم لا ، وفي الاصطلاح : فعل ينيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره .

والشكر لغة : هو الحمد اصطلاحاً - واصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق لأجله ، قال تعالى « ٣٤ : ١٣ » وقليل من عبادى الشكور » وآثر لفظ الجلالة دون باقى الأسماء ، كالحمن والخالق إشارة إلى أنه كما يحمد لصفاته يحمد لذاته ، ولثلاثاً يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره (حمداً) مفعول مطلق مبين لنوع الحد لوصفه بقوله (لا ينفد) بالدال المهملة وفتح الفاء : ماضى فقد بكسرهما ، أى لا يفرغ (أفضل ما ينيى) أى يطلب (أن يحمد) أى يثنى عليه ويوصف ، وأفضل : منصوب على أنه يدل من « حمداً » أو صفته ، أو حال منه ، و « ما » موصول اسمى ، أو نسكرة موصوفة ، أى أفضل الحمد الذى ينيى ، أو أفضل حمد ينيى حمده به (وصلى الله) قال الأزهرى : معنى الصلاة من الله تعالى : الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن

قوله « فعل الخ » سواء كان ذكراً باللسان ، أو اعتقاداً ، أو محبة بالجنان ، أو خدمة بالأركان . فمورد اللغوى هو اللسان وحده ، ومتعلقه يعم النعمة وغيرها . ومورد العرفى يعم اللسان وغيره ، ومتعلقه يكون النعمة وحدها ، فاللغوى أعم باعتبار المتعلق ، وأخص باعتبار المورد ، والعرفى بالعكس (خطه) .

قوله « بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره » فيه إشارة إلى أن الحمد متعلقة بالإتمام . وليس كذلك ، بل يتعلق بجميع صفات الكمال ، ونعوت الجلال الذاتيه والفعليه (تقرير الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى) .

قوله « قال تعالى (وقليل من عبادى الشكور) ، لو قال « اعملوا آل داود شكراً » لكان أحسن (قاله شيخنا) .

قوله « الصلاة من الله الرحمة الخ » قال ابن القيم رحمه الله تعالى : قولهم

الآدميين : التضرع والدعاء ، (وسلم) من السلام بمعنى التحية ، والسلامة من
الفنائس والرزائل ، أو الأمان ، والصلوة عليه صلى الله عليه وسلم مستحبة
تتأكد يوم الجمعة وليلتها ، وكذا كلما ذكر اسمه ، وقيل بوجوبها إذا قال الله
تعالى « ٢٣ : ٥٦ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » وروى « من صلى
علي في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب » .

وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام ، ثبوت مالكية الحمد
أو استحقاقه أولا وأمدأ ، وبالصلوة بالفعلية الدالة على التجدد أى الحدوث ،
لحدوث (١) المسئول وهو الصلاة أى الرحمة من الله (عل أفضل المصطفين محمد)

الصلاة من الله بمعنى الرحمة ، باطل من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن الله تعالى غير
بينهما في قوله تعالى « ٢ : ١٥٧ عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، الثانى : أن سؤال
الرحمة يشرع لكل مسلم ، والصلاة تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهى حق
له وآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ، ولم يمنع أحد من
الرحمة على معين . الثالث : أن رحمة الله عامة ، وسعت كل شىء وصلاته خاصة
بخواص عباده اه (بدائع) .

قوله « وقيل بوجوبها إذا » بالثنتين : أى وقت ذكر اسمه الشريف . والقائل
به من أصحابنا ابن بطه ، والعلامة للبلباني ، والحلي من الشافعية ، والخصي
من المالكية ، والطحاوى من الحنفية اه (فيروز) .

قوله « وروى من صلى على الخ » هذا الحديث ذكره ابن الجوزى في
الموضوعات .

(١) قوله لحدوث الخ ، هذا قول الأشاعرة ، وأمامنا لجمع الصفات قدرة
ذاتية كانت أم فعلية على أن الصلاة غير الرحمة على ما اختاره العلامة المحقق ابن القيم
رحمة الله .



بلا شك ، لقوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وخص بيئته إلى الناس كافة وبالشفاعة ، والأنبياء تحت لوائه والمصطفين : جمع مصطفى ، وهو المختار من الصفوة ، وطاؤه منقلبة عن تاء ، ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة ، سمي به قبله سبعة عشر شخصاً على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ ، بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله (وعلى آله) أى أتباعه على دينه . نص عليه أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب ، ذكره فى شرح التحرير ، وقدمهم بالأمر بالصلاة عليهم ، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر ، وعمل أكثر المصنفين عليه ، ومنه جمع منهم الكسائى وابن النحاس والزبيدى .

(وأصحابه) جمع صحب : جمع صاحب ، بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ، مؤمناً ومات على ذلك وعظفهم على الآل من عطف الخاص على العام ، وفى الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة ، لأنهم يوالون الآل دون الصحب (ومن تعبد) أى عبد الله تعالى ، والعبادة ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفى ولا اقتضاء عقلى .

قوله « ولا فخر » قال فى النهاية : الفخر : ادعاء العظم والشرف . أى لا أقول متبجحاً ، ولكن شكراً لله وتحدياً بنعمته .

قوله « وعظفهم الخ » هذا على القول بأن آله أتباعه على دينه . وأما على الثانى فن عطف العام على الخاص (تقرير) .

قوله « العبادة هى ما أمر الله به الخ » العبادة هى ما أمر الله به فى الشرع ، بأن لم يعلم طريقها إلا من الشرع . لاما اطراد به العرف ، واقتضاء العقل .

وقال الشيخ تقي الدين : العبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال ، الباطنة والظاهرة اه .

(أما بعد) أى بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله ، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره ، ويستحب الإتيان بها فى الخطب والمكاتبات ، واقتداء به صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يأتى بها فى خطبه وشبهها ، حتى رواه الحافظ عبد القاهر الرهاوى فى الأربعين التى له عن أربعين صحابياً ، ذكره ابن قندس فى حراشى المحرر ؛ وقيل : إنها فصل الخطاب المشار إليه فى الآية (١) والصحيح : أنه الفصل بين الحق والباطل ، والمعروف بقاء « بعد » على الضم ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعة ومنصوبة ، والفتح بلا تنوين على تقدير المضاف إليه .

(فهذا) إشارة إلى ما تصورده فى الذهن ، وأقامه مقام المكتوب المقروء ، الموجود للعيان (مختصر) أى موجز ، وهو ما قل لفظه وكثر معناه ، قال على رضى الله عنه « خير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيمل » (فى الفقه) .

قوله « وقيل إنها فصل الخطاب » روى الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول من قال : أما بعد — داود عاياه السلام ، وهى فصل الخطاب » اه (فيروز) .

قوله « ولم يطل » بضم الطاء المهملة من : طال (فيروز) .

قوله « فيمل » بضم الياء مبنى للمجهول (فيروز) .

قوله « فى لفظة » يقال : فقه بكسر القاف وضمها (ونصبها) فالأول : لمطلق الفهم . والثانى : إذا كان له سجية . والثالث : ظهر على غيره ، وقال فى شرح مختصر التحرير . الفقه لغة : الفهم ، وهو — إدراك معنى الكلام لاجودة الذهن وشرعا : معرفة الأحكام الشرعية . لا الأصولية ومعرفة : إما بالفعل ، أى

(١) هى قوله « ٢٨ : ٢٠ وشهدنا ما كنا بآيتنا الحكمة وفصل الخطاب »

وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القرينة (من مقنع) أى من الكتاب المسمى بالمقنع تأليف (الإمام) المقتدى به شيخ المذهب (الرفق أبى محمد) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى تغمده الله برحمته وأعاد علينا من بركته (على قول واحد) وكذلك صنعت فى شرحه. فلم أتعرض للخلاف، طلباً للاختصار (وهو) أى ذلك القول الواحد الذى يذكره، ويحذف ما سواه من الأقوال إن كانت، هو القول

الاستدلال، وإما بالقوة القرينة والتهيو لمعرفتها بالاستدلال، وقيل: هو العلم بأفعال المسكفين الشرعية دون العقلية، من تحريم، أو تحليل، وحظر وإباحة. والفقهاء: من عرف جملة منها غالباً كذلك، أى بالفعل أو بالقوة القرينة من الفعل وهو التهيو لمعرفتها عن أدلتها التفصيلية فلا يطلق الفقيه على من عرفها على غير هذه الصفة، كما لا يطلق الفقيه على محدث، ولا على مفسر، ولا متكلم ونحوى ونحوه اهـ.

قوله «الفهم» وهو «بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك وهو كقَالَ ابن عقيل فى الواضح: هو إدراك معنى الشيء بسرعة وانتقد تقييده بسرعة، لأن من سمع كلاماً ولم يدرك معناه إلا بعد شهر قيل: قد فهمه، وزاد فى القاموس والعلم بالشيء اهـ (فيروز).

قوله «بالاستدلال»، مثل أن يقول هذه المسألة حكمها كذا ودليلها كذا والمراد بالقوة القرينة أى من الفعل هى الأهلية لاستخراج الأحكام بالاستدلال فخرج المقلد (تقرير الشيخ عبد الله رحمه الله تعالى).

قوله «بالفعل» وهو طلب الحكم بالنظر فى الأدلة واستخراجها أو بالقوة القرينة، أى من الفعل وهو: التهيو لمعرفتها بالاستدلال.
قوله «إن كانت» أى وجدت فكانت تامة اهـ.

« (الراجح) أى المعتمد (فى مذهب) إمام الأئمة وناصر السنة أبى عبد الله
« (أحد) بن محمد بن حنبل الشيبانى ، نسبة لجدّه شيان بن ذهيل ابن ثعلبة .
والمذاهب فى الأصل أى فى اللغة : الذهاب ، أو زمانه ، أو مكانه ثم
أطلق على ما قاله المجتهد دليل ومات قائله ، وكذا ما أجرى مجرى قوله
من فعل أو إيماء أو نحوه (وربما حذف منه مسائل) جمع مسألة من السؤال
وهى ما يبرهن عنه فى العلم (نادرة) أى قليلة (الوقوع) لعدم شدة الحاجة
إليها (وردت) على ما قاله فى المقنع من الفوائد (ما على مثله يعتمد)
أى يعول عليه لموافقته الصحيح (إذا ألهم قد قصرت) تعميل لاختصاره
المقنع ، وألهم جمع همة بفتح الهاء وكسر ها ، يقال : همت بالشيء إذا أردته .
(والأسباب) جمع سبب : وهو ما يتوصل به إلى المقصود (المثبطة) أى
الشاغلة (عن نيل) أى إدراك (المراد) أى المقصود (قد كثرت) لسبق القضاء
بأنه « لا يأتى عليكم زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » (و) هذا المختصر

قوله « أبى عبد الله الح » حملت به أمه رحمه الله تعالى من مرو ، وولد
ببغداد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ، وتوفى ببغداد يوم الجمعة
ثمانى عشر ربيع الأول أو الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين ، وله سبع
وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس .
ومن مصنفاته المسند ثلاثون ألفاً . والتفسير مائة وخمسون ألفاً . ومن أعيان
أصحابه الذين نقلوا مذهبه ولدها عبد الله ، وصالح ، والمرودى ، والأثرم ، والحربى
أ (شرح عمده) .

قوله « إذا أردته » بفتح التاء وكذلك ما يمر عليك من نظيره نعم إذا لم يكن
مفسراً بإذا ، بل بأى ، فالضم ، صرح بذلك ابن هشام أ (فيروز) المفهوم
مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق نحو (فلا تقل لها أف ولا تنهرها) فإنه يدل
على تحريم الضرب أ .

(مع صفر حجمه حوى) أى جمع (ما يبنى عن التطويل) لاشتهاله على جل المهمات التى يكثر وقوعها ، وبمعنومه (ولا حول ولا قوة إلا بالله) أى لا تحوبل من حال إلى حال ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله ، وقيل : لا حول عن معصية الله إلا بمعونة الله ، ولا قوة عن طاعة الله إلا بتوفيق الله ، والمعنى الأول أجمع وأشمل (وهو حسبنا) أى كافيها (ونعم الوكيل) جل جلاله ، أى المفوض إليه تدبير خلقه ، والقائم بمصالحهم أو الحافظ .
ونعم الوكيل : إما معطوف على وهو حسبنا ، والمخصوص محذوف ، أو على حسبنا ، والمخصوص : هو الضمير المتقدم .

كتاب الطهارة

(كتاب) هو من المصادر السائلة أى التى توجد شيئاً فشيئاً ، يقال : كتب كتاباً وكتباً وكتابة . ويسمى المكتوب به مجازاً ، ومعناه لغة : الجمع من تكتب بنو فلان : إذا اجتمعوا ، ومنه قيل لجماعة الخليل : كتبية ، والكتابة بالقلم : لاجتماع الحركات والحروف . والمراد به هنا : المكتوب ، أى هذا مكتوب جامع لمسائل (الطهارة) مما يوجبها ويتطهر به ونحو ذلك .

قوله ، والمخصوص محذوف ، أى نعم الوكيل الله كما فى قوله (نعم للعبد) أى أيوب ، والتقدير على الثانى وهو نعم الوكيل أى هو (خطه) .

كتاب الطهارة

بدأ بها اقتداء بالأئمة كاشافى : الطهارة : أثر التطهير لا هو نفسه ، فالوضوء والغسل ليسا طهارة ، وإنما تترتب عليهما الطهارة ، وقد نطاق الطهارة أيضاً على الفعل ، قال بعض الفقهاء : مجازاً . قال فى المعنى ، إنما سمي الوضوء والغسل طهارة لكونه يبنى الذنوب والآثام كما ورد فى الأخبار اهـ (م ص ملخصة)

بدأ بها : لأنها مفتاح الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام بعد الشهادة ومعناها لغة : النظافة ، والزهارة عن الأذى ، مصدر طهر يطهر بضم الماء فيهما ، وأما طهر بفتح الهام فصدره كحككم حكماً - وفي الإصطلاح ما ذكره بقوله (وهي ارتفاع الحدث (أي زوال الوصف القائم بالبدن ، المانع من الصلاة ونحوها) وما في معناه) أي معنى ارتفاع الحدث ، كالحاصل بغسل الميت ، والوضوء والتسل المستحبين ، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه وغسل يد القائم من نوم ليل ونحو ذلك ، أو بالتييم عن وضوء أو غسل (وزوال الخبث) أي النجاسة أو حكمها بالاستحجار ، أو بالتييم في الجماعة على ما يأتي في بابه .

فالطهارة : ما ينشأ عن التطهير ، وبما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل

قوله « ما في معناه » قال الشيخ عثمان قول من قال : إن الحاصل يغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث لأنه تعبدى لا عن حد - ، فيه نظر ، لأن الحدث كما صرحوا به ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، لا أن الحدث : ما عقل معناه هـ .

قوله « ما أوجب وضوءاً أو غسلاً ، أي تسبب عنه وجوبهما وإلزام لوجب الشارع هـ قال في الرعاية الكبرى لابن حمدان : الحدث : ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً أوهما أو استجاراً أو استنجاه أو مسحاً أو تيماً ، قصد كوطء وهرل ونحو ونحوها غالباً أو اتفاقاً كحيض ونفاس أو استعاضة ونحوها أو احتلام نائم ومجنون ومنعى عليه وخروج ریح هـ .

قوله « في الجملة » قيد للثاني فحسب ، لأن التيمم لا يكون إلا عند التعذر بخلاف الأول هـ (فيروز) وزول النجاسة بنحو منسوب لأن إزالتها من قسم التروك بخلاف رفع الحدث (عن) .

(المياه) باعتبار ما تنوع إليه في الشبع (ثلاثة) :

أحدها : طهور . أى مطهر ، ق ثعلب طهر بفتح الطاء : الطاهر في ذاته المطهر لغيره انتهى ، قال تعالى ٨ : ١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به « (لا يرفع الحدث) غيره والحدث إس نجاسة : بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها ، والطاهر ضد الحدث وانجس (ولا يزال النجس الطارئ) على محل طاهر . فهو النجاسة الحكمية (غيره) أى غير الماء الطهور : والتيمم مبيح لارافع ، وكذا الاستنجار (وهر) أى الطهور (الباقى على خلقته) أى صفته التى خلق عليها . لما حقيقة : بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة ، أو حرارة ، أو ملوحة ، ونحوها ، أو حكا كالتغير بمكث ، أو طحلب ، ونحوه مما يأتى ذكره

قوله « المياه ثلاثة » بيان ذلك أن الماء لا يخلو إما أن يجوز الوضوء به أولا فإن جاز فهو : الطهور . وإن لم يجز فلا يخلو إما أن يجوز شربه أولا ، فإن جاز فهو : الطاهر . وإلا فهو نجس ٥١ (مبدع) وطريقة الخرق وصاحب التلخيص هى ما ذكره الشيخ : وطريقة الشيخ تقي الدين : أنه ينقسم إلى طاهر ونجس ، وذكر ابن رزين أنه أربعة أقسام وزاد المشكوك فيه (ح مقنع) .

﴿ فائدة ﴾ الماء جوهر بسيط لطيف سيال بطبعه والمراد بالبسيط : ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائيع كالعناصر الأربعة : وخرج به ما تركب منها ، وبلطيف الكثيف كالتراب ، وبسيال نحو الهواء ، وبطبعه بقية المائعات فإنها تسيل بالمعالجة ، وله لون على المشهور لا أنه يتلون بلون إنائه (ح م ص) .

قوله « الباقى على خلقته » قال فى الصحاح انخلقة الفطرة قال شارح مفروع : وفطرة الشيء أول وجوده : والمراد به : وقت ظهوره إلينا ، لأننا لا اطلاع لنا على صفته على المعنى الأول ٥١ .

(فإن تغير بغير مازج) أى مخالط (كقطع كافور) وعود قمارى (أودهن) طاهر على اختلاف أنواعه قال فى الشرح : وفى معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع ، لأن فيه دهنية يتغير بها الماء : أو بملح (مائى) لامعدنى فيسلبه الطهورية (أو سخن بنجس كره) مطلقاً إن لم يحتج إليه ، سواء ظن وصولها إليه ، أو كان الحائل حصينا أولاً ، ولو بعد أن يبرد ، لأنه لايسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة

قوله « كقطع كافور » مفهومه أنه إذا سقى ورفع فى الماء أنه يسلبه الطهورية لتغيره تغير مازجة ومخالطة لتحلل أجزائه فيه اه (ابن عوض) و « القمارى » بفتح القاف نسبة إلى قمار بلدة .

قوله « أو دهن » أى سواء دهن الحيوان أو الأشجار كزيت وشيرج والزفت . هو القمار ذكر معناه النووى .

قوله « أو ملح مائى » هو ما ينعقد من الماء المرسل على السباخ . فلو انعقد من طاهر غير مطهر فكباقى الطاهرات ، وكذا الملح المعدنى اه (ع ن) .

قوله « لامعدنى » وقيل حكمه حكم الملح البحرى . واختاره الشيخ تقي الدين .

﴿ فائدة ﴾ حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى ، ولكن إن نخن الماء بوضع التراب فيه بحيث لايجرى على الأعضاء لم تجز الطهارة به . قوله « أو سخن بنجس الخ » فإن لم يجد غيره تعين . كذا يقال فى كل مكروه (ش م) .

قوله « مطلقاً » الإطلاق لايسكون فى مقابلة تقييد سابق أو لاحق انتهى . (من خط الشيخ حسن بن حسين بن الشيخ محمد عبد الوهاب عفى الله عنهم) .

قوله « سواء ظن الخ » قال شيخنا : هذا معنى الإطلاق اه .

إليه . وكذا ما سخن بمصوب ، وماء بئر بمقبرة ، وبقلها وشركها ، واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث لا وضوء غسل (وإن تغير بكنه) أى بطول إقامته في مقرة وهو : الآجن لم يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ بماء آجن ، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم ، سوى ابن سيرين (أو بما) أى بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه كطحاب وورق شجر) وسبك وماتة لقيه اريح أو السيول من تبن ونحوه وطحاب فإن وضع قصداً أو تغيره الماء عن مجازجه

قوله « ماء بئر بمقبرة » ظاهر كلام الإمام مطلقاً في أكل وشرب وطهارة وغيرها . وكذا ماء بئر في موضع غصب أو سحرها أو أجرتها غضب فيه يكره الماء لأنه أثر محرم (خطه) .

قوله « لا وضوء أو غسل » أى فلا يكره قال العلامة محي الدين النووي فيما نقله عنه العلامة تقي الدين بن قندس : وما يقال عن العباس رضى الله عنه عن الاغتسال بماء زمزم ليس بصحيح . فإذا ثبت هذا قطع ما يورد من الإشكال من أنه : إذا سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به (فيروز) .

قال في بدائع الفوائد : قلت وطريقة شيخنا - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - كراهة النسل به دون الوضوء . وفرق بأن غسل الجفابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجهه ، ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنباً ، ولأن حدثها أغلظ . ولأن العباس رضى الله عنه إنما جرها على المنسل

قوله « يمكنه » هو طول المقام في مقرة .

قوله « فإن وضع قصداً الخ » أى بأن كان الواضع له مميزاً ما قلنا لأن من دون التمييز لا عبرة به قال ابن قندس : وإن لم يكن الطحاب وورق الشجر الموضوعان قصداً متنتين ولم يتحلل منهما شيء فهمما قياس قطع الكمافور . ولم أر من صرح بذلك اه (فيروز) .

سلبه الطهورية (أو) تغير (بمجاورة مية) أي بريح مية إلى جانبه فلا يكره ، قال في المبدع : بغير خلاف نعله (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه . ذكره في المبدع . ومن كره الحمام فعلة الكراهة : لخوف مشاهدة العورة ، أو قصد التنعم بدخوله ،

﴿ فائدة ﴾ قال في المستوعب : فإن تغير بطاهر مطهر كالصعيد . أو بطاهر غير مطهر لكنه لا يخالطه كالعود والكافور والدهن والقطر أو لا يمكن الاحتراز منه كالسبخ والحماة والطعالب وأوراق الأشجار الساقطة في السواقي والأسمار أو تغير بما ينبت فيه أو بطول المكث أو بجريانه على معادن الكبريت والملح والمغرة والزرنيخ والكحل ونحو ذلك فهو : طهور . فأما إن حمل شيء من ذلك من معدنه وطرح فيه فغيره لم يعرف عنه . وإن طرح فيه ملح مائي فهو طهور انتهى . فظهر من ذلك إذا كان عنبة على منحاة وسقط منها ورق في بركة بقرها أو ساقى أو لزانير ما فيها من الماء : أنه لا يسلبه الطهورية ما لم يضع ذلك آدمى فو قصد وهو — والمكاف قاله شيخنا (م ق) .

﴿ فائدة ﴾ قال في جمع الجوامع لا بأس بماء سقايات الأحواض والأسواق الذي يلي به الناس في للطرفات هـ .

قوله « أو بمجاورة الخ » وينضبط المجاور بما يمكن فصله والملازم : بما لا يمكن فصله .

قوله « أو سخن بالشمس » بخلاف الشافعي فإنه يكره ما قصد تشميسه في الأواني لأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى بعض أزواجه تنسل بماء قد شمس فقال لها « لا تفعل فإنه يورث البرص » ولكنه ضعيف ولو كانت العلة خوف البرص فلا فرق بين ما قصد تشميسه وما لم يقصد (تقرير) وحكى عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر (مغنى) .

لا يكون الماء مسخنًا، فإن اشتد حره أو برده كره لئنه كال الطهارة (وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل الجمعة) أو عيد ونحوه (أو غسلة ثانية أو ثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية، فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالبرد لم يكره (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة، وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا، والمراد هنا: الحجرة الكبيرة من قلال هجر، وهي قرية كانت قرب المدينة (وهو الكثير) اصطلاحاً (وهما) أى القلتان (خمسائة رطل) بكسر الراء وفتحها (عراقى تقريباً) فلا يضر نقص يسير: كرتل ورتلين. وهما أربعائة، وستة وأربعون رطلاً، وثلاثة أسباع رطل مصرى ومائة وسبعة وسبع رطل دمشق، وتسعة وثمانون وسبع رطل حلب وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع رطل قدسى وما وافقه، فالرطل العراقى تسعون متقالاً سبع القدسى، وثمان سبعة، وسبع الحلبي وربع سبعة، وسبع الدمشقى ونصف سبعة، ونصف المصرى وربعه وسبعة (فخالطه نجاسة) قليلة أو كثيرة (غير بول الآدمى، أو عذرتة) المائعة والجامدة إذا ذابت (فلم تغيره) فظهور لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» وفي رواية «لم يحمل الخبث» رواه أحمد وغيره. قال الحاكم: على شرط الشيخين، وصححه الطحاوى. وحديث «لأن الماء طهور لا ينجسه شيء». وحديث «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أولونه» يحملان على المقيد السابق. وإنما خصت القلتان بقلال هجر لوروده في بعض ألقاظ الحديث، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار، قال ابن جريج: رأيت قلال هجر فرأيت القلة تسع قربتين وشيثاً، والقربة: مائة رطل بالعراقى، والاحتياط: أن يجعل الشيء نصفاً فكانت القلتان خمسائة بالعراقى

قوله «ولأن بلغ قلتين الخ» وقدر القلتين بالصاع ثلاثة وتسعون صاعاً وثلاثة أرباع أى ثلاثة أمداداً (شرح عمدة).

(أو خالطه البول أو العذرة) من آدمي (ويشق نزحه كاء مصانع طريق مكة فظهور) ما لم يغير، قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا . ومفهوم كلامه : أن ما لا يشق نزحه ينجس ببول الآدمي أو عذرتة المائعة أو الجامدة ، لئذا ذابت فيه ولو بلغ قلتين ، وهو قول الأكثر المتقدمين والمتوسطين قال في المبدع : ينجس على المذهب ، وإن لم يتغير ، لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل منه » متفق عليه ، وروى الخليل بإسناده « أن عليا رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر ، فأمرهم بنزحها » وعنه : أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير » قال في التمهيد : اختاره أكثر المتأخرين . وهو أظهر انتهى ، لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول السكاب (ولا يرفع حدث رجل) وخثي (ظهور يسير) دون الفلتين (خلت به) كخلوة نكاح (امرأة) مكلفة ولو كافرة (لظهارة كاملة عن حدث) انتهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن يتوضأ الرجل بفضل ظمور المرأة ، رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي . وصححه ابن حبان : قال أحمد في رواية أبي طالب : أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، وهو تعبدى

قوله « اختاره أكثر المتأخرين » منهم أبو الخطاب وابن عقيل وقدمها السامري . وخبر أبي هريرة رضي الله عنه « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم » لا بد من تخصيصه . فتخصيصه بخبر القلتين أولى ٥١ .

قوله ، « ولا يرفع حدث رجل الخ » هذا من مفردات المذهب قاله شيخنا (ع ب ط) رحمه الله تعالى .

قوله « وهو تعبدى » قال الأبي : معنى الأمر تعبداً أنه لا يظهر لنا وجهه ، لأنه الذي لا وجه له لأن لكل حكم وجهها ، لأن الأحكام مربوطة بالمصالح

وعلم بما تقدم أنه يزِيل النجس مطلقاً وأنه يرفع حدث المرأة والصبي ، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب ، ولا بالماء الكثير ولا بالقليل ، إذا كان عندها من يشاهدها ، أو كانت صغيرة ، أو لم تستعمله في طهارة كاملة ، ولا لما خلت به لعلمرة خبث ، فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله . ثم يتيمم النوع الثاني من المياه : الطاهر غير المطهر ، وقد أشار إليه بقوله (وإن

ودره المفاسد ، فما لم يظهر لنا مفسدته ومصاحته اصطلاحوا على أن يسموه :
تعبداً (ح م خ) .

قوله « يزِيل الخبث مطلقاً » سواء احتجج إليه أولاً ، لفهوم الخبر ، ومع عدم عقل معناه لم يقس عليه اه (فيروز) .

قوله « إذا كان عندها من يشاهدها الخ » هل يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز أو كافر أو امرأة فتكون كخلوة نكاح ، أو لا يزول إلا بمشاهدة مسلم ؟ فيه وجهان أحدهما : تزول بمشاهدة أحدهم وهو المذهب (إنصاف) ولأن حضرها امرأة أخرى جاز للرجل إن لم تشاركها فيه فإن لم تخل به ولو بحضرة أعمى أو صغير أو مجنون جاز اه . قال في الإنصاف : قيل أو مجنون وهو خطأ اه

قوله « استعمله ثم يتيمم » ظاهر تعبيره اشتراط الترتيب لا التعقيب ، فلو توضأ وبقى مدة لم تنقض طهارته فيها : يتيمم . وعبارة المنتهى تقتضى عدم ذلك وحمله العلامة الشارح على الترتيب وما ذكره من الوضوء والتيمم استعماله واجب لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور ، فإن ترك استعماله أو التيمم بلاعذر أعاد ما صلى به ترك الواجب عليه . فإذا كان لعذر فلا كما يعلم من كلامهم فيما يأتي قاله العلامة الشارح اه (فيروز) .

قوله « الثاني طاهر » وحكمه : أنه لا يرفع الحدث ولا يزِيل خبثاً ولا يستعمل في طهارة مندوبة ، وإنما يستعمل في العبادات دون العبادات . وجعله المصنف

تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أى كثير من صفة من تلك الصفات : لا يسير منها (بطيخ) طهر فيه (أو) بظاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه (ساقط فيه) كزعفران : لا تراب ولو قصداً ، ولا مالا يمازجه مما تقدم فظاهر لأنه ليس بماء مطلق (أورفع بقليله حدث) . مكلف ، أو صغير فظاهر ، لحديث أبي هريرة « لا يفتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب » رواه مسلم ، وعلم منه أن المستعمل فى الوضوء والنسل المستحبين طهور كما تقدم ، وأن المستعمل فى رفع الحدث إذا

فى الوسط لسلب أحد الوصفين منه وبقاء الآخر ا هـ (ابن عوض) .
قوله « لا يسير منها » أى من صفة من صفاته ، ولو كان فى غير الرائحة وغير من ذلك أنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر ، وكذا الكثير من صفة . نعم لأن كان اليسير من صفتين أو ثلاث لا يعدل الكثير من صفة اغتفر كما بحثه فى شرح الإقناع ا هـ (فيروز) فإن زال تغيره عادت طهوريته فإن تغير بعضه فما لم يتغير طهور .

قوله « لا تراب ولو قصداً » أى لا بسلب طهوريته إذا خلط بتراب طهور ولو وضع قصداً ، لأنه طاهر مطهر كالماء فإن كان مستعملاً فكباقي الطاهرات كما يدل عليه تعليلهم ، ما لم يصر الماء المخلوط بتراب طيناً ، فلا تصح الطهارة لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء ا هـ (ح ق ع) .

قوله « أورفع بقليله حدث » قال فى الاختيارات : وتجاوز الطهارة بمستعمل فى رفع حدث . وهذه رواية اختارها ابن عقيل ، وأبو البقاء ، وطوائف من العلماء قال فى الإنصاف : وصحها ابن رزين . قال فى مجمع البحرين سمعت شيخنا يعنى صاحب الشرح يميل إلى طهورية الماء المستعمل . قلت : وهو قوى فى النظر ا هـ (إنصاف) .

كان كثيراً طهوراً ، لكن يسكره النسل في الماء الراكد ، ولا يضر اغتراف المتوضيء لمثقة تكرره ، بخلاف من عليه حدث أكبر ، فإن نوى وانفس هو أر بعضه في قليل لم يرتفع حدثه ، وصار الماء مستعملاً ، ويصير للماء مستعملاً في الطهارتين بافصاله ، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء (أو نفس فيه) أى في الماء القليل كل (يد) مسلم مكلف (قائم من نوم ليله ناقض لوضوء) قبل غسلها ثلاثاً فظاهر نوى النسل بذلك النفس أولاً . وكذا إذا حصل الماء في كلها ، ولو باتت مكتوفة أو في جراب ونحوه ، لحديث { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده } رواه مسلم . ولا أثر لنفس يدكافر وصغير ومجنون وقائم من نوم نهار أو ليل إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء . والمراد باليد هنا إلى الكوع . ويستعمل هذا الماء إن لم

قوله « ولا يضر اغتراف المتوضيء الخ » في المسألة ثلاث صور : إحداها : أن ينوى المتوضيء بإدخال يده في الماء عند غسل ذراعيه مجرد الاغتراف ، فلا يؤثر ذلك في الماء فإن نوى ، والحال هذه بإدخال يده في الماء القليل رفع الحدث عنها صار الماء مستعملاً فإن أدخل يده عند غسلها ولم ينو مجرد الاغتراف ولا رفع الحدث بإدخالها بل ذهل عن الأمرين ، فلا يؤثر إدخالها في الماء وهو مراد الشارح بقوله : ولا يضر اغتراف المتوضيء الخ : بخلاف من عليه حدث أكبر فيؤثر اغترافه في هذه الصورة . وإن نوى بإدخال يده في الماء رفع الحدث عنها مكتملاً بإدخالها عن غسلها ، صار الماء مستعملاً (شيخنا عابط رحمه الله تعالى) . قوله « بخلاف من عليه حدث أكبر » أى سواء كان عليه جنابة أو حيض أو نفاس أو غيرها ، فإنه إذا غمس بعض عضو ولو يده بغير نية ضراها (فيروز) . قوله « وكذلك إذا حصل الماء في كلها » أى من غير غمس ، بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع (ع ن) .

يوجد غيره ، ثم يتيمم ، وكذا ما غسل به الذكر والأثيان لخروج مذى دونه ،
لأنه في معناه . وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتي (أو كان آخر غسلة زالت
النجاسة بها) وانفصل غير متغير (فطاهر) لأن المنفصل بعض المتصل والمتصل
طاهر ، النوع الثالث : النجس ، وهو ما أشار إليه بقوله (والنجس ما تغير
بتنجاسة) فليلا كان أو كثيراً . وحكى ابن المنذر : الإجماع عليه (أو لاهاها) أى
لاقى النجاسة (وهو يسير) دون القلتين فينجس بمجرد الملاقاة ولو جارياً ، لمهوم
حديث « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » (أو انفصل عن محل نجاسة) متغيراً
(أو قبل زوالها) فنجس ، فما انفصل قبل السابعة كنجس ، وكذا ما انفصل قبل
زوال عين النجاسة ولو بعدها أو متغيراً (فإن أضيف إلى الماء النجس) قليلاً كان
أو كثيراً (طهور كثير) بصب أو إجراء ساقية إليه ، ونحو ذلك طهر ، لأن هذا
القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به (غير تراب ونحوه) فلا

قوله « وأما ما غسل به المذى فعلى ما يأتي » أى بأنه نجس اهـ (فيروز) .
قائمة) لو وجد ماء متغيراً ، ولم يعلم سبب تغيره ، فهو طاهر . ولو غلب
على ظنه نجاسته اهـ (إقناع) .

قوله « والنجس » بثلاث الجيم وتسكينها .
قوله « وهو يسير » وعن أحمد لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً ،
وهو المشهور من مذهب مالك واختيار الشيخ تقي الدين ، وحكاة قول أكثر
السلف قال شيخنا ط رحمه الله تعالى : وهو الذي يظهر لنا اهـ .

قوله « غير تراب ونحوه » أى كل ما كان من الأجزاء الأرضية كالرمل ،
والنورة ، ومن المائعات الطاهرة وكذا كل ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فإنه
لو أضيف أحد هذه الأشياء إلى الكثير المتنجس لم يطهر بإضافته إليه لسكون
المضاف لا يدفع عن نفسه نعم غيره أولى . ولو زال به التغير على (طهر الوجهين

يطهر به نجس (أوزال تغير الماء النجس الكثير بنفسه) من غير إضافة ولا نزح (أوزح منه) أى من النجس الكثير (فبقى بعده) أى بعد المنزوح (كثير غير متغير طهر) لزوال علة تنجسه ، وهى التغير ، والمنزوح الذى زال مع نزحه التغير ظهور ، إن لم تكن عين النجاسة به ، وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير ، فتطهره بإضافة كثير مع زوال تغيره إن كان ، ولا يجب غسل جوانب برزخه المشقة .

﴿ تنبيه ﴾ محل ما ذكر إن لم تكن النجاسة بول آدمى أو عذرتة ، فتطهر ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه ، أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه ، أو بزوال تغير ما يشق بنفسه على قول أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم (وإن شك فى نجاسة ماء أو غيره) من الطاهرات ، أو شك فى (طهارته) أى طهارة شئ علمت نجاسته قبل الشك بنى على اليقين الذى علمه قبل الشك ، ولو مع سقوط عظم أو روث شك فى نجاسته ، لأن الأصل بقاءه على ^{النجاسة} ^{الطاهرة}

وأما نحو التراب فى باب التيمم فهو كل ما كان له غبار يعلو باليد اهـ (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى) .

قوله « والمنزوح الذى زال مع نزحه التغير ظهور الخ » وهو ما اجتمع فيه شروط خمسة : الأول : ما ذكره إن كان قليلاً وإلا فلا يعتبر كما قيده بذلك العلامة منصور . الثانى : أن يكون آخر ما نزح من الماء . الثالث : أن يكون التغير زال معه . الرابع : إن لم يضاف إلى غيره من المنزوح الذى لم يزل التغير بنزحه . الخامس : أن لا تكون عين النجاسة فيه اهـ (فيروز) .

قوله « بنى على اليقين » وعند بعضهم إذا زاد عدد الطهور يتحرى كثلاثة آية فأكثر (تقرير) .

ما كافي عليه . وإن أخبره عدل بنجاسته ، وعين السبب لزم قبول خبره (وإن
اشتباه طهور) بـنجس (حرم استعمالها) إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور ، فإن
أمكن بأن كان الطهور قلتين فأكثر وكان عنده إناء يسهما وجب خلطهما
واستعمالها (ولم يتحر) أى لم ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور فيستعمله —
ولو زاد عدد الطهور وبعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرها (ولا يشترط التيمم إراقتها
ولا خلطهما) لأنه غير قادر على استعمال الطهور أشبه ما لو كان الماء في بر لا يمكنه
الوصول إليه . وكذا لو اشتبهه مباح بمحرم فيتيمم إن لم يجد غيرها ، ويلزم من علم
النجس إعلام من أراد أن يستعمله (وإن اشتبه) طهور (بظاهر) أمكن جعله
طهوراً به أم لا (توضأ منهما وضوءاً واحداً) ولو مع طهورين (من هذا غرفة

قوله « وعين السبب » أى وعين المميز العدل المكلف ولو مستورا السبب
الذى تنجس به فإن لم يعين السبب لم يلزم قبول خبره ، لجواز أن يكون نجساً
عند الخبر دون الخبر ولو كان قبيهاً موقفاً ، وبحث فى شرح الإقناع بأن مثله
إخباره بما سلبه الطهورية ، مع بقاء الطهارة فيعمل الخبر به بمذهبه فيه (فيروز) .

قوله « ويعدل إلى التيمم إن لم يجد غيرها » أى غير المشتهين ، ولا يعيد
الصلاة إذا تيمم وصلى إذ لو علم الطهور المباح بعد أن توضأ من أحدهما حالة
الاشتباه ثم بان أنه طهور لم يصح وضوؤه ، كما لو صلى قبل أن يعلم دخول
الوقت فصادفه ، وظاهره سواء تجرى أولاً ، خلافاً للإنصاف حيث قال : من
غير تهر ، وعارضه فى شرح المنتهى ١٥ (فيروز) .

قوله « من أراد أن يستعمله » ظاهره ولو لم تسكن إزالتها شرطاً للصلاة
خلافاً للإقناع . وبحث المحقق عثمان : بأن محله إذا كان نجساً عندهما ، وأن
مثله الطاهر إذا أراد أن يتوضأ به ، وهو موافق لكلامهم ١٥ (فيروز) .

ومن هذا غرفة) ويعم بكل واحدة من الغرفتين المحل (وصلى صلاة واحدة)
قال في المنى والشرح . بنير خلاف نعلمه . فإن احتاج أحدها للشرب تحرى
وتوضأ بالطهور ويتيمم ليحصل له اليقين (وإن اشتمت ثياب طاهرة) بثياب
(نجسة يعلم عددها أو) اشتمت ثياب مباحة بثياب (محرمة) يعلم عددها صلى
في كل ثوب صلاة بعدد النجس من الثياب المحرمة منها ، ينوى بها الفرض
احتياطاً . أكن نسي صلاة من يوم (وزاد) على العدد (صلاة) ليؤدي فرضه

قوله « ويعم بكل واحدة الخ » أى لزوماً لأن الوضوء الواحد على الوجه
المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً ، بخلاف الوضوءين فلا يدري أيهما الرفع
للحدث وبحث في شرح المنهى بأن حكم الغسل وإزالة النجاسة حكم الوضوء (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ ومن جواب للشيخ سليمان بن علي : وأما الماء الذي في
الأحواض فهو في حكم الغصب ، إلا عند ابن القيم ومن تبعه والشافعي إذا
علمت رضا صاحبه أو كان عرفاً اه وقال ابن ذهلان : إذا أفرغ إنسان دلوأ
في حمام ليغتسل بها لم يجز لآخر أن يسبقه إلا بإذنه ، فإن فعل فكغصب لأنه
للاتفراد وضعه ، وأما إذا أفرغها في الحمام الذي جعل للوضوء فلكل الوضوء
بلا إذنه لأنه وضع للعامة شروهاً فلا يختص به أحد (اه م ق ر) .

قوله « بثياب نجسة » وفي الثياب المشتمية بنجسة يتحرى ويصلى في واحد
وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، سواء قلت الثياب أو كثرت ، ذكره ابن عقيل
في فنونه ومناظراته ، ونص الإمام أحمد : إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه
ولا أمارة على النجاسة ، لم يلزمه السؤال بل يكره . وإن سئل هل يلزمه رد
الجواب ؟ فيه وجهان . وقال الأزجي : إن علم المسؤل نجاسته وجب الجواب وإلا
فلا اه (اختيارات) قال الشيخ : وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء

يقين . فإن لم يعلم عدد النجسة أو المحرمة لزمه أن يصل في كل ثوب صلاة حتى يقين أنه صلى في ثوب طاهر ولو كثرت ، ولا تصح في ثياب مشتبهة مع وجود طاهر يقيناً ، وكذا حكم أمكنة ضيقة ، ويصل في واسعة حيث شاء بلا تحريم .

باب الآنية

هي الأوعية : جمع إناء لما ذكر الماء ذكر ظرفه (كحل إناء طاهر) كالخشب والجلود والصفير والحديد (ولو كان ثميناً) كجوهر وزمرد (يباح اتخاذه واستعماله) بلا كراهة ، غير جلد آدمي ، وعظامه فيحرم (إلا آنية ذهب أو فضة ومضرب بهما)

رطب ولا يعلم ما هو لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو . واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب هـ .

قوله « بلا تحريم » دفعا للحرج والمشقة .

﴿ تنمة ﴾ كيفية التحريم أن ينظر إلى ما يغلب على الظن كتخير ويشترط له شرطان أولهما : أن يكون للمشتبهين أصل في الحل ثانيهما : بقاؤها هـ (فيروز)

باب الآنية

قوله « لما ذكر الماء الخ » هذا جواب سؤال مقدر تقديره : ما الحكمة في ذكر الآنية بعد الطهارة ؟ فأجاب بأنه لما ذكر الماء ، وكان محتاجا إلى ظرف ناسب ذلك ذكره هـ (فيروز) .

قوله « والصفير » بالضم ويثالث كافي القاموس : النحاس (فيروز) .

قوله « وزمرد » أي بالضيات وتشديد الراء وبالذال المعجمة والمهملة أيضا

كافي القاموس : جوهر معروف (فيروز) .

قوله « غير جلد آدمي فيحرم » لحرمته هـ (فيروز)

أو بأحدهما غـ بر ما يأتي ، وكذا الموه ، والمطلبي والمطعم ، والمكثف بأحدهما (فإنه يحرم اتخاذها) لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء (واستعمالها) في أكل وشرب وغيره ولو لأنني لعموم الأخبار وعدم التخصص . وإنما أبيح النحل للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج ، وكذا الآلات كلها ، كالمدواة ، والقلم والمسقط ، والفنديل ، والحجرة والمدخنة ، حتى الميل ونحوه .

قوله ، « أو بأحدها » أي الذهب والفضة اه (فيروز) .

قوله « غير ما يأتي » أي في قوله إلاضبة يسيرة لحاجة . وغير ما يأتي أيضاً في زكاة الأيمان (فيروز) .

قوله « وكذا الموه » الخ التمويه : أن يباع الذهب والفضة ثم يغمس فيه الإناء ونحوه ، فيكتسب من لونه . والتطعيم : أن يجعل الذهب والفضة قطعاً بقدر حفر في الإناء من نحاس ونحوه وتوضع فيها . والطلاء : جعلهما كالورق وإصاقه بالإناء ونحوه . والتكفيت : جعلهما كالشريط لجعلها في شبه مجازي تجعل في الإناء ونحوه ، ويضرب عليه حتى يلصق به (ح ق ع) .

قوله « وغيرها » أي غير الأكل والشرب كالغسل والوضوء . والمراد باتخاذها : اتخاذها مطلقاً ، سواء لبيع أو آتباب ولو لم يقصد استعمالها ، بخلاف اتخاذ الرجل ثياب الحرير . والفرق : أن الآنية محرمة مطلقاً بخلاف الثياب فإنها تباح للنساء وفي الحرب ونحو ذلك (فيروز) والمسقط بضم الميم : إناء يجعل فيه السعوط والحجرة : كلها بالكسر (فيروز) .

قوله « حتى الميل » بالرفع عطاف على قوله : وكذا الآلات كلها ، أو مبتدأ خبره مجذوف ، أي حتى الميل كذلك اه (فيروز) قال وجيه الدين في شرح الهداية : الميل للاكتحال ذهباً وفضة على سبيل المداراة مباح ، لحصول المداراة لأشرف الأعضاء رخصة ، ويعتمد فيه على قول الثقات من أهل الخبرة في هذا الشأن . قاله في الآداب السكرية ، وانقصر عليه اه .

(وتصحح الطهارة منها) أى من الآلية، وكذا الطهارة بها، وفيها، وإليها
وكذا آنية منصوبة (الإضبة يسيرة) عرفاً لا كبيرة (من فضة) لا ذهب (لحاجة)
وهى أن يتعلق بها غرض غير الزينة فلا بأس بها. لما روى البخارى عن أنس
رضى الله عنه «أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فأتخذ مكان الشعب
سلسلة من فضة» وعلم منه أن المصنوب بذهب حرام مطلقاً، وكذا المصنوب بفضة
لتغير حاجة، أو بفضة كبيرة عرفاً ولو لحاجة، لحديث ابن عمر «من شرب في إناء
ذهب أو فضة، أو إناء فيه من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني

قوله «وتصحح» أى عند الخرق والقاضى، وأبى محمد، ولم يصح عند أبى بكر
وأبى الحسن وأبى العباس اهـ (زر كشى).

قوله «وكذا الطهارة بها وفيها وإليها» أى وكما تصحح الطهارة منها تصحح
بها أى بالآلية المذكورة بأن يترف الماء بها وفيها بأن يتخذ إناء محرماً يسع قلبين
ويغتسل ويتوضأ داخله. وإليها بأن يجعل مصباً لما ينفصل من الأعضاء اهـ (فيروز).

الشعب: بفتح المعجمة وسكون العين المهملة: الصدع، وكأنه سد الشقوق
بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة اهـ وذكر القرطبي في مختصر البخارى:
أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخارى قال أبو عبد الله البخارى:
رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس
بثمانمائة ألف اهـ (فتح).

قوله «مطلقاً» أى سواء كانت صغيرة أولاً، لحاجة أولاً اهـ (فيروز).

الجرجرة: صوت وقوع الماء بانحداره إلى الجوف وغيره، والشرقي
معناه لأن ذكرها خرج مخرج الغالب فلا يتفيد الحكم به (ع ن).

وقوله «فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم» الأكثر قراءة بالنصب فالشارب

وتسكروه مباشرة) أى الضبة المباحة لغير حاجة . لأنها استعمالاً للفضة . فإن احتاج إلى مباشرتها كتدفق الماء أو نحو ذلك لم يكره (وتباح آنية الكفار) إن لم تعلم نجاستها (ولو لم تحمل ذبائحهم) كالجوس ، لأنه صلى الله عليه وسلم «توضأ من مزادة مشرقة» متفق عليه (و) تباح (ثيابهم) أى ثياب الكفار ولو وليت عورتهم كالسراويل (إن جهل حالها) ولم تعلم نجاستها ، لأن الأصل الطهارة فلا نزول بالشك . وكذا ما صبغوه أو نسجوه . وآنية من لا بس النجاسة كثيراً كدمن الخمر ، وثيابهم ، وبدن الكافر طاهر ، وكذا طامه وماؤه . لكن تسكروه الصلاة فى ثياب المرضع ، والحائض والصبي ونحوهم (ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) روى عن عمر وابنه ، وعائشة ، وعمران بن حصين رضى الله عنهم وكذا لا يطهر جلد غير ما كول بذكاة كلحمه (ويباح استعماله) أى استعمال الجلد (بعد الدبغ) بظاهر منشف للخبث قال فى الرعاية : ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة وجعل المصمران والكركش وترأ : دباغ ، ولا يحصل بتشميس ولا تتريب ، ولا يفتقر إلى فعل

هو : الفاعل ، والنار : مفعول يقال . جرجر فلان الماء إذا جرحه جرحاً متواتراً له صوب . فالمعنى : كأنما يجرح نار جهنم اه (ابن نصر الله) .
قوله « من لا بس النجاسة كثيراً » كالحائض ، والمرضع ، ومدمن الخمر ، والدباغ والجزاز اه (ح م ص)

قوله « ولا يطهر جلد ميتة بدباغ » وعنه يطهر منها جلداً كان ما كولا فى حال الحياة . اختارها جماعة من الأصحاب منهم الشيخ تقي الدين وابن حمدان فى الرعاية ، وإليها ميل المحدث فى المنتقى ، واختارها فى الفائق ، ومجمع البحرين (إنصاف) .

قوله « ولا يحصل بتشميس الخ » خلافاً لابن عقيل (خطه) .

أدعى فلو وقع في مدينة فاندنخ جاز استعماله (في يابس) لأمانع ولو وسع قلبين
من الماء إذا كان الجاد (من حيوان طاهر في الحياة) مأكولاً كان :
كالشاة أولاً : كالمهر . أما جلود السباع كالذئب ونحوه بما خانتها أكبر من الهر
ولا يؤكل ، فلا يباح ذبغه ولا استعماله قبل الذبغ ولا بعده ، فلا يصح بيعه ،
ويباح استعمال منخل من شعر نجس في يابس (ولبنها) أي ابن الميتة (وكل
أجزائها) كقرنها وظفرها وعصبها وحانرها وإنزحتها وجادتها (نجسة) فلا يصح
بيعها (غير شعر ونحوه) كصوف ، ووبر ، ودرش من طاهر في حياة ، فلا
ينجس بموت ، فيجوز استعماله ، ولا ينجس باطن بيضة مأكول صلب قشرها
بموت الطائر (وما أبيض) من حيوان (حس فهو كميته) طهارة ونجاسة ، فما قطع
من السمك طاهر ، وما قطع من بهيمة الأنعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس ،
غير مسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد إن شاء الله تعالى .

قوله « لا مائع » قال الشيخ تقي الدين في فتاويه : يجوز الاتفاق بها في ذلك
إن لم تنجس العين ١٥٠ .

قوله « ولا يصح بيعه » أي الجلد بعد الذبغ إذا لم نقل بظهارته بالذبغ .
المنخل : بضم الميم والخاء .

﴿ فائدة ﴾ يكره الخرز بشعر الخنزير بأن يجذب به الخراز الصغير . وعن
أحمد يجوز الخرز بشعر الخنزير . قال : وبالليف أحب إلينا ١٥١ (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ عن ابن السمكيت السقاء : ويكون للبن والماء . والوطب : للبن
خاصة والنحى : للسمن . والقربة : للماء ١٥٢ (صحاح) .

الإفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة على الألف : يخرج من بطن
للجدى الراضع ، أصفر فيعصر في صوفة فيملط قاله في القاموس .

قوله « كصوف » ويشترط أن يقص بمقراض ، فلو تنغه كان نجساً لأنه
يتعلق فيه شيء منها (تقرير) .

باب الاستنجاء

من نجوت الفجرة أى : قطعها فكأنه قطع الاذى . والاستنجاء : إزالتها خارج من السيلين بماء ، أو إزالة حكمه بجزر أو نحو ذلك يسمى الثانى استجاراً من الجمار ، وهى الحجارة الصغيرة .

(يستحب عند دخول الخلاء) ونحوه وهو بالمد : الموضع المعد لقضاء الحاجة (قول بسم الله) لحديث على رستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله ، رواه ابن ماجه والترمذى وقال : ليس لإسناده بالقوى (أهوذ بالله من الخبث) بإسكان الباء قال القاضى عياض : وهو أكثر روايات الشيوخ وفسره بالشر (والخبائث الشياطين) فكأنه استعاذ من الشر وأهله ، وقال الخطابى : هو بضم الباء ، وهو جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، فكأنه استعاذ من ذكراهم وإناهم .

واقترض المصنف على ذلك تبعاً للحرر والفروع وغيرهما ، لحديث أنس ، أن

باب الاستنجاء

قوله ، إزالة خارج ، أى سواء كان معتاداً أم لا . (فيروز) .
قوله ، أو إزالة حكمه ، أو للتنويع . (فيروز) .
قوله بجزر ونحوه ، أى كحرق وخشب وتراب كما صرح به فى الهداية وإنما تعينت الحجارة فى رمى الجمار والتراب فى التيمم ، لأن الرمى لا يعقل معناه والتراب فيه الطهورية وهى مفقودة فى غيره (فيروز) .
قوله ، ونحوه ، أى كصحراء لأنه يصير مستقذراً بارادة الحاجة به كالخلاء الجديدة اهـ (فيروز) .

قوله ، بسم الله ، ظاهره عدم زيادة الرحمن الرحيم (فيروز)

التي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاه قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، متمق عليه . وزدا في الإقناع والمنتهى تبعاً للمتنوع وغيره . الرجس النجس الشيطان الرجيم ، لحديث أبي أمامة د لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الشيطان الرجيم .

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه) أى من الخلاه ونحوه (غفر انك) أى أسألك غفر انك ، من الغفر ، وهو : الستر ، لحديث أنس د كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاه قال : غفر انك ، رواه الترمي وحسنه وسن له أيضاً أن يقول (الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني) لما روى ابن ماجة عن أنس د كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاه قال : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني .

(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولا) أى عند دخول الخلاه ونحوه من موضع الأذى (و) يستحب له تقديم (يمنى) رجليه (خروجاً عكس مسجد) ومنزل (و) لبس (نعل) وخف ، اليسرى تقدم للأذى ، واليمنى لما

قوله د غفر انك ، الغفران مصدر ، وهو منصوب بإضمار أطلب ، وفي تخصيصه بذلك قولان : أحدهما التوبة عن تقصيره في شكر النعم التي أنعم الله بها عليه ، من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه ، نالجا إلى الاستغفار من التقصير والثاني : أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة ليله على الخلاه ، فانه كان لا يترك ذكر الله سبحانه وقلبه الا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيراً فتداركه بالاستغفار (نهاية) .

وكان نوح عليه السلام يقول : الحمد لله الذى أذاقني لذته ، وأبقني في منفعتي وأخرج مني مضرته اهـ (تقرير) .
قوله «الأذى» هو ما تستكره النفس الزكية كالحطاط والرعاف وخلع

سواه . وروى الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا اتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، وإذا خلج
فليبدأ باليسرى ، وعلى قياسه القميص ونحوه .

(و) يستحب له (اعتماده على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة
لما روى الطبراني في المعجم والبيهقي عن سراقه بن مالك قال : وأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نتكئ على اليسرى وأن ننصب اليمنى ، (و) يستحب له
(بعده) إذا كان (في فضاء) لا يراه أحد لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود
من حديث جابر (و) يستحب (استتاره) لحديث أبي هريرة قال : من أتى
الغانط فليستتر ، رواه أبو داود (وارتباده لبوله موضعاً رخواً) بتثليث الراء
ليناً هشاً لحديث ، إذا بال أحدكم فليرتد لبوله ، رواه أحمد وغيره ، وفي التبصرة
ويقصد سكاناً علواً . ولعله لينحدر عنه البول ، فإن لم يجد مكاناً رخواً ألصق
ذكره ليأمن بذلك من رشاش البول (و) يستحب (مسحه) أى أن يمسح (بيده
اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره) أى من حلقة دبره ، فيضع إصبعه
الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، وبقربهما (إلى رأسه) أى رأس الذكر

الثوب ونحو ذلك . وانظر لو خرج من مستقذر لمستقذر ، أو من مسجد لمسجد
أو لبيته وقد اتصلا ، فهل يراعى الخروج فيقدم اليمنى في الأول ، واليسرى في
الباقيين ، أو الدخول فيعكس ، أو يسقط عنه اعتبار ذلك إذ لا مرجح ؟ محل
نظر . والثالث : محتمل ، نعم في الكعبة مع بقية المسجد ، أو في المسجد والبيت
يبتغى مراعاة الكعبة والمسجد لأنها أشرفاه (فيروز) .

قوله ، اعتماده على رجله اليسرى ، لأنه أسهل للخارج .

قوله ، واستتاره ، أى إن لم يره أحد وإلا وجب (تقرير) .-

(ثلاثا) ثلاثا يبقى من البول فيه شيء (و) يستحب (نتره) . بالمثناة (ثلاثا) أى نتر ذكره ثلاثا ليستخرج بقيه البول منه ، لحديثه إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاثا ، رواه أحمد وغيره (و) يستحب (تحوله من موضعه ليستنجى) فى غيره (إن خاف تلوثا) باستنجائه فى مكانه ، ثلاثا يتنجس ، ويبدأ ذكر ، وبكر ، بقبل ، ثلاثا تلوث يده إذا بدأ بالدبر ، ويخير ثيب (ويكره دخوله) أى دخول الخلاء ونحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا الحاجة) لادراهم ونحوها ، وحرز للشقة ، ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يعنى (و) يكره تكامل (رفع ثوبه قبل دنوه) أى قر به (من الأرض) بلا حاجة

قوله « و نتره » ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : النتر هذا بدعة ، لكن أحوال الناس مختلفة ، فكل ينظر الأصلح (تقرير) .

(فائدة) قال فى المدخل لابن الحاج المالكي : إذا قام المستبرىء من البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده ، وإن كانت تحت ثوبه ، فإن ذلك شوهة ، وكثير من الناس يفعله ؛ وقد نهى عنه اه (مق) .

(فائدة) قوله فى المنتهى : وتغطية رأسه وفى حاشيته قيل : لحوف تعلق الرائحة بالشعر ، فلا يزول ، وقيل لأن تغطية الرأس أجمع لمسام البدن وأمرع لخروج الحدث اه . (أبى (١) عن الغزالي) .

قوله « ويستحب تحوله ليستنجى الخ ، أى وليستجمر كما صرح به فى الإقناع وكذا الاستنجاء بالماء ، لأن اسم الاستنجاء يشملها وعبارة شرح المنتهى : وسن تحول من يخشى تلوثاً ليستنجى أو ليستجمر ، وفى حاشيته : فلو كان فى الأبنية المتخذة لذلك لم ينتقل للشقة أو كان بالحجر فكذلك ثلاثا يتضمن بالنجاسة (خطه) .

(١) أبى - بالضم والتشديد - نسبة إلى أبة ، بلدة بالمغرب .

خير فشيئاً فشيئاً ، ولعله يجب إن كان ثم من ينظره ، قاله في المبدع (و) يكره كلامه فيه ولو برد سلام ، وإن عطس حمد الله بقلبه ، ويجب عاياه تحذير ضرير ، وغافل عن هلكة ، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش ووسطحه وهو متوجه على حاجته (و) يكره (يوله في شق) بفتح الشين (ونحوه) وهو كسرب ما يتخذه الوحش والديب بيتاً في الأرض ، ويكره أيضاً بوله في إناء بلا حاجة ، ومستحم غير مقبر أو مبلط (مس فرجه) أو فرج زوجته ، ونحوها (بيمينه ، و) يكره (استنجاؤه واستجاره بها) أي بيمينه ، لحديث أبي قتادة ، لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسج من الخلاء بيمينه ، متفق عليه (واستقبال) (النيرين)

قوله « شيئاً فشيئاً » أي رفعا قليلا فهو صفة مصدر ، نعم إن خاف تنجسه رفاهه بقدر حاجته اه (فيروز) .

قوله « وهو متوجه على حاجته » ، اعلم أن قوله « وهو متوجه على حاجته » من كلام صاحب الفروع ، ومعناه أن التحريم يتوجه إذا كان المتخلى جالساً على حاجته بهذا القيد فافهم لذلك وتقفن ، والكلام في التحريم والكراهة والبيان والمختار يستدعى طولاً لا يليق باختصار هذه الأسطر اه (من كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه الله تعالى) .

قوله « مستحم » أي المقتسل والمتوضأ ، من الخيم وهو الماء الحار (فيروز) .

قوله « غير مقبر أو مبلط » أي بصيغة اسم المفعول ، فالمقبر : ما طلى بالقار وهو شيء أسود ، والمبلط : ما فرش بالبلاط ، وهي الحجارة المساء فإن كان كذلك فلا كراهة وكذلك المخصص اه (فيروز) والصهرج مثله اه .

قوله « بيمينه » أي بغير ضرورة كقطع يده أو حاجة كجرحها فإن كان الضرورة أو حاجة فلا اه (فيروز) .

قوله « واستقبال النيرين » ، وقيل : لا يكره . اختاره في الفائق (إنصاف) وقال

أى الشمس والتمر لما فيهما من نورا لله تعالى (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بنيان) لخبر أن أيوب مرفوعاً إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا ، متفق عليه ، ويكفي انحرافه من جهة القبلة ، وحائل ، ولو كثر خرة رجل ولا يعتبر القرب من الحائل ويكره استقبالها حال الاستنجاء ، (و) يحرم (لبته فوق حاجته) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة ، وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بوله) وتغوطه (في طريق مسلك وظل نافع) ومثله الشمس زمن الشتاء ومتحدث الناس (وتحت شجرة عليها ثمرة) سواء كان الشجر يقصد الأكل أو غيره ، لأنه

النوى والروضة وشرح المهذب: إن استدبارها ليس بمكروه وقال في التحقيق: إن كراهة استقبالهما لا أصل لها اهـ .

قوله « في غير بنيان » ، وعنه يحرم الاستقبال في الفضاء والبنيان . جزم به في الموجز والمنتخب ، وقدمه في الرعايتين ، واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الهدى ، والفائق وغيرهم اهـ (إنصاف) .

قوله « ويحرم لبته » ، بفتح اللام مصدر ، وبضمها اسم مصدر .

قوله « فوق حاجته » ، أى يحرم لبته زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه ، لأنه كشف لعورته بلا حاجة أو حرم لبته على حاجته وهى الفضلة الخارجة لأنه يدمى الكبد ويورث الباسور ، أو أنه راعى الاحتمالين فجمع بين العلتين فكأنه أراد فى المأن كلام المعنيين والمعنى الأول صريح الكافى ، لكنه جعل مكروهاً فقط وعبارته : وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال : إن ذلك يدمى الكبد ، ويتولد منه الباسور اهـ (مخ) .

قوله « ومتحدث الناس » ، أى إذا لم يكن لنحو غيبة ولا فيفرقهم بما استطاع اهـ (شق ع) .

يقدرها ، وكذا في مورد الماء ، وتغوطه بماء مطلقا (ويستجمر بحجر ، أو نحوه ، ثم يستنجى بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذى ، فإن عكس كره (ويجزئه الاستجمار) حتى مع وجود الماء ، لكن الماء أفضل (إن لم يتعد) أى يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شىء من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتدادا غير معتاد فلا يجوز فيه إلا الماء ، كقبلى الخنثى المشكل ، ومخرج غير فرج ، وتفجس مخرج بغير خارج ، ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ، ولأدخال حشفة أظلف غير مفتوق (ويشترط الاستجمار بأحجار ونحوها) كخشب وخرق (أن يكون) ما يستجمر به (ظاهرا) مباحا (منقيا ، غير عظام وروث) ولو ظاهرين (وطعام) ولو لبهيمة (ومحترم) ككتب علم (ومقصل بحيوان) كذئب البهيمة وصوفها المتصل بها ، ويحرم الاستجمار بهذه الأشياء وبجلد سمك ، أو حيوان مذكى مطلقا أو حشيش رطب (ويشترط)

قوله « وتغوطه في ماء مطلقا ، أى قليلا أو كثيرا ، جاريا أو راكدا . (خطه) » يرد على إطلاقه تبعاً للتفقيح الماء الكثير جداً كالبحر والأنهار الكبار ويرد عليه أيضاً التقليل الجارى فى المظاهر المعد لذلك فإنه لا يحرم ولا يكره التغويط فيه . نبه عليه الحجاوى فى حاشيته .

قوله « موضع العادة ، حده أبو العباس فى شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الإلية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر (من خط الجحاوى) .

قوله « وتفجس مخرج بغير خارج ، منه أو به وجف أى فلا يجوز فيه إلا الماء اه .

قوله « مطلقاً ، أى سواء دبغ أو لم يدبغ اه .

قوله « أو حشيش رطب ، ولو يابساً قال شيخنا : كتب ، ورأيت بخط شيخ مشايخنا عبد الرحمن كالتبن والبرسيم اه وخص فى الإقناع المنع بالحشيش الرطب اه (حش منتهى) .

للاكتفاء بالاستجمار (ثلاث سحاحات منقبة فأكثر) إن لم يحصل بثلاث، ولا يجزىء أقل منها، ويعتبر أن نعم كل مسحة المحل (ولو كانت) الثلاث (بجهر ذى شعب) أجزاء إن أنفت، وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار أجزأ، وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، وبالماء هود خشونة المحل كما كان مع التسبع غسلات ويكفى ظن الإنقاء (ويسن قطعه) أى قطع ما زاد على الثلاث (على وتر) فإن أتى برابعة زاد خامسة وهكذا (وبجب الاستنجاء) بماء أو حجر ونحوه (لكل خارج) من سبيل إذا أراد الصلاة ونحوها (إلا الرياح) والظاهر، وغير الملوث (ولا يصح قبله) أى قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه (وضوء ولا تيمم)

(قائدة) قال فى الإقناع: ويحرم بوله وتفوطه على ما نهى عن الاستجمار به كروث وعظم وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله ويد المستجمر وعلى حرمة كالمطوم وعلى قبور المسلمين وعلى علف دابة ونحوها اه قال فى الاختيارات ويجزء الاستجمار بعظم وروثة: قلت وما نهى عنه وظاهر كلامه لحصول المقصود ولأنه لم يفته عنه لأنه لا يجزىء بل لإفساده، فإذا قيل يجزىء بطعامنا مع التحريم فهذا أولى اه لكن روى ابن خزيمة والدارقطنى من طريق الحسن ابن الفرات عن أبيه عن أنى جازم الأشجعى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يظهران، وقال: إسناده جيد اه (شرح التوحيد).

قوله «على وتر» لحديث «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» (تقرير).

قوله «والظاهر» كولد بلادم وغير الملوث كدودة وحصاة ونحوها.

قوله «ولا يصح قبله» وضوء ولا تيمم، وعنه يصح وهو مذهب الشافعى واختاره الموفق والشارح اه.

لحديث المقداد المتفق عليه ، يغسل ذكره ثم يتوضأ ، .
ولو كانت النجاسة على غير السيلين أو هليهما غير خارجة منهما صح
الوضوء والتيمم قبل زوالها .

باب السواك وسنن الوضوء

وما ألحق بذلك من الأدهان، والاكتحال، والاختلاف، والاستحداد،
ونحوها .

السواك والمسواك : اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل
أى ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير ، كالتسوك (التسوك بعود لين) سواء كان
رطباً ، أو يابساً ، مندى : من أراك ، أو زيتون ، أو عرجون ، أو غيرهم (منق)
للغم (غير مضى) احترازاً عن الرمان والآس ، وكل ما له رائحة طيبة (لا يتفتت)
ولا يجرح ، ويكره بعود يجرح ، أو يضر ، أو يتفتت ، و (لا) يصيب السفة من

باب السواك وسنن الوضوء

(فائدة) أول من استاك إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأول من قص
شاربهُ أيضاً ، وأول من شاب إبراهيم وهو ابن مائة وخمسين سنة ، وأول من
اختتن أيضاً قاله صاحب الإقناع في حاشيته على الإقناع .

قوله « مندى ، أى بماء ، وكونه بماء ورد أجود (فيروز) .

قوله « ويكره بعود يجرح ، أى كالرمان ونحوه لأنه روى عن قبيصة بن
ذؤيب مرفوعاً « لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يجرعان عرق الجذام ،
رواه محمد بن الحسين الأزدي ٥٠ .

قوله « ولا يصيب السنة ، والصحيح أنه من السنة بقدر ما يحصل من
الإيقاع (تقرير) وذكر في الوجيز يجزى الإصبع واستدل به بحديث « يجزى في

استاك بغير عود (باصبع ، وخرقة) ونحوها لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل به الإبقاء كالعود (مسنون كل وقت) خر قوله : التسوك أى يسن كل وقت ، لحديث ، السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، رواه الشافعى وأحمد ، وغيرهما (لغير الصائم بعد الزوال) فيكرهه : فرضاً كان الصوم ، أو نقلاً ، وقبل الزوال يستحب له بياض مندى ، ويباح برطب ، لحديث ، إذا صمت فاستاكوا بالعداة ولا تستاكوا بالعشى ، أخرجه البيهقى عن علي رضى الله عنه (متأكد) خبر ثاب للتسوك (عند الصلاة) فرضاً كانت أو نقلاً (و) عند (انتباه) من نوم ليل أو نهار (و) عند (تغير) رائحة (فم) بما كول أو غيره ، وعند وضوء وقرأة زاد الزركشى والمصنف فى الإقناع : ودخول مسجد ، ومنزل ، وإطالة سكوت وخلو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان (يستاك عرضاً) استحباً بالنسبة إلى

السواك الإصبع ، رواه البيهقى عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً وفى المغنى والشرح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإبقاء وذكر أنه الصحيح اه (فيروز)

(فائدة) ويكره السواك لأرمد كما ذكره ابن الجوزى اه (م خ) .

قوله د لغير صائم ، فيكرهه ، واستظهر فى الإقناع عدم الكراهة لعموم ما ورد عنه يستحب ، اختارها للشيخ تقي الدين قال فى الفروع والزركشى : وهى أظهر اختارها فى الفائق ، ولإيها ميله فى مجمع البحرين وقدمها فى نهاية ابن رزين ونظمها (لإنصاف) .

(فائدة) والأفضل بيده اليسرى ، قال أبو العباس : ما علمت ما مآخلف فيه سوى الجذ ، فإنه قال يستاك باليمنى لحديث عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى شأنه كله ، اه قوله د عند صلاة ، لحديث ، لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، (تقرير) اللثة : منابت الأسنان .

الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولثته . ولسانه ، ويفصل السواك، ولا بأس أن يستاك به اثنان فأكثر .

قال في الرعاية : ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبي ، ومحض ذنوبي ، قال بعض الشافعية : وينوى به الإتيان بالسنة (مبتدئاً بجانبه الأيمن) فتسن البداية بالأيمن في سواك ، وطهور ، وشأنه كله ، غير ما يستمقد (ويدهن) استحباباً (غبا) يوماً بعد يوم ، أى يوماً يدهن ، ويوماً لا يدهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجيل إلا غبا ، رواه الترمذى ، والنسائى ، وصححه ، والترجيل : تسريح الشعر ودهنه ، لحديث « أربع من سنن المرسلين : الحناء ، والتعطر ، والسواك ، والتسكاح ، (ويكتحل) في كل عين (وترا) ثلاثاً بالإثم المطيب كل ليلة قبل أن ينام ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه أحمد وغيره عن ابن عباس ، ويسن نظر في مرآة ، وتطيب ، ويفطن إلى نعم الله تعالى ، وقول : اللهم كما حسنت خلقي ، فحسن خلقي ، وحرم وجوهى على النار ، لحديث أبى هريرة) وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر (أى يقول : بسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، لخبير

قوله « قال بعض الشافعية ، لعلمه المحقق (١) ابن حجر كما صرح به في الإمداد

قوله « تسن البداية ، بكسر الباء وضمها والمد (فهرز) .

قوله « ويدهن غبا ، قال في الفروع بعد ذكره استحباب دهن الشعر : وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس ، وفي شرح العمدة : ودهن البدن اه (خطه) .

قوله « ويسن نظر في مرآة ، ليزيل ما عسى أن يكون به من أذى ويفطن إلى نعم الله ويقول « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجوهى على النار ، الحديث - عن أبى هريرة رضى الله عنه من رواية ابن مردويه .

قوله « مع الذكر » إذا كان بالضم فهو مضموم الذال ما كان للنسيان

(١) وقد صرح به قبله من الشافعية التوروى في كتاب الأذكار .

أبي هريرة مرفوعاً ، لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، رواه أحمد ، وغيره ، وتسقط مع السهو ، وكذا غسل ، وتيمم (ويجب الختان) عند البلوغ (مالم يخف على نفسه) ذكر أكان أو خنثى ، أو أنثى ، فالذكر يأخذ جلدة الحشفة ، والأنثى تأخذ جلده فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها ، والخنثى يأخذها ، وفعله من صغر أفضل ، وكره في

وما كان لغيره فهو مكسورهما . وقيل : هما لغتان ومعناها واحد (خطه) .

قوله « وتسقط مع السهو » يطلب الفرق بين ما هنا وبين ما في الصيد حيث قالوا لا تسقط سهواً ، وقد يفرق بأنها معتبرة هناك شرطاً للحل ، والشرط لا يسقط سهواً كما لا يسقط عمداً وهنا اعتبروها واجبة لا فرضاً ولا شرطاً ، والواحد يسقط بالسهو فكل منهما جاء على القاعدة فيه نعم يحتاج إلى الفرق بين ما في الذكاة وما في الصيد فإنها شرط فيهما ومع ذلك قالوا بسقوطها سهواً في الذكاة فليحرر (هـ م خ) .

قوله « أو أنثى » وعنه يجب على الرجال دون النساء واختاره المصنف والشارح وابن عبدوس في تذكرته وقدمه ابن عبدان اهـ (إنصاف) .

قوله « فوق محل الإيلاج » اعلم أن مدخل الذكر هو مخرج الحيض والولد والمنى وفوق مدخل الذكر جلدة رقيقة مثل ورقة بين الضرة والشفرين ، والشفران محيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة تشبه عرف الديك تقطع منها في الختان فعمل من هذا أن ختان المرأة مستقل وتحت مخرج البول مدخل الذكر اهـ .

قوله « وزمن أفضل » هذا ينبغي أن يزداد على المواضع التي المسنون فيها أفضل من الواجب ، وقد نظمها السيوطي فقال :

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو جاء منه بأكثر
التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك براء المعسر
وزدت ما هنا في بيت فقلت :

سابع يوم من الولادة إليه (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وكذا حلق القفا لغير حجامته ونحوها ، ويسن إبقاء شعر الرأس ، قال أحمد : هو سنة ، لو تقوى عليه اتخذناه ، ولكن له كلفة ووثنة ، ويسرحه ، ويفرقه ويكون إلى أذنه ، وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه الصلاة والسلام ، ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة ، ويعنى لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، وما تحت حلقة ، ويحف شاربه ، وهو أولى من قصه ، ويقلم أظفاره مخالفاً ، وينف لبطيه ، ويحلق عاتقه وله إزاتها بما شاء ، والتنوير فعله أحمد

وكذا ختان المرأة قبل بلوغه تتم به عقد الإمام المكثّر

اه (م خ) .

قوله « ويكره القزع » وهو على أربعة أنواع ، أحدها : أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا وههنا ، مأخوذ من قزع السحاب وتقطعه . الثاني : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله بعض النصارى . الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفلى . الرابع : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره ، فهذا كله من القزع ، اه (من التحفة لابن القيم رحمه الله تعالى) .

قوله « ذؤابة » الذؤابة بضم الذال وفتح الهمزة وهى الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلّة فإن كانت ملومة فهى عقيصة ، قال ابن هانئ : سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة فقالت له حديث النبي صلى الله عليه وسلم « احفروا الشوارب واعفوا اللحي » قال يأخذ من طوله ومن تحت حلقة قال ورأيت أبا عبد الله رحمه الله يأخذ من حاجبيه وعارضيه بالمقراض (خطه) وتركه أولى لقوله عليه الصلاة والسلام « اعفوا اللحي » (تقرير) .

قوله « ويحف شاربه » أى يبالح فى قصه وهو بالحاء المهملة والفاء ومعناه الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة .

في العورة، وغيرها، ويدفن ما يزيله من شعره، وظفره، ونحوه، ويفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال، ولا يتركه فوق أربعين يوماً. وأما الشارب ففي كل جمعة. (ومن سنن الوضوء) وهي جمع سنة، وهي في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وتطلق أيضاً على أقواله، وأفعاله، وتقريراته على الله عليه وسلم، وسمى غسل الأعضاء على الوجه المخصوص وضوءاً ولتنظيفه المترضياً وتحسينه (السواك) وتقدم أنه يتأكد فيه، ومحلّه عند المضمضة (وغسل الكفين ثلاثاً) في أول الوضوء ولو تحقق طهارتهما (ويجب) غسلهما ثلاثاً بنية وتسمية (من نوم ليل نافض لوضوء) لما تقدم في أقسام الماء، ويسقط غسلهما والتسمية سهواً، وغسلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء (و) من سنن الوضوء (البداءة) قبل غسله

قوله « ويدفن ما يزيله — الخ، قيل لأحمد: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يفعله (تقرير) ».

قوله « الوضوء، مأخوذ من الوضوءة ».

قوله « ويسقط غسلهما والتسمية سهواً، ومقتضى كلام المبدع أنه لو تذكر غسلهما في الإثناء لم يستأنف، بل ولا يغسلهما بخلاف تسميته في وضوء لأنها منه قاله (م ص خطه) ». قال في (ح ق ع) والظاهر أنه لو تركها جهلاً فسك ذلك وأن الماء لا يفسد فيما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً وإلا لما صحّت طهارته اهـ.

قوله « وغسلهما لمعنى فيهما، أي غسل اليدين للترجم المذكور لمعنى فيهما لا لإدخالهما الإناء على الصحيح ولا ينافيه أن غسلهما تعبدى لأنه الذي لا يعقل معناه فلا يلزم أن لا يكون له معنى بالسكاية اهـ (فيروز) وقوله: لمعنى لكن غير معقول لنا (تقرير) ».

قوله « لم يصح وضوءه وفسد الماء، والظاهر كما استظهره في (ح ق ع)

لوجهه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثا ، ثلاثا بيمينه، واستنثاره بدساره (و) من
(سننه المبالغة فيهما) أى فى المضمضة والاستنشاق (لغير صائم) فتكرهه، والمبالغة
فى مضمضة : إدارة الماء بجميع فمه ، وفى الاستنشاق جذبته بنفسه إلى أقصى
الأنف ، وفى بقية الأعضاء — ذلك ما يذو عنه الماء : للصائم وغيره (و) من
سننه (تحليل اللحية السكيفة) بالثاء المثناة — وهى التى تستر البشرة فىأخذ كفا
من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة أو من جانبيها ، ويعركها ، وكذا
عنقه ، وباقى شعور الوجه (و) من سننه (تحليل الأصابع) أى أصابع اليدين
والرجلين ، قال فى الشرح وهو فى الرجلين أكد ، ويحلل أصابع رجله بخنصر
يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصر إلى إبهامها ، وفى اليسرى بالعكس ،
وأصابع يديه : إحداهما بالأخرى فإن كانت أو بعضها ملتصقة سقط (و) من
سننه (التيامن) بلاخلاف (وأخذماء جديد للأذنين) بعد مسح رأسه .

أن التقييد الوضوء جرى على الغالب فلا مفهوم له وأن كلامهم هنا يدل على
فساد الماء وإن لم يحصل فى جميع اليد واستظهر العلامة (ع) بأن ذا مبنى على
أن الحصول فى بعضها كحصوله فى كلها كما اختاره جمع وأما على الصحيح فينبغى
صححة الوضوء ونحوه حينئذ نعم إن كان الماء كثيرا وانغمس فيه ، أو قليلا فصمد
أعضائه لأفبوب فجرى عليها فيصح على كلالقولين اهـ (فيروز) وهذا مفرح
على ما هو الصحيح من المذهب أن غسلها معنى فيهما قال فى الشرح : وذكر
أبو الحسين رواية أنه لأجل إدخالها فى الإناء فيصح وضوءه ولم يفسد الماء
إذا استعمله من غير إدخال اهـ . العنفة : ما بين الشفة السفلى والذقن
(قاموس) .

قوله ، وأخذماء جديد للأذنين ، وعنه أنهما يمسحان بماء الرأس (تقرير)
اختاره القاضى فى تعليقه وأبو الخطاب فى خلافة الصغير والمجدفى شرح الهداية
والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق اهـ (ح ش المنهى) .

وبجائزة حمل فرض (و) من سننه (الغسلة الثانية والثالثة) وتكره الزيادة عليها ، ويعمل في عدد الغسلات بالأقل ، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والثتان أفضل منها ، والثلاثة أفضل منهما ، ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره ، ولا يسن مسح العنق ، ولا الكلام على الوضوء ،

(فائدة) الاقتصار على الغسلة الواحدة جازم والثانية أفضل والثالثة أفضل منهما ، قاله المجد وغيره ، وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة ، والثانية فضيلة والثالثة سنة قال في المستوعب وإذا قيل لك أى موضع تقدم للفضيلة على السنة فقل : هنا (إنصاف) .

قوله « مجاوزة محل الفرض » قال في الفائق ولا تستحب الزيادة على محل الفرض فى أنص الروايتين اختاره شيخنا اه وهو مذهب مالك اه .

قوله « لم يكره » وقيل بل يكره اختاره بعض الأصحاب .

قوله « ولا يسن مسح العنق » وهل يكره أم لا لم أر من نبه عليه والذي يظهر لا . لكن عطف المصنف عليه ربنا يوم .

(تنمة) المراد بالكرهية : ترك الأولى اه (فيروز) .

قوله « ولا الكلام على الوضوء » وكرهه بعضهم وذكره عن العلماء والمراد بغير ذكر الله . كما صرح به جماعة والمراد بالكرهية ترك الأولى ، وذكر جماعة من الأصحاب كثيرة ، يقول عند كل عضو ما ورد والأول أصح لضعفه جداً ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى : أما الأذكار التى تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو ، فلا أصل له عنه عايه الصلاة والسلام ، وله من أحد من الصحابة والتابعين ولا الأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه ، عليه الصلاة والسلام اه . (إنصاف) .

باب فروض الوضوء وصفته

الفرض لغة يقال لمعان : أصلها الحز ، والقطع ، وشرعاً : ما أئيب فاعله وعوقب تاركه ، والوضوء : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة ، وكان فرضه مع فرض الصلاة ، كما روي ابن ماجه . ذكره في المبدع (وفروضه ستة) أحدها (غسل الوجه) لقوله تعالى « ٦:٥ فاعسلوا وجوهكم » (والشم والأنف منه) أى من الوجه لدخولها في حده ، فلا تسقط المضمضة ، ولا الإستنشاق في وضوء ، ولا غسل : لاعمداً ولا سهواً (و) الثانى (غسل اليدين) مع المرفقين لقوله تعالى : « وأيديكم إلى المرافق » (و) الثالث (مسح الرأس كله .

باب فروض الوضوء وصفته

وكان فرضه مع فرض الصلاة ، فتكون آية المائدة مقررة لامؤسسة (خطه) خلافاً لما جزم به ابن حزم من أنه لم يشرع إلا بالمدينة .
قوله « فى الأعضاء الأربعة » وهى الوجه ، واليدان والرأس ، والرجلان والمحكمة فى اختصاصه بها أنها أسرع ما يتحرك فى البدن للمخاطبة ، فأمر بغسل الوجه وفيه الشم والأنف ، فابتدأ بالمضمضة ، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدّها حركة ، لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً ، ثم الأنف ليتوب عما يشمه . ثم الوجه ليتوب عما ينظر ، ثم اليدين ليتوبا عن البطش . ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة كثيراً ، ثم بالأذن لأجل السماع . ثم بالرجل لأجل المشى ، ثم أرشده للشهادتين تجديداً للإيمان اهـ (ح م ص) .
قوله « إلى » بمعنى مع (تقرير) .

(قائدة) قال الشيخ سليمان بن على : المنيا لا يدخل فى الغاية إلا فى ثلاث :

غسل اليدين إلى المرفقين ، والأرجل إلى الكعبين ، ويجب إدخال المرفق ومنه

الأذنان) لقوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم » وقوله صلى الله عليه وسلم « الأذنان من الرأس » رواه ابن ماجة (و) الرابع (غسل الرجلين) مع الكعبين لقوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين ، (و) الخامس (الترتيب) على ما ذكره الله تعالى ، لأن الله تعالى أدخل المسوح بين المغسولات ، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب ، والآية سيقمت لتعيين الواجب والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه لم يحسب له ، وإن توطأ منكساً أربع مرات وضوءه إن قرب الزمن ، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة لم يحسب له غير الوجه ، وإن انغمس ناوياً في ماء وخرج مرتباً أجزاءه وإلا فلا (و) السادس (الموالاة) لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء ، رواه أحمد وغيره (وهي) أى الموالاة (أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله) بزمن معتدل ، أو قدره من غيره .

والكعبين فى الغسل ، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق (م قر) .
(فائدة) قال فى الفروع - ذكر بعضهم استقبال القبلة بالوضوء ولا تصرح بخلافه ، وهو متجه فى كل طاعة إلا للدليل اه المسحوح : الرأس ، والمغسولات : بقية الأعضاء .

قوله « إن قرب الزمن ، أى وإن لم يقرب فلا ، لأجل الموالاة اه (فيروز)
قوله « والسادس الموالاة » ومذهب أبى حنيفة عدم وجوب الموالاة والترتيب ووافق مالك فى الترتيب ، والشافعى فى الموالاة ، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الموالاة ، وحكى رواية فى الترتيب اه (ح ش) .
قوله « أو قدره من غيره ، أى أو قدر الزمن المعتدل من غيره بأن كان حاراً أو بارداً (فيروز) .

ولا يضر إن جف لاشتغال بسنة كتمخليل ، وإسباغ ، أو إزالة وسوسة ، أو وسخ ،
ويضر الاشتغال بتحصيل ماء ، أو إسراع ، أو نجاسة أو وسخ لغير طهارة .

وسبب وجوب الوضوء الحدث ، ويحل جميع البدن كجناية (والنية) لغة
القصد « ومحلها القلب » ، فلا يضر سبق لسانه بغير قصده ، ويخلصها الله تعالى
« شرط) هو لغة : العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من

قوله « لغير طهارة » يعني أن الاشتغال بإزالة النجاسة والوسخ ونحوه كحل
الجبيرة إنما يضر إذا كان في غير أعضاء الوضوء ، لا إن كان فيها ، لأنه إذا
من أفعال الطهارة ، والفرق بين اشتغاله بتحصيل الماء واشتغاله بإزالة النجاسة
أو الوسخ أنه بتحصيل الماء قبل التلبس والشروع في الطهارة بخلاف إزالة الوسخ
والنجاسة (م خ) باختصار .

قوله « وسبب وجوب الوضوء الحدث » ، يعني فيجب بالحدث ، وقيل يجب
بإزادة الصلاة بعده ، وقيل : بدخول الوقت بعده ، قال الشيخ هو لفظي (خطه)
قوله « يحل جميع البدن » ، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء ، وأبو يعلى
الصغير ، يؤيده أن المحدث لا يحل له مس المصحف بوضوء غسله في الوضوء ،
حتى يتم وضوءه . قال في القروع : ويتوجه وجه أعضاء الوضوء (خطه)

قوله « واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم - الخ » ، الأول احتراز من المانع
لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . والثاني : احتراز من السبب ومن المانع
أيضاً ، أما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته . وأما من المانع فلأنه
يلزم من وجوده العدم . والثالث : وهو قوله لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود
السبب فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع مثاله الطهارة يلزم من عدمها
عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من وجودها وجود صحتها ، اجواز عدمها العدم شرط
آخر كعدم دخول الوقت اهـ (فيروز) الذات والحقيقة والماهية بمعنى واحد .

وجوده وجود ولا عدم لذاته (لطهارة الحدث كلها) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» فلا يصح وضوء وغسل وتيمم، ولو مستحبات إلا بها (فينوى رفع الحدث، أو) يقصد (الطهارة لما لا يباح إلا بها) أى بالطهارة كالصلاة والطواف، ومس المصحف، لأن ذلك يستأزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة أو وضوءاً أو أطلق، أو غسل أعضائه، ليزيل عنها النجاسة، أو ليعلم غيره، أو ليتبرد لم يجزه، وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً وينوى من حدثه دائم استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع حدثه فى الأقيس، قاله فى المبدع، ويستحب نطقه بالنية سراً.

قوله «لم يجزه» أى لعدم إتيانه بالنية المعتبرة (فيروز).

قوله «وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقاً» أى لهذه الصلاة ولن غيرها وكفى التعمين (فيروز).

قوله «فله نوى رفع الحدث لم يرتفع فى الأقيس». قاله فى المبدع «أى لمنافاته وجود نية رفعه» (فيروز).

قوله «ويستحب نطقه بالنية سراً» قال فى الإقناع والتلفظ بها، وبما نواه هنا، وفى سائر العبادات بدعة، واستحبها سراً مع القاب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا فى الإحرام ويأتى، وفى القروع والتنقيح بسن النطق بها سراً. فجعلها سنة، وهو سهو. ١٠١. قال فى التناوى المصرية ومختصرها: التلفظ بالنية بدعة. لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وفى الهدى: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الوضوء: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لاهو ولا أحد من أصحابه، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف (١٠١).

(تتمة) يشترط لوضوء وغسل أيضا إسلام وعقل ، وتمييز وطهورية ماء ، وإباحته ، وإزالة ما يمنع وصوله ، وانقطاع موجب .
ولوضوء : فراغ استنجاء أو استنجار ، ودخول وقت على من حدثه دائم فريضه (فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة قرآن ، وذكر ، وأذان ، ونوم ، وغضب ارتفع حدثه (أو) نوى (تجديداً مسنوناً) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسياً حدثه - ارتفع) حدثه لأنه نوى طهارة شرعية (وإن نوى) من عليه جنابة (غسل مسنوناً) كغسل الجمعة ، قال في الوجيز ناسياً (أجزأ عن واجب) كما مر فيمن نوى التجديد (وكذا عكسه) أى إن نوى واجباً أجزأ عن المسنون ، وإن نواها حصلاً ، والأفضل أن يغتسل للواجب ، ثم للمسنون كاملاً . (وإن اجتمعت أحداث) متنوعة ولو متفرقة (توجب وضوءاً ، أو غسلًا فنوى بطهارته أحدها) لا على أن لا يرتفع غيره (ارتفع سائرهما) أى باقيا ، لأن الأحداث تتداخل ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل (ويجب الإتيان بها) أى بالنية (عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية) فلو فعل شيئاً من الواجبات

قوله « تتمه » هي في عرف المصنفين كاللذنب يؤتى بها تابعة ومتممة لما قبلها (فيروز) .

قوله « أو تجديداً مسنوناً » قال في شرح الإقناع ظاهره ولو نقلاً . أى لو أراد صلاة نقل سن له التجديد . قال في الإنصاف : وإن نوى غسل مسنوناً ، فهل يجزى عن الواجب ؟ على وجهين . وقيل : روايتين ، إلى أن قال : واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة خلافاً ومذهباً (خطه) .
قوله « كما مر فيمن نوى التجديد » أو قال : كما مر فيمن نوى وضوءاً مسنوناً لكان أولى ، لكن هذا موافقة لتقييد الوجيز لا لإطلاق المتن . سأو تستعمل بمعنى باقى وبالعكس وبمعنى جميع .

قبل النية لم يعتد به ، ويجوز تقديمها بزمن يسير كالمصلاة ، ولا يبطلها عمل يسير .
(وتسن) النية (عند أول مسنوناتها) أى مسنونات الطهارة كغسل اليدين
فى أول الوضوء (إن وجد قيل واجب) أى قبل التسمية (و) يسن (استصحاب ذكرها)
أى تذكر النية (فى جميعها) أى جميع الطهارة لتكون أفعالها مقرونة بالنية (ويجب
استصحاب حكمها) أى حكم النية بأن لا ينوى قطعها حتى يتم الطهارة ، فإن عزبت
عن خاطره لم يؤثر ، وإن شك فى النية فى أثناء طهارته استأنفها : إلا أن يكون وهما
كالوسواس فلا يلتفت إليه ، ولا يضر إبطالها بعد فراغه ، ولا شك بعده .

(وصفة الوضوء) الكامل أى كيفيته (أن ينوى ثم يسمى) وتقدم
(ويغسل كفيه ثلاثاً) تنظيهاً لهما فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم ، وفى

قوله « كغسل اليدين فى أول الوضوء » أى لغير قائم من نوم ليل كفى
الإقناع (فيروز)

قوله « قبل التسمية » هكذا عبارته فى شرحى المنتهى والإقناع . وفى شرح
المنتهى لمصنفه قبل المضمضة والاستنشاق . وعبارة الشرح كالقومنى على حاشية
التنقيح أولى لإيهامه عدم وجوب تقدم النية على التسمية ، وليس كذلك كما صرح
به فى الإقناع (فيروز) .

قوله « وصفة الوضوء » أى الكامل ، أما الجزئى فقد تقدم فى أول الباب (فيروز)

قوله « وتقدماً » أى : النية والتسمية اه (فيروز) ومتى علم أنه جاء ابتوضاً
أو أراد فعل الوضوء . مقارناً له أو سابقاً عليه قريباً منه فقد وجدت النية اه (شقوع)
قوله « فيكرر » قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمة الله : الظاهر ألا كغناء
بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب فى الواجب تبعاً ، كما يدخل غسل الجمعة

أوله أى الوضوء (ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثاً ثلاثاً أي يمينه . ومن غرفة أفضل ، ويستنثر بيساره (ويفسل وجهه) ثلاثاً وحده (من منابت شعر الرأس) المعتاد غالباً (إلى ما انحدر من اللحين والدقن طولاً) مع ما استرسل من اللحين (ومن الأذن إلى الأذن) عرضاً ، لأن ذلك تحصل به المواجهة والأذنان ليسا من الوجه بل البياض الذى بين العذار والأذن منه (و) يفسل (ما فيه) أى فى الوجه (من شعر خفيف) يصف البشرة ، كعذار ، وعارض ، وأهداب عين ، وشارب ، وعنفقة . لأنها من الوجه ، لاصدغ ، وتحذيف . وهو الشعر بعد انتهاء العذار والزرعة . ولا النزعتان : وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً من جانبيه . فهى من الرأس . ولا يفسل داخل عينيه ولو من نجاسة ، ولو أمن الضرر (و) يفسل الشعر (الظاهر من الكثيف مع ما استرسل منه) ويخلل باطنه وتقدم (ثم يفسل يديه مع المرفقين) وأظفاره ثلاثاً ، ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه ويفسل ما نبت بمحل القرض من إصبع أو يد زائدة (ثم يمسح كل رأسه) بالماء (مع الأذنين مرة واحدة) فيمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه . ثم يردهما إلى

في الغسل أو اجب ونظيره كثيرة والله أعلم .

قوله « ثلاثاً » منصوب على الحال أى ثلاث مرات (خطه) قال فى الاختيارات والأفضل فى المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بثلاث غرفات ، يجمعها بغرفة واحدة (خطه) العذار : هو الشعر النابت على العظم النابت سميت صماخ الأذن ، والعارض : هو ما تحته إلى الذقن (خطه) .

قوله « لاصدغ وتحذيف » الصدغ : هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن وينزل عنه قليلاً ، والتحذيف : هو الشعر الخارج إلى أطراف الجبين فى جانبي الوجه بين الزرعة ومنتهى العذار (خطه) .

قوله « ولا يفسل داخل عينيه » ظاهره السكراهة ، قال فى الإنصاف : ويعا يابها

الموضع الذى بدأ منه ، ثم يدخل سبابتيه فى صاخى أذنيه ؛ ويمسح بإبهاميه ظاهرها ، ويجزىء كيف مسح (ثم يغسل رجليه) ثلاثاً (مع الكعبين) أى العظمين الثابتين فى أسفل الساق من جانبي القدم (ويغسل الأقطع بقية المفروض) لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، متفق عليه (فإن قطع من المفصل) أى مفصل المرفق (غسل رأس العضد منه) وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف الساق (ثم يرفع بصره إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (وتباح معونته) أى معونة المتوضىء ، وسن كونه عن يساره كإنباء (ضيق الرأس ؛ وإلا فعن يمينه (و) يباح (له) تشييف أعضائه (من ماء الوضوء ؛ ومن وضأه غيره ونواه هو صحيح إن لم يكن المتوضىء مكرها بغير حق ؛ وكذا الغسل والتيمم .

قوله « فى صاخى أذنيه ، ويديرها فيهما (تقرير) .

قوله « وكذا الأقطع من مفصل كعب يغسل طرف ساق ، أى ومثل الأقطع من مفصل المرفق فى الحكم الأقطع من مفصل كعب ، والأقطع ذونهما يغسل ما بقى من محل الفرض فإن لم يبق شىء من محل الفرض ، بأن كان القطع من فوق مرفق وكعب سقط الغسل لسكن يسن له مسحه بالماء ، لأن الميسور لا يسقط بالميسور كما يسن لحرم لا شعر برأسه إمرار المومسى اه (فيروز) .

قوله « ثم يرفع نظره إلى السماء » قال (م خ) فى حاشيته : لأنها قبلة الداعى قال الشيخ (ع ب ط) رحمه الله تعالى : هـ كذا يقول نفاة علو الرب سبحانه وتعالى اه (من خطه على حاشية الخلوئى) .

قوله « ومن وضأه غيره ونواه هو صحيح الخ ، أى وأى إنسان وضأه إنسان غيره ونوى المفعول به ذلك ، ولم يكن الفاعل مكرها بغير حق ، فإن كان بحق

باب مسح الخفين

وغيرهما من الحوائل وهو رخصة ، وأفضل من غسل .

كركيقه وأجيره - على ما ذكره في حاشية الإقناع - فلا كراهة ، مسلماً كان
الفاعل أو كافراً لوجود النية .

(تنبيه) ذكر العلامة الشارح : أن قواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره
الصاب ، لأن الصب ليس بركن ولا شرط فيشبهه الاغتراف بإثناء محرم وتمقبه
المحقق عثمان ، فقال : فيه نظر ، وأحال بيانه على ما كتبه في هداية الراغب ، وهي
غير موجودة لدى ، وأما الذي يلوح لي أن وجهه كون التشبيه بالإثناء غير ظاهر ،
إذ لم يوجد من الإثناء فعل البتة ، بخلافه هنا فإنه يوجد منه فعل في الجملة (ش ص) .
(تذنيب) إنما أبرز الضمير في قوله « ونواه هو » ، لثلا يتوهم أنه عائد إلى
الفاعل ، وليس كذلك (فيروز) .

باب مسح الخفين

قوله « وهو رخصة » الرخصة لغة : السهولة ، وشرعاً : ما ثبت على خلاف
دليل الشرع ، لمعارض راجح . فالرخصة والعزيمة : وصفان للحكم الوضعي
(ح ق ع) .

وبحظه ، الرخصة استباحة المحظور مع وجود سببه ذكره في الرعاية (م خ)
(فائدة) الفرق بين الرخصة والعزيمة : أن الرخصة ما جاء على خلاف
دليل الشرع لمعارض راجح ، وهي لا تستباح بالمعاصي . والعزيمة : ما جاء على
وفق دليل الشرع خالياً عن معارض راجح ، وهي ما جاز فعلها في حال المعصية (اه)
قوله « وأفضل من غسل » لأن الله تعالى يجب أن يؤخذ برخصه ، كما في

ويرفع الحدث ولا يسن أن يلبس ليمسح (يجوز يوماً وليلة) لمقيم ومسافر لا يباح له القصر (ولمسافر) سفر أبيض القصر (ثلاثة) أيام (بلياليها) لحدث على يرفعه « للمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وللمقيم يوم وليلة » رواه مسلم ، ويخلع عند انقضاء المدة ، فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم ، فإن مسح و صلى أعاد (و) ابتداء

الحدث . وفيه مخالفة لأهل البدع ، وفي الإمداد لابن حجر : وقد يجب ذلك كافي الصورة الآتية آخر الباب يعني بها : إذا لم يجد ماء يكفي للغسل أو كان خاف لو اشتغل بغسل قدميه فوث عرفة ، أو وقت الرمي ، أو طواف الوداع ، أو إنقاذ أسير ، أو الجمعة وقد وجبت عليه ، أو الوقت بأن لم يدرك الصلاة كاملة فيه ، أو انفجار ميت : تعينت عليه الصلاة . قلت : واستظهر معظمه من المتأخرين العلامة ابن عسوة والذي يظهر أن كله جار على القواعد هـ (فيروز) .

قوله « ويرفع الحدث » أي ويرفع المسح على الحائل الحدث عما تحته نصاً وإن كن مؤقناً لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل (فيروز) .

قوله « ومسافر لا يباح له القصر » أي كعاص بسفره . وكذا مسافة دون مسافة قصر . وخرج بقولنا « بسفره » العاصي فيه فإن له الترخص (فيروز) (فائدة) التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ، ويوماً وليلة للمقيم » رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر ابن حوشب ولأنه مسح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخلف هـ (معنى) (فائدة) يمسح وجوباً ظاهر عمامته أي أكثر دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسفل الخف ، ولا يجب أن يمسح مع عمامته ماجرت عادة بكشفه بل يسن هـ (من شرح ع ن على عمدة الطالب) .

المدة (من حدث بعد لبس على طاهر) العين ، فلا يمسح على نجس ، ولو في ضرورة ،
ويتيمم معها المستور (مباح) فلا يجوز المسح على مقصوب ، ولا على حرير لرجل ،
لأن لبسه معصية فلا تستباح به الزخرفة (مائر للمفروض) ولو بشده ، أو شرجه
كأزر بول الذي له ساق وعري يدخل بعضها في بعض ، فلا يمسح على ما لا يستر محل
الفرص لقصره ، أو سعتة ، أو صفائه ، أو خرق فيه ، وإن صغر ، حتى موضع
الحرز ، فإن انضم ولم يبد منه شيء جاز المسح عليه (يثبت بنفسه) فإن لم يثبت إلا
بشده لم يجز المسح عليه ، وإن ثبت بتعلين مسح إلى خلعهما مادامت مدته ، ولا يجوز
المسح على ما يسقط (من خف) بيان لطاهر : أى يجوز المسح على خف يمكن
متابعة المشى فيه عرفا ، قال الإمام أحمد ليس في قلبى من المسح شيء ، فيه
أربعون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجوب صفيق) وهو
ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد ، لأنه صلى الله عليه وسلم
« مسح على الجوربين والنعلين » رواه أحمد وغيره ، صححه الترمذى (ونحوها)
أى نحو الخف والجورب كالجرموق ، ويسمى الموق ، وهو خف قصير ،

قوله « ويتيمم معها المستور ، أى ويعيد ما صلى به لأنه حامل للنجاسة »
(فيروز) .

قوله « أو خرق فيه الخ » قال الزركشى : لو كان يتخرق بالمشى فيه
في اليومين والثلاثة لم يجز المسح عليه قاله أبو البركات (٥١) .

قوله « يثبت بنفسه » ، قال في الاختيارات : أما اشتراط الثبات بنفسه فلا
أصل له في كلام أحمد ، وإنما المنصوص عنه ما ذكرناه . وقد ذكر قبل ذلك
أنه لو لم يثبت الملبوس إلا بشده بحيث متصل أو منفصل ، أنه يجوز المسح عليه
وعلى القول باعتبار ذلك . فالمراد به ما يثبت في الساق ، ولم يستر محل
المشى ولا يعتبر موالاة المشى فيه كما ذكر ، أبو عبد الله بن تيمية (خطه) .

فيصح المسح عليه لفعله عليه الصلاة والسلام، رواه أحمد وغيره (و) يصح المسح أيضاً (على عمامة) مباحة (لرجل) لامرأة، لأنه صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين والعمامة » قال الترمذى حسن صحيح . هذا إذا كانت (مخنكة) وهى التى يدار منها تحت الحنك كور بفتح الكاف فأكثر (أو ذات ذؤابة) بضم المعجمة . وبعدها همزة مفتوحة، وهى طرف العمامة المرخى ، فلا يصح المسح على العمامة الصماء . ويشترط أيضاً أن تكون سائرة لما لم تجر العادة بكشفه، كقدم الرأس والأذنين، وجوانب الرأس، فيعفى عنه لمشقة التجرز منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها . (و) على (خمر نساء مدارة تحت حلوقهن) لمشقة نزعها كالعمامة، بخلاف وقاية الرأس .

وإنما يمسح جميع ما تقدم (فى حديث أصغر) لافى حديث أكبر، بل يغسل ماتحتها (و) يمسح (على جبيرة) مشدودة على كسر، أو جرح ونحوها (لم تتجاوز قدر الحاجة) وهو موضع الجرح أو الكسر وما قرب منه، بحيث يحتاج إليه فى شدها، فإن تعدى شدها محل الحاجة نزعها، فإن خشى تلفاً أو ضرراً تيمم لزانة

قوله « تيمم لزانة » على قدر الحاجة ومسح ما حاذى محل الحاجة وغسل ما سوى ذلك فيجمع إذاً بين الغسل والمسح والتيمم ١٥ (فيروز) .

(فائدة) : قال الشيخ عثمان النجدى رحمه الله فى شرحه على العمدة ويصح المسح على جبيرة إن لم تتجاوز تلك الجبيرة قدر الحاجة، وهو، موضع الكسر ونحوه، وما لا بد من وضع الجبيرة عليه من الصحيح لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها ويجزىء المسح بلا تيمم .

وحديث صاحب الشجة يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو، ويحتمل أن التيمم فيه لشده العصابة غير طهارة ١٥ .

ودواء على البدن تضر ربقلمه كجبيرة في المسح عليه (ولو في) حدث (أكبر) لحديث صاحب الشجة « إنما كان يكفيه أن يتيمم ، ويعضد أو يمصب على جرحه خرقة ، ويمسح عليها ، ويغسل مائر جسده » رواه أبو داود ، والمسح عليها عزيمة (إلى حلها) أي مسح على الجبيرة إلى حلها ، أو برء ماتحتها ، وليس مؤقفاً كالمسح على الخفين ونحوها ، لأن مسحها لضرورة ، فتقدر بقدرها (إذا لبس ذلك) أي ماتقدم من الخفين ونحوها ، والعمامة ، والخمار ، والجبيرة (بعد كمال الطهارة) بالماء ، ولو مسح فيها على حائل ، أو تيمم لجرح ، فلو غسل رجلا ثم أدخلها الخلف خلع ثم لبس بعد غسل الأخرى .

قوله « ودواء ، أي كذا عصابة ، ولصوق على جرح ، أو وجع ولو قارا أو تألمت إصبعه فألقمها مرارة كجبيرة » والجبيرة ، تفارق الخلف في عشرة أشياء : الطهارة في إحدى الروايتين ، وسفر المعصية ، وعدم التوقيت ، وعدم استر محل الفرض ، واختصاصها بالضرورة ، وتستوعب بالمسح ، وتجوز من خرق ونحوها ، ومن حرير ونحوه ، ومن خشب ونحوه ، على رواية صحة الصلاة في ذلك اهـ (م ق ر) .

وقد نظم المحب ابن نصر الله الفرق بين الخلف والجبيرة فقال :

عزيمة ضرورة لم يشمل والخرق والتوقيت فيها أهل
وكلها مسح في الطهارتين وقبلها الطهر على التولين

قوله « بعد كمال الطهارة ، وعنه : أن الجبيرة لا يشترط لها كمال الطهارة ، -

اختارها ابن عقيل والشيخان والشيخ تقي الدين اهـ .

قوله « ولو مسح فيها على حائل الخ ، أي بأن توضع وضوءاً كاملاً مسح

فيه على نحو عمامة أو جبيرة ثم لبس نحو خف ، فله المسح عليه ، لأنها طهارة كاملة رافعة للحدث كالتيمم لم يمسح فيها على حائل .

(تنبيه) في الإنصاف ما يقتضى أنه إذا كانت الجبيرة التي مسح عليها في رجله -

ولو نوى جنب رفع حدثيه ، وغسل رجليه وأدخلها الخف ثم تم طهارته ،
أو مسح رأسه ثم لبس العمامة ، ثم غسل رجليه ، أو تيمم ولبس الخف ، أو غيره ،
لم يمسح ولو جيرة ، فإن خاف نزعها تيمم ؛ ويمسح من به سلس بول أو نحوه ،
إذا لبس بعد الطهارة ؛ لأنها كاملة في حقه ، فإن زال عذره لزمه الخلع واستئناف
الطهارة ؛ كالتيمم حين يجد الماء (ومن مسح في سفر ثم أقام أتم مسح مقيم) لأن
بقي منه شيء ، وإلا خلع (أو عكس) أي مسح مقيماً ثم سافر لم يزد على مسح
مقيم تغليباً لجانب الحضر (أوشك في ابتدائه) أي ابتداء المسح هل كان حضراً
أو سافراً؟ (فمسح مقيم) أي (فيمسح تنمة يوم وليلة فقط) لأنه المتيقن (وإن
أحدث) في الحضر (ثم سافر قبل مسحه مسح مسافر) لأنه ابتداء المسح مسافراً
(ولا يمسح قلانس) جمع قلنسوة وهي المبطانات كدنيات القضاة والنوميات ،
قال في مجمع البحرين ؛ على هيئة ما اتخذته الصوفية الآن (ولا) يمسح لفافة ؛
وهي الخرقه تشد على الرجل ؛ تحتمها نعل أولاً ، ولو مع مشقة لعدم ثبوتها بنفسها

ثم لبس بعد المسح عليها الخف جاز المسح عليه ، وهو ظاهر عبارة الرعاية فإن قلت :
إذا تقرر هذا فما الفرق بينه وبين ما إذا لبس خفاً على خف بعد مسح ؛ حيث منع
ثم قلت : لعل الفرق مخافة الجيرة الخف في كثير من الأحكام اهـ (فيروز)

قوله « لم يزد على مسح مقيم الخ » هذه رواية ، وعنه : يتم مسح مسافر .
قال الخلال : نقلها عن أحمد عشر نفساً ، ورجع عن قوله الأول واختاره هو
وأبو بكر عبد العزيز وأبو الخطاب في الانتصار قال الفائق : هذا النص المتأخر
ثم قال : وهو المختار وقدمه (إنصاف) وهو قول أكثر الفقهاء .

قوله « أوشك الخ » وعنه يتم مسح مسافر . واعلم : أن الحكم هنا كالحكم
بشيء التي قبلها حكماً ومدحياً وسواء كان الشك حضراً أو سافراً (إنصاف) .

« (ولا) يمسح (ما يسقط من القدم أو) خفا (يرى منه بعضه) أى بعض القدم ، أو شئ من محل الفرض ، لأن ما ظهر الغسل ، ولا يجامع المسح (فإن لبس خفا على خف قبل الحدث) ولو مع خرق أحد الخفين (فالحكم للخف فوقاني) لأنه ستر فأشبهه المنفرد ، وكذا لو لبسه على لفافة ، وإن كانا مخرقين لم يجز المسح ولو ستر ، وإن أدخل يده من تحت فوقاني ومسح الذى تحته جاز. وإن أحدث

قوله « أو خفا يرى منه بعضه الخ » وقال أبو حنيفة إن تخرق قدر ثلاث أصابع لم يجز المسح عليه وإلا جاز ، وقال مالك : إن كثر وتفاحش لم يجز ، وإلا جاز (خطه) .

قوله « فإن لبس خفا على خف الخ » ودخل في هذه العبارة أربع صور ، لأية إما أن يسكونا صحيحين أو مخرقين ، أو الأعلى صحيحا والأسفل مخرقا أو عكسه ففى الأولى : يصح على أيهما شاء . وفى الثانية : لا يصح على شئ منهما ، ولو ستر . وفى الثالثة : يصح على الأعلى فقط . وفى الرابعة . على أيهما شاء . والله سبحانه أعلم (ع ن) .

قوله « وإن أدخل يده من تحت فوقاني الخ » قلت : فإن أحدث بعد التختان فهل يجوز مسح فوقاني بعد ، أولا ؟ لما قاله فيمن مسح الخف الأول بعد حدثه ثم لبس الثانى ، وإلى هذا ذهب شيخنا الوالد هـ (فيروز) وفى حاشية أنى بطين .

قوله « وإن أدخل يده من تحت فوقاني الخ » سواء كان فوقاني صحيحا أو مخرقا . ونحوه لو كان فوقاني مخرقا والتختان صحيحا جاز المسح على فوقاني على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجوز المسح إلا على التختان آخره القاضى وأصحابه هـ .

ثم لبس فوقاني قبل مسح التحتاني أو بعده لم يمسح فوقاني بل ماتحته ، ولو نزع فوقاني بعد مسحه لزم نزع ماتحته (ويمسح) وجوبا (أكثر العامة) ويختص ذلك بدوايرها (ويمسح) أكثر (ظاهر قدم الخف) والجرموق والجورب ، وسن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه) أى أصابع رجليه (إلى ساقيه) يمسح رجله اليمنى بيده اليمنى ، ورجله اليسرى بيده اليسرى ، ويفرج أصابعه إذا مسح ، وكيف مسح أجزاءه ، ويكره غسله ، وتكرار مسحه (دون أسفله) أى أسفل الخف (وعقبه) فلا يسحق مسحهما ، ولا يجزىء لو اقتصر عليه (ويمسح) وجوبا (على جميع الجبيرة) لما تقدم من حديث صاحب الشجة (ومتى ظهر بعض محل الفرض) بمن مسح (بعد الحدث) بخرق الخف ، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف ، أو ظهر بعض رأس وخش ، أو زالت جبيرة : استأنف الطهارة ، فإن تظهر ولبس الخف ولم يحدث لم تبطل طهارته بخلامه ، ولو كان توضأ تجديد أو مسح (أو تمت مدته) أى مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في الصلاة ، لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال أو انقضت مدته بطلت الطهارة في المسموح ، فتبطل في جمعها لكونها لا تتبعض .

قوله « ولو نزع فوقاني بعد مسحه الخ » مفهومه : أنه إذا كان قبل مسحه لم ينزع الثاني ؛ وأنه إذا كان المسموح الثاني فكذلك هـ (فيروز) .

قوله « ويكره غسله » أى اعدوله عن السنة المأمور بها وتكرار مسحه لأنه في معنى غسله (فيروز) .

قوله « وخش فيه » أى في الرأس فقط ، وعلم منه : أن انكشاف يسير لا يضر . قال أحمد : إذا زال عن رأسه فلا بأس به لأنه معتاد (من ق ع) .

باب نواقض الوضوء

أى مقسداته وهى ثمانية : أحدها ، الخارج من سبيل وأشار إليه بقوله (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل) أى مخرج بول أو غائط ولو نادرا أو طاهرا كولد بلا دم ، أو مقطرا فى إحليله ، أو محتشى وابتل : لا الدائم كالسلس ، والاستحاضة ، فلا ينقض للضرورة (والثانى خارج من بقية البدن) سوى السبيل (إن كان بولا أو غائطا) قليلا كان أو كثيرا (أو) كان (كثيرا نجسا غيرها) أى غير البول والغائط : كفىء ولو بجاله ، لما روى الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، والكثير : ما فحش فى نفس كل أحد بحسبه

باب نواقض الوضوء

قوله « ثمانية » أى بالاستقراء (فيروز) .

قوله « أو مقطرا » بفتح الطاء المشددة ، بأن قطر فى إحليله دهنا ثم خرج فينقض ، لأنه لا يخلو عن بلة نجسة تصحبه اهـ (فيروز) .

قوله « أو محتشى وابتل » أى بأن احتشى قطننا أو نحوه فى قبله أو دبره ثم خرج مبتلا ، ومفهومه : إن لم يبتل لا ينقض ، وهو ما جزم به الفتوحى ، خلافا للافتاح اهـ (فيروز) .

قوله « والكثير ما فحش الخ ، وعنه ما فحش فى نفس أو ساط الناس اختارها القاضى وجماعات كثيرة ، وقدمه فى الفائق ، والراغبين ، والحاوى ، وصححه الناظم ، قال فى تجريد العناية هذا الأظهر ، قلت : النفس تيميل إلى ذلك (إنصاف) (بخط المصنف رحمه الله تعالى) .

﴿ فائدة ﴾ لا ينقض حبش وهو : القاس بالتحريك ، وقيل : بسكون اللام

وإذا اسند المخرج وانفتح غيره لم يثبت له أحكام المعتاد (والثالث زوال العقل)
أو تغطيته ، قال أبو الخطاب وغيره : ولم يخرج شيء (إلا يسير نوم من قاعد
وقائم) غير محتب أو متكبيء ، أو مستند .
وعلم من كلامه أن الجنون ، والإغماء ، والسكر ينقض الوضوء كثيرها

ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء لكن له حكمه في نجاسته ،
فإن عاد فهو فيء (شن ق ع) .

قوله « لم يثبت له أحكام المعتاد » يعني بلى أحكامه باقية له ، فلا تقض
يخرج منه ، ولا يلمسه ، ولا يخرج شيء غير بول وغائط ولا يجزى فيه
الاستجمار ولا غسل بإبلاج فيه اهـ .

قوله « فلا تقض مخرج ربيع منه » ، فإن قلت كذلك عدم الحرمة (١)
وبذلك صرح ابن حجر في الأمداد اهـ (فيروز) .

قوله « زوال العقل » قال في التحرير وشرحه : العقل ما يحصل به التمييز
وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية ، وعن الشافعي : آلة التمييز ، وهو بعض
العلوم الضرورية عند أصحابنا ، وغريزة أيضا ، ليس بجوهر ، ولا عرض ،
ولا اكتساب بل خلقه الله يفارق به الإنسان البهيمة ، ويستعمل به لقول العلم
وتدبير الصنائع الفكرية ، وكأنه نور يقذف في القلب ، وله أيضا اتصال بالدماغ ،
ويختلف ، فعقل بعض الناس أكبر ، لأن الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره
وأعماله ، ونحن نشاهد تفاوت آثار العقول والآراء والحيل وغيرها وفيه أقوال
وبحوث غيرها أضربنا عنها اختصارا (ح ق ع) .

قوله « وعلم الخ » ، أي لعموم .

قوله « زوال العقل » ، أخرج منه يسير نوم ممن ذكر ، وبقي الباقي على الأصل

(١) في نظره إذا كان فوق الدرّة قلت : لم أر من صرح بذلك ، لكن مقتضى

ويسيرها ، ذكره في المبدع إجماعاً ، وينقض أيضاً النوم من مضطجع ، وراكع ، وساجد مطلقاً ، كحسب ، ومتسكى ، ومستند ، والكثير من قائم ، وقاعد ، لحديث « العين وكاء الله ، فمن نام فليتوضأ » ، رواه أحمد وغيره ، والله : حلقة

قلت : فاتجه ما بحثه العلامة البلباني من أن النوم من الماشي ينقض مطلقاً (فيروز) .

قوله « مطلقاً ، أى قليلاً أو كثيراً » (فيروز) .

ومن كلام لأبي العباس : النوم اليسير من المتمكن بنفسه بمعدته فهذا لا ينقض وضوءه عند جماهير الأربعة وغيرهم فإن النوم عندهم ليس يحدث ولكنه مظنة الحدث إلى أن قال : وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد لأهما لا يفرج منهما مخرج الحدث كما يفرج من الراكع والساجد ، والأظهر في هذا الباب : أنه إذا شك المتوضىء هل نومه مما ينقض الوضوء به أم لا ؟ فإنه لا ينقض الوضوء . لأن الطهارة بيمين ، فلا تزول بالشك (١٥٠ م ق ر) .

قال الزركشي : لا بد في النوم الناقص من الغلبة على العقل فن سمع كلام غيره وفهمه ، فليس بتائم ، فإن سمعه ولم يفهمه فيسير . قال : وإذا سقط الساجد عن هيئته أو القائم عن قيامه ، ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيراً (١٥١) وإن خطر بيانه شيء لا يدرى أروياً أو حديث نفس ؟ فلا وضوء عليه لتيقنه الطهارة وشكّه في الحدث (ق ع و ش) .

قوله « العين وكاء الله » ، فيه استعارة لطيفة جعل يقظة العينين بمنزلة الحبل لأنّه يصطبها فزوال اليقظة كزوال الحبل لأنه يحصل به الانحلال (١٥٢)

النوم رحمة الله على عبده يستريح البدن عند تعبته ١٥٢ .

الدبر (والرابع مس ذكر آدمي) تعمده ، أولاً (متصل) ولو أشل ، أو قلفة .
أو من ميت : لا الأثيين ، ولا بآن ، أو محله (أو) مس (قبل) من امرأة ، وهو
فرجها الذي بين اسكتيها لقوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » .
رواه مالك ، والشافعي وغيرهما ، وصححه أحمد ، والترمذي ، وفي لفظ « من
مس فرجه فليتوضأ » صححه أحمد ، ولا ينقض مس شفريةا ، وها حافتا فرجها ،
وينقض المس بيد بلا حائل ولو كانت زائدة سواء كان (بظهر كفه أو بطنه)
أو حرفه : من رمس الأصابع إلى الكوع ، لعموم حديث « من أفضى بيده إلى

قوله « ومس ذكر آدمي ، أي دون سائر الحيوانات ، ولا فرق بين الصغير
والكبير ، والذكر والأثى منه أو من غيره (١٥ فيروز) .
وعنه لا ينقض مسه مطلقا بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقي الدين
(إنصاف) .

قوله « ولو أشل ، أي لانفع فيه لبقاء اسمه وحرمة (فيروز) .
قوله « أو قلفة ، أي بضم القاف وسكون اللام ، وتحرك كما في القاموس
قوله « بظهر كفه ، سواء كان ببطن كفه أو ظهره ، ومذهب مالك
والشافعي لا ينقض وضوءه إلا بمسه بباطن كفه (خطه) .

واعلم أن كثيراً من الفقهاء غالب استعمالهم : على المس باليد واللمس أعم منه ،
لأنه يكون باليد وغيرها من البدن ، فيقولون غالباً مس الذكر لأنه مخصوص
باليد ، ويقولون لمس المرأة ، لأنه لا يختص باليد بل بجميع البشرة وعلى عدم هذا
الاستعمال جرى في الإقناع وعلى وجوده جرى في المنتهى (١٥ فيروز) .

وقال الشيخ تقي الدين لفظ المس واللمس سواء ومن فرق بينهما فقد يفرق

بين متماثلين .

ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء « رواه أحد ، لكن لا ينقض مسه بالظفر (و) ينقض (لمسهما) أى لمس الذكـر والقـبل معا (من خنى مشكل) لشهوة أولا ، إذ أحدهما أصلى قطعا (و) ينقض أيضا (لمس ذكر ذكره) أى ذكر الخنى المشكل لشهوة ، لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره ، وإن كان امرأة لمسها لشهوة ، فإن لم يمسه لشهوة ، أو مس قبله لم ينقض (أو أنى قبله) أى وينقض لمس الأنثى قبل الخنى المشكل (لشهوة فيهما) أى فى هذه والتى قبلها ، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها ، وإن كان ذكراً فقد لمستته لشهوة ، فإن كان لمس لغيرها ، أو مست ذكره لم ينقض وضوءها (والخامس مسه) أى الذكـر .

قوله « ولا ينقض مسه بالظفر ، أى لأنه فى حكم المنفصل (١٥ فيروز) .

قوله « فإن لم يمسه » أى الخنى لشهوة أو مس قبله لم ينقض وضوءه ، أى ولو لشهوة (خطه) .

قوله « لشهوة » ، يعنى أن الرجل أو المرأة إذا لمس المشابه لآلته من الخنى لشهوة انتقض وضوءه وإلا فلا . فالرجل إذا لمس ذكره لشهوة انتقض وضوءه ، لأنه إن كان رجلا مثاه فقد لمس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمسها لشهوة ، وكذلك المرأة إذا لمست شبه آلتها منه لشهوة انتقض وضوءها ، لأنه إن كان أنثى فقد مست فرجها وإن كان ذكراً فقد لمستته لشهوة ، وأما إن لمس الرجل أم لا ، وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلته لغير شهوة (١٥ ح متن المنتهى) منه آلة المرأة أو مست منه آلة الرجل لم ينقض ذلك اللس سواء أكان لشهوة أم لا ، وكذا لمس كل منهما ما يشبه آلتين لغير شهوة (١٥ ح متن المنتهى) .

قوله « فإن كن اللس لغيرها أو مست ذكره لم ينقض وضوءها ، أما الأول

فلعدم الشهوة واحتمال الزيادة وأما الثانية فلعدم الجزم أنه أصلى (١٥ فيروز)

قوله « الخامس مسه امرأة — الخ ، وعنه لا تقضى مطلقا اختارها الآجرى

والشيخ تقي الدين فى فتاويه ، وصاحب الفائق ؛ ولو باشر مباشرة فاحشة

(امرأة بشهوة) لأنها التي تدعو إلى الحدث ، والباء للمصاحبة ، والمرأة شاملة للأجنبية . وذات المحرم ، والميتة والكبيرة ، والصغيرة المميزة التي يوطأ مثلها . وسواء كان المس باليد ، أو غيرها ولو بزائد زائد ، أو أشل (أو تمسه بها) أى ينقص مسها للرجل بشهوة كعكسه السابق (و) ينقض (مس حلقة دبر) لأنه فرج ، سواء كان منه أو من غيره (لامس شعر وظفر) وسن منه ، أو منها ، ولا المس بها (ولا) مس رجل (لأمرد) ولو بشهوة (ولا) المس (مع حائل) لأنه لم يمس البشرة (ولا) ينقض وضوء (ماموس بدنه ولو وجد منه شهوة) ذكر أ كان أو أنثى ، وكذا لا ينقض وضوء ماموس فرجه (وينقض غسل ميت) مسلماً كان أو كافراً ذكر أ كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، والغاسل من يقلبه ويباشره ولو مرة : لامن يصب عليه الماء ، ولا من ييممه ، وهذا هو السادس

(١٠١ إنصاف) . حيث قلنا لا ينقض لمس الأنثى ولمس الفرج ، استحب الوضوء منه نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين : يستحب إن لمسها لشهوة وإلا فلا . قلت : وهو الصواب (١٠١ إنصاف) .

قوله « حلقة الدبر » بسكون اللام دلى الأصح ، وحكى أن يونس فتحها قال الذمى : ومثلها حلقة العلم والذكر والحديث ١٠١ .
والرواية الثانية : لا ينقض مس حلقة الدبر ، قال فى الفروع وهى أظهر (إنصاف) .

قوله « وينقض غسل ميت » هذا من مفردات المذهب ، وعنه لا ينقض اختارها جماعة من الأصحاب منهم : أبو الحسن التيمى والمصنف والشيخ تقي الدين (إنصاف) .

(و) السابع (أكل اللحم خاصة من الجزور) أى الإبل ، فلا ينقض بقية أجزائها : كالكبد ، وشرب لبنها ، ومرق لحمها ، وسواء كان نياً أو مطبوخاً قال أحمد : فيه حديثان صحيحان - حديث البراء ، وجابر بن سمرة (و) الثامن المشار إليه بقوله (كل ما أوجب غسله كإسلام وانتقال منى ونحوها) أوجب الوضوء : (إلا الموت) فيوجب الغسل ، دون الوضوء (ولا ينقض بغير ما مر : كالتذف ، والكذب ، والغيبة ، ونحوها والقهقهة ولو في الصلاة ، وأكل مامست النار : غير لحم الإبل ، ولا يسن الوضوء منهما (ومن تيقن الطهارة وشك) أى تردد (في الحدث ، أو بالعكس) بأن تيقن الحدث وشك في الطهارة (بى على اليقين) سواء كان في الصلاة أو خارجها : تساوى عنده الأمران ، أو غلب على ظنه أحدهما : أقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يجد

قوله « وأكل اللحم خاصة من الجزور » هذا من مفردات المذهب .
قوله « فلا ينقض بقية أجزائها الخ » والوجه الثانى ينقض لأن اللحم يعبر به عن جميع الحيوان كالحم الخنزير (شرح) .
قوله « ولا ينقض بغير مامر » أى من النواقض المشتركة بين الماسح على الخفين وغيره ، وأما الخصوصية كبطلان المسح بفراغ مدته وخلع حائله وغير ذلك فذكورة في أبوابه (١٥٠ فيروز) .
قوله « ولا يسن الوضوء منهما » أى القهقهة وأكل مامست النار ، بخلاف الكلام المحرم ، فيسن الوضوء منه . اليقين ما أذعنت النفس للتصديق به . وقطعت به ، وقطعت بأن قطعها صحيح ، قاله فى المبدع تبعاً للروضة والشك خلاف اليقين . وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمال فشك ، وإلا فالراجح ظن ، والمرجوح وهم (١٥١ ق ع) .
قوله « سواء كان فى الصلاة الخ » إشارة إلى خلاف مالك رحمه الله .

ربحاً ، مغفوق عليه (فإن تيقنهما) أى تيقن الطهارة والحدث (وجهل السابق)
منهما (فهو بضد حالة قبلهما) إن علمها ، فإن كان قبلهما متطهر فهو الآن محدث
وإن كان محدثاً فهو الآن متطهر ، لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها ،
فى بقاء ضدها وهو الأصل ، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر ، وإذا سمع اثنتان صوتاً
أو شماريحاً من أحدهما لا يعينه فلا وضوء عليهما ، ولا يأتى أحدهما بصاحبه ،
ولا يضافه فى الصلاة وحده ، ولأن كان أحدهما إماماً أعاداً صلواتهما) ويحرم على
المحدث مس المصحف) أو بعضه حتى جلده ، وحواشيه ، بيد أو غيرها بلا حائل ،
لا حمله بعلاقته ، أو فى كيس ، أو كم من غير مس ، ولا تصفحه بكم ، أو عود ،

قوله « إن لم يعلم حاله قبلهما تطهر » بأن جهل حاله قبل الطهارة ، والحدث ،
بأن لم يدر هل كان قبل الزوال متطهراً أو محدثاً ؟ تطهر وجوباً إذا أراد
الصلاة ونحوها لتيقنه الحدث فى إحدى الحالتين والأصل بقاؤه ، لأن
وجود تيقن الطهارة فى الحالة الأخرى مشكوك فيه ، أكان قبل الحدث أم
بعده ؟ ولأنه لم يتحقق الطهارة لا يقينا ولا ظناً .

(تنبيه) ما تقدم كله : محله إذا كان الشك فى الصلاة أو قبلها ؛ أما بعد
انقضائها فلا يلتفت إليه كما فى المغنى (١٥٠ فيروز) .

قوله « وحده » ، حال من مفعول أم ، أو صافه ، وعلم منه لأن أمه مع غيره
أوصافه معه ، فلا إعادة عليه ، لكن الظاهر كما بحثه العلامة الشارح فى حاشية
المنهى أنه يجب على المؤتم منهما بالآخر إعادة مطلقاً لاعتقاده حدث إمامه ،
وهو كالصريح فى قول الأصحاب ، ولا يأتى أحدهما بالآخر (١٥٠ فيروز) .

قوله « بعلاقته » بكسر العين فى المحسوسات هل الصحيح ، أقوال
(١٥٠ م رخ) .

ولا صغير لو حا فيه قرآن : من الخالي من الكتابة ، ولا مس تفسير ، ونحوه ، ويجرم أيضاً مس مصحف بمضو متنجس ، وسفر به لدار حرب ، وتوسده ، وتوسد كتب علم فيها قرآن : مالم يخف سرقة ، ويجرم أيضاً كتب القرآن بحيث يهان ، وكره مد رجل إليه ، واستدباره ، وتخطيه ، وتحليته بذهب ، أو فضة ، وتحرم تحلية كتب العالم (و) يجرم على المحدث أيضاً (الصلاة) ولو نفلا ، حتى صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، وشكر ، ولا يكفر من صلى محدثاً (و) يجرم على المحدث (أيضاً الطواف) لقوله صلى الله عليه وسلم « الطواف بالبيت صلاة : إلا أن الله أباح فيه الكلام » رواه الشافعي في مسنده .

قوله « ولا صغير لو حا » أى لا يجرم على ولى تمكينه من مس اللوح ، من المحل الخالي من الكتابة ، دون المكتوب ، ودون المصحف أو بعضه ، فلا يجوز تمكينه منه طهارة (١٥ فيروز) .

قوله « مالم يخف سرقة » راجع إلى الكتب التى فيها قرآن ، فأما توسد المصحف فلا يصح ولو خاف سرقة (تقرير) .

قوله « وكره مد رجل إليه الخ » أى إذا لم يقصد إهاتته ، كما بجنه العلامة مرعى . فإن قصد بذلك إهاتته حرم كما يفهمه بجنه (١٥ فيروز) .

قوله « ولو نفلا » وسواء كان عالماً أو جاهلاً وحكى ابن حزم والنووى عن بعض العلماء ، جواز الصلاة على الجنازة بلا وضوء ولا تيمم . واختاره الشيخ وألحق بذلك سجود التلاوة والشكر ١٥ .

قوله « ولا يكفر من صلى محدثاً » ولو عالماً خلافاً لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الغسل

بضم العين : الاغتسال ، أى استعمال الماء فى جميع بدنه على وجه مخصوص ، وبالفتح : الماء أو الفعل ، وبالكسر : ما يغسل به الرأس من خطمى ، وغيره (وموجبه) ستة أشياء ، أحدها (خروج المنى) من مخرجه (دفقا بلذة) لا إن خرج (بدونهما من غير نائم) ونحوه ، فلو خرج من يقظان لغير ذلك كبرد ، ونحوه من غير شهوة لم يجب به غسل ، لحديث على يرفقه (إذا فضخت الماء فاغتسل ، وإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل) رواه أحمد ، والفضخ : هو خروجه بالغلبة ، قاله إبراهيم الحرنبى ، فعلى هذا يكون نجسا وليس بمذى ، قاله فى الرعاية ، وإن خرج المنى من غير مخرجه : كما لو انكسر صلبه فخرج منه لم يجب الغسل وحكمه كالنجاسة المعتادة ، وإن أفاق نائم أو نحوه : يمكن بلوغه ، فوجد بللا ،

باب الغسل

قوله « أستعمل الماء » أى حركة الغتسل ، والوضوء بالضم حركة المتوضىء ، وبالفتح الماء المتوضأ به (خطه) .

قوله « والفعل » المراد بالفعل هنا المصدر (خطه) .

قوله « المنى » أى ولو دما وهو ظاهر فى ظاهر كلامهم (فيروز) .

قوله « دفقا بلذة » يلزم من وجود اللذة ، أن يكون دفقا ، ولهذا لم يعتبر

فى المنهى إلا اللذة اه .

(فائدة) قال ابن حجر فى المذى لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال

المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء ، ماء أبيض رقيق لزج ، يخرج عند الملاعبة ، أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحسن مخروجه (اه فتح البارى)

قوله « فوجد بللا » قال الأزجى وأبو المعالى إذا رآه بباطن ثوبه وصوبه

فإن تحقق أنه منى اغتسل فقط . ولو لم يذكر احتلاماً ، وإن لم يتحققه منياً :
فإن سبق نومه ملاءمة ، أو نظر أو فكر ، أو نحوه أو كان به إبرة لم يجب
الغسل : وإلا اغتسل . وطهر ما أصابه احتياطاً (وإن انتقل المنى ولم يخرج اغتسل
له) لأن الماء قد باعد محله ، فصدق عليه اسم الجنب ، وبحصل به البلوغ ، ونحوه

في الإنصاف واستظهر أنه مراد الأصحاب ، وأفهم كلامه ، أنه إذا كان بظاهرة ،
ولم يتحقق أنه منه لم يجب غسل (فيروز) .

قوله « فقط » أي دون غسل ما أصابه لطهارة المنى (فيروز) .

قوله « وكان به إبرة » أي بالكسر كما في القاموس برد في الجوف .

وقال في ترويح الأرواح : الإبرة بكسر الهمزة والراء علة معروفة تحصل

من غلبة البرودة والرطوبة (فيروز) .

قوله « لم يجب غسل » لعدم يقين الحدث وبحث في شرح الإقناع استظهاراً

أنه يجب غسل ما أصابه من ثوب أو بدن لرجحان كونه مذنباً بقيام سببه إقامة

للظن مقام اليقين ، كما لو وجد في نومه حملاً فإنما نوجب الغسل لرجحان كونه

منياً بقيام سببه ، خلافاً لما بحثه الشريف أبو جعفر (١٥٠ فيروز) .

قوله « وإلا اغتسل وطهر ما أصابه احتياطاً » ، أي وإن لم يسبق نومه

ملاءمة ، أو نظر أو فكر ونحوه اغتسل وجوباً ، لوجود السبب المقتضى لذلك ،

وطهر ما أصابه من بدن وثوب احتياطاً ، وفي المبدع : ولا يجب ولم يرتض ذلك

الشارح في الإقناع ، بل الذي يلوح من كلامه وجوب ذلك (١٥٠ فيروز) .

قوله « وإن انتقل الخ » ، وعنه لا يجب الغسل بالانتقال ، وهو قول أكثر

الفقهاء ، واختاره الموفق والشارح وجماعة (خطه) .

قوله « ونحوه » أي كشيء حكم فطر ووجوب بدنة في الحج ، حيث

وجبت بثوب المنى .

سما يترتب على خروجه (فإن خرج) المني (بعده) أى بعد غسله لا تتقاله (لم يعد)
لأنه منى واحد ، فلا يوجب غسلين (و) الثانى (تغيب حشفة أصلية) أو قدرها
إن فقدت ، وإن لم ينزل (فى فرج أصلى : قبلا كان ، أو دبرا) وإن لم يوجد حرارة ،
فإن أوج الخنثى المشكل حشفته فى فرج أصلى ولم ينزل ، أو أوج غير الخنثى ذكره
فى قبل الخنثى فلا غسل على واحد منهما إن لم ينزل ، ولا غسل إذا مس الختان
الختان من غير إيلاج ، ولا بإيلاج بعض الحشفة (و) لو كان الفرج (من بهيمة أو ميت)
أو نائم ، أو مجنون ، أو صغير يجامع مثله ، وكذا لو استدخلت ذكر نائم ، أو صغير
ونحوه (و) الثالث (إسلام كافر) أصليا كان .

« تنمة » يثبت بانتقال حيض ما يثبت بانتقال منى ، قاله الشيخ رحمه الله
تعالى (فيروز) .

قوله « فإن خرج بعده لم يعده » فإن كان خرج المني بلذة فالظاهر وجوب الغسل
لوجود السبب ، وهو اللذة ويفهم من كلام الفتوحى فى شرحه (اه فيروز) .
قوله « وتغيب حشفة » .

قال فى المنهى : وتغيب حشفة أصلية أو قدرها بلا حائل ، وفى حاشيته وقيل
معه وفاقا للمالك والشافعى .

قوله « ولا غسل إذا مس الختان الخ » إذ الموجب ليس مس الختان الختان
وإنما الموجب التغيب ، ولذلك عدل المأمن عن التعبير بالقتاء الختائين (فيروز) .

قوله « يجامع مثله » تجوز قراءته اسم فاعل واسم مفعول ، كما يعلم بالوقوف
على الشارح ، فإنه فسره بابن عشر ، وبنت تسم ، وصح أن ينسب كل من الصفتين
إلى قابل الصفة المحتملة لهذه كما اقتضاه كلام المحققين (اهم رخ) .

قوله « وكذا لو استدخلت ذكر نائم أو صغير ، ولو طفلا أو منى عليه أو
ميت لعموم » إذا التقى الختانان وجب الغسل ، وأما من استدخلت ذكره : فإن كان

أو مرتداً ، ولو مميّزاً أو لم يوجد في كفره ما يوجبّه . لأن قيس بن عاصم أسلم .
« فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ، رواه أحمد ، والترمذي
وحسنه ، ويستحب له إلقاء شعره قال أحمد : ويغسل ثيابه (و) الرابع (موت) .
غير شهيد معركة ، ومقتول ظمأً ، ويأتي (و) الخامس (حيض و) السادس
(نفاس) ولا خلاف في وجوب الغسل بهما قاله في المعنى ، فيجب بالخروج ،
والانقطاع شرط (لاولادة عارية عن دم) فلا غسل بها والولد طاهر .

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه الصلاة، والطواف، ومس
المصحف، وقراءة القرآن) أى قراءة آية فصاعداً ، وله قول ماوافق قرآناً لمن لم
يقصده كالبسملة ، والمجدلة ، ونحوها : كالذكر ، وله تهجيّه ، والتفكير فيه .

نائماً أو مغمى عليه أو مجنوناً فكذلك ، وإن كان ميتاً أو طفلاً وهو الذى لا يجامع مثله فلا :

ومعنى الوجوب على من يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع ، أن الغسل
شرط لصحة صلاته ونحوه : لا التائم بركه (فيروز) .

قوله « فيجب بالخروج والانقطاع شرط ، ويجب الغسل بسبب خروج دم
الحيض والنفاس لكن تتوقف صحته على حصول شرطه وهو الانقطاع فتغسل
إذا استشهدت قبل انقطاعه (اه فيروز) .

قوله « فلا غسل أنها الخ » أى لاغسل بالولادة العارية عن الدم والولد طاهر
لعدم تلوثه بالنجاسة ، ولا يحرم الوطء بها ، ولا يفسد الصوم ، ومع الدم يجب
غسله كسائر الأشياء المتنجسة (فيروز) .

قوله « والولد طاهر » أى في هذه الصورة ، وأما مع الدم فيجب غسله ،
وقيل : لا يجب للمشقة (خطه) .

وتحريك شفتيه به ، مالم يبين الحروف ، وقراءة بعض آية مالم تطل ، ولا يمتنع من قرأته متنجس القم ، ويمنع الكافر من قراءته ولو رحن إسلامه (ويعبر المسجد) أى يدخله ، لقوله تعالى : « ولا جنبا إلا عارى سبيل » أى طريق الحاجة) وغيرها على الصحيح كما مشى عليه فى الإقناع ، وكونه طريقاً قصيراً حاجة ، وكره أحمد أخذه طريقاً ، ومصلى العيد مسجد ، لامصلى الجنائز (ولا) يجوز أن (يلبث فيه) أى فى المسجد من عليه غسل (بغير وضوء) فإن توضع أجاز له اللبث ويمنع منه مجنون ، وسكران ، ومن نجاسة تعدى ، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما ، وإن كان الماء فى المسجد جاز دخوله بلا تيمم ، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم ، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم (ومن غسل

قوله « وقراءة بعض آية ، أى إن لم يتحيم على قراءة تحرم أو تطول تاك الآية كآية الدين فإن تحيم أو طالت حرمت كما حرم به المنقح (فيروز) .

قوله « بغير وضوء » كان بعض شيوخنا يقول : إذا انتقض وضوء لم تجب إعادته لأن القصد التخفيف وقد حصله أخذاً مما سيأتى فيما إذا توضع للنوم . (اهـ ح ش) .

قوله « فإن توضع جاز له اللبث » قال الشيخ تقي الدين فيجوز أن ينام فى المسجد حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذلك الوضوء الذى يرفع الحدث الأصغر ، ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة ، والطواف ومس المصحف ، نقله عنه فى الآداب الكبرى ، واقتصر عليه (اهـ ش ق ع) .

قوله « واحتاج للبث » أى ابتداءً ودواماً ، كحبس ، أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه (خطه) .

ميتاً) مسلماً أو كافر سن له الغسل لأمر أبي هريرة رضى الله عنه بذلك رواه أحمد وغيره ، (أو أفان من جنون ، أو إغماء بلا حلم) أى إنزال (سن له الغسل) «لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء» متفق عليه والجنون فى معناه ، بل أولى ، وتأتى بقرينة الأغسال المستحبة فى أبواب ما تستحب له ، ويتيمم لكل ولما يسن له الوضوء لعذر (و) صفه (الغسل الكامل) أى المشتمل على الواجبات ، والسنن (أن ينوى) رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نحوها (ثم يسمى) وهى هنا كوضوء : تجب من الذكر ، وتسقط مع السهو (ويغسل يديه ثلاثاً كفاً

قوله « كأن ينوى الخ » الصورة المعتبرة فى الغسل ست : نية رفع الحدث الأكبر ، نية رفع الحدثين ، نية رفع الحدث ويطلق ، نية استباحة أمر يتوقف على الوضوء والغسل معاً ، نية أمر يتوقف على الغسل وحده ، نية ما يسن له الغسل : ناسياً للوجوب ، وفى هذه الصور يرتفع الحدث الأكبر ، ويرتفع الأصغر فيما عدا الأثرى والأخيرتين ، قاله الشيخ (عن) .

تمة : فى شرح المحرر للشبشى ، كما نقله المحقق عثمان ما نصه .

﴿ فائدة ﴾ الأفعال أربعة أقسام : قسم تجب فيه التسمية ، وهو الوضوء والغسل والتميم ، وعند الصيد والتذكية وقسم تسن فيه ، ولا تجب وهو التسمية فى أول المناسك ، وعند قراءة القرآن ، والأكل ، والشرب والجماع ، وعند دخول الخلاء ونحو ذلك ، وقسم لا تسن فيه كالأذان والحج والأذكار ، والدعوات ، وفى الفرق بينهما وبين القراءة نظر ، لأنظر لورود النص فى القراءة ، دون الأذان وما عطف عليه (تقرير) وقسم تسكره فيه التسمية ، وهو المحرم والمكروه ، لأن المقصود بالتسمية البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك فيهما لقوات محامها انتهى . قلت : وفى جملة التسمية فى المحرم مكروهة تأمل ، إذ الظاهر أنها محرمة إذ الوسائل لها حكم المقاصد ، وأيضاً ليس ما ذكره خاصاً إذ من الوجوب التسمية

الوضوء) وهو هنا آكد ، لرفع الحدث عنهما بذلك (و) يغسل (مالوثة) من أذى (ويتوضأ) كاملاً (ويحیی) الماء (على رأسه ثلاثاً يرويه) أى يروى فى كل مرة أصول شعره فلا يجزى المسح (ويعم بدنه غسلًا) لحديث عائشة رضی الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يخلل شعره بيديه ، حتى إذا ظن أنه روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده » متفق عليه (ثلاثاً) حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعود لحاجة ، وباطن شعر وتنفضه لحيض (ويدلكه) أى يدلك بدنه بيديه ليتيقن وصوله إلى مغابنه ، وجميع بدنه ، ويتفقد أصول شعره وغضاريس أذنيه ، وتحت حلقه ، وإبطيه ، وعمق سرته ، وبين إليتيه وطلی ركبتيه

فى غسل يدا القائم من نوم ليل ومن السنن كثيراً ، إلا أنه فى السنن الحق ونحو ذلك (اه فيروز) قوله « وهو هنا آكد الخ » أى وغسل البدن هنا آكد سنة من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك إذا نوى الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا بخلافه ثم فإنه غير رافع لاعتباره (اه فيروز) .

قوله « من أدى » ، ظاهره لافرق أن يكون على فرجه أوبقية بدنه ، وسواء كان نجساً أو طاهرًا مستقذراً كالنبي أولاً ، كما أفهم بذلك فى الرعاية (اه فيروز) . قوله « ويعم بدنه غسلًا » ثلاثاً هذا الصحيح من المذهب ، وقيل : مره وهو ظاهر الخرقى والعمدة وجماعة ، واختاره الشيخ تقي الدين . قال الزركشى . وهو ظاهر الأحاديث انتهى ، وهذا قول مالك (خطه) .

قوله « عند قعود الحاجة » أى حاجة بول أو غائط (فيروز) .

قوله « وتنفضه لحيض » ، وعنه لا تنفضه ، وهو قول أكثر الفقهاء ، بل يكفى

غسل ظاهره .

(ويتينا من لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره (ويغسل قدميه)
ثانيا (مكانا آخر) ويكفي الظن في الإسباغ . قال بعضهم ويحرك خامة ليتيقن
وصول الماء (و) الغسل (المجزى) أى السكافى (أى ينوى) كما تقدم (ويسمى)
فيقول : بسم الله (ويعم بدنه بالغسل مرة) أى يغسل ظاهر جميع بدنه ، وفي
حكمة من غير ضرر كالقلم ، والأذن ، والبشرة التى تحت الشعر ، ولو كثيفة ،
وباطن الشعر وظاهره مع ما استرسل ، وما تحت حشفة أذن إن أمكن شمرها ،
ويرتفع حدث قبل زوال حكم خبث ، ويستحب سدر فى غسل كافر أسلم وحائض ،
وأخذها مسكا تجعله فى قطنه أو نحوها وتجعلها فى فرجها ، فإن لم تجد فطينا
فإن لم تجد فطينا (ويتوضأ بمد) استحبابا والمد : رطل وثلاث عراقى ورطل
وأوقيتان وسبعاً أوقية مصرى ، وثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية دمشقية وأوقيتان
وأربعة أسباع أوقية قدسية (ويغتسل بصاع) وهو : أربعة أمداد ، وإن زاد جاز ،
لكن يكره الإسراف ونوعلى نهر جار ، ويحرم أن يغتسل عربا يابسين الناس وكره
خاليا فى الماء (فإن اسبغ بأقل) مما ذكر فى اللوضوء أو الغسل ، أجزاء والإسباغ
تعميم العضو بالماء بحيث يجرى عليه ولا يكون مسحا (أونوى بفسله الحديثين)
أو الحدث وأطلق أو الصلاة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل (أجزاء) عن الحديثين

قوله « ويغسل قدميه الخ ، وقيل : لا يعيد غسل رجليه وفاقا لأبى حنيفة
وقيل : لطين ونحوه وفاقا للشافى .

قوله « ويرفع الخ ، أى لو كان على بدنه نجاسة ارتفع حدثه ، ولو لم يزل وهذا
بناء على أن الماء فى محل التطهير لا يؤثر تغييره بالنجس والظاهر (خطه) .

(تتمة) قال فى الهدى نقلا عن ابن ماسويه : من احتلم ولم يغتسل حتى وطئ
أهله فولدت مجنونا أو مجبلا فلا يلو من إلا نفسه . (ش ق ع) .

ولم يلزمه ترتيب، ولا موالاة (ويسن لجنب) ولو أثنى وحائض، وتفساء انقطع دمهما (غسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى (والوضوء لأكل) وشرب لقول عائشة رضي الله عنها «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة»، رواه أحمد بإسناد صحيح (ونوم) لقول عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»، متفق عليه، ويكره تركه لنوم تقط (و) يسن أيضاً غسل فرجه، ووضوءه (للمعاودة وطء) لحديث «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم وغيره، وزاد الحاكم «فإنه أنشط للعود، والغسل أفضل، وكره الإمام بناء الحمام، وبعثه، وإجارته وقال: من بنى حماماً للنساء ليس بعدل، وللرجل دخوله بسترته مع أمن الوقوع في محرم، ومحرم على المرأة بلا عذر.

باب التيمم

في اللغة: التقصد وشرعاً مسح الوجه واليدين بصعيد على الوجه مخصوص وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله الله طهوراً لغيرها توسعة عليها، وإحساناً إليها فقال تعالى «فتميموا صعيداً طيباً» الآية (وهو) أى التيمم (بدل

قوله «الجنب» لغة: البعيد سمي بذلك، لأنه نهى عن قرب مواضع القرب وفي السنة مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»، قيل: المراد به الذى ترك الاغتسال من الجنابة عادة فيكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه وخبث باطنه، والمراد بالملائكة غير الحفظة وملائكة الموت اهـ (مخ).

باب التيمم

قوله «الآية»، أى بالنصب بتقدير «إقرأ»، وبالرفع بتقدير الآية مقروءة،

طهارة الماء) لسكل ما يفعل بها عند العجز عنه شرعا كصلاة ، وطواف ، ومس مصحف ، وقراءة قرآن ، ووطء حائض .

ويشترط له شرطان أحدهما : دخول الوقت ، وقد ذكره بقوله (إذا دخل وقت فريضة) أو مندورة بوقت معين أو عيد ، أو وجد كسوف ، أو اجتمع الناس لاستسقاء ، أو غسل الميت ، أو تيمم لعذر ، أو ذكر فائتة وأراد فعلها (أو أبيت نافلة) بأن لا يكون وقت نهى عن فعلها .

للشرط الثانى : لعذر الماء ، وهو ما أشار إليه بقوله (وعدم الماء) حضراً كان ، أو سفراً ، قصيراً كان ، أو طويلاً مباحاً كان أو غيره ، فمن خرج

قاله المحقق القسطلانى (اه فيروز) .

قوله « شرعاً ، أى من جهة الشرع وإن لم يعجز عنه حساً (فيروز) .

قوله « أو تيمم لعذر ، ويعاينها ، فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . مسألة : لو تيمم الميت والمصون . ثم قبل الدخول فى الصلاة وجد ما يكفيه فقط بطل تيممه ، وهل يبطل تيممهم لأنه يصدق عليه حينئذ أنه وجد قبل طهارة الميت ؟ الظاهر نعم وعموم قوله إلا إذا غسل الميت يشمل ذلك (اه م خ) ، ويعجه عدم بطلان تيمم المصلين بوجود ما يكفيه فقط اه ، (ح ش منتهى) .

قوله « مباحاً كان أو غيره » أى أو غير مباح ، لأنها عزيمة .

« تذييب » العزيمة فى الشرع : هى الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح ، فقولنا : الثابت بدليل شرعى يتناول الواجب والمندوب وتحريم الحرام وكراهة المسكروه وقولنا شرعى احتراز من الثابت بدليل عقلى فإن ذلك لا يستعمل فيه الرخصة والعزيمة ، وقولنا حال عن معارض راجح احتراز مما ثبت بدليل شرعى ، لسكن له معارض مساو أو راجح ، لأنه إن كان مساوياً لزم العمل واتفتت العزيمة روجب طلب المرجح الخارجى ، وإن كان راجحاً لزم العمل

لحرث ، أو احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته ، فله التيمم ، ولا إعادة عليه .

(أو زاد) الماء (على ثمنه) أى ثمن مثله فى مكانه ، بأن لم يبذل إلا بزائد (كثيرا) عادة (أو بثمان يعجزه) أو يحتاجه له ، أو لمن نفقته عليه .

(أو خاف باستعماله) أى استعمال الماء ضررا (أو) خاف (بطلبه ضرر بدنه .
(أو) ضرر (حرمته) أى زوجته ، أو امرأة من أقاربه

بمقتضاه وانتفت العزيمة وثبتت الرخصة كتحريم الميتة عند عدم المحصنة ، هو عزيمة ، لأنه حكم ثابت خلا عن معارض ، فإذا وجدت المحصنة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظاً للنفس (١٥١٠ فيروز) .

قوله « أى ثمن مثله فى مكانه » قال فى الإنصاف فائدتان : إحداهما : ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة أو مثلها غالباً على الصحيح ، الثانية : لو لم يكن معه الثمن ، وهو يقدر عليه فى بلده ووجده يباع بثمان فى الذمة ، لم يلزم شراؤه ، على الصحيح من المذهب ١٥٠٠ ، قال فى شرح الإقناع : لأن عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه ١٥٠٠ .
قوله « أو يحتاجه » أى نفقة أو كسوة أو قضاء دين لله ، أو لآدمى حال أو مؤجل يحمل قبل وصوله لوطنه ، أو بعده ، ولا مال له هناك ، فإن لم يكن كذلك وجب الشراء فيما يظهر وإن لم أره صريحاً (١٥١٠ فيروز) .

قوله « أى زوجته الخ » تنبيه : فى عبارة المأثور قصور إذ ظاهرها يقتضى اختصاص الحكم به وبرفيقه وزوجته . وليس كذلك ، فلو قال كالمتمهى أو عطش نفسه أو غيره من آدمى أو بهيمة محترمين ، لكان أولى (١٥١٠ فيروز) ولو كان خوفه على نفسه من البرد حضراً فتيمم ، دفعاً للضرر ، وليس المراد

﴿ أو ﴾ ضرر (ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه) كخوفه باستعماله تأخر البرء أو بقاء أثر شين في جسده (شرع التيمم) أى وجب لما يجب الوضوء أو الغسل له وسن لما يسن له ذلك ، وهو جواب - إذا - من قوله : لإذ ادخل وقت فريضة . ويلزم شراء ماء ، وحبل ، ودلو بئمن مثل ، أو زائد يسيراً فاضل عن حاجته واستعمار الحبل والدلو وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول ثمنه قرضاً ، إذا كان له

بخوف الضرر : أن يخاف التلف ، بل يكفي أن يخاف منه نزلة أو مرضاً ، والنزلة - بفتح النون - الزكام (ش ق ع) .

قوله « بعطش » قال في الفروع : وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان : وما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت انتهى . قال في تصحيح الفروع ذكر المصنف مسألتين : الأولى : هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا ؟ أطلق الخلاف ، أحدهما : لا يجب بل يستحب . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه في الرعاية الكبرى وجمع البحرين . والوجه الثاني : يجب وهو ظاهر كلام جماعة ، قلت : وهو الصواب . المسألة الثانية : لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت . فقال المصنف : الوجهان فيه أيضاً ، وظاهر كلامه في الرعاية الكبرى : أنه لا يجب . قلت : الصواب الوجوب أيضاً وهو ظاهر كلام من الأصحاب منهم : الشيخ الموفق ، والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر اهـ .

قوله « تأخر البرء » وهل يعتبر في ذلك قول طيب عارف ، أو مجرد دخوفه نفسه بياح له ذلك ؟ قال الشيخ مرعى في الغاية ويتجه أو يعلم ذلك من نفسه اهـ (فائدة) قال أحمد في رواية حنبل : في الجروح والمجد أو يخاف عليه بمسح بموضع الجرح ويغسل ما حوله إذا لم يكن عليه عصابة ! اهـ .

قوله « واستمارة الحبل إلخ » أفهم تعبيره بقوله واستمارة لزوم قبولها إعارة ،

وفاء ، ويجب بذله لعطشان ولو نجسا (ومن وجد ماء يكنى بعض طهره) من حدث أكبر ، أو أصغر (تيمم بعد استعماله) ولا يتيمم قبله ، ولو كان على بدنه نجاسة - وهو محدث - غسل النجاسة ، وتيمم للحديث بعد غسلها ، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه (ومن جرح) وتضرر بغسل الجرح ، ومسحه بالماء اعانة (تيمم له) ولما يتضرر بغسله مما قرب منه (وغسل الباقي) فإن لم يتضرر بمسحه فيعيد غسل وجب وأجزأ ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضح أمر الترتيب ، فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا ، ومراعاة الموالاتة ، الصحيح عند كل تيمم ،

وأفهم تعبيره بقبول الماء قرصا إلخ لعدم استقراض ذلك وانهاهه لما في ذلك من المنة اهـ (اهـ فيروز) .

قوله « ويجب بذله لعطشان » انظر هل المراد بضمنه أولا الظاهر أنه بضمنه ، صرح به في الرعاية ، وبذل عليه كلامهم في الأظمة اهـ .
قوله « تيمم بعد استعماله » وبمحت العلامة مرعى بأولوية تقديم أعضاء الوضوء في الأكبر ، وسبقه إلى ذلك المجد . فقال : إذا وجد جنب ماء يكنى أعضاء وضوئه استعماله فيها ، زاويا رفع الحديثين ، ليحصر - كمال الطهارة الصغرى وبعض الكبرى اهـ (فيروز) .

قوله « ولو كان على بدنه نجاسة إلخ » ظاهره ولو كانت النجاسة في محل يكنى فيه الاستحجار . قاله في حاشية المنتهى (فيروز) .

قوله « لزمه إذا توضح مراعاة الترتيب » هذا المذهب كافي الإنصاف وقيل لا يجب ترتيب ولا موالاتة ، اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوى الكبير قال ابن رزين في شرحه : وهو أصح . وقال الشيخ : هو الصحيح من مذهب أحمد وغيره : قلت : وهو اختيار الوالد اهـ (فيروز) قال الشيخ : (غب بن عبد الرحمن وهو أظهر) اهـ .

بمخلاف غسل الجنابة ، فلا ترتيب فيه ، ولا موالاته (ويحب) على من عدم الماء إذا دخل وقت الصلاة (طلب الماء في رحله) بأن ينش في رحله ما يمكن أن يكون فيه (و) في (قربه) بأن ينظر وراءه ، وأمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله فإن رأى ما يشك معه في الماء قصدته فاستبرأه ، ويطأ به من رقيقه ، فإن تيمم قبل طلبه لم يصح : ما لم يتحقق عدمه (و) يلزمه أيضاً طلبه (بدلالة) ثقة إذا كان قريباً عرفاً ، لم يخف فوت وقت ، ولو المختار ، أو رقيقه ، أو على نفسه أو ماله

قوله « وفي قربه الخ » فائدة : القريب ماعد في العرف قريباً ، ولا يتقيد بميل ونحوه ، ولا بمدى الغوث (فيروز) .

قوله « فإن رأى ما يشك معه في الماء أى كخضرة وركب قادم ، يحمل وجود الماء معه (فيروز) .

قوله « ويطأ به ، أى يلزمه طلب الماء من رقيقة ، إما بسؤال عن موارده أو عن ماء معه ليمينه أو ييدنه . فإن قلت : قد تقدم أن الاتهاب لا يلزمه لما فيه من المنة . قلت : لعل وجهه أن ما تقدم إذ لم يكن من رقيقه وما هنا من رقيقه ١٥١ (فيروز) قال في الشرح الكبير : المراد الرفيق الذى يدل عليه أى لا يستحى من سؤاله ١٥٠ . الرقعة : هنا غيرهم فى الأكل من القدية ، وغيرهم فى ترك الجمعة والجماعة ، فى كل باب لهم تقصير ١٥١ . وبخطه وعبارة الإقناع ومن عدم الماء وظن وجوده أو شك ولم يتحقق عدمه لزمه ، إلى أن قال : ووقت الطلب بمد دخول الوقت ١٥١ (م خ) .

قوله « واو المختار » أى بأن ظن أنه لا يدرك الصلاة بوضوء إلا وقت الضرورة ١٥١ (فيروز) .

(فائدة) قال ابن عطوة : سألت شيخنا عن قواه : أو فوت رقيقته ، فقال : المراد حيث حصل الضرر ولو ساعة ١٥١ .

قوله « أو على نفسه » أى خوفاً محققاً لا جبناً ، كأن كان بينه وبين الماء أسد

ولا يتيمم بخلاف فوت جنازة ، ولا وقت فرض : إلا إذا وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل إلا بعده ، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت إن قصده .

ومن باع الماء أو وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك ماء يتطهر به حرم ولم يصبح العقد ، ثم إن تيمم وصلى لم يعد إن عجز عن رده (فإن) كان قادراً على الماء

ونحوه ، أو لص أو امرأة من نجار ، ومثلها أمر د (١٥ فيروز) .

قوله « ولا وقت فرض » المراد في هذه الصورة إذا كان الماء عنده ولم يستعمله ١٥ .

قوله « وقد ضاق الوقت » علم منه أنه لو وصل إليه وأمكنه الصلاة به في الوقت ، فأخر حتى خشى الفوات ، فكالحاضر ، لأن قدرته قد تحققت فلا يبطل حكمها بتأخيرها . قاله المجد .

قوله « ومن باع الماء أو وهبه الخ ، أى لتماق حق الله به ، فهو كالأضحية العينة ، قاله في حاشية الإقناع كالفتوحى في شرحه ، وفيه نظر ظاهر ، إذ الأضحية يجوز نقل الملك فيها كما يأتى ، فلو عبر بما عبر به في شرح الإقناع لكان أصوب إلا أن يقال : مراده هنا إذا علم أنه لو باع تلك الأضحية لم يجد بدلها بقرينة المقام ، فلا نظر حينئذ .

(تذييب) محل عدم الجواز إذا لم يكن البيع أو الهبة لمحتاج لشربه ، فإن كان صحيح ولا حرمة لوجوبه إذاً ، قاله الشارح ١٥ (فيروز) .

قوله « لم يصبح العقد ، فلو تطهر به من أخذه ، فالظاهر : عدم الصحة ، لأنه مقبوض بعقد فاسد ، فهو كالمغصوب ما لم يجهل الحال فيصبح ، كما يفهم من حواشى ابن نصر الله على الكافي ١٥ .

لكن (نسى قدرته عليه) أو جهله بموضع يمكنه استعماله (وتيمم) وصلى (أعاد) لأن النسيان لا يخرج به عن كونه واجداً ، وأما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه أو ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى ، فلا إعادة عليه لأنه حال تيممه لم يكن واجداً الماء (وإن نوى بتيممه أحدائماً) متنوعة توجب وضوءاً

قوله « فإن نسى قدرته عليه - إلى قوله - وتيمم وصلى ، فلا إعادة عليه » قال في حاشية المنهى قوله : أو عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم أجزاءً وقوله : لا لأن نسيه أو جهله بموضع يمكن استعماله وتيمم فلا يجزيه ، الظاهر : أن الفرق بينهما أنه في الأولى ضل موضعها أو جهله ، والثانية ضل البئر أو جهلها قوله « أو جهله » كأن يجده مع نحو عبده ، أو في رحله ، أو بقربه في بئر أعلامها ظاهرة (خطه) .

قوله « أو ضل عن موضع بئر ، والحاصل في مسألة البئر - إذا بان بقربه بعد التيمم - أنه إما أن يعرفها سابقاً أولاً ، وعلى التقديرين : إما أن تكون أعلامها ظاهرة أولاً ، وعلى تقدير معرفتها : إما أن يضل عنها أولاً ، فهذه ست صور ، فيجزيه التيمم بلا إعادة في صورتين إحداهما : أن تكون أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها ، والثانية : أن تكون أعلامها خفية وكان عارفاً بها ، ولكن ضل عنها ، ولا يجزيه التيمم في أربع صور أحدها : أن تكون أعلامها ظاهرة ولم يكن يعرفها ، والثانية : أن تكون أعلامها ظاهرة وكان يعرفها لكن ضل عنها ، الثالثة : أن تكون أعلامها ظاهرة ولم يكن ضل عنها لكن نسيها ، الرابعة : أن تكون أعلامها خفية ولم يضل عنها لكن نسيها (ع ن) .

(فائدة) قوله في المنهى : ومن قدر على ماء بئر بثوب يبله الخ : أي ولو خاف فوت الوقت ، وحكم من في السفينة في الماء كحكم واجد البئر ، إن لم يمكنه الوصول إلى الماء إلا بمشقة أو تغرير بنفسه ، فهو كالعادم ، قاله في الشرح (ح ق ع)

أو غسلاً أجزأه عن الجميع، وكذلك لو نوى أحدهما أونوى بتيمة الحديثين ولا يسكني أحدهما عن الآخر (أو) نوى بتيمة (نجاسة على بدنه تضره إزالتها، أو عدم ما يزيد بها) (أو خاف برداً) ولو حضر مع عدم ما يسخن به الماء بعد تخفيفها - ما أمكن - وجوباً، أجزأه التيمم لها، لعدم جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، (أو حبس في مصر) فلم يصل الماء، أو حبس عنه الماء (فتيمم) أجزأه (أو عدم الماء والتراب) كمن حبس بمحل لاء به ولا تراب، وكذا من به قروح سيالة لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا تراب، (صلى) الفرض فقط على حسب حاله (ولم يعد) لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهده، ولا يزيد على ما يجزى في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يصبح غير مرة، ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلس بين السجدين، وعلى ما يجزى في التشهدين، وتبطل صلاته بحدوث ونحوه فيها، ولا يؤم متطهراً بأحدهما

قوله « الحديثين، أى الأكبر والأصغر .

قوله « ولا يسكني أحدهما عن الآخر ، وفاطمالملك، وقال أبو حنيفة والشافعي يجزيه (خطه) .

قوله « ولا يزيد على ما يجزى الخ . فإن زاد عالماً عمداً بطلت اه (خط الشيخ زامل بن سلطان النجدى تلميذ الفتوحى والحجاوى) وفى حاشية ابن فيروز : وظاهر كلامهم لافرق بين الحدث الأكبر والأصغر، خلافاً لما ذكره الفتوحى فى شرحه اه، وفى تصحيح المحرر لابن نصر الله السكنانى : فإن زاد على مجزىء من ركن أو واجب أعاد (اه) .

قوله « بأحدهما ، أى الماء والتراب : فالجار يتعلق بالفعل والتقدير ولا يؤم عادم الطهورين متطهراً بأحدهما (قاله الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى)

(ويجب التيمم بتراب) فلا يجوز التيمم برمل وجص. ونحيت الحجارة ونحوها (ظهور) فلا يجوز بتراب تيمم به، لزوال ظهوريته باستعماله .
وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضؤوا من حوض يفترقون منه ويعتبر أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب منسوب .
وأن يكون غير محترق، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه .
وأن يكون (له غبار) لم يغيره طائر غيره، لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » فلو تيمم على لبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو حائط أو صخرة، أو حيوان، أو بردعة، أو شجر، أو حطب، أو عدل شعير، أو نحوه مما عاينه غبار صح .

وإن اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر .
(وفروضه) أي فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ماتحت شعر ونحو خفيفا وداخل فم، وأنف، ويكره (و) مسح (يديه إلى كوعيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار « إنما كان يكفيمك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض

قوله « ويجب التيمم بتراب، والأصح غير محترق وفاقاً للشافعي، وعنه :
وبسبغة وفاقاً للشافعي، وعنه : رمل . قال القاضي وغيره : إذا كان له غبار .
وعنه فيما اعدم تراب . وقيل : وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقاً ، خلافاً
لأبي حنيفة (فروع) قال شيخ الإسلام : عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنده رمل، فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه، عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد
في إحدى الروايتين عنه اه .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عطوة : الضرورة : ما لا يستغنى عنه، والحاجة : ما يمكن الاستغناء عنه اه ، وعنه : أن التيمم يرفع الحدث ، اختاره شيخ الإسلام وهو
مذهب أبي حنيفة اه .

ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ، ووجهه « متفق عليه (وكذا الترتيب) بين مسح الوجه ، واليدين (والموالاته) بينهما بأن لا يؤثر مسح اليدين بحيث يحف الوجه لو كان مغسولا فهما فرضان (في) التيمم عن (حدث أصغر) لاعتن حدث أكبر ، أو نجاسة يبدن ، لأن التيمم مبنى على طهارة الماء (وتشترط النية لما ينيمم له) كضلاة أو طواف ، أو غيرها (من حدث أو غيره) كنجاسة على بدنه ، فينوى استباحة الصلاة من الجنابة ، أو الحدث إن كانا ، أو أحدهما ، أو عن غسل بعض بدن الجريح أو نحوه ، لأنها طهارة ضرورة فلم يرفع الحدث ، فلا بد من التعمين تقوية لضعفه ، فلو نوى رفع الحدث لم يصح (فإن نوى أحدهما) أى الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة بالبدن (لم يجزئه عن الآخر) لأنها أسباب مختلفة ، ولحديثه وإنما لكل امرئ ما نوى ، وإن نوى جميعها جاز للخير ، وكل واحد يدخل في العموم فيكون مفويا (وإن نوى)

قوله « الأصغر أو الأكبر » ، قال في حاشية الإقناع : وعلم منه أن القائم من نوم الليل لا يتيمم بدل غسل يديه . وصرح به في الرعاية ، وكذا من خرج منه مذى ولم يصبه ، لا يتيمم بدل غسل ذكره وأثنييه ، لعدم ورود ذلك (١٠١) .

قوله « أو النجاسة بالبدن » واختار ابن حامد وابن عقيل : لا يتيمم للنجاسة أصلا كجمهور العلماء ؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث ، وغسل النجاسة ليس في معناه (ش ع) .

قوله « وإن نوى جميعها جاز » ، أى نوى استباحة الصلاة عن الحدث الأكبر أو الأصغر ، والنجاسة ببدنه .

﴿ تنبيه ﴾ إذا نوى التيمم للحدثين ، هل يسقط الترتيب والموالاته أولا؟ قال الشارح في حاشية المفهومي : أم أر من تعرض له ، قلت : الذى يلوح لى من تعاليلهم السقوط (١٠١ فيروز) وقال الشيخ (م خ) في حاشيته وظاهر التعليل الذى اقتضاه

بتيمة (نفلا) فلا يصلى به فرضاً لأنه ليس بمنوى وخالف طهارة الماء ، لأنها ترفع الحدث (أو) نوى استباحة الصلاة (وأطاق) فلم يعين فرضاً ولا نفلاً (لم يصل به فرضاً) ولو على الكفاية ، ولا نذراً لأنه لم ينوه وكذا الطواف (وإن نواه) أى نوى استباحة فرض (صلى كل وقته فروضاً ونوافل) فمن نوى شيئاً استباحه ، ومثله ، ودونه فأعلاه فرض عين ، فنذر ففرض كفاية فصلاة نافلة لطواف نفل ، فس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد (ويبطل التيمم) مطلقاً

التشبيه أنهما لا يسقطان ، لأنهم قالوا : إذا اندرج الأصغر فى الأكبر سقط الترتيب والموالاتة كالعمرة فى الحج فيقتضى : أنهما إنما سقط لكون الغسل أكثر أفعالاً من الوضوء ، ههنا فعلاهما متساويان (٥١) .

قوله « وكذا الطواف ، أى مثل الصلاة فى الحكم الطواف بأنه إن نوى تيممه نفلاً لم يطف به فرضاً ، أو نوى وأطاق لم يطف به فرضاً ولا نذراً » (فيروز) .

قوله « فنذر » فلو تيمم لنذر لم يصل به فرض عين ، وهكذا ٥١ .
قوله « فطواف نفل » ، قال فى حاشية المنتهى : لم يبين محل طواف الفرض ، فظاهر كلامه فى المبدع يقتضى أن يكون بعد نافلة الصلاة ، حيث قال : ويباح الطواف بنية النافلة فى الأشهر انتهى ، وقال الشيخ تقي الدين : ولو كان الطواف فرضاً خلافاً لأبى المعالى رحمه الله ، ولا تباح نافلة بنية مس مصحف ، وطواف فى الأشهر ، هذا كلام شيخنا فى الحاشية ٥١ .

قوله (مطلقاً) أى سواء كان إحراماً أو غيرها ، من جنب وحائض ، وهو ذلك (فيروز) ، قال الشيخ تقي الدين - فى موضع التيمم - لكل صلاة عدل الأقوال .

(بخروج الوقت ، أو دخوله) ولو كان التيمم لغير صلاة : ما لم يكن في صلاة
جمعة ، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له ، فلا يبطل تيممه بخروج وقت
الأولى ، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد في حقه (و) يبطل التيمم عن حدث
أصغر (بمبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته ، لأن البديل له حكم المبدل .
وإن كان حيض ، أو نفاس لم يحدث غيرها (و) يبطل التيمم أيضاً
(بوجود الماء) المقدور على استعماله بلا ضرر : إن كان تيمم لعدمه والإفترزال
مبيح من مرض ونحوه (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك

قوله « ما لم يكن في صلاة جمعة » أي فلا يبطل بخروجه ، لأنها لا تقضى ، ثم
هل تبطل بمجرد السلام منها ، أو يستمر إلى الوقت الثاني ؟ قال الشارح أم أرمن
تعرض له ، والأول أقرب (فيروز) .

قوله (وعن حدث أكبر) بموجباته ، فهو تيمم الجنب لاحتياجه قراءة
القرآن لم يبطل تيممه بنواقض الوضوء ، وإنما يبطل بما لو أجنب في الوقت ،
فلم تطهرت الحائض في أثناء عاداتها ، وتيممت لعدرا لم يبطل تيممها إلا بعود
الحيض في الوقت ، أو بخروج وقت الأولى هـ (شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن
أبي بطين رحمه الله تعالى) .

قوله (لم يبطل بحدث غيرها) كمبطلات غسل وضوء هـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قوله في المنتهى : ويبطل بمخلع ما يمسح ، قال في حاشيته هو من
مفردات المذهب ، واختاره الموفق والشارح والشيخ تقي الدين لا يبطل بذلك هـ

قوله (ويستأنفها) أي الصلاة وظاهره ولو صلاة جمعة وكذه لو تدفق الماء

قبل استعماله ، لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، قاله في (من ق و ع) .

(بعدها) فلا تجب إعادتها وكذا الطواف ، ويغسل ميت ولو صلى عليه . وتعاد (والتيميم آخر الوقت) المختار (لراجى الماء) أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران (أولى) نقول على رضى الله عنه فى الجنب : يتلوم ، أى يتأتى ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم (وصفقه) أى كيفية التيمم (أن ينوى) كما تقدم (ثم يسمى) فيقول : بسم الله ، وهى هنا كوضوء (ويضرب التراب بيديه مفرجى الأصابع) ، ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم ضربة واحدة ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلق بهما أجزأه (ويمسح وجهه بباطنها) أى بباطن أصابعه (و) يمسح (كفيه براحتيه) استحباباً ، فلو

قوله « فلا تجب الخ » بل تستحب كما بحثه فى شرح الإقناع اهـ (فيروز) .
وعنه : لا ، فيمضى فيها وجوباً فعليها إن عين فلا أتمه وإلا لم يزد على أقل الصلاة فإذا فرغ بطل تيممه ولو عدم الماء فيها كالذهب ، وعليها لو وجد الماء فى الصلاة على ميت ميمم ، بطلت الصلاة وغسل (توضيح) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الفروق : إذا نوى بتيممه الجنابة والحدث ، ثم أحدث والحدث أصغر بطل تيممه للحدث الأصغر ، ولم يبطل تيممه للجنابة ولو قدر على استعمال الماء ، أو دخل عليه وقت صلاة ، بطل تيممه لهما جميعاً اهـ (مقرر) .

قوله « ولمن استوى عند الأمران ، أى احتمال الوجود والعدم اهـ (فيروز) .
قوله « يتلوم » أى يمكث وينتظر اهـ .

قوله « بعد نزع نحو خاتم » أى وجوباً فلا يكفى تحريكه ، لأن التراب لا يشافته لا يصل لما تحته ، بخلاف الماء اهـ (فيروز) .

قوله « ويمسح كفيه براحتيه » عبارة المنتهى : ويمسح ظاهر كفيه براحتيه

مسيح وجهه يمينه ويمينه يساره، أو عكس صحح ، واستيهاب الوجه والكفين واجب ، سوى ما يشق وصول التراب إليه (ويخلل أصابعه) ليصل التراب إليه ما بينها ، ولو تيمم بخرقة أو غيرها جاز ، ولو نوى وصد أي نصب للريح حتى (عمت) محل الفرض بالتراب أو أمره عليه ومسحه به صحح ، لا إن سفته بلا تصميد فسحه به .

باب إزالة النجاسة الحكيمية

أى تطهير مواردها (يجزىء في غسل النجاسات كلها) ولو من كلب، أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتصل بها من الحيطان ، والأحواض ، والصخور (غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة) ويذهب لونها، وريحها، فإن لم يذهب لم تطهر: ما لم يعجز، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفى بالمرّة دفعاً للحرج والمشقة، لقوله صلى الله عليه، فإن وسلم «أريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوباً من ماء» متفق عليه، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة كالرسم، والدم الجماد الجاف، والروث،

قوله «فلو مسح وجهه يمينه الخ» لكن في كلتا الصورتين ظهر الكف المسوح بها الأخرى يحتاج إلى مسح بتراب فليتأمل اهـ (ح م ص) .
قوله «سوى ما يشق إلخ» أى كباطن الأنف والقمم، وكذا باطن الشعور الخفيفة (فيروز)

قوله «ومسحه به» راجع المسألتين قبله (خطه) .

باب إزالة النجاسة

الذنوب : الدلو مليء ماء والسجل : الدلو الكبير (بنوى) وفي الصحاح السجل : الدلو إذا كان فيه الماء، وإن ملئت فهي : ذنوب ، ودلو بدوئها اهـ .
(بدائع) .

واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بال غسل ، بل بإزالة أجزاء المكان ، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة (و) يجزىء في نجاسة (على غيرها) أى غير أرض (سبع) غسلات (إحداها) أى إحدى الغسلات والأولى أولى (بتراب) ظهور (في نجاسة كلب وخنزير) وما تولد منهما أو من أحدهما ، لحديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاًهن بالتراب » رواه مسلم عن أبي هريرة

قوله « سبع غسلات » قال في القروع : نقله واختاره الأكثر ، وعنه ثلاثاً اختارها في العمدة ، وعنه : المعتبر زوال العين بمكثرتها ، اختاره في المعنى ، والطريق الأقرب ١٥ .

قوله « بتراب طهور » أى لا طاهر ، قال في الرعاية واحدة بتراب طهور خالص ، يجوز التيمم به ، وانظر هل يكفي التراب المنصوب أم لا كالأستجار ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر الثانى ، وإلى الأول جنح الوالد ١٥ (فبروز) .
﴿ فائدة ﴾ لو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذى عليه أثره ، فالباقي طاهر ، وإن خف الماء فأزال ما عليه الأثر لم يطهر ، إلا أن يقلع ما يستيقن به زوال ما أصابه البول ١٥ ، القرص : بالصاد - هو الدلك بأطراف الأصابع ١٥ ومن صور بقاء اللون المعجوز عن إزالته ، ما لو صبغ الثوب في نجاسة ثم غسل ، فإنه يطهر ولا يضر بقاء اللون ، لأنه عرض ، والنجاسة ، لا تخلط العرض والماء بخائط العين ، فإن زالت العين التى هى محل النجاسة ، زالت النجاسة بزوالها جزم في الفصول بمعنى ذلك ، قاله في شرح المجد ١٥ .

﴿ فائدة ﴾ المنسول ثلاثة أنواع . ما يمكن عصره فلا بد من عصره . والثانى : ما لا يمكن عصره ويمكن تقليبه ، فلا بد من دقه وتثليبه ، والثالث : ما لا يمكن عصره ولا تقليبه . فلا بد من تثليله . فتأمل (ع ن) .

مرفوعا ، ويعتبر ما يوصل التراب إلى المحل ، ويستوعبه به إلا فيما يضر ،
فيكفي مساه (ويجزىء عن التراب أشنان ونحوه) كالصابون ، والنخالة ، ويجرم
استعمال مطعوم في إزالتها (و) يجزىء (في نجاسة غيرهما) أو غير الكلب ،
والخنزير ، وما تولد منهما ، أو أحدهما (سبع) غسلات بماء طهور ولو غير
مباح . إن أنقت وإلا فحتى تنقى ، مع حت ، وقرص لحاجة ، وعصر مع
إمكان كل مرة . خارج الماء فإن لم يمكن عصره فبدقه وتقليبه . أو تثقله
كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء . ولا يضر بقاء لون ، أو ريح ، أو
هما عجزا (بلا تراب) لقول ابن عمر ، أمرنا بغسل الأنجاس سبعا ، فينصرف
إلى أمره صلى الله عليه وسلم . قاله في المبدع وغيره . وما تنجس بغسله يغسل
عدد ما بقي بعدها مع تراب . في نحو نجاسة كلب إن لم يكن استعمال
(ولا يطهر متنجس) ولو أرضا (بشمس ولا ريح ولا ذلك) ولو أسفل
خف ، أو حذاء . أو ذيل امرأة ولا صقيل بمسح (ولا) يطهر متنجس
(باستحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها ودود جرح ، وصراصر

قوله « أو هما عجزا » أى عن إزالتها للمشقة . بل يضر بقاء الطعام لدلالته
على بقاء العين . ولسهولة إزالته (١٥ فيروز) .

قوله ، ولا يطهر متنجس الخ ، وعند الحنفية يطهر بالاستحالة . والشيخ
يميل إليه (تقرير) .

قال في الإنصاف : وعنه يطهر ، وهى مخرجة من الحجر إذا اقلبت بنفسها
واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق حيوان متولد من نجاسة كدود
الجرح وصراصر الكنف طاهر . نص عليه .

قوله ، ولو أرضا بشمس الخ ، مفهومه : أن غير الأرض يطهر بذلك .
وليس مراداً وإنما أفردها بالنص لأنه محل خلاف بيننا وبين الحنفية .

كف ، وكب وقع في ملاحظة صار ملحا ، ونحو ذلك نجس (غير الحجر) إذا انقلبت بنفسها خلا ، أو بنقل : لا لقصد تخليل ، ودنسا مثلها ، لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت ، كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه ، والعلقة إذا صارت حيوانا طاهرا (فإن خللت) أو نقلت لقصد التخلل لم تطهر ، والخل المباح : أن

قوله « في ملاحظة » بالتشديد كما في القاموس : منبت الملح .

قواه « ودنسا مثلها » أي دن الحجر في الحكم ، طهارة ، ونجاسة .

﴿ تنبيه ﴾ نقل العلامة المحقق عبد القادر التعلبي عن شيخه الشيخ عبد الباقي أن طهارة الدن مقيدة بما إذا كان متنجسا بها . أما إذا كان متنجسا قبل فلا (اه فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ إذا تنجس ماء كثير بالتغير ، ثم زال تغيره ، وقد حسر الماء عن حده الأول ، فالظاهر أن جوانب الحوض التي أصابها الماء في نجاسته نجسة تحتاج لغسل ، بخلاف دن الحجر للشقة ، قاله شيخنا (منقور) .

﴿ فائدة ﴾ اختلف فيمن صلى ومعه الحشيشة ، هل تبطل صلاته ؟ قالوا : إن صلى بها وهي ملحقة بالنبات ، فهي طاهرة ، وإن كان بعد أن حمت ووساقت أفسدت اه (خ ق ع) .

﴿ فائدة ﴾ قال في الإنصاف : البيضة إذا صارت دما فهي طاهرة على الصحيح ، قاله ابن تيم . وقيل : نجسة ، قال المجد : حكمها حكم العلقمة ، وأطلقهما في الفرع اه .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ تقي الدين : وقد وصف العلماء عل الخلل أن يوضع أولا في العنب شيء يحمضه ، حتى لا يستحيل أولا خمرأ انتهى ، وقال بعضهم : وإذا عصر على العنب أرجأ أو خلا منعه من الغليان ، وكذلك اللبن الحامض ، فيما يظهر اه .

يصب على العنب ، أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ، ويمنع غير الخلال من إمساك الخمرة لتتخلل (أو تنجس دهن مائع) أو عجين أو باطن حب أو إناء تشرب النجاسة أو سكين سقيتها (لم تطهر) لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة - ألقيت وما حولها ، والباقي

قوله « أو تنجس دهن مائع » قال بعضهم : حد المائع بحيث يسيل لو فتح فم الزق ، وقال غيره : بحيث لا تسرى فيه وهو الأولى ١٥١ . وقال الشيخ سليمان ابن علي : الودك الجامد لا يطهر إذا تنجس إلا بقاع وجهه ، لا بغسله ، إلا عند القاضي أبي يعلى ، وظاهر العجين إذا تنجس لا يطهر بغسله ، والخمرة إذا تنجست تطهر بالنسل ، وكذا رب التمر ، والله أعلم .

﴿ فائدة ﴾ ذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية في بعض كلامه : أن طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس ، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة .
﴿ فائدة ﴾ قال أبو العباس : إذا وقعت فارة في دهن مائع ، ولم يتغير بها . ألقيت وما قرب منها ، ويؤكل ، ويباع في أظهر قولى العلماء ١٥١

قوله « ولاسكين سقيتها » هو أن تعالج بأدوية ، وأما إحاؤها في النار ، ثم غمسها في ماء نجس ونحوه ، فهذا إطفاء لها فتطهر بالنسل . وكذا قرره ابن ذهلان بلا تردد في ذلك ١٥١ (م ق ر) وقال الشيخ تقي الدين : والسكين أى سكين القصاب ، يذبح بها ، ويسلخ بها ، ولا يحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة ، وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم في القدر ، فيبقى الدم في الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم فيه بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس بانفاسهم ، فأى فرق بين أن يكون الدم في مرق القدر أو مائع آخر ، أو كونه في سكين أو غيرها ؟ ١٥١ .

طاهر ، فإن اختلط ولم يفضبط حرم (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن ، أو ثوب أو بقعة ضيقة وأراد الصلاة (غسل) وجوباً (حتى يجزم بزواله) أى زوال النجس لأنه متيقن ، فلا يزول إلا بيقين الطهارة ، فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله ، وإن علمها في أحد كفيه رلا يعرفه غسلهما ، ويصلى في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر (ويظهر بول) وقىء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضجه) أى غمره بالماء ، ولا يحتاج لمرس وعصر ، فإن أكل الطعام غسل كفائطه ، وكبول الأنتى والخنى فيغسل كسائر النجاسات ، قال الشافعى : لم يتبين لى فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم : أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية أصلها من اللحم والدم ، وقد أفاد ابن ماجة فى سنته ، وهو غريب قاله المبدع ، ولعابها طاهر (ويعنى فى غير مائع وفى غير مطعوم عن يسير دم نجس) ولو حيضاً أو نفاساً ، أو استحاضة

قوله « فإن أكل الطعام » والمراد به : غير اللبن مطلقاً كما بحثه العلامة مرعى اه (فيروز) .

قوله « واماها طاهر » أى : ولو بعد قىء ، قال ابن ذهلان : لعاب الطفل طاهر ولو تعقب قيئاً . وللظاهر أن ما حول الفم كالأنف والشفتين مثله ، والمذهب نجاسته كما فى المنتهى اه .

قوله « عن يسير دم نجس ولو حيضاً ، أو نفاساً » قال ابن ذهلان : للظاهر أنه إن لم يتعقب بولاً وإلا نجسه مخرج البول ، وولد البهيمة إذا لم يكن معه دم فهو طاهر ، فإن جهل الحال فهو طاهر ، لأن الغالب خروج بلا دم ، وإنما يكون الدم بعده اه والامغار نجس ولو يسيراً ، لأنه لا يعنى عن يسير النجاسة فى المطعوم ونحوه ، وظاهر كلام ابن عطوة طهارته والأول أقوى ، وميل الشيخ عبد الوهاب ابن عبد الله لكلام ابن عطوة إذا كان يسيراً اه . واختار الشيخ تقي الدين العفوى عن يسير جميع النجاسات مطلقاً فى الأطعمة وغيرها حتى بعر الفأر ، قال فى

وعن يسير قيح وصديد (من حيوان طاهر) لا نجس ، ولا إن كان من سبيل قبل ، أودبر ، واليسير ما لا يفضح في نفس كل أحد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا أكثر ، ودم السمك وما لا نفس له سائلة ، كالبيق ، والقمل ، ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو ظهرت حرته طاهر (و) يعني (عن أثر استجار)

الفروع : ومعناه اختيار صاحب النظم ، قال في مجمع البحرين : قلت : الأولى العفو عنه في الثياب والأظمه للمشقة ، ولا يرتاب ذو عقل في عموم البلوى به ، لاسيا في الطواحين ومعاصر السكر والزيت ، وهو أشق صيانة من سؤر الفأر ومن الذباب ونحوه ورجيعه ، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب (إنصاف) قوله «وعن يسير قيح وصديد» القيح : المدة لا يخالطها دم ، والصديد :

الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة ، قاله في المطلع ١ هـ (فيروز) وعنه طهارة ذلك اختاره الشيخ تقي الدين فقال : لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد ، ولم يرق دليل على نجاسته ، وأما الفروع فقال في الفروع : هو نجس في ظاهر قوله . وذكر جماعة إن تغبر نجس وإلا فلا منهم صاحب مجمع البحرين . قلت : هو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد والمدة هـ (إنصاف) .

قوله «وما بقي في اللحم النخ» . قال ابن الجوزي : المحرم اندم المسفوح ثم قال : قال القاضي فالدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فيباح ، قاله في الفروع ، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق قال الشيخ تقي الدين : لا أعلم خلافا في العفو عنه وأنه لا ينجس المرقاة بل تؤكل هـ .

قلت : وعن قال بطهارة الدم الذي في اللحم غير دم العروق وإن ظهرت حرته المحدث في شرحه والقاضي وابن عبيدان وصاحب الفائق والرعاية ونهاية ابن رزين ونظمها وغيرهم هـ (إنصاف) .

بجمله بعد الإقناء واستيفاء العدد (ولا ينجس الأذى بالموت) لحديث « المؤمن لا ينجس ، متفق عليه (وما لا نفس) أى دم (له سائلة) كالريق والعقرب وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت ، بربا كان أو بحربا ، فلا ينجس بالماء اليسير بموتها فيه (وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه ، ومنيه) طاهر ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العريين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوها وأبناها . والنجس لا يباح ثمره ولو أبيع للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة (ومنى الأذى) طاهر . لقول عائشة « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله

قوله « بجمله » علم منه لو تعدى إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه اه .

(فيروز .

﴿ فائدة ﴾ نقل البلباتى . طهارة الخلة إن تكن مخلوقة من حيوان نجس وهذا ظاهر كلام الغاية بقوله إصالة لا كسباق ، ميل ابن ذهلان إلى نجاستها كما عبر به ابن القيم رحمه الله تعالى اه وفي الوزع وجهان : أحدهما . لا ينجس بالموت لأنه لا نفس له سائلة . ولأنه إن شك في نجاسته فالماء يبقى على أصل الطهارة . والثانى : أنه نجس لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال « إن ماتت الفأرة أو الوزعة في الجب يصب ما فيه وإذا ماتت في بئر فانزحها حتى تغلبك ، اه (مغنى) ﴿ فائدة ﴾ قال فى المستوعب : الودى - بالدال غير المعجمة - محفف لا غير وهو ماء أبيض يخرج عقب البول كاللبن غير لزج قال فى المطلع قال الجوهري : المذى - بالتسكين - ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، قال وسلس البول الذى لا يستمسك بوله اه .

قوله « طاهر » أى ولو خرج بعد استجمار كما صرح به فى الإقناع إن لم يكن على الخرج نجاسة فإن كان فنجس ، كما فى المبدع وكذا الشرح وإن أفهم الشارع أن عبارته تقتضى نجاسة منى المستجمر مطلقا اه (فيروز) .

عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلى به ، متفق عليه ، فعلى هذا يستحب فرك يابسه
ونسل رطبه (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق . والريق ،
والخاط ، والباقم ، ولو ازرق ، وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما
دونها في التلقة طاهر) غير مكروه : غير دجاجة مخلاة .

والسور -- بضم السين مهموز -- بقيمة طعام الحيوان وشرا به ، والهر : القط ،
وإن أكل هو ، أو طفل ونحوها نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع :
لم يؤثر لعموم البلوى ، لاعتن نجاسة يديها أو رجليها ؛ ولو وقع ما ينضم دبره في
مائع ثم خرج حياً لم يؤثر (وسباع البهائم وسباع الطير) التي هي أكبر عن المخرقة ،
(والحمار الأهلي ، والبغل منه) أو من الحمار الأهلي لا الوحشى (نجسة) وكذا
جميع أجزائها وفضلاتها ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما شئ من الماء وما ينوبه

قوله « ولو ازرق » بتشديد القاف (ع ن) .

قوله « مخلاة » بالتشديد أى غير محفوظة فيكره احتياطاً اهـ (فيروز) .

قوله « ولو وقع ما ينضم دبره في مائع - الخ » قال في المنتهى : وكذا في
جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه اهـ . وفي حاشيته : قوله : وهو ما يمنع انتقالها فيه ، قدمه
في الفروع . ثم قال : إذا فتح وعاءه لم يسهل اهـ .

قوله « ما ينضم دبره » قيل : إن جميع الحيوانات ينضم دبرها إذا وقعت في
مائع إلا البعير (ع ن) .

قوله « والحمار الأهلي الخ » وعنه طهارة البغل والحمار ، اختارها المصنف
والشارح وهو الصحيح ، بل الأنوى دليلاً ، وهو مذهب مالك والشافعى لأنهما
لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فأشبهها السنور اهـ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركبها ويركبان في زمانه وفي عصر أصحابه ، فلو كان نجساً لبين لهم النبي

من السباع والدواب ، فقال : إذا كان الماء قاتنين لم ينجسه شيء ، ففهموه أنه
يفجس إذا لم يبلغهما ، وقال في الحجر يوم خيبر : إنها رجس ، متفق عليه ،
والرجس : الفجس .

باب الحيض

أصله لغة السيلان - من قولهم : حاض الوادى ، إذا مأل ، وهو شرعا :
دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء
الولد وتربيته (لحيض قبل تسع سنين) فإن رأت دما لدون ذلك فليس بحيض
لأنه لم يثبت في الوجود وبعدها : إن صلح فحيض . قال الشافى : رأيت جدة
لها لأحدى وعشرون سنة (ولا حيض بعد خمسين) سنة لقول عائشة : إذا بلغت

صلى الله عليه وسلم ذلك ، ثم قال في المعنى : كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه
ودمه ولعابه حكم سوره في الطهارة والنجاسة اه (م ق ر) .
(فائدة) قال ابن ذهلان إذا وطىء نجس كحمار في ماء كثير وطار منه
رشاش فطاهر ، بخلاف ميا علقه ثم نفضه كالذى بذبه إذا نفضه اه (م ق ر) .

باب الحيض

قوله « وجبلة » بالكسر أى سجية (فيروز) .
قوله « يخرج من قعر الرحم » بخلاف الاستحاضة فإنها نوع مرض ، وهى
من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل (تقرير) .
قوله « لمن صلح فحيض » أى بأن لم ينقض عن يوم وليلة ولم يرد على خمسة
عشر يوما (فيروز) .

قوله « ولا بعد خمسين » وعنه ستين سنة للنساء العرب ، وعنه : بعد الخمسين حيض
إن تكرر ، ذكرها القاضى وغيره ومحمها في الكافي قلت : وهو الصواب (إنصاف)

المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض ، ذكره أحمد ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن (ولا) حيض (مع حمل) قال : إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ، فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة ، ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه : إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة مع أماره فنفاس ، ولا تنقص به مدته (وأقله) أى أقل الحيض (يوم وإيلة) لقول على رضى الله عنه (وأكثره) أى أكثر الحيض (خمسة عشر يومًا) بلياليها ، لقول عطاء : رأيت من تحيض خمسة عشر يومًا بلياليها (وغاليه) أى الحيض (ست) ليال بأيامها (أو سبع) ليال بأيامها .
(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا) احتج به الإمام أحمد بما روى

قوله ' ولا مع حمل ، فإذا حملت انصرف الدم بإذن الله تعالى إلى غذاء الولد ولذلك لا تحيض الحامل ، فإذا وضعت قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ولذلك قل أن تحيض المرضع فإذا خلت عنه بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ، ثم يخرج في الغالب من كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك وقد ينقص ، وقد يطول شهره ويقصر بحسب ما ركب الله سبحانه وتعالى في الطباع هـ (م ص) وعنه أن الحامل تحيض ، ذكرها أبو القاسم التميمي والبيهقي واختارها الشيخ تقي الدين ، قال في الفروع : وهو أظهر ، واختارها في الفائق . قلت : وهو الصواب (إنصاف) فلا تصلى فيه ولا توطأ هـ .

قوله ' مع أماره ، أى علامة على الولادة كالتأم ، فلا تترك الصيام والصلاة بلا أماره على قربه عملاً بالأصل ، وإن تبين خلاف ذلك أعادت ما تركته هـ (فيروز) .

قوله ' وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يومًا ، وعنه لاحد لأقل العلو رواه جماعة عن أحمد قاله أبو البركات ، واختاره بعض الأصحاب واختاره الشيخ

عن علي : أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث
حيض ، فقال علي لشریح : قل فيها ، فقال شریح : إن جاءت ببينة من بطانة
أهلها ، ممن يرجح دينه . وأماتته . فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي :
قالون ، أي جيد ، بالرومية (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين
لأنه قد وجد من لا تحيض أصلا ، لكن غالبه بقية الشهر ، والطهر زمن حيض
خلوص النقاء ، بأن لا تغير معه قطنة احتشت بها ، ولا يكره وطؤها زمنه إن
اغتسلت (وتقتضى الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) إجماعاً (ولا يصحان)
أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عايبها ، كالطواف ،
وقراءة القرآن ، واللبث في المسجد : لا المرور به إن أمنت تلويثه (ويحرم وطؤها
في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه ، قال الله تعالى « ٢٢ : ٢٣ فاعتزلوا النساء
في الحيض ، (فإن فعل) بأن أولج - قبل انقطاعه ، من يجامع مثله - حشفته ،
واو بجائل ، أو مكرها ، أو ناسيا ، أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على
التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس « يتصدق بدينار ، أو نصفه ، رواه أحمد ،
والترمذي ، وأبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة ، والمراد بالدينار مقال
من الذهب مضروبا كان أو غيره ، أو قيمته من الفضة فقط ، ويجزىء لواحد ، وتسقط
تقى الدين . قلت : وهو الصواب (إصاف) فإن ادعت أنها حاضت ثلاثاً في
أكثر من شهر لم يحتج لبينة اه .

قوله « شبق » هو مرض يؤدي إلى قوة الشهوة ، وشرطه : أن لا تندفع
شهوته بدون الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشبق أثيبه إن لم يطأ ، وأن لا يجد
مباحة غير الحائض ، وأن لا يقدر على مهر حره ولا تمن أمة اه .

قوله « كفارة » إيجاب الكفارة في هذا من مفردات المذهب ، وعنه ليس
عليه إلا التوبة مطلقا ، وهو قول الأئمة الثلاثة . وحزم به في الوجيز ، وإليه
ميل المصنف والشارح اه وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم اه .

بعجزه ، وامرأة مطاوعة كرجل (و) يجوز أن (يستمتع منها) أى من الحائض (بمادونه) أى دون الفرج : من القبلة ، واللص ، و الوطء دون الفرج ، لأن الحيض اسم لمكان الحيض ، قال ابن عباس ، فاعتزلوا نكاح فروجهن ، ويسن مترفرا عند مباشرة غيره ، وإذا أراد وطأها فادعت حيضا يمكننا قبل (وإذا انقطع الدم) أى دم الحيض ، أو النفاس (ولم تمتسل لم يباح غير الصيام والطلاق) فإن عذمت الماء تيممت ، وحل وطؤها ، وتمسل المسلمة الممتعة قهرا . ولا نية هنا كالكافرة للعذر ولا تصلى به ، وينوى عن مجنونة غسلت كميت (والمبتدأة) أى فى زمن يمكن أن يكون حيضا : وهى التى رأت الدم ولم تكن حاضت (تجلس) أى تدع الصلاة والصيام

قوله ، وامرأة مطاوعة كرجل ، أى كرجل فى التحريم والكفارة ، إلا أن تكون ناسية أو مكرهة جاهلة ، والفرق بينهما حيث عذرت بذلك ولم يعذر هو : ما قاله المحقق ابن قندس فى الصيام . من أن الرجل أقوى جنبية ، لأن المجامعة غالباً لا تكون إلا منه ، بخلاف المرأة فإنها لا تقع منها إلا قليلا ، وحيث كانت جنبية الرجل أقوى كان الزجر فى حقه أقوى ليقوى حذرهما (فيروز) . قال المجد : يحزى نصف دينار ، والكحل : دينار ، ذكره فى الإنصاف ، وقال ابن ذهلان : الدينار المذكور دينار وثمان بدینار الوقت اه . وسواء وطئ فى أول الحيض أو آخره ، أسود كان الدم أو أحمر ، وكذا لو جامعها وهى طاهرة فحاضت فنزح فى الحال لأن النزح جامع (ش منتهى) .

﴿ فرع ﴾ لو أراد وطأها فادعت حيضا وأمكن قبل ، نص عليه ؛ لأنها مؤتمنة . نقل الأثرم وأبو داود أنه اشترى أمة فأراد استبرأها ، فادعت حيضا أيضا . قال : يعجبني أن يحتاط ويستظهر حتى يرى دلائله ربما كذبت ، اه (حاشية) . قوله « وينوى عن مجنونة » أى ينوى عن المجنونة من يغساها . إذ لا اعتبار

ونحوها بمجرد رؤيته ولو أحر ، أو صفرة ، أو كدرة (أقله) أى أقل الحيض يوم وليلة (ثم تغتسل) لأنه آخر حيضها حكماً (وتصلى) وتصوم ، ولا توطأ (فإن انقطع دمها لأكثره) أى أكثر الحيض خمسة عشر يوماً (فما دون) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغتسلت عند انقطاعه) أيضاً ، وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضاً ، وتفعل كذلك في الشهر الثانی والثالث (فإن تكرر) الدم (ثلاثاً) أى في ثلاثة أشهر ، ولم يختلف فهو كله (حيض) وثبت عاداتها فتجلسه في الشهر الرابع ، ولا تثبت بدون ثلاث (وتقضى ما وجب فيه) أى ما صامت فيه من واجب ، وكذا ما طافته ، أو اعتكفته فيه ، وإن ارتفع حيضها ولم يعد أو أيسر

بنيتها لعدم شرطها ، وظاهره أنها لا تعيده إذا أفادت لقيام نية الغاسل مقام نيتها خلافاً لما بحثه أبو المعالي اه (فيروز) .

قوله « ثم تغتسل » وقيل : لا تغتسل إلا بعد الانقطاع وفاقاً للأئمة الثلاثة اه (مخ) .

قوله « ولا توطأ » أى يجرم ، وهل فيه كفارة أم لا ؟ الظاهر : لا ، كما بحثه مرعى اه (فيروز) .

قال الشيخ (ع ب ط) في حاشية شرح المنتهى : وهو كما قال قوله « ولم يختلف » أى فإن اختلف فما تكرر منه صار عادة مرتباً كخمسه في أول شهر وستة في ثمان وسبعة في ثالث ، فتجلس الخمسة لتكرارها . أو غير مرتب كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ستة ، فتجلس الأربعة لتكرارها اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قوله « إذا أحست بانتقال حيضها » بأن أحسته في الفرج ، وإلا فمثل تقطيع ظهرها لا يكون إحساساً اه (م ق ر) .
قوله « وتقضى ما وجب فيه » وأخذه الشيخ تقي الدين : لا تجب الإعادة اه « انصاف » .

قبل التكرار لم تقض (وإن عبر) أى جاوز دم مبتدأة (أ كثره) أى أكثر الحيض فهى (مستحاضة) والاستحاضة : سيلان الدم فى غير وقته من العرق العاذل من أدنى الرحم ، دون قعره (فإن كان) لها تمييز : بأن كان (بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر) أى يجاوز الأسود (أ كثره) أى أكثر الحيض (ولم ينقص عن أقله فهو) أى الأسود حيضها ، وكذا إذا كان بعضه نخيلاً ، أو منقنا وصلح حيضاً (تجلسه فى الشهر الثانى) ولولم يتكرراً أو يتوال (والأحمر) واقيق وغيره المنين (استحاضة) تصوم فيه وتصلى (وإن لم يكن دمها متميزاً قعدت) عن الصلاة ونحوها أقل الحيض من كل شهر ، حتى يتكرر ثلاثاً فتجلس (غالب

قوله « وإن عبر أ كثره فستحاضة » علم منه أن المستحاضة هى التى جاوز دمها أكثر الحيض وهو تابع فى ذلك صاحب الإنصاف وقال فى الإقناع المستحاضة هى التى ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاماً ، وهو تابع فى ذلك صاحبى الشرح والمبدع . فعلى كلام المصنف والإنصاف ما نقص عن اليوم والليله وتراه الحامل لأقرب الولادة . وما تراه قبل تمام تسع سنين دم فاسد لا يثبت له أحكام الاستحاضة وعلى كلام صاحب الإقناع وصاحبى الشرح والمبدع يكون ذلك داخلًا فى الاستحاضة فنثبت له أحكامه هـ (ع ن) .

قوله « وصلح » أى صالح التخين والمنين لأن يكون حيضاً بأن لم ينقص أقله ولم يجاوز أكثره .

﴿ تنمة ﴾ إذا اجتمعت صفات متعارضة رجح بالسبق كما نقله فى حاشية المنهى عن المبدع . مثله لو رأت خمسة أسود نخيلاً ثم خمسة أحمر نخيلاً منقنا ثم أطبقت الشفرة الأولى هى الأقوى والظاهر : أن محل ذلك إذا لم يكن جعل الجميع حيضاً . بأن زاد مجموعهم على خمسة عشر يوماً كما نقله المحقق (ع ن) عن شيخه هـ (فيروز) .

الحيض (ستاً أو سبعا بتجر (من كل شهر) من أول وقت ابتدائها إن علمته .
وإلا فمن أول كل هلالى .

(والمستحاضة المعتادة) التى تعرف شهرها . ووقت حيضها ، وطهرها منه
(ولو) كانت (مميزة تجلس عادتها) ثم تغتسل بعدها وتصلى (وإن نسيها)
أى نسيت عادتها (عملت بالتمييز الصالح) بأن لم ينقص الدم الأسود ونحوه عن
يوم و ليلة . ولا يزيد على خمسة عشر ولو تنقل أو لم يتكرر (فإن لم يكن لها تمييز)
صالح ونسيت عدده ووقته (فغالب الحيض) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض
فيها وضاع موضعه . وإلا فمن أول كل هلالى (كالعامة بموضعه) أى موضع

قوله « بتجر » حاصله : أن للمبتدأة ثلاثة أحوال لأنها إما أن لا يجاوز
دمها أكثر الحيض أو يجاوز . والثانى : هى المستحاضة وهى قسمان : مميزة
وغير مميزة . فى الأولى والأخيرة تجلس الأقل حتى يتكرر ثم تنقل إلى المتكرر
فى الأولى والغالب فى الأخيرة وفى الوسطى تجلس التمييز الصالح من غير تكرار
(أبى بطين رحمه الله تعالى) .

قوله « وإلا فمن أول كل هلالى » أى وإن لم تعلم وقت ابتدائها فتجلس
من أول كل شهر هلالى ستاً أو سبعا بنحو ١ هـ (فيروز) .

قوله (التى تعرف شهرها) المراد بالشهر هنا هو الذى يجتمع لها فيه حيض
وطهر ، سواء كان شهراً هلالياً أو أقل أو أكثر (تقرير) .

قوله « تجلس عادتها » لكن لو نقصت عادتها ثم استحيضت جلست قدر
الناقصة قطع به ابن تيميم والمجد وعزاه للأصحاب ذكره فى التوضيح . وعنه تجلس
غالب الحيض . وعنه عادة نساءها . وعنه أكثره اختاره فى المعنى (فروع) .

قوله « ولو تنقل » أى التمييز بأن كان تارة فى أول الشهر وتارة فى وسطه
وتارة فى آخره ١ هـ (فيروز) .

الحيض (الناسية لعدده) فتجلس غالب الحيض في موضعه (وإن علمت)
المستحاضة (عدده) أى عدد أيام حيضها ونسيت موضعه من الشهر (ولو كان
موضعه من الشهر في نصفه جلستها) أى جلست أيام عاداتها (من أوله) أى
أول الوقت الذى كان الحيض يأتيها فيه (كمن) أى كابتدأة (لا عادة لها ،
ولا تمييز) فتجلس من أول وقت ابتدائها على ما تقدم .

(ومن زادت عاداتها) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة

قوله « كما تقدم » أى قريباً في قواه : من أوله ابتدائها الخ .
﴿ تممة ﴾ ما جلست الناسية للعدد أو الموضع . أولها من حيض مشكوك
فيه كحيض متيقن فيما يوجب ويمنع وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك . بخلاف
النفاس المشكوك فيه لمشقة تكراره . وما زاد على ما جلسته إلى أكثره كطهر متيقن .
قال في الرعاية : والحيض والطهر مع اشك فهما كالمتيقن فيما يحل ويحرم
ويكره ويجب ويباح ويستحب ويسقط . وعنه يكره الوطء في طهر مشكوك
فيه كالمستحاضة . وقول العلامة مرعى : كطهر متيقن ، فيوم حل وطمى ، وليس
كذلك متمقب بما تقلناه عن الرعاية ، وهو الصحيح ، كما في الإنصاف ، وما
ذكره من أنه كاستحاضة ، إنما هو قول ، وما عدا ذلك استحاضة . ومتى
ذكرت المستحاضة الناسية لعاداتها رجعت إليها لأن ترك الجلوس فيها إنما كان
لعارض وقد زال ، وقضت ما فعلته زمن العادة المنسية من واجب صوم وطواف
ونحوهما ، لعدم صحته بمصادفة زمن الحيض ، وقضت الواجب أيضاً زمن جلوسها
في غيرها من صلاة وصوم ونحوهما . لأنه لم يمكن زمن حيض . وكذا الحكم
في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز لها كالمبتدأة إذا لم تعرف
وقت ابتدائها ولا تمييز لها أه (فيروز) .

(أو تقدمت) مثل أن تكون عادتها من أول الشهر فتراه في آخره (أو تأخرت) عكس التي قبلها (فما تكرر) من ذلك (ثلاثاً) فهو (حيض) ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره، كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه، وتصلى قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانياً، فإن تكرر ثلاثاً صار عادة فتعيد ما صامته فيه من فرض ونحوه (وما نقص عن العادة طهر) فإن كانت عادة ستاً فانقطع نجس اغتسلت عند انقطاعه، وصلت، لأنها طاهرة (وما عاد فيها) أى في أيام عادتها كما لو كانت عشرأ فرأت الدم ستاً ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جلسته) فهما لأنه صادف زمن العادة كما لو انقطع

قوله «أو تقدمت» صفة التقدم أن تكون عادتها في آخره وراه في أوله لا كما قال الشارع رحمه الله .

قوله «فما تكرر ثلاثاً - الخ» وعنه تصير إليه من غير تكرار، وهو قول أكثر الفقهاء، واختاره الموفق والشيخ تقي الدين، قال في الإقناع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره، قال في الإنصاف: وهو الصواب ٥١ .

قوله «ولا تلتفت إلى ما خرج عن العادة» أى بأن لا تدع الصلاة ونحوها ٥١ (فيروز) .

قوله «لأنه صادف زمن العادة» أى فإن جاوزها ولم يعبر إلا أكثر لم تجلسه حتى يتكرر، فإن عبر إلا أكثر فليس بحيض، هذا آخر الكلام على المتحيرة . وحاصله: أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال، لأنها إما أن تنسى عدداً أيامها دون موضع حيضها فتجلس غالبه ستاً أو سبعا بتحر في موضعه أو تنسى موضعه دون أيام العادة، فتجلس من ذكرته ونسيت الموضع من أول مدة علم الحيض فيها أوضاع موضعه كنصف الشهر مثلاً، أو تكون ناسية لها، فغالب الحيض من أو كل مدة علم الحيض فيها وضع موضعه كالعشر الأول مثلاً ٥١ (فيروز) .

(والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض) فتجلسهما ، لا بعد العادة ولو تكررتا لقول أم عطية « كنا لاند الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا » رواه أبو داود (ومن رأت يوما) أو أقل أو أكثر (دما ويوما) أو أقل أو أكثر (نقاء فالدم حيض) حيث بلغ مجموعته أقل الحيض (والنقاء طهر) تغسل فيه ؛ وتصوم وتصلى ، ويكره وطؤها (ما لم يعبر) أى يجاوز مجموعهما (أكثره) أى أكثر الحيض فيكون استحاضة .

(والمستحاضة ونحوها) بمن به سلس بول ، أو مذى ، أو ريح : أو جرح لا يرفأ دمه . أو عاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الحدث (وتعصبه) عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان . فإن لم يمكن عصبه كالبايور صلى على حسب حاله . ولا يلزم إعادتهما لكل صلاة إن لم يفطر (وتتوضأ) لدخول كل (وقت صلاة) إن خرج شيء (وتصلى مادام الوقت فروضا ونوافل) فإن لم يخرج شيء

قوله « والصفرة والكدرة » هنا ما شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة وليس بدم بل ماء اه (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى : ما تراه الحائض من الشاف في أيام الحيض طهر . وإن ظهر بعض بياض فعليها أن تغتسل وتصلى ، وفيه قوله : إن البياض الذى يأتي الحائض عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح . وإليه يميل شيخنا رحمه الله تعالى فيما يرى . والله أعلم .

قوله « ويكره وطؤها » فيه هكذا في الإقناع في المعتادة دون المبتدأة وظاهر المنتهى وصريح الغاية لا كراهة مطلقا اه .

قوله « فإن لم يخرج شيء » ، قال (ع ن) قد يقال : إنه مخالف لمقتضى ما تقدم من قوله وتعين نية الاستباحة لمن حدثه دائم لفرضه . فإن قضية ذلك كانه أن يتوضأ لوقت كل صلاة دائما . ويجب أن ما تقدم مخصوص بما إذا لم

لم يجب الوضوء ، وإن اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة تعين ،
لأنه أمكن الإتيان بها كاملة .

ومن يلحقه السلس قائماً صلى قاعداً ، ومن لم يلحقه إلا راکماً أو ساجداً
يركع ويسجد بالإيماء : كمن بالمسكان النجس (ولانوضاً) المستحاضة (إلا
مع خوف العنت) منه أو منها ولا كفارة فيه (ويستحب غسلها) أى غسل
المستحاضة (لكل صلاة) لأن أم حبيبة استحيضت ، فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك « فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة » متفق عليه .
(وأكثر مدة النفاس) وهو دم ترخيه الرحم للولادة ، وبعدها ، وهو بقية
الدم الذى احتبس فى مدة الحمل ، لأجله ، وأصله لغة : من التنفس ، هو الخروج
من الجوف ، أو من نفس الله كربته ، أى فرجها (أربعون يوماً) وأول مدته
من الوضع ، وما رأته قبل الولادة بيومين ، أو ثلاثة بأمارة فنفاس ولا تنقص
به ، وتقدم ، ويثبت حكمه بشيء فيه خلق إنسان ، ولاحد لأقله ، لأنه لم يرد
تحديده ، وإن جاوز الدم الأربعين وصادف حيضها ولم يزد ، أو زاد وتكرر ،
فحيض إن لم يجاوز أكثره ، ولا يدخل حيض واستحاضة فى مدة نفاس (ومتى
طهرت قبله) أى انقضاء أكثره (تطهرت) أى اغتسلت (وصلت) وصامت
كسائر الطهارات ، كالحائض إذا انقطع دمها فى عادتها (ويكره وطؤها قبل الأربعين
بعد) انقطاع الدم و (التطهير) أى الاغتسال قال أحمد : ما يعجبنى أن يأتها
زوجها لحديث عثمان بن أبى العاص أنها أتته قبل الأربعين ، فقال : لا تقربينى ،
ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطء .

يمكن تعصيب المحل كمن به بأسور ونحوه ، وهنا فيما إذا أمكنه ذلك ولم يخرج
شئ اه (فيروز) ، وبخطه تحريم وطء المستحاضة من مفردات المذهب .
(فائدة) ولا يكره وطؤها إن طهرت ولو دون يوم خلافاً للمنتهى (غاية)
فقوله ، « على حديث عثمان بن أبى العاص » ولفظه : أنها أتته قبل الأربعين

(فإن عاودها الدم) في الأربعين (فشكوك فيه) كالولم تره ثم رأته فيها (وتصوم وتصلى) أى تعبد لأنها واجبة في ذمتها بيقين ، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه (وتقضى الواجب) من صوم ونحوه إحتمياطاً ، ولو جوبه يقيناً ، ولاتقضى الصلاة كما تقدم (وهو) أى النفاس (كالحيض فيما يحل) كالإستمتاع بهادون الفرج (و) فيما يحرم) به كالوطء في الفرج والصوم والصلاة والطواف

فقال : لاتقربيني (اه فيروز) .

قوله « فشكوك فيه » وعند كثير من العلماء إذا عاد الدم في الأربعين فهو دم نفاس . (تقرير) واختاره الموفق .

قوله « كالولم تره » أى كالولم تر الدم مع الولادة ثم رأته في الأربعين فشكوك فيه أيضاً ولاتوطأ في ذلك كما لمبتدأة في الزائد على أقل الحيض قبل تكرره قاله في شرح المنهى وتعقبه (ع ن) فقال : إنه غير ظاهر إذ المبتدأة لاتقضى ما فعلته من الواجبات في الزائد قبل تكرره وفيه نظر وذلك أن التشبيه لا يلزمه العموم وإنما تشبيهه بذلك من حيثية تحريم الوطء لا غير .

﴿ تنبيه ﴾ وهل في ذلك كفارة أم لا ؟ لم أر تصريحاً في كلام المتقدمين نعم صرح بعدمها العلامة مرعى من المتأخرين وهو الظاهر وإن صرح بخلافه العلامة (ع ن اه فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ إذا رأت النساء الدم بعد انقطاعه بعد الأربعين فإن صادف عادة حيضها جلسته ، وإن جهلت ذلك فكمبتدأة على ما ذكره من التفصيل فيها قاله أحمد بن محمد وأما النقاء من الحيض فلا يكره وطئها فيه وربما يفرق بينهما بأن يقال : إن النساء ضعيفة جداً بسبب الولادة فمظامها ولحمها في غاية الوهن والضعف بسبب ما عترها من مرض الموت وهو النفاس فلا تحتمل الوطء زمن الطهر بخلاف الحائض اه (دنوشرى)

والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يجب) به كالغسل والكفارة بالوطء فيه
(و) فيما (يسقط) به كوجوب الصلاة فلا تقضيها (غير العدة) فإن المفارقة
في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس (و) غير (البلوغ) فيثبت بالحيض دون النفاس ،
لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل ، ولا يحسب بمدة النفاس على المولى بخلاف مدة
الحيض (وإن ولدت امرأة توأمين) أى ولدين في بطن واحد (فأول النفاس وآخره
من أولهما) كالحمل الواحد ، فلو كان بينهما أربعون يوماً فأكثر فلا نفاس
الثاني .

ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها ، أو بشرب دواء ، لم تقض :

قوله « على عوض » وظاهره : إن سألته بلا عوض أو سألته عوضاً
غيرها لم يبيح ولعل اعتبارها العوض لأنها تظهر خلاف ما تبطن فبذل العوض
يدل على إرادتها حقيقة كما بحثه في الإقناع وبحثه مخالفاً لهما مرعى على عدم
اعتباره ، (فيروز) .

قوله « لم تقض » أى الصلاة زمن نفاس وكذا حيض كما لو كان التعدى
من غيرها لأن وجود الدم ليس معصية من جهتها ولا يمكنها قطعه بخلاف
سفر المعصية فإنه يمكن قطعه بالتوبة اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال في الإقناع ولا يجوز ما يقطع الحمل قال الشيخ منصور في
حاشيته قال ابن نصر الله ظاهر ما سبق جوازه كإلقاء نطفة بل أولى ويحتمل
المنع ، لأن فيه قطع النسل وقد يتوجه جوازه مما سبق في الكافور فإن شربه
يقطع شهوة الجماع ، وقد تقدم أنه كقطع الحيض (ح م خ) .

كتاب الصلاة

في اللغة : الدعاء، قال الله تعالى : « ٩ : ١٠٣ وصل عليهم » أى ادع لهم، وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء ، مشتقة من الصلوة ، وهما عرفان من جانب الذنب وقيل عظام ينحنيان في الركوع والسجود وفرضت ليلة الإسراء (تجب) الخس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف) أى بالغ عاقل ، ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى حر

كتاب الصلاة

﴿ فائدة ﴾ سئل أبو العباس هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا أم لا؟ ، فأجاب : كانت لهم معلومات في هذه الأوقات لكن ليست مماثلة لصلواتنا في الأوقات والهيئات وغيرها والله أعلم (نقله الجراعى في حواشى الفروع) .

قوله « سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء مشتقة من الصلوة » ظاهر الفروع أن القول بأنها مشتقة من الصلوة مغاير للقول الأول وهو لاشتغالها على الدعاء وهو ظاهر كلام ابن كثير رحمه الله في تفسيره بل صريح فيه قال : واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر (خطه) .

قوله « ليلة الإسراء » قيل : إنها قبل الهجرة بسنة ، وقيل : بخمس سنين وهذا هو المشهور .

قوله « على كل مسلم » قال فى الإنصاف مفهومه أنها لا تجب على كافر لكن الكافر لا يخلو من أن يكون أصليا أو مرتدأ فإن كان أصليا لم تجب عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها وهو إجماع ، وأما وجوبها بمعنى أنه مخاطب

أو عبد ، أو مبعوض (إلا حائضاً أو نفساء) فلا تجب عليهما (ويقضى من زال عقله بنوم ، أو إغماء ، أو سكر) طوعاً ، أو كرها (أو نحوه) كشراب دواء لحديث « من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواد مسلم ، وغشى على عمار ثلاثة ثم أفاق فتوضأ وقضى تلك الثلاث ، ويقضى من شرب محرماً حتى زمن جنون طراً متصلاً به : تغليظاً عليه (ولا تصح) الصلاة (من مجنون) وغير ميمز لأنه لا يعقل النية (ولا) تصح من (كافر) لعدم صحة النية منه ، ولا تجب عليه بمعنى : أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم ، ويعاقب عليها ، وعلى سائر فروع الإسلام (فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه في دار الإسلام ، أو الحرب

بها فالصحيح من المذهب أنهم مخاطبون بفروع الإسلام وعليه الجمهور ، وإن كان مرتدأً فالصحيح من المذهب أنه يقضى ما تركه قبل رده ، ولا يقضى ما فاتته زمن رده . انتهى ، ثم قال : والخلاف المتقدم في الصلاة جار في الزكاة ، إن قلنا ببقاء ملكه على ما يأتي ، وكذا هو جار في الصوم ، وأما إعادة الحج إذا فعله قبل رده فالصحيح من المذهب أنه لا إعادة عليه ، نص عليه إلى أن قال : فعلى القول بلزوم الإعادة ، قيل : لحبوط العمل ، وقيل لا إعادة ، فإنه لا يبطل ويلزمه ثانياً . والوجهان في كلام القاضى وغيره ، وقال الشيخ تقي الدين ، واختار الأكثر : أن الردة لا تبطل العمل إلا بالموت عليها ، وقال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحل ما كان ذبحه وعدم نقض تصرفه هـ (إنصاف) .

قوله « دواء » ولو غير خرم . (فيروز) .

قوله « ويقضى من شرب » أى الصلاة ، وكذا الصوم وسائر الواجبات

كما بحثه في شرح الإقناع ، هـ (فيروز) .

جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره (فمسلم حكماً) فلو مات عقب الصلاة فتركته لأقاربه المسلمين ويغسل ويصلى عليه ، ويدفن في مقابرنا ، وإن أراد البقاء على الكفر وقال : إنما أردت التهزيء لم يقبل ، وكذا لو أذن ولو في غير وقته (ويؤمر بها صغير لسبع) أى : يلزم وليه أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين ، وتعليمه إياها والطهارة ليعتادها ذكرأ كان أو أنثى ، وأن يكفه عن المفاسد (و) أن (يضرب عليها عشر) سنين ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « صروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » رواه أحمد وغيره (فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه ، وهو في الصلاة (أو بعدها في وقتها أعاد) أى : لزمه إعادتها ، لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة ، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام (ويحرم) على من وجبت

قوله « فمسلم حكماً » وشيخ الإسلام ابن تيمية ، يرى أن تقدم الشهادة شرط في صحة الصلاة ، قلت : وهذا الذى ذكره الشيخ هو الذى يدل عليه حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، وهو الصواب ١٥٠ . (ح مقنع) .

قوله « لم يقبل » أى فيحكم بإسلامه ثم بردته فيثبت له حكم المرتدين ١٥١ .

قوله « والطهارة » أى التطهر من الحدثين والخبث (ح م ص) وكذلك ذكر النووي في شرح المهذب : الصيام ونحوه ، ويعرف تحريم الزنا والواط والسرقه وشرب المسكر والغيبة ونحوها ، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرف ما يبلغ به ، وقيل : هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه ١٥١ .

قوله « واضربوهم عليها لعشر » يعنى : غير مبرح ، أى : غير شديد ، ولا يزيد على عشر في كل مرة (تاج) .

قوله « ويعيد التيمم - الخ » أى : لأن تيممه كان لنافلة ، ولا يستتبع به

عليه (تأخيرها عن وقتها) المختار أو تأخير بعضها (إلا لناوى الجمع) لعذر ،
فبياح له تأخير ، لأن وقت الثانية يصير وقتاً لها (وإلا المشتغل بشروطها الذى
بمصله قريباً) كإقطاع ثوبه الذى ليس عنده غيره ، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج
الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً صلى ، ولمن لزمته التأخير فى الوقت مع العزم عليه
ما لم يظن مانعاً ، وتسقط بموته ، ولم يأتهم (ومن جحد وجوبها كفر) لماذا كان
يجن لا يجهل ، وإن فعلها ، لأنه مكذب لله ، ورسوله وإجماع الأمة .

وإن ادعى الجهل : كحديث الإسلام ، عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره لأنه
معدور ، فإن أصر عليها جاهداً كفر (وكذا تاركها تهاوناً) أو كسلاً ، لا جوداً

فريضة لما تقدم بخلاف الوضوء ، لأنه رافع للحدث ، وبخلاف الإسلام ، لأنه أصل
الدين فلا يصح نقلاً ، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب اهـ (فيروز) .

قوله « وإلا المشتغل بشرط » قال ابن منجافى شرحه : فى جواز التأخير
لأجل الاشتغال بالشرط نظر ، وذلك من وجهين ، أحدهما : أنه لم يقل به أحد
من الأصحاب رحمهم الله ، ممن تقدم المصنف رحمه الله بمن نعلمه ، بل نقولوا عدم
الجواز ، واستثنوا من نوى الجمع لا غير . ذكر ذلك أبو الخطاب فى هدايته ، وصاحب
النهاية فيها ، وفى خلاصته . وثانيتها : أن ذلك يدخل فيه من آخر الصلاة عمداً
حتى يبق من الوقت مقدار الصلاة ، وقال ذلك ابن عبيدان فى شرحه اهـ (إنصاف) .

قوله « ما لم يظن مانعاً » كوت . وقيل : وحيض : وكذا من أعير سترة .
أول الوقت فقط ومتوضىء عدم الماء فى السفر ، وطهارته لا تبقى إلى
آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، ومستحاضة لها عادة بإقطاع دمها فى وقت
يتسع لفعلها ، فيتمين فعلها ذلك الوقت (توضيح) .

(ودعاء إمام أو نائبه) لفعالها (فأصر وضاق وقت الثانية عنها) أى عن الثانية لحديث « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون منه الصلاة » قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، فإن لم يدع لفعالها لم يحكم بكفره لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله (ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما) أى فيما إذا جحد وجوبها ، وفيما إذا تركها تهاونا ، فإن تابا : وإلا ضربت عنقهما والجمعة كغيرها ، وكذا ترك ركن أو شرط .

وينبغى الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى ، ولا ينبغى السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، قال الشيخ تقي الدين ويصير مسلماً بالصلاة ولا يكفر بترك غيرها من زكاة ، وصوم ، وحج ، تهاونا : وبخلافه .

قوله « ودعاء إمام أو نائبه » قال ابن رجب ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة الذين يرون كفر تارك الصلاة : أن من تركها يكفر بمجرد الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى إليها ، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا ، كالخزقي ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، ثم استدلل لذلك بالأحاديث التي فيها كفر تارك الصلاة كقوله : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وحديث « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » (خطه) .

قوله « وضاق وقت الثانية » وعنه الأول ، اختاره صاحب المحرر وغيره ، وهي أظهر ، وفاقا للملك والشافعي (فروع) .

﴿ فائدة ﴾ قال أبو الخطاب : إذا قيل : ما شيء فعله محرم ، وتركه محرم ؟ فالجواب : أنها صلاة السكران ، فعلمها محرم للنهي عن ذلك ، وتركها محرم ، وهذا على أنه مكاف ، كما نقله عبد الله ، وقاله القاضى ، وغيره وخالف في ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم (م ص) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن هبيرة ، ومن أساء في صلاته فلم يتم ركوعها ولا سجودها فحكه حكم تاركها ، ثم استدلل بأثر حذيفة ٥١ .

باب الأذان

هو في اللغة : الإعلام ، قال « ٣٠٩ وأذان من الله ورسوله » أى إعلام وفي الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه فبجهر ، بذكر مخصوص (والإقامة) في الأصل : مصدر أقام ، وفي الشرع إعلام بالقيام إلى الصلاة ، بذكر مخصوص ، وفي الحديث « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم (وهما فرضا كفاية) لحديث « وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » متفق عليه (على الرجال) الأحرار (المقيمين) في القرى والأمصار ، لا على الرجل الواحد ولا على النساء ، ولا على العبيد ، ولا على المسافرين (للصلوات الخمس المكتوبة المؤداة) دون المنذور ، والمؤداة دون

باب الأذان

رجح الحافظ ابن حجر كونه شرع في السنة الأولى أى من الهجرة (ع ن) وما ذكر أن بلالا أذن بحكمة قاله المناوى .

قوله « هما فرضا كفاية » تنبيه : فرض الكفاية أمر مهم ، يقصد من قبل الشرع من غير نظر بالذات إلى فاعله فدخل في ذلك الحرف والصناعات ، خرج يقول لنا : من غير نظر الخ . فرض العين ، وهو واجب على الجميع ، ويسقط الطلب والإثم بفعل من يكفي ، ويجب علينا على من ظن أن غيره لا يقوم به ، وإن فعل الجميع معا كان فرضاً في حقهم اه (فيروز) .

قوله « على الرجال » والمراد به اثنتان فأكثر : احتراز من الواحداء (م ص) .

قوله « ولا على المسافرين » هذا فيه نظر ، لحديث « إذا حضرت ، الصلاة -

الخ » ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما حضراً ولا سافراً (قرره الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله) .

المقتضيات والجمعة من الخمس ، ويسنان لمنفرد ، وسفر ، ولتقصية (يقاتل أهل جلد تر كوها) أى : الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام . أو نائبه لأيهما من شعائر الإسلام الظاهرة وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزاءً عن الكل وإن كان واحداً ، وألا يزيد بقدر الحاجة ، كل واحد في جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقر أحدهم ، وإن تشاحوا أفرع ، وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره .

(ويحرم أجرتهما) أى : يحرم ما أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، لأنها قرينة لفاعليهما (لا) أخذ (رزق من بيت المال) من مال الفداء (لعدم مقطوع) بالأذان ، والإقامة ، فلا يحرم ، كأرزاق القضاة ، والغزاة ، (و) يسن أن (يكون المؤذن صيماً) أى رفيع والصوت لأنه أبلغ في الإعلام ، زاد في المعنى وغيره ، وأن يكون حسن الصوت ، لأنه أرق لسامعه (أمينا) أى عدلاً ، لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها (عالماً بالوقت) ليتحرراه ، فيؤذن في أوله فإن تشاح فيه اثنتان (فأكثر) قدم أفضلهما فيه (أى : فيما ذكر من الخصال) ثم (إن

قوله « تر كوها » مفهومه : أنهم لا يقاتلون على ترك أحدهما قاله ابن نصر الله قوله « وتحرم أجرتهما » أى دفعةً وأخذاً (ع ن) .

قوله « أمينا » أى عدلاً ظاهراً أو باطناً ، وأما مجرد العدالة الظاهرة فمشرط (م خ) قال ابن عطوة : لا يجزىء الأذان على من لم يصل مع المؤذن مطلقاً وإذا لم يحصل سماع لم يحصل المقصود ، فلم يكون مسنوناً ، وقال أبو المعالي : بحيث يسمع من تفوته الجماعة .

قوله « عدلاً » أى ظاهراً وباطناً فلا إشكال فيما يأتي إذ المراد به ثم ما كان ظاهراً هـ (فيروز)

قوله « فإن تشاح — الخ » قال في الصحاح : الشح البخل مع الحرص ، وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما .

استووا فيها قدم (أفضلهما في دينه وعقله) لحديث «أيؤذن لكم خياركم» رواه أبو داود وغيره (ثم) إن استووا قدم (من يختاره) أكثر (الجيران) لأن الأذان لإعلامهم ، ثم إن تساوا في الكل فقرعة فأبهم خرجت له القرعة قدم (وهو) أى الأذان المختار (خمس عشرة جملة) لأنه أذان بلال رضى الله عنه، من غير ترجيح الشهادتين ، فإن رجعهما فلا بأس (يرتلها) أى يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان ، ويقف على كل جملة ، وأن يكون قائماً (على علو) كالمنازة ، لأنه أبلغ في الإعلام ، وأن يكون من (مطهرأ) من الحدث الأصغر ، والأكبر ، ويكره أذان جنب ، وإقامة محدث ، وفي الرعاية يسن أن يؤذن مطهرأ من نجاسة بدنه وثوبه (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات (جاءلا إصبعيه) السبابتين (في أذنيه) لأنه أرفع للصوت (غير مستدبر) فلا يزيل قدميه في منارة ، ولا غيرها (ملفتنا في الحيلة يمينا ، وشمالا) أى أن يلتفت يمينا لحي على الصلاة ، وشمالا لحي على الفلاح ، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ، لأنه حقيقة التوحيد (قائلا بعدها) أى يسن أن يقول بعد الحيملتين (في أذان الصبح) ولو أذن قبل الفجر (الصلاة خير من النوم ، مرتين) لحديث أبي مخذرة رواه أحمد وغيره ، لأنه .

قوله «فإن رجعهما فلا بأس» وصفة الترجيع أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين - سرأ - أشهد أن محمداً رسول الله مرتين - سرأ - ثم يرفع بهما صوته ، وهو خاص بهما (تقرير) سمي ترجيعاً ، لرجوعه من السر إلى الجهر ، والمراد بالخلفض : أن يسمع من بقربه ، والحكمة فيه : أن يأتي بهما بتدبير وإخلاص لكونهما المنجيين من الكفر المدخلتين في الإسلام (ع ن) وعنه لا يعجبني الترجيع ، وعنه أعجب إلى ، وعنه هـ سواء ، ذكرها أبو الحسين هـ .

قوله «يمينا لحي على الصلاة - الخ» وإنما اختصنا بذلك لأن غيرها ذكر وهو خطاب كإسلام في الصلاة ، ذكره في الفروع كابن حجر (١٥١٠ فيروز)

وقت ينام الناس فيه غالباً ، ويكره في غير أذان الفجر ، وبين الأذان والإقامة .
 (وهي) أى الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية وتباح تثنيتهما (يحدرها)
 أى يسرع فيها ، ويقف على كل جملة كالأذان (ويقيم من أذن) استحباباً ، فلو سبق
 المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم فقال أحد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو مخذورة ،
 فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قال في المبدع (في مكانه) أى يسن أن يقيم في مكان
 أذانه (إن سهل) لأنه أبلغ في الإعلام فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد
 عن المسجد أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام
 (ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) كأركان الصلاة (متواليًا) عرفاً لأنه لا يحصل
 المقصود منه إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة
 والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها ، ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة
 قبل الصلاة ، ولا يصح الأذان إلا (من) واحد ذكر (عدل) ولو ظاهره ، فلو أذن واحد
 بعضه ، وكله آخر ، أو أذنت امرأة ، أو خنثى ، أو ظاهر الفسق لم يعتد به .
 ويصح الأذان (ولو) كان (ملجناً) أى مطرباً به (أو) كان ملحوناً
 لحناً لا يحيل المعنى ، ويكرهان من ذى لثمة فاحشة . وبطل إن أحيل المعنى ،

قوله « لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام » لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج
 فيه إلى مراجعة ، لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر الراصد والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام ،
 لأنها للقيام إلى الصلاة ، فلا نقام إلا بإشارته ، فإن أقيمت بغير إشارته أجزأتها (فيروز) .
 قوله « لحناً لا يحيل المعنى » أى كرفع تاء الصلاة ، أو نصبها هـ (فيروز) .
 قوله « لثمة » بوزن غرفة ، حبسة في اللسان حتى تصير الراء لماً أو غيماً ،
 والسين تاء أ . هـ (ع ن) .

قوله « وبطل إن أحيل المعنى » كد هوزة « الله » وفي الغاية و « أكبر »

«ويجزىء» أذان (من ميمز) لصحة صلاته كالبالغ (ويبطلهما) أى الأذان والإقامة (فصل كثير) بسكوت أو كلام ولو مباحا (و) كلام يسير (محرم) ككذب وكره اليسير غيره (ولا يجزىء الأذان قبل الوقت) لأنه شرع للإعلام بدخوله ويسن في أوله (إلا الفجر) فيصبح (بعد نصف الليل) لحديث: «إن بلا لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه . ويستحب لمن أذن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة لتلايف الناس، ورفع الصوت بالأذان ركن، مالم يؤذن لحاضر فيقدر

أى: ومن اللحن الخيل قال في شرحها: ولو العطف وهمزة مع الواو، كما يدل عليه رسم الألف بعدها، فقيه عطف الخبر على المبتدأ وهو محل بالإفهام، أما لو قلب الهمزة واواً للوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لحناً، بل هو لغة ولو من كلمة أخرى، وقرأ به حمزة من طريق الطبيعة (خطه).

﴿تمة﴾ رأيت على هامش الشرح هذا ما نصه: وإن فتح لام رسول الله بطل الأذان، قاله في المبدع، ومعناه في الشرح، ووجه: أنه إذا نصب أوهم البدلية، فلا يتم الكلام اه (فيروز).

قوله «ويجزىء من ميمز» وبه قال مالك والشافعي، خلافاً لأبي حنيفة، وقال شيخ الإسلام: الأشبه أن الذى يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبى قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في العبادات، وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التى في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه (اه).

قوله «فيصبح بعد نصف الليل» ويكره في رمضان قبل فجر نصاب. وعنه لا يكره مع عادة، واختاره جماعة. وهو أظهر (توضيح).

قوله «ركن» وكونه بقدر الطاقة مستحب.

ما يسمعه (ويسن جلوسه) أى المؤذن (بعد أذان مغرب) أو صلاة يسن تعجلها قبل الإقامة (يسيراً) لأن الأذان شرع للإعلام فسن تأخير الإقامة للإدراك (ومن جمع) بين صلاتين لمدر أذن للأولى ؛ وأقام لكل منهما ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أوقضى) فرائض (فوائت أذن الأولى ؛ ثم أقام لكل فريضة) من الأولى وما بعدها ، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ، ثم إن خاف من رفع صوته به تليسياً أسر ، وإلا فلو جهر ترك الأذان لها فلا بأس (ويسن لسامعه) أى لسامع المؤذن أو المقيم ، ولو أن السامع امرأة ، أو سمعه ثانياً وثالثاً حيث سن (متابعتة) سرّاً بمثل ما يقول ، ولو فى طواف أو قراءة ، ويقضيه المصلى والمتخلى (و) نسن (حوقلته فى الجملة) أى أن يقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله

قوله « أى سامع المؤذن » أقول : هل يعتبر فهم الصوت أم لا ؟ لم أر من تعرض له ، الظاهر الأول ، وإلى الثانى جنح ابن الرفعة من الشافعية ، كما نقله ابن حجر فى الإمداد وقواه شيخنا الشيخ عيسى دامت إفادته ، وذكر بأن ظاهر الخبر يدل عليه ، فإن قالت : إذا لم يسمع إلا بعضه ، فهل يجيبه فيما بقى أو فى الجميع .

قلت : الذى يظهر الثانى ، وأن بحث المحقق عثمان الأول ، لما صح أن من فعل ذلك دخل الجنة ، لكن يبتدىء من أوله ، وإن كان ما سمعه آخره .
هـ (فيروز) .

قوله « ويقضيه الخ » وهل المستنجدى يجيب فى حالة الاستنجاء ، أو بعده ؟ الظاهر الأول ، كما يفهم تعبيرهم حيث قالوا : وسن لسامعه لأنه مفرد مضاف ، فيعم غير مصل ومتخلى لإخراجهما من حيز العموم ، وإلى هذا جنح شيخنا الوالد هـ (فيروز) .

إذا قال المؤذن أو المقيم : حى على الصلاة ؛ حى على الفلاح ، وإذا قال : الصلاة خير من النوم - ويسمى التثويب - قال السامع صدقت وبررت ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، قال السامع : أقامها الله وأدامها ، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة (و) يسن (قوله) أى قول المؤذن وسامعه (بعد فراغه : اللهم) أصله يا الله . والميم بدل من ياء قوله الخليل وسيبويه (رب هذه الدعوة) بفتح الدال أى دعوة الأذان (التامة) أى

وهل المتخلى ونحوه إذا فاتته بعض الأذان يتمه ويرجع بعد الفراغ إلى أوله يقضيه ، أو يبتدئه من أوله ويلحقه ؟ الثانى أظهر .

قوله « صدقت وبررت » أى صدقت فى دعواك إلى الطاعة وصرت باراً ، دعاء له بذلك ، أو بالقبول ، الأصل : بر عملك اه (مصباح) . والأظهر أنه يقول فى التثويب كما يقول المؤذن (تقرير) الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله .

﴿ فائدة ﴾ قال فى شرح المنتهى : ويكره - أى التثويب - فى غير أذان فجر ، وبين الأذان والإقامة ، والنداء بالصلاة بعد الأذان . وفى حاشيته أى فى الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة أو الإقامة ، أو الصلاة رحمكم الله ، قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة هذا إذا كانوا سمعوا النداء . وفى الفصول إن تأخر الإمام أو أمائل الجيران فلا بأس بإعلامه اه .

قوله « ويستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما - الخ » قال ابن رجب : الأرجح أنه لا يجب نفسه ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وصرح جماعة باستجابته وذكره نصاً ، وذكر الأول أيضاً رواية (خطه) .

قوله « بفتح الدال » احتراز عن الدعوة - بالكسر - للنسب وأما دعوة الولية فبالفتح أيضاً كما عليه المحققون ، قاله السيوطى فى حاشية الموطأ اه (فيروز) (م ٩ - الروض المربع - ج ١)

السكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتعمل بصفاتها (آت محمداً الوسيلة) منزلة في الجنة (والفضيلة وابعنه مقاماً محموداً الذي وعدته) أى الشفاعة العظمى في موقف القيامة ، لأنه يحمد فيه الأولون والآخرون ثم يدعوا .

ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر ، أو نية رجوع .

ومعنى الدعوة التامة : السكاملة السالمة ، وكلاهما : أن الأذان مشتمل على التوحيد والإقرار بالنبوة والأذكار وغيرها ١٥١ (ح منتهى) .

قوله « الوسيلة » قال الحافظ بن كثير : الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة وداره ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش ، وأما الفضيلة : فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى ، وأما الدرجة الرفيعة المدرجة فيما يقال بعد الأذان ، فلم أره في شيء من الروايات ، كذا قاله السخاوى في المتاصد ١٥١ .

قوله « وابعنه مقاماً محموداً » قال ابن القيم رحمه الله ؛ الذي وقع في صحيح البخارى وأكثر الكتب بالتنكير ، وهو الصحيح ، لأمور ، أحدها : اتفاق الرواة عليه . الثانى : موافقة القرآن . الثالث : لفظ التنكير قد يقصد به التعميم اهـ . قوله « ويحرم - الخ » قال الشيخ تقي الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه . قال فى الإنصاف : قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق اهـ .

قوله « بلا عذر - الخ » فإن كان عذراً كقضاء حاجة ، أو يريد الرجوع فلا ، ومثله لو خرج بعده ليصلى جماعة بمسجد آخر ، لاسيما مع فضل إمام ، كما بحثه مرعى ، وإليه ذهب الوالد اهـ (فيروز) .

باب شروط الصلاة

الشرط: مالا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجود (شروطها) أى ما يجب لها (قبالها) أى تتقدم عليها وتسبقها : إلا النية فالأفضل مقارنتها للتحريمية ويجب استمرارها أى الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان (منها) أى من شروط الصلاة : الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ، ويأتى ، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب

قلت : وفي هذا نظر ، لما بدخل قلب صاحب ذلك المسجد الذى خرج منه من الصم .

باب شروط الصلاة

الشروط جمع شرط ، كفلوس وفلس ، والشرائط جمع شريطة ، كفرائض وفريضة ، والأشراط جمع شرط ، كأقمار وقر ، ومعناه لغة العلامة وهو عقلى ، كالحياة للعلم ، ولنعوى كإبان قت ذلك درهم ، وشرعى كإطهارة للصلاة (م ص) .
الفرض والشروط يشتركان في توقف الماهية عليهما ، ويفترقان في أن الشرط يسكون خارج الماهية ، والفرض داخلها ، وأيضاً فالشرط يجب استصحابه في الماهية من أولها إلى آخرها ، والفرض ينتهضى ويأتى غيره واعتبر ذلك في الطهارة بفصل الوجه ونحو ذلك (زر كشى) .

(فائدة) قال الحاوى : وجميعها شرط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت ، فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً ، إلا ما استثنى من الجماع قوله « فارقت الأركان » أى : لأنها لا يجب استمرارها فيها (فيروز) .

هنا ، ومنها (الوقت) قال عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح إلا به ، وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ، ثم قال « يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك » فالوقت سبب وجوب الصلاة ، لأنها

قوله « ومنها الوقت » قال في شرح الإقناع ، وهو أى الوقت سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب .

قوله : « وهو سبب نفس الوجوب » قضية ذلك : أنها لا تجب بدونه ، كما في مسألة وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة السرخسي : إنا لا نجد وقت العشاء في بلدنا ، هل علينا صلاة ؟ فكتب إليه : ليس عليكم صلاة ، وبه أفتى أيضاً فخر الدين المريفاني ، وورد هذه الفتوى أيضاً من بلد بلغار : إنا لا نجد العشاء ، فإن الفجر يطالع فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة - على شمس الأئمة الخلواني - فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت على سيف السنة البقالى ، فأفتى بعدم الوجوب فبانج جوابه الخلواني فأرسل إليه من ماله بجامع خوارزم . ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة ، هل يكفر ؟ فقال : ما تقول فيمن قطعت يده من المرفقين ، أو رجله من الكعبين ، ولم يبق من موضع الفرض شيء ، كم عليه من فرائض الوضوء ؟ فقال : ثلاثة ، نفوات محل الرابع . فبلغ الخلواني فاستحسنه ووافق فيه ، وهذه كما هي قاعدة الحنفية فكذلك الحنابلة ، ألا ترى أنهم جعلوا كل بلد له حكمه في غيبوبة الشمس ووجودها إلا في هلال رمضان ، فالحكم عام ؟ وأجاب القاضى رحمه الله ، بأن الفرق مشقة التكرار بخلاف هلال رمضان ، فإنه في السنة مرة فالحكم عام لدفع المشقة . والله أعلم .

قوله « وهو حديث جبريل » لوقال المصنف : وهو ما في حديث جبريل ، لكان أتم في المقصود (تقرير) .

قوله « فالوقت سبب وجوب الصلاة » أى : سبب نفس الوجوب ، إذ

تضاف إليه ، وتكرر بتكرره (و) منها (الطهارة من الحدث) لقوله صلى الله عليه وسلم ، لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ « متفق عليه (و) الطهارة من (النجس) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته وبأى .

والصلوات المفروضات خمس في اليوم واللييلة ، ولا يجب غيرها إلا لعارض كالذحر (فوق الظهر) وهى الأولى (من الزوال) أى ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مساواة الشيء) الشاخص (فيئته بعد فيء الزوال) أى بعد الظل الذى زالت عليه الشمس .

اعلم أن الشمس إذا طلعت رجع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ،

سبب الوجوب الخطاب ، فإن قلت : إذا كان كذلك ، فلم ذكره من الشروط ؟ قلت : بحث فى الإنصاف بأن السبب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه ، فهو هنا سبب للوجوب ، وشرط للصحة ، بخلاف غيره من الشروط ، فإنها شروط للصحة فقط ا هـ (فيروز) .

قوله « أعلم أن الشمس - الخ » فإذا أردت أن تعرف ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذى انتهى إليه ظلك ، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى ، والصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس ، ويجب به الظهر ، ثم اضبط ما زالت عليه الشمس ثم تغظر الزيادة عليه فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر ، وطول الإنسان ستة أقدام وثلاثان بقدمه تقريباً ا هـ (مبدع) وبخط (م خ) الزوال ميل الشمس عن كبد السماء بالإجماع ، ويعرف ذلك بتحول الشمس عن خط المسامطة ، وبزيادة ظل كل قائم بعد نهاية قصره وبحدوث الظل بعد غده ، ويمضى قدر نصف القوس متمكناً بعد الشروق ا هـ .

ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص ، فإذا انتهت إلى وسط السماء ، وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه ، فإذا أراد أدنى زيادة فهو الزوال . ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ، ويطول في الشتاء ، ويختلف بالشهر والبلد (وتعجيلها) أي الظهر (أفضل) وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت (إلا في شدة حر) فيستحب تأخيرها إلى أن ينفكسر ، لحديث «أبردوا بالظهر» (ولو صلى وحده).

قوله «ويختلف بالشهر والبلد ، أي : لأنه في نصف حزيران قدم وثلث ، ويتزايد إلى عشرة وسدس ، في نصف كانون الأول : هذا بأقليم الشام والعراق ، أما في بلدنا الأحسا وما كان مثلها في العرض فتناهيه ثمانية أقدام زيادة في أحد عشر كانون الأول ، ويتناهي في النقص إلى أن لا يبقى ظل ، وذلك في اليوم الثاني عشر من حزيران ، قاله الوالد إلا أنه لا يقصر في بعض بلاد خراسان ، لأن الشمس ناحية عنها بخلاف غيرها هـ (فيروز) .

قوله «إلى أن ينفكسر» قال الزاغوني حتى ينفكسر في ذراعا ونحو ذلك ، وفي التلخيص إلى رجوع الظل الذي يمشى فيه الساعي إلى الجماعة هـ .
قوله لحديث «أبردوا بالظهر» قال ابن رجب في شرح البخاري : اختلاف في المعنى الذي لأجله أمر بالإبراد ، فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها ، فلا فرق بين من يصلي وحده ، أو في جماعة ، ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر ، فيختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة ، ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم ؛ فلا فرق بين من يصلي وحده أو في جماعة هـ (إنصاف) .

قوله «وحده» أي منفرداً أي إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة أو يعذر بتركها ، أما لو وجد من لا عذر له جماعة أول الوقت تعين عليه فعلها مع الجماعة ولا يؤخرها لأن المسنون لا يعارض الواجب (نبه عليه ابن عبد الهادي في جمع الجوامع) .

أو بيته (أو مع غيم لمن يصلي في جماعة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي في جماعة ، لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح ، فطلب الأسهل بالخروج لها معا ، وهذه في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا (ويليها) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما ويستمر (إلى مصير النية مثليه بعد فيء الزوال) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس (و) وقت (الضرورة إلى غروبها) أي غروب الشمس ، فالصلاة فيه أداء : لكن يأنم بانتهاءه إليه لغبر عذر (ويسن تعجيلها) مطلقا وهي الصلاة الوسطى (ويليها وقت

قوله « أو مع غيم » وعنه لا يؤخر مع غيم وهو ظاهر كلام الخرقى وجماعة وإليه ميل الموفق والشاح (خطه) .

قوله « مطلقا » أي حراً كان أو لا ، غيبا كان أو لا (فيروز) .

قوله « من غير فصل بينهما » أي : ولا اشتراك ، فلا يقال إن وقت العصر لا يدخل إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ، ولا يقال : إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر (فيروز) .

وقيل : لا يدخل وقت العصر إلا بزيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر ، ويحتمله كلام الخرقى ، قاله في الإنصاف .

قال في الفرع : وعليه آخره وقت العصر فيبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات ، وهو قول مالك (خطه) .

قوله « مطلقا » أي : مع حر وغيم وغيرهما (فيروز) .

قوله « وهي الوسطى » بلاخلاف في مذهب أحمد وعليه المحققون ، لصحة الأحاديث الواردة فيه ، فإن أردت ما يشق ويسكني فمليك بتبريح طرف الطرف في حائل تنعج البارى ، فله دره من إمامكم أبرز من خبايا في زوايا (فيروز) .

المغرب) وهي وتر النهار، ويمتد (إلى مغيب الحمرة) أى الشفق الأحمر (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع) أى مزدلفة سميت جمعا لاجتماع الناس فيها فيسن (لمن) يباح له الجمع (وقصدها محرماً) تأخير المغرب ليجتمعها مع العشاء تأخيراً قبل حط رحله (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني) وهو الصادق، وهو (البياض المعترض) بللمشرق ولاظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم (وتأخيرها إلى) أن يصلها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل إن سهل) فإن شق ولو على بعض المأمومين كره، ويسكره، النوم قبلها، والحديث بعدها إلا يسيراً، ويحرم تأخيرها أو مع أهل، ونحوه، أولشغل بعد الثلث بلاعذر، لأنه وقت ضرورة (ويليه وقت الفجر) من طلوعه إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل (مطلقاً) ويجب التأخير لتعلم فاتحة، أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت

وقال في الإنصاف: هذا المذهب نصر عليه الإمام، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيه خلافاً. هـ.

قوله « ونحوه » كضيف، أو بما فيه مصلحة للمسلمين هـ (فيروز).

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث النزول: الليل والنهار في كلام الشارع إذا أطلق فالنهار: من طلوع الفجر، ثم ذكر دليل ذلك من القرآن والسنة كافي قوله تعالى « ١١: ١١٤ وأقم الصلاة طرفي النهار » وحديث « يقوم الليل ويصوم النهار ولهذا قال العلماء كالإمام أحمد وغيره: إن صلاة الفجر من صلاة النهار، وأما إذا قال الشارع: نصف النهار، فإنما يعنى به النهار المبتدأ من طلوع الشمس هـ، ومن خط الحجاوى: وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول من الصيف، والعشاء بالعكس هـ.

قوله « مطلقاً » أى سواء كان شتاء أو صيفاً هـ (فيروز).

(وتدرک الصلاة) أداء بإدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء ، حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه أتم ، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ، وبأى .

(ولا يصلى) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل (قبل غلبة ظنه بدخول وقتها إما باجتهاد) ونظر في الأدلة ، أوله صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة ، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر ، وبسبب له التأخير حتى يتيقن (أو يخبر) ثقة (متيقن) كأن يقول رأيت الفجر طالعا أو الشفق غائبا ونحوه ، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره ، ويعمل بأذان ثقة عارف (فإن أحرم باجتهاده) بأن غالب على ظنه دخول الوقت للدليل مما تقدم (فبان) إحرامه

قوله « أداء إلخ » أى أداء الصلاة يدرك بتكبيرة الإحرام فى الوقت ولو كانت جمعة ، بخلاف إدراكها مع الإمام فبركعة ، ومعنى الإدراك : الأداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت ، ووقوعه موقعه فى الصحة والإجزاء قاله المجد ، سواء فى ذلك المذخور وغيره هـ .

قوله « بإدراك تكبيرة الإحرام » أى : فى وقتها الحقيقى أو الحكى بدليل الغاية التى يذكرها (م رخ) .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة كاملة ، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى ، واختاره الشيخ نقي الدين ، وذكره رواية عن أحمد هـ (إنصاف) .

قوله « ويعمل بأذان ثقة عارف » وكذا يعمل به إذا كان يقلد عارفا قال فى الفروع : وفى كتاب أبى العكبرى ، وأبو المعالى ، والرعاية وغيرها إلا إذا فى غم ، لأنه عن اجتهاد ، فيجتهد هو فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل به . وجزم به صاحب المحرر هـ (ح ش منتهى) قوله « فإن غالب على ظنه دخول الوقت . إلخ » فإن صلى مع الشك أعاد

(قبله) فصلاته نفل، لأنها لم تجب، ويعيد فرضه، وإلا يتبين له الحال .
أو ظهر أنه في الوقت فصلاته (فرض) ولا إعادة عليه، لأن الأصل براءة
ذمته، ويعيد الأعمى العاجز مطلقا إن لم يجد من يقلده (وإن أدرك مكلف من
وقتها) أى من وقت فريضة (قدر التحريمية) أى تكبيرة الإحرام (ثم زال
تسكيفه) بنحو جنون (أو) أدركت الطاهرة من الوقت قدر التحريمية ثم
(حاضت) أو نفست (ثم كابر) الذى كان زال تسكيفه (وطهرت) الحائض
أو النفساء (قضوها) أى قضوا تلك الفريضة التى أدركوا من وقتها قدر
التحريمية قيل، لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت، فلا تسقط بوجود
المانع (ومن صار أهلا لوجوبها) بأن بلغ صغير أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون
أو طهرت حائض أو نفساء (قبل خروج وقتها) أى وقت الصلاة: بأن وجد
ذلك قبل الغروب مثلا ولو بقدر تكبيرة (لزمه) أى العصر (وما يجمع إليها
قبلها) وهى الظهر، وكذا أو كان ذلك قبل الفجر، لزمته العشاء والمغرب،
لأن وقت الثانية وقت للأولى حال المذر. فإذا أدركه المذور فكأنه أدرك وقتها .

مطلقا، لأن الأصل عدم دخوله: وإن أمكنه المشاهدة أو نخب عن يقين عمل
به دون ظنه (تقرير).

قوله « ويعيد الأعمى » يعنى: واو أصاب، وقال أبو بكر يهلى على حسب
حاله، وفى الإعادة روايتان (خطه).

قوله « مطلقا » أصاب أو لم يصب لأن فرضه التقايد، ولم يوجد (فيروز).
قوله « قدر التحريمية » سلم منه أنه لا يلزمه سوى التى أدرك وقتها دون التى
بعدها ولو كانت تجمع إليها بخلاف عكسها الآتى وهو الأصح، لأنه هنا لم يدرك
من وقت الثانية، ولا من وقت تبعها، أشبه من لم يدرك شيئا، بخلاف الثانية
فإنها تفعل تبعاً للأولى، فدرك وقتها مدرك لجزء يتبع الأولى هـ (ح م ص).

(ويجب فوراً) ما لم ينضر في بدنه ، أو معيشة يحتاجها أو يحضر الصلاة عيد (قضاء الفوائت مرتبة) ولو كثرت ، وبسن صلاتها جماعة (ويسقط الترتيب بنسيانها) للعذر ، فإن نسي الترتيب بين الفوائت ، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت ، ولا يسقط بالجهل (و) يسقط الترتيب أيضا (بمخشية خروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشى خروج الوقت قدم الحاضرة لأنها آكد ، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز ، ويجوز تأخيرها لغرض صحيح كأنظار رفقة ، أو جماعة لها .

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا ، وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه (ومنها) أى من شروط الصلاة (ستر العورة) قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على

قوله « يجب فوراً - إلخ » والمريض يقضى الفوائت ، وإن كان جالسا ، ولا يؤخرها ليصلى قائما ، قدره شيخنا .

قوله « مرتبا » قال فى الإنصاف : قلت أو كثرت ؛ هذا المذهب مطلقا ، وعليه جمهور الأصحاب وهو من المفردات ، وعنه لا يجب ، قال فى المنهج : الترتيب مستحب ، واختاره فى الفائق قال ابن رجب : وجزم به بعض الأصحاب ومال إلى ذلك : قال وكان أحمد رضى الله عنه لشدة ورعه يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط وإلا بإيجاب قضاء صلوات سنين عديدة بقاء صلاة واحدة فى الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوى اهـ (م ق ر) .

قوله « ولا يسقط بالجهل » وقيل : يسقط الترتيب بجهل وجوبه ، خلافا لابن عقيل (فروع) .

واختاره الأمدى فقال : هو كالنامى للترتيب أيضا (إنصاف) .

قوله « ومنها ستر العورة » سميا بذلك ، لأن كشفهما يسوء صاحبهما اهـ .

الاستتار به وصلّى عريانا ، والستر - بفتح السين - التغطية ، وبكسرهما : ما يستر به والعورة لثة : النقصان والشيء المستقبح ، ومنه كلمة عوراء : أى قبيحة وفي الشرع : القبل ، والدبر ، وكل ما يستحى منه على ما يأتي تفصيله (فيجب) سترها حتى عن نفسه ، في خلوة ، وفي ظلمة ، وخارج الصلاة (بما لا يصف بشرتها) أى لون بشرة العورة من بياض أو سواد ، لأن الستر إنما يحصل بذلك ، وله يعتبر أن لا يصف حجم العضو ، لأنه لا يمكن التحرز عنه ، ويكفي الستر بغير مبسوج كورق ، وجلد ، ونبات ، ولا يجب ببارية ، وحصير ، وحفيرة ، وطين ، وماء كندر لعدم ، لأنه ليس بستر ، ويباح كشفها للتداو وتخل ، ونحوها ، ولزوج ، وسيد ، وزوجة ، وأمة و (عورة رجل) نوم من بلغ عشراً (وأمة وأم ولد) ومكاتب ومديرة (ومعتق بعضها) وحرمة مميزة ومراقة (من السرّة إلى الركبة) وليس من العورة ، وابن سبع إلى عشر : الفرجان (وكل الحرّة) البالغة (عورة إلا وجهها) .

(فائدة) قال في الفروع بعد كلام سبق : لا أنه يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها ، فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقاً ١٥٠ .

قوله « حتى عن نفسه » فلو أدخل رأسه من جيبه في الصلاة : فنظر إلى عورته بطلت صلاته (م ق ر) .

البارية بموحدة وبعد الراء باء مشناة تحت مشددة : حصير ينسج من قصب مشقق (ابن نصر الله كافي) .

قوله « من السرّة إلى الركبة » علم منه أن السرّة والركبة ليسا من العورة .
قوله « كل الحرّة عورة » حتى ذوائبها ، صرح به في الرعاية ١٥١ .

قوله « إلا وجهها » فليس عورة في الصلاة ، وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها ، بالنسبة إلى الرجل والخنثى ، وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرّة إلى الركبة ١٥١ .

فليس عورة في الصلاة (وتستحب صلته في ثوبين) كالقميص ، والرداء ، أو الإزار أو السراويل مع القميص (ويكفي ستر عورته) أى عورة الرجل (في النقل و) ستر (عورته مع) جميع (أحد عاتقيه في الفرض) ولو بما يصف البشرة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » رواه الشيخان عن أبي هريرة (و) تستحب (صلاتها) أى صلاة المرأة (في درع) ،

واختار الشيخ تقي الدين : أن القدمين ليسا من العورة ؛ قالت : وهو الصواب (إنصاف) وعنه والكفوين ، وفاقا للملك والشافعي (فروع) .

قوله « في ثوبين » لقول عمر رضى الله عنه « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا » جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقيص ، في إزار وقباء في سراويل ورداء ، في سراويل وقيص في سراويل وقباء ، وذكر بعضهم سنة الصلاة في الثوبين إجماعا هـ (م ص) .

قال المجد في شرحه : ويستحب له تخمير رأسه بالعامة وما في معناها ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلى ، ثم قال : ونحن لاستحباب الثوبين والعامة لإمام أشد : نص عليه ، لأنه المنظور إليه والمقننى به قال : وإذا ثبت أن الصلاة في الثوبين أفضل ، فأفضل ذلك ما كان أسبغ (ح م ص) .

العائق : موضع الرداء من المنسكب ، يذكر ويؤنث هـ (مطلع) .
قوله ومعنى « أحد عاتقيه في الفرض » لا بد من ستر جميع العائق لابعضه فإذا صلى المريض على ظهره للعذر ، هل يجب أن يكون تحت ظهره سترة ، أم تسكنى الأرض ؟ فيها تردد ، والأقرب : وجوبه ، لأنه لا بد من ستر جميعه وظاهر كلام عبد الوهاب بن عبد الله : عدم الاشتراط (م ق ر) .

ووجوب ستر أحد العاتقين : من مفردات المذهب ، وعنه سنة ، وفاقا للأئمة الثلاثة ، وفي الواضح رواية : يكفي خيط ونحوه (فروع) .

وهو القميص (وخمار) وهو مانعه على رأسها وتديره تحت حلقها (وملحفة) أي
نوب تلتحف به وتسكبه صلاتها في نقاب وبرقع (ويجزى) المرأة (ستر عورتها)
في فرض ونقل (ومن انكشف بعض عورته) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة
(وفش) عرفاً وطال الزمن أعاد، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف
ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده (أو صلى في ثوب محرم عليه) كمنسوب
كاه، أو بعضه، وحرير ومنسوج بذهب، أو فضة: إن كان رجلاً واجداً غيره
وصلى فيه عالماً ذا كراً أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غضب

قوله « ومن انكشف بعض عورته - إلخ » قال (عن) انكشف العورة
في الصلاة فيه ثمان صور، لأن المنكشف إما أن يكون بسيراً، بأن لا يفحش
عرفاً في النظر، وإما أن يكون كثيراً، وعلى التقديرين، إما أن يطول الزمن،
أولاً، وعلى التقادير الأربع، إما أن يكون عمداً أولاً، ففي العمد بصوره
الأربع: تبطل الصلاة. وفي غيره: تبطل فيما إذا كثر المنكشف وطال زمنه
وفي الثلاث الباقية لا تبطل، وهي ما إذا قل المنكشف، وطال الزمن، أو
قصر، وكثر المنكشف وقصر الزمن، والمصنف نص على عدم البطان في
الثلاث لأنها أخصر، وعلمت الخمس المبطلات بالمفهوم هـ.

قوله « في ثوب محرم » ولو عليه ثوب غيره (خطه) .
والفرق: أن النصب لم تعهد إباحته بحال، بخلاف الحرير فإنه يباح للمرأة
قوله « في مكان غضب » وعنه تصح مع التحريم، اختاره الخلال، وفاقا
للأبي حنيفة والشافعي هـ.

(فائدة) يصح الرضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقد في مكان
غضب على الصحيح، وكذا عبادة من تقوى عليها بمحرم، وقال أحمد في بئر
سحرت بحال غضب: لا يتوضأ منها، وعنه إن لم يجد غيرها: لا أدري، وكذا

« أو) صلى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لا من حبس في محل) غصب
أو (نجس) ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة ويوميء برطوبة غايّة ما يمكنه
ويجلس على قدميه ويصلي عريانا مع ثوب منصوب لم يجد غيره وفي حرير ونحوه
لعدم غيره ولا يصح نفل آبق (ومن وجد كفاية عورته سترها وجوبا ، وترك
غيرها) لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى (وإلا) يجد ما يسترها كلها
بل بعضها فيستر (الفرجين) لأنهما أخش (فإن لم يكفهما) وكفى أحدهما (فالدبر)
أولى لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترها

صلاة من طواب بوديمة أو غصب قبل دفعه إلى ربه على الصحيح ، قال في
الإنصاف ، وفيه أيضاً لأبأس بالصلاة في أرض غيره ، أو مصلاه بلاغصب
بغير إذنه على الصحيح من المذهب هـ (ح م ص) .

قوله « أو صلى في ثوب نجس أعاد » وعن أحمد يصلى فيه ولا يعيد كالمكان
النجس ، اختاره الموفق والشارح وجماعة ، وفاقا مالك ، وقال الشافعي : يصلى
عريانا ولا يعيد (خطه) .

قوله « أو نجس » أي من نجس ، فلو كان نجس العين كجلدميته صلى عريانا
بلا إعادة ، نقله في المبدع .

قوله « ولا يصح نفل آبق » قال الشيخ : وبطلان فرضه قوى هـ ، وانظر هل
المؤجر نفسه إجارة خاصة مثله ، أو يقال : إن المؤجر يصح نقله مع الحومة ؟
وعليه فليتمل الفرق ، وصريح ما في المستوعب في باب الإجارة والإقناع
في باب التطوع : أنه ليس له إلا فعل السنن الراتبية ، كالعبد والولد ، وأن يحرم معهم
من ذلك ، وعلى هذا فيكون ما عداها على المنع ، فيوافق فيه الآبق (م خ خطه) .

قوله « وإلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترها » وهذه المسألة من
مفردات المذهب ، وعند أكثر الفقهاء : أنه يستر الفرجين فقط (تقرير) .

ويصلى جالساً ، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن ، أو أجرة مثلها ، أو زائد يسيراً (وإن أعير سترة أزمه قبولها) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه ، بخلاف الهبة للمنة ، ولا يلزمه استعارتها (ويصلى العارى) العاجز عن تحصيلها (قاعداً) ولا يتربع بل ينضام (بالإيماء استحباباً فيهما) أى فى القعود والإيماء بالكوع والسجود ، فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز (ويكون إمامهم) أى إمام العرأة (وسطهم) أى بينهم وجوباً ، ما لم يكونوا عُمياً أو فى ظلمة (ويصلى كل نوع) من رجال ونساء (وحده) لأنفسهم إن اتسع محلهم (فإن شق) ذلك (صلى الرجال واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال (فإن وجد) المصلى عريانا (ستره) قربة عرفها (فى أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبني) على ماضى من صلاته (وإلا) يجدها قربة بل وجدها بعيدة (ابتداء) الصلاة بعد ستر عورته ، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها (ويكره) فى الصلاة (السدل) وهو طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الآخر ، ويكره فيها (اشتمال الصماء) بأن

قوله « فيسترهما ويصلى جالساً » وعند الأكثر : يستر عورته ، ويصلى قائماً اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وصححه ابن منبج فى شرحه ، وصوبه فى الإنصاف ، واختاره فى المنى ، لأن ستر العورة واجب اتفاقاً ، وستر المنكب مختلف فى وجوبه ، وكذلك القيام متفق على وجوبه ، فلا يجوز تركهما من أجل ستر المنكب (خطه) .

قوله « بخلاف الهبة » وأوجب بعضهم كما لوفق قبولها هبة أيضاً ، وقيل - أى الموفق - إن العار حاصل على كل حال ، وإن العار اللاحق له بكشف العورة أقوى من العار اللاحق له بقبول الهبة ، وهل إذا باعها أو وهبها بعد دخول الوقت وصلى عريانا ، تصح صلاته أولاً ؟ الظاهر : أنها تصح ، قياساً على ما تقدم فى النيمم .

يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة (تغطية وجهه ، والثام على فيه وأنفه) بلا سبب « نهيته صلى الله عليه وسلم أن يغطي لرجل فاه » رواه أبو داود ، وفي تغطية القم تشبه بفعل الجوس عند عبادتهم النيران ، ويكره فيها (كف كه) أى أن يكفه عند السجود معه (ولقه) أى لف كفه بلا سبب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا أكف شعراً ولا ثوباً » متفق عليه (و) يكره فيها (شد وسطه كزنا) أى بما يشبه شد الزنا لما فيه من التشبه بأهل الكتاب ، وفي الحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ، ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً ولا يكره للرجل

قوله « ويكره فيها شد وسطه - الخ » فيه نظر ، بل صرح في الفروع بالكره ولو في غير صلاة ، وكذا في الإقناع والمنتهى : الكراهة مطلقاً ، ولو في غير صلاة ، والحديث يدل عليه (خطه) .

وسئل أحمد عن الحزام إذا كان لا يشبه الزنا ؟ فقال : لا بأس به قد ورد « إني أحب أن لا يصلى أحدكم إلا وهو محترم » (تقرير) .
الزنا - بالضم - : خيط غليظ تشده النصيرى على أوساطهم .

قوله « ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً » أى يكره لها شد وسطها سواء كان بمشبه زنا ، أولاً ، لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وعكسها وتقاطع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقاً ، ولذلك كره لها الرقيق الذى يحكى خلقها وظاهر كلامه تبعاً للتنقيح : أن شد وسطها بما لا يشبه الزنا مكروه ، حتى في غير الصلاة ، لإطلاقه ولعله غير مراد ، قال الحجاوى في الحاشية ، لا يكره خارجها لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله ، كما صح « أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطفاً » و « كان لأسماء بنت أبي بكر نطقان » (١٠٢ - الزوض المربع - ج ١)

بما لا يشبه الزنار (وتحرم الخيلاء في ثوب وغيره) من عمامة وغيرها ، في الصلاة وخارجها : في غير الحرب ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » متفق عليه ، ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة (و) يحرم (التصوير) أى على صورة حيوان ، لحديث الترمذى وصححه « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة ، وأن تصنع » وإن أزيل من الصورة ما لا يتبقي معه حياة لم يكره (و) يحرم (استعماله) أى المصور على الذكر والأنثى في لبس ، وتعليق ، وستر جدر لا افتراشه ، وجعله نخدا (ويحرم) على الذكر استعمال (منسوج) بذهب أو فضة (أو) استعمال (مموه بذهب) أو فضة ، غير ما يأتى في الزكاة من أنواع الحلى (قبل استحائته) فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار : لم يحرم لعدم السرف والخيلاء (و) تحرم (ثياب حرير) ويحرم (ما) أى ثوب (هو) أى الحرير (أو أكثره ظهوراً) مما نسج معه (على الذكور) والخنثى دون النساء ، لبسا بلا حاجة ، وافتراشاً واستفاداً ، وتعليقاً ، وكتابة مهر ، وستر جدر غير الكعبة المشرفة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه ، وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة (إلا إذا استتوى) أى الحرير وما نسج معه ظهوراً ، ولا الخرز .

إلى أن قال ابن تيمم وغيره : يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة بمنديل أو منطقة ، أو نحوها (ح م ص) .

قوله « صورة حيوان » أى يعيش معها (م خ) .

قوله « إلا إذا استتوى » وما نسج منه ، قال فى الإنصاف : فإذا استتوى ، وما نسج معه فعلى وجهين ، قال الشيخ : الأشبه يحرم للعموم أه هل هذا باق على إطلاقه ، أو مقيد بما إذا لم يجتمع فى مكان واحد ما يزيد على أربع أصابع ؟ جنح الشيخ (ع ن) إلى التقييد ، وما هو ببعيد ، لكن إطلاقه أولى ، لموافقة

وهو ماسدى بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونجوه (أو) لبس الحرير الخالص
(لضرورة أو حكمة أو مرض أو قتل أو جرب) ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير
(حشوا) لجباب، أو فرش فلا يحرم، أهدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة،

القاعدة، وعبارة الشيخ (ع ن) هي قوله - لما ذكر صاحب الإقناع لو كان في ثوب
حرم ذلك - ومن هنا يعلم أن قولهم: إذا استوى ومامعه ظهوراً أبيض مقيد بما
إذا لم يجتمع من الحرير في موضع واحد فوق أربع أصابع، لم يفصل بينهما بغير
الحرير، فإن ذلك لا يجوز. وهذا ظاهر، لأن خمس أصابع فأكثر لو انفرد
كعلم الثوب لم يجز، فأولى إذا ضم إليه غيره في بقية الثوب ٥١.

قوله وألحم بصوف، قال المحقق الشيخ عثمان النجدي - بعد ذلك -
بشرط أن يكون الحرير مستتراً، وغير الحرير هو الظاهر، وإلا بأن ظهر
الحرير واستتر غيره فهو كالملحم الحرم، كما قال في الاختيارات المنصوص عن
أحمد وقدماء الأصحاب: إباحة الخبز دون الملحم، قال المصنف، والملحم
ماسدى بغير الحرير، وألحم به، انتهى، فالملحم عكس الخبز صورة وحكماً،
وقد اشتبه على كثير من الناس نحو الثياب البغدادية مما سدى بالحرير وألحم
بالقطن، فتوهوا أن ذلك من الخبز المباح، وغفلوا عن شرط الخبز - أعنى:
استتار الحرير وظهور غيره - وهذا الشرط لا بد منه، كما يدل عليه مواضع
من كلامهم، كما في حواشي الفروع لابن قندس وغيره، والله أعلم.

وهذه المسألة وقع فيها بين الشيخ (ع ن) وبين الشيخ أبي المواهب نزاع،
فاختار الشيخ أبو المواهب: الحل مطلقاً، وعثمان بالشرط المذكور وكانت
سبب خروج عثمان من دمشق إلى القاهرة، والله أعلم (محمد السفاريني).

﴿فائدة﴾ قال ابن عبد القوي: ويدخل في ذلك - أي التحريم - شرابة

ويحرم إلباس صبي ما يحرم على الرجل ، وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره .
وعكسه (أو كان) الحرير (علما) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان
(رقاعاً أو لبنة جيب) وهو الزيق (وسجف فراء) جمع فروة ونحوها ، مما يسجف ،

الدواة ، وسلك المسبجة ، كما يفعله جملة المتعبدة ، انتهى . واختار الأمدى :
إباحة يسير الحرير مفرداً اهـ (من خط الحجاوى) .

الشرابة : من حرير يعمل بقرب جيب الثوب ، والنساء يسدلنه من أصل
المنسكين ، والظاهر أن التيطان كشرابة الهريد مباح ، وإن فارق الحرير يحرم
حتى يسترا أكثره بشيء يخاط فيه ، فإن خاطه فيه ثم ظهر الحرير وأدخل الآخر
تمت العمامة ، فالأقرب إلى الفهم التحريم ، لأن العبدة بالاستواء ظهوراً ، لا بما
في الباطن : ولا ينبغي لمن فيه ورع فعله إلا إن كان أقل من أربع أصابع مضمومة
(من تقرير شيخنا : م ق ر) .

قوله « علما » هو ما يجعل في حاشية الثوب يفسح معه .
وفي (ح ع ن) قوله « علم ثوب » أى كالحاشية التى تنسج من حرير
في طرف الثوب .

قوله « وسجف فراء » بكسر السين وضم الجيم وسكونها ، والظاهر الكسر ،
فإن قلت : هل الحكم مختص بالفراء ، أم لا ؟ قلت : لا اختصاص لما نقله
للشارح في حاشية المنتهى عن ابن نصر الله . ونصه : قال ابن نصر الله فى حواشى
الفروع : وتخصيص الفراء بالسجوف ليس باختصاص الحكم فيما أظن : بل
لأنها جرت العادة بتسجيفها . فلو سجف غيرها فالظاهر جوازه . انتهى ، وقد
أفادنا ذلك شيخنا الوالد حال القراءة اهـ (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ يكره لرجل زيق عريض ولبس زى الأعاجم كعمامة صماء ، ونعل
صراة لزيئة ، ولبس ما يبه شهوة ولبس ثوب مقلوب كفعل بعض أهل السخافة
فإن قصد به إظهار التواضع حرم ، لأنه رياء . قال ابن عميل : لا ينبغي

تحكى ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر د أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، و ثلاثة أو أربعة » و يباح أيضاً كيس مصحف وخياطة به ، وأزرار (ويكره المعصفر) فى غير إحرام (و) يكره (المزعفر للرجال) لأنه عليه الصلاة والسلام

الخروج عن عادات الناس إلا فى الحرام ، ومن تواضع فى لباس ، وبباضه ، ونظافة ثوب ، وبدن ، ومجلس ، وكره ترك وسخ فى بدن وثوب ، ولبس سراويل وخف وإزار قائما لا استعمال . بسن لمن لبس ثوبا جديداً ، أن يقول الحمد لله الذى كسانى ورزقنى من غير حول منى ولا قوة ، وتصديق بعتيق (غاية) .
(فائدة) قال الشيخ تقي الدين : يحرم لبس الشبهة ، وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع . لكراهة السلف لذلك ، وحرم أيضاً الإسراف فى المباح ه .

وقال فى الهدى : وأما هذه الأكام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها عليه الصلاة والسلام ، ولا أحد من أصحابه ، وهى مخالفة للسنة ، وفى جوازها نظر . فإنها من جنس الخيلاء ه .

قوله « من معصفر فى غير إحرام » وأما فيه فلا يكره .

قوله « فى غير إحرام » هكذا قال فى المبدع والتنقيح وغيرهما وذكره نصاً ، وفى حاشية الإقناع : لأنه يكره للرجل لبس المعصفر فى غير الإحرام ، حقيقه أولى ، قال : هكذا فى الإنصاف هنا ، ثم ذكر كلام المبدع والتنقيح (خطه) قوله « ويكره المزعفر ، أى فى غير إحرام ، وأما فيه فإنه حرام كما سيأتى » (م خ) وهل يقاس المورس على المعصفر والمزعفر ؟ من ذلك شيخنا ه .
(فائدة) وأما الخضاب للرجال ، فقال المصنف ، والشارح وجماعة : لا بأس ولا تشبيه فيه بالنساء ، وأطلق فى المستوعب له الخضاب بالحناء ، وقال فى مكان آخر : كرهه أحمد ، قال الشيخ تقي الدين : هو بلا حاجة مختص بالنساء ، وظاهر

« نهى الرجال عن التزعر ، متفق عليه ، ويكره الأحمر الخالص ، والمشعر
بنعل واحدة ، وكون ثيابه فوق نصف ساقه ، أو تحت كعبه بلا حاجة ،
وللمرأة زيادة إلى ذراع ، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل
والمرأة ، وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند الناس ويشار إليه بالأصابع
(ومنها) أى من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) حيث لم يعرف عنها يبدن
المصلى وثوبه وبقعته ، وعدم حملها لحديث « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب
القبر منه » وقوله تعالى « ٧٤ : ٤ وثيابك فطهر » (فمن حمل نجاسة لا يعنى عنها)
ولو بقارورة لم تصح صلاته ، فإن كان معفوا عنها كمن حمل مستنجرا أو
حيوانا طاهرا صحت صلاته (أو لاقاها) أى لاقى نجاسة لا يعنى عنها (بثوبه
أو بدنه لم تصح صلاته) لعدم اجتنابه النجاسة ، وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا
نجسا لم يستند إليه ، أو قابلها راعيا أو ساجدا ولم يلاقها صحت (وإن
طين أرضا نجسة أو فرشها طاهرا) صفيقا ، أو بسطه على حيوان
نجس ، أو صلى على بساط باطنه فقط نجس (كره) له ذلك ، لاعتماده على

ما ذكره القاضى : أنه كالمرأة فى الحناء ، لأنه ذكر المسألة واحدة ، ويباح
لحاجة انتهى . قال فى معنى ذوى الأفهام : ويكره الخضاب فى اليدين والرجلين
للرجل من غير حاجة ، وعلى هامشه : لأنه من التشبه بالنساء ، ولحاجه يباح ،
لأنه عنيه الصلاة والسلام « كان إذا اشتكى شيئا خضبه بالحناء » . قال ابن
ذهلان : والذي تحرر لنا كراهته للرجال من غير حاجة ١٠ هـ

فصل

ومنها : اجتناب النجاسة ، ولا يجب فى غير الصلاة فى الأصح ، ذكره
ابن أبى المجد وغيره (ح م ص) .

قوله « أو صلى على بساط باطنه فقط نجس الخ » يؤخذ منه : أنه لو تنجس

مالاتصح الصلاة عليه (وصحت) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ، ولا مباشر لها (وإن كانت) النجاسة (بطرف ماصلي متصل به صحت) الصلاة على الطاهر ، ولو تحرك النجس بحركته ، وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، وما يصلى عليه منه طاهر (إن لم) يكن مطلقاً به بيده أو وسطه بحيث (ينجر) معه (بمشيه) فلا تصح ، لأنه مستتبع لها فهو كحاملها وإن كانت سفينة كبيرة أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت ، لأنه ليس بمستتبع لها (ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجعل كونها) أى النجاسة (فيها) أى فى الصلاة (لم يعدها) لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك (وإن علم أنها) أى النجاسة (كانت فيها) أى فى الصلاة (لكن جهلها أو نسيها أعاد) كما لو صلى محدثاً ناسياً (ومن جبر عظمه) معظم (نجس) أو خيط جرحه بخيط نجس (لم يجب قلعه مع الضر) بفوات نفس ، أو عضو ، أو مرض ، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم .

أحد وجهى الجلد وقلبه وصلى على الوجه الذى لم تصبه نجاسة : أن الصلاة صحيحة وهو كذلك ، لأنه يشمله قول المصنف ، أو على بساطه باطنه فقط نجس ا هـ .

﴿قائده﴾ قال فى المستوعب : فإن كانت النجاسة بين رجليه أو تحت بطنه ولم يصيبها ثوبه ولا بدنه لم تبطل صلاته ، ا هـ .

قوله « أو نسيها أعاد الخ » وعنه تصح ، ومن اختار هذه الرواية الموفوق ،

والمجد ، وابن عبدوس ، والشيوخ تقي الدين ، وصححه فى التصحيح والنظم

وتصحيح المحرر . قال فى الإنصاف : حكم العاجز عن إزالتها حكم النامى لها

فى الصلاة ، قاله جماعة من الأصحاب ، منهم : ابن حمدان ، وابن تيمم ، وقال أبو

المعالى وغيره : وكذا لو زاد مرضه بتحريكه ونقله ا هـ .

قوله « إن غطاه اللحم » أى : وإن لم ينطه تيمم ، لعدم إمكان غسله (فيروز

وإن لم يخف ضرراً لزمه قلعه (وما سقط منه) أي من آدمي (من عظم أو من فهو طاهر) أعاده أو لم يعده لأن ما بين من حي فهو كميته ، وميته الأدمى طاهرة وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت ، ووصل المرأة شعرها بشعر : حرام ، ولا بأس بوصله بقرامل ، وهي : الأعقصة ، وتركها أفضل ، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً (ولا تصح الصلاة) بلا عذر فرضاً كانت أو نقلاً غير صلاة جنازة (في مقبرة) بتلث الباء ، ولا يضر قبران ،

قوله « ثبتت » أي السن ، لأنها مؤنثة ، كذا كره ابن الحاجب في نظمه .
هـ (فيروز) .

قوله « بقرامل » القرامل : شيء من الحرير يوصل به رأس المرأة هـ .
قوله « بلا عذر الخ » وأما مع العذر فتصح فيها ، كن حبس فيها ، بخلاف الوقت في ظاهر كلامهم هـ (تقرير) .

قوله « ولا يضر قبران » قال في الإنصاف : إذا لم يصل إليه ، ثم قال بعد ذلك : وقيل : يضر ، اختاره الشيخ ، وصاحب الفائق ، قال في الفروع : وهذا أظهر ، هـ . بل عموم كلامهم وتعليقهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور . وهو الصواب . والمقبرة : كل ما قبر فيه ، لا أنه جمع قبر ، ومن هنا ينبغي أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائته المضاف إليه .

وقال الشيخ تقي الدين في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم -- بعد ذكر الأحاديث في المنهي عن اتخاذ القبور مساجد - قال : فهذا كله يبين ذلك : أن السبب ليس هو مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذها أو ثاباتها ، كما قال الشافعي : « أكره أن يعظم مخلوق ، حتى يجعل قبره مسجداً » مخافة الفتنة على من بعده من الناس ، وذكروا هذا المعنى أبو بكر الأثرم في نسخ الحديث ومنسوخه وغيره من أصحاب

ولا ما دفن بداره (و) لافي (حش) بضم الحاء وفتحها ، وهو الرحاض (و) لافي (حمام) داخله وخارجه ما يتبعه في البيع (إو أعطان لابل) واحدها : عطن بفتح الطاء ، وهي المعطن ، جمع معطن بكسر الطاء ، وهي ما تقيم فيها وتأوى إليها (و) لافي (منصوب) ومجزرة ، ومزبلة ، وقارعة طريق (و) لافي (أسطحها)

أحمد ، وسائر العلماء اه (ح ش منتهى) ولا يضمر ما أعد للدفن ولم يدفن فيه ، وسواء كانت المقبرة للمسلمين أو الكفار .

قوله « وأعطان لابل » ذكر الشيخ عبد الله بن ذهلان عن شيخه أحمد بن ناصر بن محمد بن عبد القادر : أنه لا يسمى بذلك ، إلا أن تأوى إليه أكثر الحول ، ونقل عن شيخه محمد بن أحمد بن إسماعيل : ولو شهراً أو أقل ، بل بما يسمى ، وميله إليه ، لكن نتائل القلبان ، وما حولها من مواضع الخياض عند الشرب ، والربوة التي لا تنزل لارتفاعها : أنه يجوز الصلاة فيه ، وإذا كان المراح في بيت فالمفوع من الصلاة فيه مقرها منه ، وإلا فتمر فيه . أو تكون تقف فيه لأكل علفها ثم تطلق لغيره فإنه لا يسمى عطناً ، وكذلك الدكة المرتفعة في البيت فتصبح الصلاة فيه . والله أعلم .

قوله « وأسطحتها ، وهو من مفردات المذهب اه . قال في مجموع أبا بطين (١) إذا كان السطح حادثاً على موضع النهي ، فإن كان سابقاً فحدث تمته طريق أو غيره مما ذكر : لم تمتع الصلاة فيه بغير خلاف اه .

﴿ فائدة ﴾ لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صححت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب ، وحكى قولاً : لا تصح الصلاة ، قلت : وهو بعيد جداً . اه (إنصاف) ومنه .

(١) صاحب المجموع فيما هو كثير الوقوع هو جد الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين اه (تقرير) .

أى أسطحة تلك المواضع، ووسطح نهر، والمنافع فيما ذكر تعبدى، لما روى ابن ماجة
والترمذى عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبع
مواطن : المزبلة ، والحجزرة ، والمقبرة ، وقارة الطريق ، وفى الحمام . وفى معادن
الإبل ، وفوق ظهر بيت الله » (وتصحح) الصلاة (إليها) أى إلى تلك الأماكن
مع الكراهة إن لم يكن حائل ، وتصح صلاة الجفازة والجمعة والعيد ونحوها
بطريق لا لضرورة . وتصح الصلاة على راحلة بطريق ، وفى سفينة ، ويأتى
(ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا فوقها) والحجر منها ، وإن وقف على منبتها
بميت لم يبق وراءه شىء منها ، أو وقفت خارجها وسجد فيها صححت ، لأنه غير
مستدبر لشىء منها (وتصح النافلة) والمنذورة فيها وعليها (باستقبال شاخص منها)

﴿ تنبيه ﴾ مفهوم كلام المصنف . أن الصلاة تصح فى المدينة ، وهو صحيح
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وقدمه فى الفروع ، وابن تيمم والفاائق ١ هـ .
قوله « لما روى ابن ماجة والترمذى الخ » هذا الحديث فى إسناده عبد الله
ابن عمر العصرى ، وهو ضعيف الحديث (تقرير) .

قوله « وتصح إليها » وقيل : لا تصح الصلاة إلى المقبرة ، اختاره الموفق ،
والجدد ، وصاحب النظم ، والفاائق . قال فى الفروع : وهو أظهر ، وعنه لا تصح
إلى المقبرة والحش ، اختاره ابن حامد ، والشيخ تقي الدين ١ هـ .

وعنه لا يكفى حائط المسجد ، جرم به صاحب المحرر وغيره ، لسكراهة السانف
الصلاة فى مسجد فى قبلته حش ١ هـ واختلقت نسخ الإقناع ، ففى بعضها : لا يكفى
الخط ، ولعلها أصح ، وفى أخرى : لا يكفى حائط المسجد ١ هـ (م ص) .

قوله « لا تصح الفريضة فى الكعبة » قال فى الفروع : وعنه يصح الفرض

فى الكعبة ، اختاره الآجرى ١ هـ .

أى مع استقبال شاخص من الكعبة ، فلو صلى إلى جهة الباب ، أو على ظهره ،
ولاشاخص متصل بها لم تصح ، ذكره في المعنى وفي الشرح عن الأصحاب ، لأنه
غير مستقبل لشيء منها ، وقال في التنقيح : اختاره الأكثر ، وقال في المعنى :
الأولى أنه لا يشترط ، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ، ولهذا
تصح على جبل أبي قبيس ، وهو أعلى منها ، وقدمه في التنقيح ، وصححه في
تصحيح الفروع ، قال في الإنصاف : وهو المذهب على ما اصطحناه ، ويستحب
نقله في الكعبة بين الاسطواتين وجاهه إذا دخل ، فعمله عليه الصلاة والسلام .

قوله « على ما اصطحناه » الذى فى الإنصاف : أسلفناه ، والمعنى صحيح
على كلا اللفظين . إلا أن التنبيه على أن لفظة ما ذكرنا أولى ، واصطلاحه رحمه
الله كما قال : إن الاعتماد فى معرفة المذهب من ذلك : ما قاله المصنف والشارح
والمجد وصاحب الفروع والقواعد الفقهية وأوجيز الرعايتين والنظم والخلاصة
والشيخ تقي الدين وأشباههم ، فإن اختلفوا فالمذهب : ما قدمه صاحب الفروع ،
فإن أطلق فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان - أعنى : المصنف والمجد ، أو وافق
أحدهما الآخر فى أحد اختياريه - وهذا ليس على إطلاقه ، بل فى الغالب ، فإن
اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تقي الدين ، وإلا
فالمصنف ، لاسيما إن كان فى الكافي ثم المجد انتهى باختصار وتصرف (هـ) (فيروز)
قوله « ويستحب نقله فى الكعبة وجاهه إذا دخل » لكن إن كانت النافلة
كما تشرع لها الجماعة وكان فعلها داخلها تفوت به الجماعة وخارجها لا : كان فعلها
خارجها أفضل ، وهذا مبنى على قاعدة مهمة ، وهى أن المحافظة على فضيلة متعلقة
بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها ، ومن هنا فضل النقل فى
البيت ، لما فيه من الخلوص والبعد عن الرياء على النقل بالمسجد ، مع شرفه وفضل
الرمل مع بعده عن البيت على القرب بالرمل (هـ) (م ص) .

(ومنها) أى من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أى الكعبة أو جهتها لمن بعد، سميت قبلة لإقبال الناس عليها. قال تعالى «٢ : ١٤٤ فول وجهك شطر المسجد الحرام» .

(فلا تصح) الصلاة (بدون) أى بدون استقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة ، والمصلوب ، وعند اشتداد الحرب ، ولا (لمتنقل راكب سائر) إلا نازل (فى سفر) مباح طويل أو قصير ، إذا كان يقصد جهة معينة فله أن يتطوع على راحته حينما توجهت به (ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها) أى إلى القبلة بالداية أو بنفسه ، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره ، وبومىء بهما ويجعل سجوده أخفض ، وراكب المحفة

فصل : ومنها استقبال القبلة

قوله « فى سفر » مشتق من السفر ، وهو قطع المسافة : وجهه أسفار، وسمى بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، قاله ذهب .
قوله « إذا كان يقصد جهة معينة » بخلاف راكب تعاسيف ، فلا يسقط عنه الاستقبال اهـ (فيروز) .

قوله « راكب تعاسيف » هو ركوب الفلاة، وقطعها على غير صوب (م ح) قوله « إن أمكنه بلا مشقة » أى كراكب محفة واسعة ، أو راحلة واقفة ، لأنه فى عدم المشقة كالقيم اهـ (فيروز) .

قوله « وإلا ، أى : وإن لم يمكنه كراكب بغير مقطور ، وتمسرت عليه الاستدارة بنفسه ، أو حرون تصعب إدارته عليه اهـ (فيروز) .

قوله « ويجعل سجوده أخفض الخ » وعنه لا يلزمه وإن أمكنه ، وفاق لأبى حنيفة ومالك ، اهـ فروع (تقرير) .

الواسعة والسفينة ، والراحلة الواقعة يلزمه الاستقبال في كل صلاته (و) إلا لمسافر
(ماش) قياساً على الراكب (ويلزمه) أى الماشى (الافتتاح) إليها (والركوع
والسجود إليها) أى إلى القبلة لتيسر ذلك عليه .

وإن داس النجاسة عمدا بطلت ، وإن داسها مراكوبه فلا ، وإن لم يعذر من
عدلت به دابته أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه ، أو عذر وطال
عدوله عرفاً بطلت (وفرض من قرب من القبلة) أى الكعبة . وهى من

قوله « والركوع والسجود » يعنى : يركع ويسجد بالأرض ، وصحح المجدد
فى شرح الهداية : يوىء بهما إلى جهة سيره (خطه) .

قوله « وإن داسها مراكوبه فلا ، ولعل وجهه : أنه إذا عفى عن الركوب
إذا كان نجساً مع طهارة محل المصلى من نحو سرج وبرذعة ، فإذا وطئها فممن باب
أولى اه (فيروز) قال (عن) : ويعتبر طهارة ما تحت ركب من نحو برذعة
وإن كان المراكوب نجس العين ، ولا كراهة هنا لمسيس الحاجة ، كما صححه المجدد
فيحمل ما تقدم من الكراهة على مسافر سائر : لأنه صحح : « أنه صلى الله عليه
وسلم كان يصلى على حماره النفل » اه .

قوله « وإن لم يعذر من عدلت به دابته ، أى : بأن قدر على ردها ولم يفعل
وكان عالماً بالعدول اه (فيروز) .

قوله « أو عذر وطال عدوله الخ » أى من عدلت به دابته لعجزه عنها ،
إما لجراح أو نحوه أو عذر من عدل إلى غيرها ، انقضاء أو نوم أو جهل ، وظن
أنها جهة سيره ، وطال عرفاً بطلت صلاته ، لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير
جنس الصلاة ، ويبطلها عمده وسهوه ، فإن عذر ولم يطل : لم تبطل ، لأنه بمنزلة
العمل اليسير ، وإن كان العدول لسهو سجده ؛ وإن كان العدول إلى القبلة لم
تبطل ، لأن التوجه إليها هو الأصل ، فإذا حصل عذر فهو المطلوب اه (فيروز) .

الأمكنه معاينتها أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) بيدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها) فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفا، إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم، لأن قبلته متيقنة (فإن أخبره) بالتهبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً (بيقين) عمل به: حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأة (أو وجد محارب إسلامية عمل بها) لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا يجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف (ولا يستدل عليها في السفر بالقطب) وهو أثبت أدلتها لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي، وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحي، في أحد طرفيه الجدى والآخر الفرقدان، يكون وراء ظهر المصلّي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر، ويستدل عليها بالشمس أو القمر (ومنازلها) أي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق

قوله « فلا يضر التيامن الخ » خلافاً للشافعي .

قوله « إلا من كان بمسجده صلى الله عليه وسلم » قال جماعة: أو قريباً منه

٥٢١ (حطه) .

قوله « حيث علمها للمسلمين » أي المحاريب، فإن لم يعلم أنها للمسلمين فلا

التفتات إليها (فيروز) .

قوله « بالقطب » قال الخلوئي في حاشيته . فائدة :

من واجه القطب بأرض اليمن وعكسه الشام وخلف الأذن

عراق اليمنى ويسرى مصر قد صحح استقباله في العمرة

قوله « منازلها » المنازل الشامية : أولها السرطان، ثم البطين، ثم الثريا ثم

الدبران، ثم المقعة، ثم المنعة، ثم الذراع، ثم النثرة، ثم الطرف، ثم الجبهة

ثم الزبرة، ثم الصرفة، ثم العواء، ثم السماك . والمنازل اليمنية : أولها النفر - بالعين

وتعرب بالمغرب ، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه أى التعلم ، ويقلد إن ضاق الوقت (وإن اجتهد مجتهدان فاختلقا جهة لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه ، ولا يقتدى به ، لأن كلامهما يعتقد خطأ الآخر (ويتبع المقلد) لجهل أو عى (أو ثقهما) أى أعلمها وأصدقهما وأشدّها تحرباً لدينه (عنده) لأن الصواب إليه أقرب ، فإن تساوى باخبر ، وإذا قلد اثنين لم يرجع ب رجوع أحدهما (ومن صلى بغير اجتهاد) إن كان يحسنه (ولا تقليد) إن لم يحسن الاجتهاد (قضى) ولو أصاب (إن وجد من يقلده) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحرى باوصلياً فلا إعادة ولو أخطأ ، وإن صلى بصير حضرراً فأخطأ أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه أو خير ثقة أعاد (ويجتهد العارف

والفناء - ثم الزبانا ، ثم الإكليل ، ثم القلب ، ثم الشولة ، ثم النعائم ، ثم البلدة ، ثم سعد الذابح ، ثم سعد بلع ، ثم سعد السعود ، ثم سعد الأخبية ، ثم الفرغ المقدم ثم الفرغ المؤخر ، ثم بطن الحوت (٥١) .

قوله « ويستحب تعلم أدلة القبلة » قال الشيخ وجيه الدين فى شرح الهداية : هل يجب على من يسافر أن يتعلم أدلة القبلة ، ويشغل بها ، ويتعين عليه ذلك ، كما يجب عليه تعلم أركان الصلاة ونسائها ؟ ذهب إلى وجوبه قوم ، وهو متجه ، ويحتمل أن لا يجب فإن التباس جهة القبلة مما يندر ، والمسكف يتعين عليه تعلم ما يعم مسيس الحاجة إليه . نعم إذا دخل وقت الصلاة وخفيت عليه الدلائل وأمكنه التلم : وجب قولاً واحداً ، ولا يجوز له التقليد ٥١ (فيروز) .

قوله « لزمه » أى : التعلم ، والعمل باجتهاده .

قوله « وإن صلى بصير الخ » فيعيد الأعمى ولو لم يخطئ القبلة لأن الحضر ليس بمحل للإجتهاد ، ويعيد البصير إذ أخطأ لأن الحضر ليس بمحل للإجتهاد ، ولأن الأعمى والجاهل يجدان فى الحضر من يخبرهما عن يقين .

بأدلة القبلة لكل صلاة) لأنها واقعة متجددة فتستدعى طلباً جديداً (وبصلى) بالاجتهاد (الثاني) لأنه ترجع في ظنه ولو كان في صلاة ، وبينى ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد (الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله ، وإن لم يظهر لجهتة في السفر صلى على حسب حاله (ومنها) أى من شروط الصلاة (النية) ونها تمت الشروط ، وهى لغة : التقصد وهو عزم القلب على الشيء ، وشرعا : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ومحلباً القلب ، والتلفظ بها ليس بشرط ، إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى ، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يصر (فيجب أن ينوى عين صلاة معينة) فرضاً كانت كالظهر والعصر ، أو نقلاً ، كالوتر والسنة الراتبة ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (ولا يشترط في الفرض) أن ينويه فرضاً ، فتكفي نية الظهر ونحوه (و) لا فى (الأداء و) لا فى (القضاء) نيتهما ، لأن التعيين يغنى عن

﴿ فائدة ﴾ لو صلى أربع ركعات لملى أربع جهات ، كما بدت له جهة توجه إليها صحت صلاته ، وليس هذا نقضاً بالاجتهاد للإجتهاد ، وإنما هو عمل لكل من الإجهادين اهـ (ح ش منتهى) .

قوله « ومن أخبر الخ ، وانظر هل بينى ، أو يستأنف ؟ قال فى الغاية : ويتجه ويستأنف ، وكذا قال (ع ن) خطه .

فصل : ومنها النية

﴿ فائدة ﴾ ذكر الموفق فى الروضة ، وغيره : أن المكروه إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم تكن طاعة ، ولا مجيباً لاداعى الشرع (اهـ)

﴿ فائدة ﴾ قال ابن رجب : الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن فى فرض صلاة وصوم ، وقد يصدر فى نحو صدقة وحج ، وهذا العمل لا يشك مسلم

ذلك ، ويصح قضاء بنية أداء ، وعكسه إذ بان خلاف ظنه (و) لا يشترط في (النفل والإعادة) أى الصلاة المعادة (نيتهم) فلا يعتبر أن ينوى الصبي الظهر نفلاً ، ولا أن ينوى الظهر من أعادها معادة ، كما لا تعتبر نية الفرض وأولى ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقى الصلوات ، ولا في عدد الركعات ، ومن عليه ظهر ان عين السابقة ، لأجل الترتيب ، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه (وينوى مع التحريم) لتسكون النية مقارنة للعبادة (وله تقديمها) أى النية (عليها) أى على تكبيرة الإحرام (بزمن يسير) عرفاً إن وجدت

أنه حابط ، وتارة تكون العبادة لله ويشاركها الرياء ، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين ، وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية ، فإن كان خاطراً ودفعه لا يصر بلا خلاف . وإن استرسل معه فهل يحبط به عمله ، أم لا يضره ؟ فيه خلاف بين السلف ، حكاه أحمد وابن جرير ، ورجحنا أن عمله لا يبطل بذلك هـ .

قوله « قضاء » كما لو قال يصلى الفجر أداء وهو يظن أن الشمس لم تطلع ؛ ثم تبين أنها قد طلعت فصارت صلواته قضاء .

قوله « إذا بان خلاف ظنه » أى بأن نوى عصرًا قضاء ، يظن غروب الشمس فتبين أن لا غروب صححت أداء هـ (فيروز) .

قوله « والنفل » مراده : النفل المطلق ، بخلاف نحو الوتر والرواتب والترابيح (خطه) .

قوله « ونحوه » كقصد خلاصاً من خصم أو إدمان سهر ، بعد إتيانه بالنية المعتبرة ، وذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر ، ولذا قال فى الفروع : لأنه ينقص ثوابه ، ثم ذكر كلام ابن الجوزي ، وذكر الشيخ تقي الدين : يحرم خروجه من الصلاة لشكها فى النية ، للعالم بأنه ما دخل إلا بالنية هـ .

قوله « وله تقديمها عليها بزمن يسير » المراد بالزمن اليسير : ما لا تقوت به

النية (في الوقت) أى وقت المؤداة ، والرائية ، ما لم يفسخهما (فإن قطعها في أثناء الصلاة ، أو تردد) في فسخها (بطلت) لأن استدامة النية شرط ، ومع الفسخ أو التردد لا يبقى مستديماً ، وكذا لو علقه على شرط ، إلا إن عزم على فعل محذور قبل فعلها ، وإذا شك فيها أى في النية أو التجريمه استأنفها ، وإن ذكر قبل قطعها ، فإن لم يكن أى بشيء من أعمال الصلاة نبي ، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف ، وبعد الفراغ لا أثر للشك (وإن قلب منفرد) أو مأموم (فرضه

الموالة ، كما تقدم في الغسل ا هـ (م ع) وقيل : يجوز تقديمها بزمن طويل أيضاً ما لم يفسخها ، نقل أبو طالب وغيره : إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية ، أراه كبر وهو لا ينوى الصلاة ؟ وهذا مقتضى كلام الخرقى ، واختاره الأمدى ، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة ا هـ (ح منتهى) .

﴿ فائدة ﴾ قوله في المنتهى : ويجب استصحاب حكمها ، وقال الشيخ عبد القادر : النية قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن ، وفي الإنصاف رواية : أنها فرض . قال في المستوعب : قال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة ، فنقصوا منها النية ا هـ .

قوله ، « على شرط . » كأن نوى إن جاء زيد قطعها (ش ق ع) .
قوله ، « وإن عمل مع الشك عملاً » أى من أعمال الصلاة . قولية كانت أو فعلية . ا هـ (فيروز) .

قوله « مع الشك » أى : مع الشك في النية (خطه) .
قوله « وإن قلب - الخ » ومتى صلى الأكثر لم يجزله أن يقبله فلا (تقرير)
﴿ فائدة ﴾ قال في المنتهى : وإن أحرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه فلا صح مطلقاً ، وفي حاشيته : قوله « مطلقاً » سواء صلى الأكثر ، كالثلاث من

منفلا في وقته المنتسح جاز) لأنه إكمال في المعنى كمنقض المسجد للإصلاح ، لكن
يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً ، فيريد الصلاة في جماعة ، ونص
أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة :
يقطع صلاته ويدخل معهم ، فيتخرج منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق
الأولى (وإن انتقل بنية) عن غير تحريمية (من فرض إلى فرض آخر بطلا) لأنه
تقطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله ، وإن نوى الثاني من أوله بكبيرة إجماع
صح ، وينقلب نفلا ، ما بان عدمه ، كفاءة فلم تكن ، وفرض لم يدخل وقته
(ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة و) نية المأموم (الإتمام) لأن

أربع ، أو ركعتين من المغرب ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، قالوا : لأن
الأكثر حكم الكل ، أى : فمن صلى الأكثر لم يجز أن يقلبه نفلا (تقرير) .
قوله « مثل أن يحرم منفرداً - الخ » تمثيل لما فيه غرض صحيح . وفي
كلامه إيهام لا يخفى ، فلو قال بعد قوله : « لغرض صحيح » فإن كان لكان
أولى تأمل اه (فيروز) .

قوله « مثل أن يحرم منفرداً ، فيريد الصلاة في جماعة الخ » وهل الأفضل
فعله ، أو تركه ؟ فيه روايتان : قال في الإنصاف : قلت : الصواب أن الأفضل
فعله ولو قلنا بوجوبه ، إذ قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى (ح ش منتهى) .
قوله « وإن انتقل الخ » فيه تساهل ، إذ الثانية لم يدخل فيها ، حتى تبطل ،
بل لم تنعقد بالسكوية ، فلو عبر به في الإقناع لكان أولى (فيروز) .
قوله « وينقلب نفلا ما بان عدمه ، أى : وينقلب نفلا فرض بان عدمه ،
فقوله : « ما » تكن موصوفة في محل رفع على القاعلية ، ونفلا منصوب على
الحالية ويحتمل أن يضمن « ينقلب » بمعنى « يصير » فيكون منصوباً على الخبرية
لأن ضابطه صادق عليه ، ولأنه قياس على الصحيح اه (فيروز) .

الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا ، رجلا كان
المأموم أو امرأة ، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه فسعدت
صلاتها . كالمأموم نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، أو شك في كونه إماما
أو مأموما ، ولا يشترط تعيين الإمام ، ولا المأموم ولا يضر جهل المأموم ماقرأ
به لإمامه ، وإن نوى زيد الاقتداء بعمره ولم ينو عمر والإمامة صححت صلاة عمر
وحده ، وتصح نية الإمامة ظانا حضور مأموم لا شاكا (وإن نوى المنفرد
الائتمام) في أثناء الصلاة (لم يصح) لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة ، سواء

قوله « وينقلب نفلا ما بان الخ » قال الخلوئي : لعل محله ما لم يكن إماما ،
أو يضيق الوقت ، بناء على ما ذكره فيمن أحرم بمحاضرة ، ثم تذكر أن عليه
فائتة ، ويمكن أن يقال : إن قولهم بصحة الانقلاب لا ينافي حرمة الائتمام في
بعض الأحوال ، وضيق الوقت . أو كونه إماما ، إنما يقتضى كون القطع
واجبا ، لا عدم صحه الانتقال ، ولا ينافيه ما يأتي من قوله في الباب الآتي
في التكبير : فإن أتى به أو ابتدأه أو أتته غير قائم صححت نفلا إن انسح الوقت ،
لأن ذلك بعد انعقادها ، وهم يغتفرون في الثواني ما لا يغتفرون في الأوائل هـ .
قوله « يتعلق بها أحكام ، أى من نحو سقوط الفاتحة والسهو ومن وجوب
الاتباع وغير ذلك هـ (فيروز) .

قوله « كالمأموم نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، كأمى نوى أن يؤم قارئاً ،
أو امرأة نوت أن تؤم رجلا (خطله) .
قوله « ولم ينو عمرو الخ » أى من أول مصلاه ، فإن نواها في أثناءها لم تبطل
صلاته ، ولم يصر إماما كما يعلم من سياق كلامهم بعد (ح ع ن) .
قوله « ظاناً حضور مأموم » فإن لم يحضر قبل رفعه من الركوع ، أو حضر
ولم يدخل بطلت صلاته (فيروز) .
قوله « وإن نوى المنفرد الإتمام لم يصح » قال في الفروع : على الأصح .

صلى وحده ركعة أولاً ، فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً (كما) لاتصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضاً) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة ، ومقتضاه أنه يصح في النقل ، وقدمه في المنع والمحرم وغيرهما ، لأنه عليه الصلاة والسلام « قام يتهجد وحده ، فجاء ابن عباس فأحرم معه ، فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم » متفق عليه ، واختار الأكثر أنه لا يصح في فرض ولا نقل لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء ، وقدمه في التنقيح ، وقطع به في المنهي (وإن المفرد) أى نوى الإفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام (بطلت) صلواته لتركه متابعة إمامه ، ولعذر صححت فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أمها جمعة (وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره (فلا استخلاف)

وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وأحد قولي الشافعي (خطاه) قال في الفصول : وإن كان الإمام يعجل ولا يتميز بانقراذه عنه ، وإنما يملك الإفراد إذا استفاد به تسجيل لحوقه لحاجته ، قال في الفروع : ولم أجد خلافاً ، ويعايبها ، فيقال : لنا مأموم به عذر يبيح الإفراد ولم يجوزه له ، وقال في الإنصاف : الذى يظهر أن المسألة ليست داخلية في كلامهم ، لأنهم قالوا : لعذر ، وهذا ليس بمعذور ، فلا يجوز له الإفراد ، وقال في شرح الإقناع : وأما من عذره الخروج من الصف فله الفارقة مطلقاً ، لأن عذره خوف الفساد بالفذية ، وذلك لا يقدرark بالسرعة ا هـ .

قوله « كما لا تصح نية إمامته فرضاً » وعنه يصح في الفرض والنقل اختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وفاقاً للثلاثة (خطاه) قال في حاشية المنع للحديث عنه عليه الصلاة والسلام « أنه أحرم وحده ، فجاء جابر وجبار فصلى بهما » برواه مسلم وأبو داود ا هـ وذلك في الفرض ا هـ .

قوله « وتبطل صلاة مأموم - الخ » ، وعنه لا تبطل ، وفاقاً للشافعي فيستخلف

أى فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث ، ولا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة مأموم ، ويتمها منفرداً (وإن أحرم إمام الحى) أى الراتب (بمن) أى بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبته ، وبني على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (الغائب مؤتماً صح) ، لأن أبا بكر صلى ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، وتقدم صلى بهم ، متفق عليه . وإن سبق اثنان فأكثر يبعث الصلاة أتم أحدهما بصاحبه فى قضاء ما فاتهما ، أو اتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح .

باب صفة الصلاة

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار ، ويقارب خطاه ، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ، واليسرى إذا خرج ، ويقول ما ورد ولا يشبك أصابعه ، ولا يخوض

وقيل : تبطل بترك ركن أو شرط ، أو تعمد لمفسد اختاره الموفق ، وفقاً لما لك (خطاه) .

قوله « بمثله » الظاهر : أن المراد بمثله فى كونه مسبوقاً بمثل ما سبق به الآخر ١٥ (ح م ص) وهل يعتبر لذلك أن ينوباً عند دخولها مع الإمام أن يأتهم أحدهما بصاحبه بعد المفارقة ، أو يكفى بعد السلام لأيه وقت انقائه به ؟ الأول : أحوط ، قاله ابن ذهلان .

قوله « الأول أحوط » ، قلت : ظاهر إطلاقهم عدم الاشتراط (خطاه) .

باب صفة الصلاة

السكينة - بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف - : الطمأنينة . والوقار كسحاب : الرزاة ، انتهى . قال الإمام أحمد : إن طمع أن يدرك التكبير الأول فلا بأس أن يسرع ما لم تكن عجلة . (تنقيح) وقال الشيخ

في حديث الدنيا ، ويجلس مستقبل القبلة (يسن) للإمام والمأموم (التيام عند)
قول المقيم (قد - من إقامتها) أى من قد قامت الصلاة ، « لأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك ، رواه ابن أبي أوفى وهذا إن رأى المأموم الإمام وإلا قام
عند رؤيته ، ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة (و) يسن (تسوية الصف)
بالمناكب والأكعب فليلتفت عن يمينه فيقول : استوتوا برحمكم الله ، وعن يساره

تقى الدين في شرح العمدة : إن خشى فوات الجماعة أو الجمعة بالسكاية ، فلا ينبغي
أن يكره له الإسراع . لأن ذلك لا ينجبر إذا فات أهـ .

قوله « إلا أنه يبذل الرحمة بالفضل ، الفرق بين المحلين : أن المساجد محل
تنزل الرحمة فيه ، وخارج المسجد محل التعيش وطلب الرزق وهو فضل من الله
وإحسان ، فطلب في كل مكان ما يليق به أهـ (م رخ) .

قوله « وهذا إن رأى المأموم الإمام - الخ ، إشارة إلى أن كلام الماتن
كأصله جار على غير الصحيح من المذهب ، بل هو رواية ، لكن لو ذكر
الشارح أولاً أنه رواية ، ثم نبه على المذهب لكان أولى ، إذ يفهم من كلامه أنه
مقيد لما أطلقه المصنف ، لا أن ما ذكره رواية ، وهو غير مراد ، تأمل أهـ
(فيروز) .

قول الماتن « وتسوية الصف ، هكذا عبارة كثير من الأصحاب ، وظاهر
كلام أبي العباس كما في الاختيارات وجوب التسوية للخبر أهـ (فيروز) :

قوله « ويمينه » قال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل
من قرب يساره ، ولعله مرادهم . قال ابن نصر الله : وإنما قال : يتوجه احتمال
لأن ظاهر كلامهم : أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ولو كان أقرب ،
وهو أقوى عندي . لخصوصية جهة اليمين بمطلق الفضل ، كما أن منى وقت وراء
الإمام أفضل ، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به أهـ
(ح م ص) .

كذلك ، ويكفل الأول فالأول ، ويقرصون عن يمينه ، والصف الأول للرجال أفضل وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف ، وكلما قرب منه فهو أفضل والصف الأخير للنساء أفضل ، (ويقول) قائماً في فرض مع القدرة (الله أكبر) فلا تنعقد إلا بها نطقاً لحديث «تحريمها التكبير ، رواه أحمد وغيره فلا تصح إن نكسه ، أو قال الله أكبر ، أو الجليل ، ونحوه ، أو مد هزة الله ، أو أكبر ، أو قال : إكبار ، وإن مططه كره مع بقاء المعنى فإن أنى بالتحريم أو ابتدأها أو أتى غير قائم : صحت فلا إن اتسع الوقت ، ويكون حال التحريم (رافعاً يديه) ندباً فإن عجز عن رنح إحداها رفع الأخرى مع ابتداء التكبير ، وينهيه معه (مضمومة

قوله «والصف الأول للرجال أفضل ، قال في الفروع : وظاهر كلامهم يحافظ عليه ، ولو فاتته ركعة ا هـ (فيروز) .

قوله «فلا تنعقد إلا بها ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنها تنعقد عنده بكل اسم لله على وجه التعظيم ا هـ .

وعند الشافعي تنعقد بقول : الله أكبر ا هـ .

(فائدة) قوله في المنتهى «وتنعقد إن مد اللام ، قال في الفروع : وحذفها

أولى ، لأنه يكره تطيطه ا هـ .

(فائدة) قال البلياني : ومن شهد تكبيرة الإحرام مع الإمام . فالقول

المقدم : أن فضيلتها لا تحصل إلا بالإشتغال بتكبيرة مع الإمام . وقيل :

يأدراك بعض القيام . وقيل : بأول الركوع ا هـ (م ق) .

قوله «نطقاً ، أى في حق من يقدر على ذلك (فيروز) .

قوله «رافعاً يديه ، قال أبو عمر في التمهيد : ورفع اليدين في الصلاة عند

أهل العلم تعظيم لله ، وابتهاج إليه ، واستسلام له ، وخضوع للموقوف بين يديه

واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ا هـ .

الأصابع ممدودة) الأصابع ، مستقبلاً ببطونها القبلة (حذر) أى مقابل (منسكبيه) لقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكون حذو منسكبيه ثم يكبر ، متفق عليه ، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان ، ويسقط بفرغ التكبير كله ، وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه (كالسجود) يعنى : أنه يسن فى السجود وضع يديه بالأرض حذو منسكبيه (ويسمع الإمام) استحباباً بالتكبير كله (من خلفه) من المأمومين ليقابروه ، وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده ، والتسليمة الأولى ، فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين « كفعل أبى بكر معه صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه (كقراءته) أى كما يسن للإمام أن

قوله « حذو منسكبيه ، وفاقاً للمالك والشافعى . وعنه : إلى فروع أذنيه ، اختاره الخلال ، وفاقاً لأبى حنيفة . وعنه : يجيز وهو أشهر هـ .

قال فى شرح المحرر: فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على التقدر المشروع رفعها لإتيانه بالنسبة وزيادة هو مغلوب عليها اه قال فى المعنى : ويتبدى فى رفع يديه مع ابتداء التكبير ، ويكون اتهاؤه مع انقضاء تكبيره ، ولا يسبق أحدهما صاحبه ، فإذا انقضى التكبير حط يديه هـ .

قوله « وكذا يجهر بسمع الله لمن حمده ، علم منه أنه لا يسن للإمام الجهر بقول « ربنا ولك الحمد ، فيقوله سراً هـ .

قوله « والتسليمة الأولى ، أى : ويسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى . وقيل : بالثانية ، وجزم به فى الرايتين ، واختاره ابن حامد ، وإليه جنح الوالد لثلاثاً يسابق المأموم الإمام ، ولثلاثاً يقوم المسبوق قبل تمام السلام اه (فيروز) . قوله « جهر به بعض المأمومين » قال للشيخ تقي الدين وإذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين لم يستحب لأحدهما التبليغ ، باتفاق المسلمين اه (رعاية) .

يسمع قراءته من خلفه (في أولتي غير الظهرين) أى الظهر والعصر ، فيجهر في أولتي المغرب ، والعشاء ، والصبح ، والجمعة ، والعيدين ، والكسوف والاستسقاء والتراويح ، والوتر ، وبقدر ما يسمع المأمومين (وغيره) أى غير الإمام وهو المأموم والمفرد يسر بذلك كله ، اسكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوباً في كلّي واجب ، لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع فإن كان مانع بأن كان عياط وغيره فبحيث يحصل السماع مع عدمه (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يساره) بيمينه ويجعلها (تحت سرته) استجباً ، لقول علي « من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة » رواه أحمد وأبو داود (وينظر) المصلي استجباً (مسجده) أى موضع سجوده لأنه أخشع ، إلا في صلاة خوف لحاجة ، ثم يستفتح ندباً (فيقول سبحانك اللهم) أى أنزهك اللهم عما

قوله « بحيث يسمع نفسه » قال في الاختيارات : ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه للقراءة الواجبة ، بل يكفيه الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها ، وهو وجه في مذهب أحمد واختاره الكرخي من الحنفية ، وكذلك ذكر واجب اه
قوله « تحت سرته » وعنه يجعلها تحت صدره ، وفاقا للملك والشافعي . وعنه يجهر ، اختاره في الإرشاد والمحور ، وهكذا رمز المالك في الفروع ، وهو رواية حكيت عنه ، والمعروف في مذهبه الإرسال اه .

قوله « وينظر مسجده » قال في الفروع : أطلق ذلك جماعة ، قال القاضى وتبعه جماعة : إلا حال إشارته للشهد ، فإنه ينظر إلى سبابته ، لخبر ابن الزبير رضى الله عنهما اه . (ح منتهى) .

قول الماتن « مسجد » بفتح الميم ثم جيم بعد السين المهملة مكسورة - على خلاف القياس ، إذ القياس : فتحها (فيروز) .

لا يليق بك (وبمحمدك) سبحتك (وتبارك اسمك) أى كثرت بركاته (وتعالى جدك) أى ارتفع قدرك وعظم (ولا إله غيرك) أى لا إله يستحق أن يعبد غيرك . وكان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك ، رواه أحمد وغيره (ثم يستعيد) ندباً فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم يبسمل) ندباً فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى قرآن - آية منه ، نزلت فصلاً بين السور : غير براءة فيكره ابتداؤها بها ، ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة (سرّاً) ويخبر في غير صلاة فى الجهر بالبسملة (وليست) البسملة (من الفاتحة) وتستحب عند كل فعل مهم (ثم يقرأ الفاتحة) تامة بتشديداتها ، وهى ركن فى كل ركعة ، وهى أفضل سور وآية الكرسي أعظم آية ، وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتح بقراءتها الصلاة ، وبكتابتها فى المصحف ، وفيها إحدى عشرة تشديدة ، ويقرأها مرتبة متوالية (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفاً أعادها ، فإن كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة ، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه ، وكسجود للتلاوة مع إمامه : لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً (أو ترك منها تشديدة أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها) أى : إعادة الفاتحة ، فيستأنفها إن تعمد ،

قوله « وبمحمدك » قيل : الواو عاطفة على محذوف تقديره : سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به ، وبمحمدك سبحتك ، وبعمتك التى توجب على حمداً سبحتك لا بحولى وقوتى (٥١) .

قوله « وليست من الفاتحة » يعنى البسملة : آية من القرآن ، وبعض آية من سورة النمل ، مشروعة قبل الفاتحة ، وبين كل سورتين ، سوى براءة فيكره ابتداؤها بها ، وعلم منه : أنه لا يكره الإتيان بالبسملة فى أثناء براءة قاله منصور ، ومنه بعضهم (خطه) وعند مالك : لا يقرأ البسملة ، وليست عنده آية من القرآن . قوله « فيستأنفها إن تعمد » قال فى الإقناع : وإن قطعها غير مأموم بذكر

ويستحب أن يقرأها مرتلة معربة يقف عند كل آية ، كقراءته عليه الصلاة والسلام ، ويكره الإفراط في التشديد والمد (ويجهر الكل) أى المنفرد والإمام والمأمومون معا (بأمين في) الصلاة (الجهرية) بعدسكته لطيفة - ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء ، ومعناه : اللهم استجب ، ويحرم تشديد ميمها فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً ، ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذکر الواجب ؛ ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت (ثم يقرأ بعدها) أى بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملة ، فيستفتحها بيسم الله الرحمن الرحيم ، وتجاوز آية إلا أن أحد استحب كونها طويلة كآية الدين ، والكبرى ، ونص على جواز تفريق السورة

أو دعاء ، أو قرآن كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئناؤها ، لا إن كان يسيراً أو كثيراً سهواً ، وعبارة المنتهى : وإن ترك واحدة ، أى تشديدة ، أو ترتيبها ، أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل ، أو ذكر أو دعاء : أو قرآن كثير : لزمه استئناؤها إن تعمد ، وكان غير مشروع انتهى . وهذا ظاهر في غير التشديد ، أما فيها فكان القياس أن يعيد تلك الكلمة التي ترك تشديدها ما لم تثبت الموالاة (خطه) . ونحظه : انظر قوله : إن تعمد ، إلى أى شيء يرجع ؟ قوله «ويحرم تشديد ميمها ، أى : التأمين ، وتبطل به مطلقاً (خطه) ومن ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه لأنه سنة ، فات محلها اه (ش محرر) . قوله «ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة ، قال ابن نصر الله : لكن هل يلزمه تعلمها حفظاً عن ظهر قلبه ، أم تكفي قراءتها في المصحف وتعلم ذلك ؟ الظاهر : الثاني قال : وإنما يلزمه التعلم إذ أراد أن يصلى إماماً أو منفرداً ، أما لو أراد أن يصلى مأموماً لم يلزمه ؛ إذ قراءة الإمام له قراءة ، اللهم إلا أن يقال كما قالت الحنفية : إن قراءة الإمام قراءة للمأموم تقديراً ، ولا يصح التقدير إلا إذا أمكن التحقيق اه (ح ق ع) .

قوله « ونص على جواز تفريق السورة ، روى النسائي عن عائشة رضی الله

في ركعتين ، فعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره
الاقتصار على الفاتحة في الصلاة ، والقراءة بكل القرآن في فرض ، لعدم نقله ،
والإطالة و (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر
الطاء ، وأوله - ق - ولا يكره لعذر كرض وسعر بقصاره ، ولا يكره بطواله
(و) تكون (السورة في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله
(و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالمظهرين (والعشاء من أوساطه)
ويحرم تنكيس الكلمات ، وتبطل به ، ويكره تنكيس السور والآيات ، ولأنكره
ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة

عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الأعراف ، فرقها في
الركعتين ، (خطه) .

قوله « من طوال المفصل ، طواله : من أوله إلى (عم) وأوساطه . منها
إلى (الضحى) والقصار : إلى آخره ، قاله البرماوى فى شرح البخارى ، ونقل
ابن نصر الله عن الحنفية : أن طواله إلى (البروج) ، وأوساطه إلى (لم يكن) .
وقصاره إلى آخره هـ (حم ص) وقيل : طواله إلى (عبس) .

طوال : بكسر الطاء لا غير ، وأما بضمها فالرجل الطويل ، وبفتحها المدة ،
قاله ابن مالك هـ . وإنما سمي : المفصل ، لكثرة الفصل بين سورته بيسم الله
الرحمن الرحيم .

قوله « ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ، أى وفافاً (خطه) .

قوله « ولا تصح بقراءة الخ » وعنه تصح ، لصلاة الصحابة بعضهم خلف
بعض . قال الشيخ تقي الدين : هي أنصهما . وقيل : قول أئمة السلف وغيرهم إن
مصحف عثمان أحد حروف السبعة هـ . قال الشيخ تقي الدين : لا نعلم أحداً من
المسلمين منع القراءة بالثلاثة الزائدة على السبع ، ولكن من لم يكن عالماً ، أو لم

عن مصحف عثمان (بن عفان رضى الله تعالى عنه ، كقراءة ابن مسعود ٢٥ - ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده وإن لم يكن من العشرة ، وتتعلق به الأحكام ، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبراً) لقول أبي هريرة : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع » متفق عليه (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع ، لقول ابن عمر « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا

ثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لا يعلم ، ولا أن ينكر على من علم ما لا يعلمه اهـ والمذهب : تسكره قراءة تخالف عرف البلد ، فظاهره : ولو كانت موافقة للمصحف العثماني اهـ (شرح محرز) قال ابن نصر الله : ولا بد من اعتبار ذلك . وحاصله : أن القراءة على ثلاثة أنواع ، أحدها . ما وافق مصحف عثمان ، وصح سنده ، ولم يخرج عن قراءة العشرة ، فهذا تصح الصلاة به ، وتتعلق الأحكام به رواية واحدة ، والثاني : ما وافقه وصح سنده عن صحابي . ولكنه خرج عن قراءة العشرة ، فهذا على روايتين ، أحدهما : تصح الصلاة به ، وتتعلق به الأحكام ، والثالث : ما خرج عن مصحف عثمان ، فلا تصح الصلاة به ، وظاهره : ولو وافق قراءة أحد العشرة في أصح الروايتين ، لعدم توأمه . وقال : معنى الموافقة هنا : كونه موجوداً في مصحف عثمان ولو لم يكن موجوداً في مصحف غيره من الصحابة ، كسورة المعوذتين ، وزيادة بعض الحروف ونقصها ، فلا يجوز تغيير الكلمة بمقتضى ذلك ، كما كتب فيه الصلاة والزكاة (بالواو) فلا يجوز قراءتهما بالواو اهـ (ح ق ع) .

﴿ فائدة ﴾ قال في الشرح والمبدع : إذا فرغ من قراءته ثبت قائماً ، وسكت حتى يرجع إليه نفسه ، قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع . قاله أحمد ، لحديث سبرة « فإذا فرغ من القراءة سكت » رواه أبو داود اهـ .

أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه « متفق عليه (ويضعهما) أي : يديه (على ركبتيه مفرجتي الأصابع) استجباً ، ويكره التطبيق ، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع ، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ ، ويكون المصلي (مستوياً ظهره) ويجعل رأسه حمال ظهره ، فلا يرفعه ولا يخفضه ، وروى ابن ماجة عن وابصة بن معبد ، قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر ويحافى مرفقيه عن جنبه » والمجزئ ، الانحناء ، بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلة ، أو قدره من غيره ، ومن قاعد : مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وتتمها الكمال (ويقول) راكعاً (سبحان ربى العظيم) لأنه عليه الصلاة والسلام ، كان يقولها في ركوعه ، رواه مسلم وغيره ، والافتصار عليها أفضل ، والواخب مرة ، وأدنى الكمال : ثلاث ، وأعلاه للإمام : عشر ،

قوله « أو قدره من غيره » أي : أو قدر الانحناء من غير الوسط . كطويل اليدين وقصيرهما بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً .
﴿ تنبيه ﴾ لو انحى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزه عنه ، لعدم الفية اه (فيروز) .

قوله « والافتصار عاينها أفضل » يعنى : من غير زيادة (وبجمده) قال في المعنى : وإن قال : سبحان ربى العظيم وبجمده ، فلا بأس قال أحمد : جاء هذا وهذا ، وهو في بعض طرق حديث حذيفة (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال في الإتناع : وإذا رفع رأسه من الركوع فذكر أنه لم يسبح في ركوعه : لم يعد إلى الركوع إذا ذكره بعد اعتداله ، فإن عاد إليه فقد زاد ركوعاً تبطل به الصلاة ، فإن فعله ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد لاسهو ، أي : وجوباً لأنه زيادة فعلية اه .

وقال أحمد : جاء عن الحسن « التسبيح التام : سبع ، والوسط : خمس ، وأدناه : ثلاث » (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق (فائلا - إمام ومنفرد : سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، قاله في المبدع ، ومعنى سمع الله : استجاب ، ويقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أى حمداً لو كان أجساماً للأذلك ، وله قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، وبلا واو أفضل : عكس ربنا ولك الحمد (ويقول مأموم في رفعه : ربنا ولك الحمد فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليه من حديث أبي هريرة . وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شباله ، أو أرسلهما (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (ينجز مكبراً) ولا يرفع يديه (ساجداً على سبعة أعضاء : رجلية ، ثم ركبتيه ، ثم يديه ، ثم

قوله « ومأموم في رفعه : ربنا ولك الحمد فقط » وعنه يزيد « ملء السماء » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة والمجد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير والشيخ تقي الدين ، ولمسلم غيره « وملء ما بينهما » والأول أشهر في الأخبار واقتصر عليه الإمام أحمد والأصحاب هـ . قال في الفروع : والمعروف في الأخبار « السموات » وفي كلام الإمام وبعض الأصحاب « السماء » وفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس وابن ماجه من حديث أبي حنيفة وفيه ضعف هـ .

﴿ فائدة ﴾ ورد في الخبر « إن النار لا تأكل أعضاء السجود » وفي ذلك

قال الراجز :

يارب أعضاء السجود أعتقتها من فضلك الوافي وأنت الباقي
والعتق يسرى بالغنى إذاذا الغنى فامنن على الغاني بعثق الباقي هـ

جبهته مع أنفه لقول ابن عباس : « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، متفق عليه ، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن مسعود مرفوعاً « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها ؛ فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه ، قال البخاري في صحيحه : قال الحسن كان القوم يسجدون على العامة ، والقلدسوة ، إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما وضع يديه على فخذه ، أو جبهته على يديه لم يجزه ، ويكره ترك مباشرتها بلا عذر ، ويجزىء بعض كل عضو ، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض ، أو سجد على أطراف أصابع يديه فظاهر الخبر أنه يجزئه ، ذكره في الشرح ، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه غيرها . ويومئ ما يمكنه (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه) وهما عن ساقيه ما لم يؤذجاره (ويفرق ركبتيه) ورجليه ، وأصابع رجليه ، ويوجهها إلى القبلة ، وله أن يعتمد برفقيه على فخذه إن طال (ويقول) في السجود (سبحان ربى الأعلى) على ما تقدم في تسبيح الركوع (ثم يرفع) رأسه إذا فرغ من السجدة (مكبراً ويجلس مفترشاً يسراه) أى يسرى رجليه (ناصباً يميناه) ويخرجها من تحته

قوله « ويكره ترك مباشرتها بلا عذر » أى : ويكره أن يترك مباشرة أعضائه - اليدين ، والجبهة ، والأنف - المصلي بلا عذر ، من حر أو برداه (فيروز) .
قوله « لم يلزمه غيرها ، وفاقاً للمالك ، وقيل : يلزمه السجود بالأنف ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعى ، وإن عجز عن السجود بالوجه لم يلزمه غيره ، قال فى الفروع : خلافاً لتعليق القاضى ، لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها ، ويمكن رفعه بدون شيء منها اه (ح ش منتهى) الأولى مباشرة الأرض بباقي الأعضاء إذا كان فى الجبهة مانع (تقرير) .

ويثنى أصابعها نحو القبلة ، وييسط يديه على فخذية مضومتي الأصابع (ويقول) بين السجدين (رب اغفر لي) الواجب مرة والكمال ثلاث (ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والنسيب وغيرهما (ثم يرفع) من السجود (مكبراً ناهضاً على صدور قدميه) ولا يجلس للاستراحة (معتمداً على ركبته إن

قوله ، والكمال ثلاث » هذا الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف ؛ وقال الموفق والشارح ، وابن الزاغوني ، وابن تيميم وابن رزين في شرحه : أدنى السكالم : ثلاث ، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح ركوع وسجود ، قال الزركشي : هذا المشهور ، والسنة شاهدة لهذا القول ، كما في صحيح مسلم عن أنس في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم « ثم يسجد » فيقعد بين السجدين ، حتى تقول قد أوهم ، وفي الصحيح عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « إني لا آل أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا . قال ثابت فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع اتصب قائماً ، حتى يقول ائتائل : قد نسي . وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى تقول قد نسي » (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ الحكمة في كون السجود اثنتين : ترغيباً للشيطان ، فإنه أمر بسجدة فلم يفعل . فنحن نسجد مرتين ترغيباً له ، وقيل : الأولى : إشارة إلى أنه خلق من الأرض ، والثانية : إلى أنه يعاد إليها ، وقيل . لما أخذ الميثاق على ذرية آدم أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد المسلمون كلهم ، وبقى الكفار ، فلما رفع المسلمون رءوسهم ، والكفار لم يسجدوا ، سجدوا ثانياً شكراً للتوفيق ، وقيل : إنه تعبدى لا يعقل معناه هـ (ح مرداوى) .

قوله « ولا يجلس للاستراحة » وفاقاً لما لك وأبي حنيفة . وخلافاً للشافعي وغيره من أصحاب الحديث هـ .

سهل) وإلا اعتمد بالأرض، وفي الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه (ويصلي
 «الركعة الثانية كذلك) أى: كالأولى (ما عدا التحريمة) أى: تكبيرة الإحرام
 (والاستفتاح والتعوذ، وتجديد النية) فلا تشرع إلا فى الأولى، لكن إن لم
 يتعوذ فيها توذ فى الثانية (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا)
 كجلوسه بين السجدين (ويداه على فخذه) ولا يلقمهما ركبتيه (يقبض خنصر)
 يده (اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام
 والوسطى فنشبه الحلقة من حديد ونحوه (ويشير بسبابتها) من غير تحريك
 (فى تشهد) ودعائه فى الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى، تنبيهها على
 التوحيد (ويبسط) أصابع (اليسرى) مضمومة إلى القبلة (ويقول) سرأ
 (التحيات لله) أى: الألقاظ التى تدل على السلام. والملك، والبقاء،

قوله « والتعوذ - إلخ » وعنه يتعوذ فى الثانية، اختارها الشيخ تقي الدين
 قال فى الانصاف: وهى أصح دليل لا هـ. وعند الشافعية يتعوذ فى كل ركعة
 (تقرير).

قوله « يقبض - إلخ » وعن أحمد يقبض الخنصر والبنصر والوسطى،
 ويعقد إبهامه كخمسين، ولما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن
 النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين
 وأشار بالسبابة، هـ.

قوله « عند ذكر الله تعالى، انظر: هل المراد عند ذكر لفظ الله، أو عند
 ذكر كل لفظ دل على « الله » حتى « اللهم » والضائر، فليراجع، ثم رأيت
 ابن نصر الله أفصح عن المسألة، وعبارته فى شرحه على الفروع وتبعه (م ص)
 فى شرحه: أى عند لفظ الله، ومقتضى ذلك أنه يشير بها فى تشهد أربع مرات
 (م خ).

قوله « التحيات » قال أبو العادات: جمعت التحيات، لأن ملوك العرب

والعظمة لله تعالى ، أى مملوكة ومختصة به (والصلوات) أى الخس ، أو الرحمة أو المعبود بها ، والعبادات كلها ، أو الأدعية (والطيبات) أى الأعمال الصالحة أو من السلم (السلام) أى : اسم السلام ، وهو الله ، أو سلام الله (عليك) أى النبي) بالهمزة من النبأ لأنه مخبر عن الله ، وبلا همز : إما تسيلا ، أو من النبوة ، وهى الرفعة ، وهو من ظهرت المعجزات على يده (ورحمة الله وبركاته) جمع بركة ، وهى النماء والزيادة (السلام علينا) أى على الحاضرين من الإمام ، والمأموم ، والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، وقيل : المكثر من العمل الصالح ، ويدخل فيه النساء ، ومن يشاركه فى الصلاة (أشهد أن لا إله إلا الله) أى : أخبر بأنى قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أى المرسل إلى الناس كافة هذا التشهد الأول ، علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وهو فى الصحيحين

يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : آيت اللعن ، ولبعضهم : أنعم صباحا ولبعضهم عش ألف سنة ، فقيل : للمسلمين : قولوا : التحيات لله ، أى الألفاظ التى تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة هى لله تبارك وتعالى ، واختلفوا فى معنى السلام ، فقال أحمد فى رواية أبى داود : إنه اسم من أسماء الله تعالى فقوله السلام عليك ، أى : اسم الله عليك ، أى : أنت فى حفظه ، وقال بعضهم : السلام : يعنى السلامة ، أى : السلامة ملازمة لك ا ه .

قوله « أى : أخبر أنى قاطع بالوحدانية » والقطع من فعل القلب واللسان ، يخبر عن ذلك ؛ ومن خواص الهيلة ، أن حروفها كلها مهملة ، تنبئها على التجرد من كل معبود سوى الله تعالى ، وأن حروفها كلها جوفية ليس فيها حرف شغوى ، تنبئها على أن المراد بها الإخلاص ، للإتيان بها من خالص جوفه ، وهو القلب ، لا من الشفتين ا ه (خ م ص) .

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام : (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة ولا يجوزى لو أبدل آل بأهل ولا تقديم الصلاة على التشهد (ويستعيد ندباً) فيقول : أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة الحيا والمات ، و) من (فتنة المسيح الدجال) والمات : الحياة والموت ، والمسيح بالخاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعو بما ورد) أى فى انكتاب والسنة ، أو عن الصحابة والسلف ، أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد ، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، وما أشبهه ، وتبطل به (ثم يسلم) وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام « وتجليها التسليم »

قوله « وعلى آل محمد » آله ، وهم أتباعه على دينه ، وذكره القاضى ، ونص أحمد على أنهم أهل بيته ، فمنهم بنو هاشم ، وفى بنى المطلب روايتان ، وأفضل أهل بيته على ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين ، لأنه أدار عليهم عليه الصلاة والسلام الكساء . وخصهم بالدعاء ، قاله الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه فى موضع أن حمزة أفضل من الحسن والحسين ، قاله فى الفروع اهـ (ح م ص) .

قوله « والمسيح بالخاء المهملة على المعروف » ، وقيل : بالخاء ، وقيل . بكسر الميم وتشديد السين ، وسمى مسيحاً لكون عينه ممسوحة ، وقيل . غير ذلك اهـ (فيروز) ، وهو بمعنى مفعول ، أى : ممسوح أحد العينين ؛ بخلاف المسيح ابن مريم عليه السلام ، فإنه بمعنى فاعل ، لأنه كان إذا مسح ذا عاهة عوفى ، ذكره الخطابى بمعناه اهـ .

قوله « ثم يسلم - الخ » .

وهو منها ، فيقول (عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك)
وسن التفاته عن يساره أكثر : وأن لا يطول السلام ، ولا يمد في الصلاة ،
ولا على الناس ، وأن يقف على آخر كل تسليم ، وأن ينوي به الخروج من
الصلاة ، ولا يجزى إن لم يقل ورحمة الله : في غير صلاة الجنارة ، والأولى أن
لا يزيد وبركاته (وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كغرب (أو رباعية) كظهر
(نهض مكبراً بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه (وصلى ما بقى) كالركعة الثانية
بالحمد لله (أى بالفتحة فقط) ويسر بالقراءة (ثم يجلس في تشهده الأخير
متوركا) يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ، ويجعل

﴿ فائدة ﴾ قال ابن ذهلان : « ويسلم ملتقفاً ، أى يبدأ بالسلام مع ابتداء
التفاتة وينهيه معه . »

قوله « ولا يرفع يديه » وعنه يرفعهما ، اختارها المجد ، والشيخ تقي الدين
وصاحب الفائق ، قال في الفروع : وهو أظهر ، وصوابه في الإنصاف ، وهذا
قول طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم ، وقد ثبت ذلك في الصحاح والسنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي صحيح البخاري ، وسنن أبي داود عن نافع
عن ابن عمر « كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه - الحديث » وروى في
حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً ، رواه أحمد وأبو داود ، وهو في حديث أبي حميد
الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود .

قوله « يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، هذا الصحيح من المذهب
في صفة التورك ، وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك فنصب رجله
اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، ويجعل إتيته على الأرض
واختاره القاضي والمجد في شرحه ، وقال الموفق أيهما فعل حسن (خطاه) وهل
هذا الجلوس على هذه الكيفية مخصوص بجلوس التشهد ، أو عام في جميع

إليته على الأرض ، ثم يتشهد ويسلم ، (والمرأة مثله) أى : مثل الرجل فى جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لـكن تضم نفسها) فى الركوع والسجود وغيرها ، فلا تعجاف (وتسدل رجليها فى جانب يمينها) إذا جلست وهو أفضل ، أو متربعة ، وتسرب القراءة وجوباً إن سمعها أجنبي ، وخشياً كأنثى ، ثم يسئ أن يستغفر ثلاثاً ، ويقوم ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ؛ ويقول : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر معاً ، ثلاثاً وثلاثين ، ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصاً فى دعائه .

جلسات الصلاة ، وليس فى كلام الأصحاب النصريح بشيء من ذلك والظاهر عمومه لجميع الجلسات ، لوجود المعنى الذى شرع لأجله الجلوس على هذه الكيفية ، قال البخارى « وكانت أم الدرداء لا تجلس فى صلاتها جلسة الرجل ، وكانت فقيهة » وبه قال مالك والمشافعى ا هـ .

﴿ فائدة ﴾ قال فى شرح المنتهى : ويستحب الجهر بذلك -- أى بالذكر كله ووجه من استحبه : خبر أبى الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يهل بهن دبر كل صلاة » والإهلال : رفع الصوت . وأما الجهر بلا إله إلا الله إلخ - بعد المغرب والفجر - فلم أرفيه إفصاحاً ، وعادة الناس فى غالب البلدان الجهر ا هـ قال شيخ الإسلام رحمه الله : الإمرار بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هو الأفضل مطلقاً ، إلا لعارض راجح ، وفى الحديث « خير الذكرى الخفى ، وخير الرزق ما يكفى » ا هـ قال فى الفروع - فى الكلام على حديث « من قال فى دبر صلاة الفجر ، وهو ثمانى رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله - إلخ » ويتوجه أن قوله « قبل أن يتكلم » أى : الكلام الذى كان ممنوعاً منه فى الصلاة ، أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره ا هـ .

﴿ فائدة ﴾ وظاهر كلام جماعة : لا يكره - أى حالة الدعاء - رفع بصره إلى

فصل ويكره في الصلاة التفاته

لقوله عليه الصلاة والسلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخارى ، وإن كان خلوف ونحوه لم يكره ، وإن استدار بجملته ، واستدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشى فيرفع وجهه لئلا يؤذى من حوله . لحديث أنس « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، فاشتد قوله في ذلك » حتى قال : « لينتهن ، أو اتخطفن أبصارهم » رواه البخارى ، ويكره أيضاً تغميض عينيه لأن فعل اليهود (و) يكره أيضاً (إقعاؤه) في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه

السماء خلافاً لغنية ، واختار الشيخ تقي الدين في الأجوبة الأصولية المصرية : أنه لا يكره وفي الإقعاء : يستحب أن يخفضه ، أى : صوته بالدعاء ، ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها - إلا الحاجة (ح متن المنهى) .

فصل

هو لغة : الحاجز بين الشيتين ، واصطلاحاً : هو الحاجز بين مسائل العلوم وأنواعها ، وإنما فصات الكتب وبوبت تنشيطاً لقارئها ، لأنه إذا ختم فصلاً أو باباً ، ثم شرع في غيره كان أشط له كالمسافر إذا قطع مرحلة ، وتسهيلاً لمراجعة المسائل اه (فيروز) .

قوله « ويكره تغميض عينيه » ونقل أبو داود ومن نظر امرأته عريانة غمض من باب أولى إن رأى من يحرم نظره عليه اه .

قوله « يفرش » هو من باب قتل . وفي لغة من باب ضرب اه (مصباح) .

﴿ فائدة ﴾ قال المحقق عثمان في حاشية المنهى في كلامه على الإقعاء : وقوله

أن يفرش قدميه الخ ، يعنى : أن الإقعاء : هو أن يفرش قدميه فيبسط ظمورها

هكذا فسره الإمام وهو قول أهل الحديث . واقتصر عليه في المعنى والمقنع ، والفروع وغيرها ، وعند العرب : الإقعاء : جلوس الرجل على إيتيه ، ناصبا قدميه ، مثل إقعاء الكلب .

قال في شرح المنهبي : وكل من الجلستين مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب » رواه ابن ماجه ، ويكره أن يعتمد على يديه أو غيرها وهو جالس ، لقول ابن عمر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجالس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده » رواه أحمد وغيره ، وأن يستند إلى جدار ونحوه ، لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة ، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجداً) بأن يدهما على الأرض ملصقا لهما بها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ، متفق عليه ، من حديث أنس (و) يكره (عبثه) لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » (و) يكره (تخصره) أي وضع يديه على خصرته « لهيه عليه الصلاة والسلام أن يصلي الرجل متخصراً » متفق عليه من حديث أبي هريرة (و) يكره (تروحه) بـروحة ونحوها ، لأنه من العبث إلا الحاجة كغم شديد ومراوحتة بين رجليه مستحبة ، وتكره كثيرته لأنه فعل

على الأرض ، ويجعل إيتيه على عقبه ، وهذه الصورة جعلها في الإنصاف هي المذهب ، واقتصر عليها في الإقعاء تبعاً للمقنع والتنقيح ، وذكر صاحب المحرر صورتين غير تلك الصورة ، فقال : هو أن يجلس على عقبه ناصباً قدميه ، قال شارحه الشيشيني ، يعني : أن الإقعاء هو أن يجعل أصابع قدميه على الأرض ، ويكون عقباه قائمين ، فتكون إيتيه على عقبه ، أي بينهما ، وهذا عام في جلسات الصلاة .

أهـ (فيروز) ومعنى الفرش : جعل ظهرها مما يلي الأرض أهـ (يوسف) .
قوله « ومراوحتة بين رجليه مستحبة » والمراوحة كما نقله ابن قنديل عن

اليهود (و فرقة أصابعه وتشبيكها) لقوله عليه الصلاة والسلام دلالة تقع أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه عن علي وأخرج هو والترمذى عن كعب بن عجرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجل قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ، ويكره التملطى وفتح فيه ووضع فيه شيئاً لافي يده وأن يصلى وبين يديه ما يليه ، أو صورة منصوبة ولو صغيرة أو نجاسة ، أو باب مفتوح أو إلى نار من قنديل ، أو شمعة ، والرمز بالعين ، والإشارة لغير حاجة ، وإخراج لسانه ، وأن يصحب ما فيه صورة من فص ، أو نحوه وصلاته إلى متحدث ، أو نائم أو كافر أو وجه آدمى أو إلى امرأة تصلى بين يديه وإن غلبه تناؤب كظم ندبا فإن لم يقدر وضع يده على فمه (و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة . والحاقن : هو المحتبس بوله وكذا

الصحيح : أن يقوم على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة ١٥ (فيروز) .

قوله « و فرقة أصابعه ، وبخطه . القعقة كالفرقة - فعل يفعل - وأصابع

اليدين ، وقد يفعل بأصابع الرجلين ١٥ .

قوله « أو باب مفتوح » لأنه ربما خرج من الباب أحد يؤذيه ١٥ .

قوله « أو كافر ، لأنه نجس فيه ، إنها نجاسة اعتقادية لا عينيه كما فسره

قوله تعالى « ٩ : ٢٦ إنما المشركون نجس » ١٥ .

قوله « أو وجه آدمى ، أى لاغيره أيضاً .

﴿ تنبيه ﴾ هل يكره استقبال ميت أم لا ؟ أم أر من تعرض له ، والظاهر :

لا ، وإليه جنح شيخنا الوالد ١٥ (فيروز) .

قوله « أو إلى امرأة تصلى بين يديه ، بخلاف ما إذا كانت جالسة أو نائمة

(تقرير) .

قوله « وأن يكون حاقنا » سئل الشيخ تقي الدين : أيهما أفضل ، يصلى

كل ما يمنع كالماء كاحتباس غائط ، أو ريح ، وحر ، وبرد ، وجوع ، وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع ، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » رواه مسلم عن عائشة (أو بحضرة طعام يشبهه) فتكروه صلاته إذا لما تقدم ، ولو خاف فوت الجماعة .

وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال ، وحرّم اشتغاله بغيرها ، ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه ، لأنه من شعار الرافضة ومسح أثر سجوده في الصلاة ، ومس لحيته ، وعقص شعره ، وكف ثوبه ونحوه ولو فعلها ما عمل قبل صلاته ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله عليه الصلاة والسلام « ترب ، ترب ، (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل و (لا) يكره (جمع سور في) صلاة

المحتقن أو المحتقب بوضوء ، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء ؟ أجاب رحمه الله : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها ، وفي صحتها روايتان ، وصلاة التيمم صحيحة . لا كراهة فيها بالاتفاق ١٥١ .

قوله « أو بحضرة طعام ، وفي الإقناع والمنهي تبعاً للفروع وغيره : أو تائقاً إلى طعام وشراب (م ص) وظاهره : سواء كان بحضرة الطعام ، أم لا ، وفي المنع وغيره : أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه (خطه) .

قوله « ومسح أثر سجوده إلخ » وفي كراهة ذلك بعد الصلاة ، روايتان ، إحداهما : لا يكره ، قدمها في الفروع وفاقاً ١٥١ .

قوله « وعقص شعره » أي : ليه وإدخال أطرافه في أصوله ١٥١ (فيروز) .

قوله « وتكرار الفاتحة » أي : ما لم يكن لتوهم خلل في القراءة الأولى ويأتي

(فرض كنفل) لما في الصحيح ، أن النبي صلى الله عليه قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة ، وآل عمران والنساء « (و) يسن (له) أى للمصلى (رد المار بين يديه) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع عن أحدٍ يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين ، رواه مسلم عن ابن عمر وسواء كان المار آدمياً أو غيره والصلاة فرضاً أو نفلاً بين يديه ستره فمر دونها أو لم تكن فمر قريبانها ومحل ذلك ما لم يغلبه ، أو يكن المار محتاجاً إلى المرور ، أو بمكة ، ويجرم المرور بين المصلى وسترته ولو بعيدة وإن لم يكن ستره ففي ثلاثة أذرع فأقل فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلى ، فإن أصر فله قتله ولو مشى فإن خاف فسأدها لم يكرر دفعه ويضمنه وللمصلى دفع العدو من سبيل أو سبع ، أو سقوط جدار ونحوه وإن كثر لم تبطل في الأظهر ، قاله في المبدع (وهـ ، عد الآي) والتسبيح

بها في الثانية على وجه تام اهـ (م خ) .

قوله « ويسن إلخ » ، هذا صرف لمعنى العبارة لتوافق المذهب اهـ (فيروز) .
(فائدة) قال في الإقناع : فإن مر بين يدي المأمومين فهل لهم رده ، وهل يأتيهم بذلك ؟ احتمالان ، وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم رده ، وأنه يأتيهم بذلك ، كذا ذكره عنه ابن نصر الله في حاشيته على الفروع اهـ .
قوله « ففي ثلاثة أذرع ، أى فيحرم المرور في ثلاثة أذرع فأقل اهـ (فيروز) .
قوله « فله قتاله - إلخ » ، ولا تفسد الصلاة ، لا بسيف ، ولا بما يهلكه بل بالدفع باليد والوكز فإن مات بذلك قدمه هـ در ، قاله الشيخ تقي الدين اهـ .
(ح م ص) .

قوله « وله عد الآي » ومرادهم بعد الآي والتسبيح : أن يعد ذلك بقلبه ، ويضبط عدده في ضميره من غير أن يتلفظ فإنه متى تلفظ به بذلك فبان حرقان بطلت صلاته ، ولم أجد من نبه على ذلك ولا بد من التنبيه اهـ (ابن نصر الله) .

وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى محمد بن خلف عن أنس « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه » وللمأموم (الفتح على إمامه) إذا أرتج عليه ، أو غلط ، لما روى أبو داود عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال نعم ، قال : فما منكم » قال الخطابي : إسناده جيد ، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة ، ولا تبطل به ، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها ، ولا يفتح على غير إمامه ، لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل ، قاله في الشرح (و) له (لبس الثوب وان العمامة) « لأنه عليه الصلاة والسلام التحف بإزاره وهو في الصلاة ، وحمل أمامة ، وفتح الباب لعائشة » وإن سقط رداؤه فله رفعه ، (و) له قتل (حية وعقرب وقل) وبراغيث ونحوها « لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » رواه أبو داود والترمذي وصححه (فإن أطال) أى أكثر المصلى (الفعل عرفان غير ضرورة) وكان متواليا (بلا تفريق بطلت) الصلاة (ولو) كان الفعل (سهواً)

قوله « والفتح على إمامه » أى للمأموم إذا استنقلت القراءة على الإمام أن يسمعه القراءة على الصواب ، ليذكرها ، فلا فرق بين الفرض والنفل قال في الفروع : وظاهر المسألة : لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها ، يقال : أرتج على القارئ إذا لم يقدر على القراءة ، كأنه منع منها ، من أرتجت الباب : أغلقته إغلاقاً وثيقاً ، فهو مبنى للمفعول مخفف ، وقيل : أرتج بهمزة وصل وثقيل الجيم وبعضهم يمنعها هـ (مصباح) .

قوله « أو غلط ، أى : أخطأ وجه الصواب هـ .

قوله « وكان متواليا ، الظاهر : أن التوالى هو الذى لا تفريق بينه فلو فرق

بين العمل لم تبطل ، ويكفى قراءة نحو آية بين العملين ، أو نحو ركوع هـ

إذا كان من غير جنس الصلاة، لأنه يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها كالحائض، وكذا إن تفرق ولو طال المجموع، واليسير: ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمانة، وصعوده المنبر، ونزوله عنه لما صلى عليه، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده، ونحو ذلك، وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه (وتباح) في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً (قراءة أو آخر السور، وأوساطها لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى د ٢-١٣٦ قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية، وفي الثانية في آل عمران د ٣-٥٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا الآية» (وإذا نابها) أي عرض للمصلى (شيء) أي أمر كاستئذان عليه وسهوه وإمامه (سبح رجل) ولا تبطل إن كثر (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل إن كثر لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال، ولتصفق النساء» متفق عليه من حديث سهل بن سعد، وكره التنبيه بمنحنحة، وصغير، وتصفيقه، وتسبيحها، لا بقراءة، وتهليل، وتسكبير، ونحوه (ويبصق) ويقال بالسين والزاي (في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه) ويحك بعضه ببعض إذا ناباً بصورته، قال أحمد: البزاق في المسجد خبيثة وكفارتها: دنته،

قوله «كفعله» أي: لا كقوله، إذا عرف ذلك فلا تبطل بها الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت.

قوله «ونحوه» أي: ككتاب في جدار ونحوه (خطه).

قوله «وصفقت امرأة» والخشي كأمراة (ع ن).

قوله «وكفارتها: دنته» قال بعضهم: فإن قصد الدفن ابتداء فلا إثم،

للخبر ويخاق موضعه استحجاباً، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخلوط والنخامة وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه، لخبر أبي هريرة « وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفعها » رواه البخاري، وفي ثوبه أولى، ويكره يمناً وأماماً، وله رد السلام إشارة، والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءته ذكره في نفل (وتسن صلواته إلى ستره) حضراً كان أو سفيراً ولو لم يخش ماراً، لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها »، إروا أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي سعيد (قائمة كؤخرة الرحل) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل. ولا يبالي من يمر وراء ذلك » رواه مسلم، فإن كان في مسجد ونحوه قرب من

نقله في الغاية، ورجع القاضى عياض كما نقله عند القسطلانى : عدم الإثم ، ورده النووى اه (فيروز) .

قوله ، ويخاق موضعه - الخ ، أى : يضع فى موضع النخامة طيباً بعد أخذها (تقرير) .

قوله « عن يساره ، أى : لاعن يمينه ، فإن عن يمينه كاتب الحسنات ، كما رواه ابن أبى شيبه (فيروز) .

قوله « يمناً ، اليمين واليسرة - بفتح أولهما - بضبط ابن عادل اه .

قوله ، وله رد السلام ، إشارة ، ولا يرد فى نفسه ، بل يستحب بعدها ولو صاحفح إنسانا يريد السلام : لم تبطل ، ولا بأس بالإشارة فى الصلاة باليد والعين ؛ وله السلام على المصلى ، وعنه يكره اه (ح م ص) .

قوله « والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم - الخ ، أى : تسن ، وبحث مرعى بإباحة ذلك فى الفرض ، وتبعه صاحب جمع الجوامع ؛ فقال : وظاهر كلام أصحابنا لافرق بين الفرض والنفل اه (فيروز) .

الجدار وفي فضاء فألى شيء شاخص : من شجر ، أو بعير ، أو ظهر إنسان أو عصا ، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة ، ولما بعير رواه البخارى : ويكفي وضع العصا بين يديه عرضاً ، ويستحب انحرافه عنها قليلاً (فإن لم يجد شاخصاً خط) كالملال قال في الشرح : وكيف ماخط أجزاءه ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ، رواه أحمد وأبو ذؤود ، قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا .

(وتبطل) الصلاة (بمرور) كلب أسود (بهيم) أى : لالون فيه سوى السواد لذا مر بين المصلى وسترته ، أو بين يديه قريباً في ملامة أذرع فأقل : من قدميه .

قوله كالملال ، قال في الإنصاف : فعلى المذهب يكون مثل الملال ، نص عليه . وعليه الأصحاب ، وقال غير واحد من الأصحاب : يكفي طولاً هـ .
قلت : ويقوى الثانى ما ذكره قبل - عن الإمام أحمد : من أن عرضها أعجب إليه هـ .

وفي المستوعب : إن احتاج لمرور ألقى شيئاً ، ثم مر .
قوله ألقى شيئاً ثم مر ، ظاهره : لا يكفي الخط من المار مع أنه يكفي من المصلى نفسه (ابن ذهلان) وفي (ح ق ع) يكفي الخط هـ .

قوله بهيم ، قال في الإنصاف : وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج عن كونه بهيمياً ، وتبطل الصلاة بمروره ، اختاره المجد فى شرحه ، وصححه ابن تيمم .
قال فى المعنى والشرح : لو كان بين عينيه نقطتان يخالفان لونه لم يخرج عن اسم البهيم وأحكامه ، والبهيم فى اللغة : هو الذى لا يخاط لونه آخر ، ولا يختص ذلك بالسواد ، قاله الجوهري .

إن لم تكن سترة ، وخص الأسود بذلك لأنه شيطان (فقط) أى لامرأة وحمار
وشيطان ، وغيرها .

وسترة الإمام سترة للمأموم (وله) أى للمصلى (التوذعند آية وعيدو السؤال)
أى سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو فى فرض) لما روى مسلم عن حذيفة قال
« صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند

قوله « لأنه شيطان » أى الكلب ، ويأتى فى كلامه لا تبطل يمرور شيطان
فليحرر الفرق ١ هـ (فيروز) . وفى هامش على حاشيته : نعم قد حرره الشيخ
يوسف فى حاشيته ، فقال فى جواب السؤال عن ذلك : الجواب : أن كدن
الكلب يقطعها لكونه شبيه الشيطان ، لا يلزم منه قطع الشيطان لها ، لأن كونه
شبيه الشيطان جزء علة القطع ، وعمامها : كونه كلبا . فلا يكون مجرد شبه الشيطان
كافيا فى قطعها حتى يلزم منه أولوية قطعها بالشيطان ١ هـ .

قوله « فقط ، أى لامرأة وحمار - إلخ » وعنه تبطل بمرور الكلب
والحمار والمرأة ، واختاره المجد ورحه الشارح ، وجزم به ناظم المفردات ،
واختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو مذهب أحمد (إنباف) .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وسترة الإمام سترة لمن خلقه » التقييد بخلفه
جربى على الغالب . ومعنى ذلك أن لا يطلب فى حقهم اتخاذ سترة ، وأنه لا تبطل
صلاتهم بمرور كلب أسود بهم بينهم وبين الإمام ١ هـ .

قلت : وكذا قرر الشيخ (ع ف) النجدى عدم البطلان بمرور كلب أسود
بهم بينهم وبين الإمام ١ هـ (تقرير) .

قوله « التعمود - إلى قوله - فى فرض » فيه ثلاث روايات ، إحداهن :
مستحب والثانية : يكره ، وثالثة : يجوز (تقرير) .

قوله « فى فرض ونقل » وعند ابن عقيل فى النقل خاصة (تقرير) .
(م ١٣ - الروض المربع - ج ١)

الماء ، ثم مضى - إلى أن قال : إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل . وإذا مر بتعوذ تعوذ ، قال أحمد إذا قرأ د ٧٥ : ٤٠ أليس ذلك بقادر على أن يجي الموتى ؟ ، في الصلاة وغيرها قال : سبحانك قبلي ، في فرض ونقل .

فصل في أركانها

أى : أركان الصلاة أربعة عشر ركناً ، جمع ركن ، وهو جانب الشيء الألفى .

وهو ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً ، وسماها بعضهم فروضاً ، والخلف لفظي (القيام) في فرض لقادر ، لقوله تعالى د ٢ : ٢٣٧ وقوموا لله قانتين ، وحده ما لم يصير راعياً .

(والتحريمية) أى تكبيرة الإحرام لحديث د تحريمها التكبير ، (وقراءة

فصل

قوله « والخلف لفظي » أى بين من يقول إنها فروض وبين من يقول إنها أركان ، إذا المآل واحد (فيروز) .

قوله د وحده : ما لم يصير راعياً ، أى : وحده القيام أن لا يصير إلى الركوع الجزى ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراق ، وإن قام على رجل واحدة لم يجزه ذكره ابن الجوزى في المذهب وظاهر كلامهم بخلافه ، ونقل خطاب ابن بشر لا أدري ، والفرض من القيام بقدر التحريمية لأن المسبوق يدرك به فرض القيام ذكره في الخلاف وغيره قاله في المبدع ، وناقش فيه ابن نصر الله في شرح الفروع بأن إدراك المسبوق رخصة ، وقال في الاقناع والركن منه الانتصاب بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى وفيما بعده بقدر قراءة الفاتحة فقط (ح م ص) .

(فائدة) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عن مجلس خلف

« الفاتحة » لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي .

(وركوع) إجماعاً في كل ركعة (والاعتدال عنه) لأنه عليه الصلاة والسلام داوم على فعله، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي، ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين ويدخل في الاعتدال الرفع والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف (والسجود) إجماعاً (على الأعضاء) لما تقدم (والاعتدال عنه) أي الرفع منه، ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدين) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوى

إمامه بقدر الفاتحة فأجاب : من جلس في أول قيام إمامه في الركعة الثانية أو الرابعة إلى قريب فراغ إمامه من الفاتحة ونحوه فالذي نرى بطلان صلاته والله أعلم .

قوله « ويتحملها إمام عن مأموم، وفي بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى : إن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم وليس من أهل التحمل؟ قيل : لما كان معذوراً بنسيان حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر فلا يعيد المأموم وفي حق نفسه تلزمه الإعادة وتمامه فيه اهـ .

قوله « ولو طوله، خلافاً للشافعية اهـ

قوله « ولو طوله، أي : الاعتدال، ومحت مرعى بأن المراد : نحو قرب قيامه وبعضه الخبر (فيروز) .

قوله « أي الرفع منه » وقال أبو حنيفة ومالك : ليس بواجب، بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف، لأنه جاسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة، واختلف أصحاب مالك في وجوب الاعتدال، والمشهور عدمه لو جوب بخلاف الرفع فيجب على المشهور اهـ .

قاعداً « رواه مسلم (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة لما سبق، وهي
السكون وإن قل (والتشهد الأخير وجلسته) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا

قوله « والطمأنينة » نظم الشيخ الفارضى الحنبلى رداً على جهلة الحنفية الذين

لا يطمثون في الصلاة بقوله :

معانير الناس جمعاً حسبما رسمت
أهل الندى والحجى من كل من نبها
ما حرم العالم النعمان في ملاً
يوماً طمأنينة أصلاً ولا كرها
وكونها عنده ليست بواجبة
لا يوجب الترك فيما قرر الفقها
فيامصراً على تفويتها أبداً
عمداً تنبهه يرحم الله الذى انتبها
فإن يكن في كتاب الله أو أثر
أوسنة عن رسول الله فأت بها
هـ (م خ) .

قوله « وهي السكون وإن قل » قدمه ابن تيمم والجد في فروعه وقيل . بقدر
الواجب حكاه ابن هبيرة عن أكثر العلماء وقيل : بقدر أن مأمومه الضعيف
وثقيل اللسان أتى بما يلزمه هـ مبدع ، وإنما يجب السكون وإن قل على الناس
لذکر وأما الذاکر به فإنه يجب عليه أن يطمئن بقدر إتيانه بالذکر الواجب .
وإنما استغنى المصنف عن ذلك لأنه يلزمه من إتيانه بالذکر الواجب في محله
بقدره كما يعلم مما تقدم وكما صرح به العلامة الحجاوى في الإقناع ، فإنه قال :
والطمأنينة في هذه الأفعال بقدر الذکر الواجب لذكركه ولناسيه بقدر أدنى
سكون وكذا المأموم بعد انتهاء من ركوع ولأنه لا ذكر فيه ، ولو صرح بذلك
والمصنف لكان أولى ، لكنه عرف الطمأنينة بحسب المعنى اللغوى ، لا بحسب
الحكم الشرعى فتأمل (ح منتهى) .

قوله « والتشهد الأخير وجلسته » خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأوجب

أبو حنيفة الجلسة . وعند مالك بقدر التسليم ، والواجب عنده تسليمه

واحدة هـ .

قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله - الخبر « متفق عليه (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى التشهد الأخير لحديث كعب السابق (والترتيب) بين الأركان ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلها مرتبة ، وعلمها للمسيء فى صلاته مرتبة بتم (والتسليم) لحديث « وختامها التسليم » (وواجباتها) أى الصلاة ثمانية (التكبير) غير التحريمة (فهى ركن كما تقدم) وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعاً فسنة ويأتى (والتسميع) أى يقول الإمام والمنفرد فى الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده (والتحميد) أى قول ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد ، ولقوله عليه

قوله « والصلاة - إلخ » وعنه أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير واجبة ، اختارها الحرقي والمجد فى شرحه قال للموفق : هذا ظاهر المذهب وعنه سنة اختارها أبو بكر اه وهو قول أكثر الفقهاء اه ولم يوجب أبو حنيفة التشهد ولا التسليم اه .

قوله « والتسليم » إطلاقة يقتضى : أنها ركن فى الفل أيضاً ، وتبع فى ذلك التنقيح واختار فى الإقناع : أن الثانية سنة فى الفل وعنه أنها سنة فى الفرض أيضاً وهو الأكثر وبمضمم حكاة إجماعاً وليس بصحيح ، لأن المعتمد عندنا : أنها فى الفرض فرض وفى الفل سنة ، ويأتى أنه يخرج من سجود التلاوة والشكر بتسليمه واحدة ويبقى غيرها على العموم انتهى وعنه أن التسليم الثانية واجبة لا ركن وعنه أنها سنة اختارها الموفق والشارح وحكاة ابن المنذر إجماعاً قال ابن القيم رحمه الله : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاة إجماعاً اه .

(فائدة) قوله فى شرح المنهى : فإن نوى بتكبيرة أنه للإحرام والركوع لم تنعقد صلاته وعنه بلى اختاره ابن شاقلا والموفق والمجد والشارح قال فى الحاوى الكبير . هذا ظاهر المذهب ، قال ابن رجب : هذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزى فى حال القيام خلاف ما يقوله المخأرون اه .

الصلاة والسلام ، وقوله: «صلوه كما رأيتموني أصلي» ومحل ما يأتي فيه من ذلك للإنتقال بين ابتداء وانتهاء ، فلو شرع فيه قبل ، أو كمله بعد لم يجزئه (وتسبيحات الركوع والسجود) أى يقول : سبحان ربى الأعلى فى السجود ، (وسؤال المغفرة) أى قول : رب اغفر لى ، بين السجدين (مرة مرة ويسن) قول ذلك ثلاثاً ، (و) من الواجبات (التشهد الأولى وجلسته) للأمر به فى حديث ابن عباس ويسقط عن قام إمامه سهواً لوجوب متابعتها ، والجزى منه التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله ، وفى التشهد الأخير ذلك ، مع اللهم صل على محمد بعده .

(وما عدا الشرائط والأركان ، والواجبات المذكورات) مما تقدم فى صفة الصلاة (سنة فمن ترك شرطاً لغير عذر) ولو سهواً بطلت صلاته ، وإن كان اهذرنى كن عدم الماء والتراب ؛ أو السترة أو حبس بنجس صححت صلاته كما تقدم (غير النية ، فإنها لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا يعجز عنها (أو تعمد المصلى ترك ركن أو ولجب بطلت صلاته) ولو تركه لشك فى وجوبه وإن ترك الركن سهواً

قوله «فلو شرع فيه قبله إلخ» قال فى تصحيح الفروع والقول الثانى يجزئه لمشقة تكرره قال المجد فى شرحه : ويحتمل أن يعنى عن ذلك لأن التحرز منه يسر والسهو به يكثر فى الإبطال به أو السجود له مشقة ، ومال إليه ابن رجب قلت : وهو الصواب اهـ .

قوله «والجزىء منه - إلخ» قال فى الشرح . وفى هذا القول نظر ، قال فى الاقتناع وهو كما قال ، قال فى شرحه لقوة ما علل به اهـ .

قوله «لشك فى وجوبه» كما لو ترك شيئاً لم يدر أفرض أم سنة ؟ لم يسقط فرضه لشك فى صحته ، ولأنه لا تردد فى وجوبه كان الواجب فعله احتياطاً بخلاف

فيأتي ، وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً سجد له وجوباً ، وإن اعتقد أن الفرض سنة أو بالعكس لم يضر ، كما لو اعتقد أن بعض أعمالها فرض ، وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة ، أو اعتقد الجميع فرضاً ، والخشوع فيها سنة ، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب (بخلاف الباقي) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً (وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها (سنن أقوال) كالاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، وآمين والسورة وملء السماء إلى آخره بعد التحميد ، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهيد الأخير وقنوت الوتر (و) سنن (الأفعال) كرفع اليدين في مواضعه ، ووضع اليمين على الشمال تحت سترته ، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتعجاف فيه وفي السجود ، ومد الظهر معتدلاً ، وغير ذلك مما مر لك مفصلاً ومنها الجهر ، والإخفات ، والترتيل

من ترك واجباً جاهلاً حكمه بحيث لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه ، فإن حكمه حكم تاركه سهواً (خطه) .

قوله « لم يضره » أي : ذلك الاعتقاد ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعى اه (فيروز) .

قوله « والخشوع الخ » وهو الخضوع والإخبات ، قال ابن القيم في شرح منازل السائرين : الخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة والجمعية عليه اه (فيروز) قال الصحاوي لا يختلفون أنه إذا اشتغل قلبه بشيء من الدنيا أنه لا يعيد اه (ح شرح) والخشوع معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف ، قال الشيخ تقي الدين إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها وتقدم أنها لا تبطل بعمل قلب ولو طال وقال ابن حامد وابن الجوزي : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته اه (ق ع) .

والإطالة، والتقصير في مواضعها (ولا يشرع) أى لا يجب ولا يسن (السجود تركه) أى لم يمكن التحرز من تركه (وإن سجد) أى تركه سهواً (فلا بأس) أى فهو مباح.

باب سجود السهو

قال صاحب المشرق: السهو في الصلاة: النسيان فيها (يشرع) أى يجب تارة ويسن أخرى، على ما يأتى تفصيله (لزيادة سهواً، أو نقص) سهواً (وشك) في الجملة (لأنى عمد) أقوله عليه الصلاة والسلام «إذا سها أحدكم فليسجد» فمما: السجود على السهو (فى) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق يشرع، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة وشكر وسهو.

باب سجود السهو

قال فى النهاية: السهو فى الشئ تركه من غير علم والسهو عن الشئ تركه مع العلم به ١٠٠. وهذا فرق بين السهو فى الصلاة الصادر منه صلى الله عليه وسلم والسهو عنه المذموم فاعلة ١٠١ (م ص) وقال فى الإقناع وشرحة: وفرقوا بين الناسى والساهى: أن الناسى إذا ذكرته تذكر بخلاف الساهى، أى فإنك إذا ذكرته لم يتذكر ١٠٢. السهو على ما فى المواضع زوال الصورة عن المدركة مع بقائها فى الحافظة والنسيان زوال الصورة عن كل من المدركة والحافظة معا فيحتاج فى حصولها حينئذ إلى سبب جديد، وقال الآمدى: الذهول والغفلة والنسيان كل منها مضاد للعلم، وهى إما ألقاظ مترادفة أو قريبة من الترادف ١٠٣ (م خ). قوله «فى الجملة» راجع للثلاثة خلافا لما فى الحاشية.

قوله «سهو» أى سهو فى سجدتى السهو إجماعا حكاة إسحاق (ش ق ع).

(فتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياماً) في محل قعود (أو قعوداً) في محل قيام ولو قل كجلسة الاستراحة (أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت صلاته) إجماعاً قاله في الشرح ، وإن نعله (سهواً يسجد له) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدة تين » رواه مسلم نوى القصر فأنم سهواً ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو استحباباً ، وإن قام فيها أو سجد إكراً للإنسان بطلت (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية ، أو رابعة في مغرب أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد) لما روى ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً فلما انقضى قالوا له : إنك صليت خمساً فانقتل ، ثم سجد سجدة تين ، ثم سلم » متفق عليه (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير . لأنه لو لم يجلس لزيد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها فيشهد إن لم يكن تشهد لأنه ركن لم يأت به (ويسجد) للسهو (ويسلم) لتكامل

قوله « كجلسة الاستراحة » أي ولو كان القعود عقب ركعة وكان بقدر جلسة الاستراحة ٥١ (ح م ص) وصفتها كالجلوس بين السجدة تين ، وإن قلنا باستحبابها لعدم إرادته لها ٥١ (فيروز) قاله في المبدع .

﴿ مسألة ﴾ إذا رفع رأسه من السجود ليجلس للإستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر : أتى بذلك ولا سجود عليه ، ولو جالس للتشهد قبل السجود . سجد لذلك ، وإن جلس للفصل فظنه التشهد وطوله : لم يجب السجود ٥١ .

قوله « ويسجد للسهو استحباباً » لأن عمده لا يبطلها ومقتضى كلامهم كما قاله (غن) عدم الكراهة في ذلك خلافاً لما ذكره مرعى (فيروز) .

قوله « جلس في الحال - الخ » ومتى لم يرجع الإمام وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام لم يتابعه لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها وينبغي

صلاته ، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم ، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ثم سجد للسهو ، ثم سلم ، وإن قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين فلا رجوع إن شاء ، وسجد للسهو ، وله أن يتمها أربعاً ، ولا يسجد وهو أفضل ، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر . نص عليه ، لأنها صلاة شرعت ركعتين ، أشبهت الفجر .

(وإن سبج به فقتان) أى : نباح بسبج ، أو غيره - ويلزمهم تنبيهه - لزمه

أن ينتظره هنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادته فينتظره ، كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف ٥١ (معنى) .

قوله « فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر » أى : فيلزم الرجوع ويسجد للسهو وجوباً فإن لم يرجع بطلت ، ومثل ذلك من قام إلى خامسة نهاراً كما ذكره مرعى بحثاً ، وسبقه إلى ذلك صاحب جمع الجوامع ، فإن قيل : الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط وذلك لا يقتضى بطلانها قلت : هذا إذا نواها ابتداءً وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشرع فجاوزته زيادة غير مشروعة ومن هنا يؤخذ أن من نوى عدداً نقلاً ثم زاد إن كان على وجه مباح ، فلا أثر لذلك وإلا كان مبطلاله قاله في شرح الإقناع (فيروز) فإن نوى أربعاً نهاراً ثم قام إلى خمسة فكقيام إلى خامسة في ظهر على ما يؤخذ من بحث شيخ مشائخنا الشيخ منصور رحمه الله ولا يعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع مكروهة ، فقط لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداءً ، وما هنا فيما إذا لم ينوها فتدبر (ع ن) ،

﴿ فائدة ﴾ من (ق ع - و - ش ح) ورجوعه ليلاً أفضل من إتمامها أربعاً لأن إتمامها مبطل لها ويسجد للسهو فإن لم يرجع بطلت صلاته ٥١ .

قوله « فقتان » الثقة المدلل الضابط ، سواء كانا رجلين أو امرأتين شاركاه في العبادة أو لا ٥١ (ح م ص) واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى قول واحد

الرجوع إليهما ، سواء سبحا به إلى زيادة، أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما، أو حطوهما ، والمرأة كالرجل (فإن أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته) لأنه ترك الواجب عمداً ، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليها ، لأن قولها إنما يفيد الظن ، مقدم عليه ، وإن اختلفت عليه من ينهيه سقط قولهم ، ويرجع منفرد إلى ثقتين (و) بطلت (صلاة من تبعه) أى : تبع إماما أبى أن يرجع ، حيث يلزمه الرجوع (علما) من تبعه (لاجاهلاً أو ناسياً) للعذر ولا من (فارقه) لجواز المقارنة للعذر ، ويسلم لنفسه ، ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة

إن ظن صدقه ، وجزم به الفائق ، قال فى الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ يعنى الموفق : إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه ٥١ .

قوله : « والمرأة كالرجل » أى : فى التنبيه ، بخلاف الميزة فلا عبرة بتنبئيه ٥١ (فيروز) .

قوله « لم يلزمه الرجوع إليهما » أى : وأماهما فيفارقانه حيث جزموا بذلك (فيروز) .

قوله « علماً - الخ » قال فى (ح ع ن) ظاهر طريقة المصنف تبعاً للشرح المبدع وغيرها : أنه لافرق فى ذلك بين العمد وغيره ، وطريقة صاحب الإفتاح تبعاً لابن عقيل : التفصيل ، وهو إن تعمد الإمام ذلك بطلت صلاته وصلاة المأموم مطلقاً ، أى : سواء فارقوه أو لا قولاً واحداً وإن لم يتعمد الإمام بأن أبى الإمام سهواً بطلت صلاته وصلاة من تبعه علماً ذا كراً ٥١ .

قوله « ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة ، قال فى الإنصاف : على الصحيح من الذهب ، وقال القاضى والموفق : يعتد بها وتوقف الإمام فى رواية أبى الحارث ٥١ .

قوله « ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة » فى كلامه إجمال ، والحاصل : أن المسبق تارة يتحقق كونها زائدة ، وكون الإمام أبى الرجوع للتنبيه أولاً ، فإن علم

إذا تابعه فيها جاهلاً (وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة) كالمنشئ واللبس ولف العمامة (يبطلها عمدته وسهوه) وجهله، إن لم تكن ضرورة وتقدم (ولا يشرع ليسيره) أى يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهواً، ويسكره العمل اليسير من غير جنسها فيها (ولا تبطل) بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء وتقدم (ولا تبطل) الصلاة (بيسير أكل أو شرب، سهواً أو جهلاً) لعموم «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان» وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منها كغيرها (ولا) يبطل (نفل يسير شرب عمداً) لما روى «أن ابن الزبير شرب في التطوع، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس، وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً، وبلغ ذوب سكر ونحوه بقم كأكل، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في الإقناع إن جرى

ذلك لم تنعقد صلاة ذلك المسبوق، ومن جهل الحال انعقدت صلاته ولم يعتد له بتلك الركعة إن علم الحال في أثناء الصلاة، وإن لم يعلم الحال إلا بعد انقضائها صححت صلاته واعتد له بتلك الركعة اهـ (م خ).

قوله «وعمل في الصلاة متوال - الخ» الظاهر: أن المتوالى هو الذى لا تفريق بينه فلو فرق بين العمل لم تبطل، ويكفى نحو قراءة آية بين العمليين أو نحو ركوع اهـ (ابن ذهلان).

قوله «إطالة نظر إلى شيء» أى: ولا تبطل أيضاً بإطالة نظر إلى شيء كنفش في كتاب وجدار ولو قرأ ما فيه بقلبه دون لسانه. (فيروز).

قوله «ولا يبطل نفل يسير شرب» وعن أحمد: أن النفل كأنه فرض يبطل بيسير الأكل والشرب، صححه في الشرح، وبه قال أكثرهم اهـ.

قوله «إن جرى به ريق» الذى يجرى به الريق، هو ماله جرم، فلا يجرى

به ريقه ، وفي التقييح والمنهى : ولو لم يجر به ريق (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود) وركوع (وقعود وتشهد في قيام : وقراءة سورة في) الركعتين (الأخيرتين) من روائية ، أو في الثالثة من المغرب (لم تبطل) بتعمده ، لأنه مشروع في الصلاة في الجملة (ولم يجب له) أى : السهو (سجود ، بل يشرع) أى يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة (وإن سلم قبل إتمامها) أى إتمام الصلاة (عمداً بطلت) لأنه تسكلم فيها قبل إتمامها (وإن كان) السلام (سهواً ثم ذكر قريباً أتمها) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وسجد) للسهو لقصة ذى اليمين ، لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقى عليه عن جلوس ، لأن هذا القيام واجب للصلاة ، فلزمه الإتيان به مع النية ، وإن كان أحدث استأنفها (فإن طال الفصل عرفاً) بطلت لتمذر البناء إذاً (أو تسكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله : يا غلام اسقنى (بطلت) صلاته ، نقوله عليه الصلاة والسلام « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين » رواه مسلم وقال أبو داود مكان لا يصلح « لا يجل » (ككلامه في صلبها) أى : في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إماماً أو غيره .

إلا بالازدرد والذى لا يجرى به الريق ، وهو اليسير الذى لا يمكن الاحتراز

منه ، ذكر معنى ذلك ابن نصر الله فى حواشيه على الفروع ١ هـ .

قوله « سهواً » أى : وإن سلم منها سهواً لم تبطل إن ذكر قريباً ودامت النية ولو حكما ولو سلم من روائية ظاناً أنها جمعة أو فجر أو تراويح بطلت . نص عليه ولا يبنى على الركعتين لأن اعتقاد كونه فى أخرى وعمله لها ما يتنافى الأول قطع لها أشبه ما لو انتقل إلى صلاة أخرى بخلاف ما إذا ذكر أن يعمل ما يخالف عملها وفى الإنصاف : فأت يتوجه عدم البطلان وسئل أحمد عن إمام صلى بقوم العصر فظن أنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر أن قال : يعيد ويعيدون ١ هـ (ح م ص) .

وسواء كان الكلام عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً ، طائفاً ، أو مكرهاً ، أو واجب
كتحذير ضرير ونحوه ، وسواء كان لمصلحتها أو لا ، والصلاة فرضاً أو نفلاً
(و) إن تكلم من سلم ناسياً (لمصلحتها) فإن كثر بطلت (وإن كان يسيراً لم
تبطل) قال الموفق : هذا أولى ، وصححه في الشرح ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وذا اليمين تكلموا وبنوا على صلاتهم .

وقدم في التنقيح وتبعه في المنتهى تبطل مطلقاً ، ولا بأس بالسلام على المصلي
ويرده بالإشارة ، فإن رده بالكلام بطلت ، ويرده بعدها استحباباً ، لرده عليه
الصلاة والسلام على ابن مسعود بعد السلام ، ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه
لم تبطل (وقهية) وهي ضحكة معروفة (ككلام) فإن قال : قهقهه ، فالأظهر أنها
تبطل به وإن لم يكن حرفان ، ذكره في المعنى ، وقدمه الأكثر ، قاله في المبدع
ولا تفسد بالتبسم (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت (أو انتحب) بأن رفع صوته

قوله « وسواء كان الكلام سهواً - الخ » وعنه لا تبطل بكلام الجاهل وفاقاً
للشافعي ، وعنه لا تبطل بالكلام لمصلحتها سهواً ، وفاقاً للشافعي ١٥١ . (ح ش
منتهى) .

قوله « مطلقاً » الإطلاق في مقابلة بعد الفصل وقربه « أى : سواء قرب
الفصل أو بعد ، وسواء كان في صلب الصلاة أو لا ١٥١ .

قوله « وإن نفخ - الخ » واختار الشيخ : أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان
حرفان فأكثر لا تبطل به ، وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه أن النحنحة
لا تبطل الصلاة مطلقاً بان حرفان أم لا ، اختاره الموفق ١٥١ .

قوله « فبان حرفان » أى : إذا كانا مختلفي المعنى مثل القاف والماء لا تتكرر
الحرف الواحد ١٥١ (ع ن) .

بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت ، لأنه من جنس كلام الأدميين ، لكن غلب صاحبه لم يضره ، لكونه غير داخل في وسعه ، وكذا إن كان من خشية الله تعالى (أو تنحجح غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كان الحاجة لم تبطل ، لما روى أحمد وابن ماجه عن علي ، قال « كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، والنهار ، فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحجح لي » وللنساءى بمعناه ، وإن غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تشاؤب ونحوه لم يضره ، ولو بان حرفان .

فصل

في الكلام على السجود للنقص

(ومن ترك ركناً) فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته وإن كان غيرها (فذكره)

﴿تمة﴾ اعلم أن ظاهر كلامهم : أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم من حرفين فصاعداً ، سواء فهم معنى أم لا ، وعللوا ذلك بأن الحرفين قد يكونان كلمة كآب وأخ ، وأما الحرف الواحد فهو وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه لا يستقل بمعنى ، فلذا تركوا التصريح به لندرته : وإلا فظاهر كلامهم : أنه إذا أفهم معنى أبطل كق من الوقاية - وع من الوعي ، وبه صرح ابن حجر من الشافعية ، خلافاً للخولقي ١ هـ (فيروز) .

قوله « بالبكاء » البكاء هنا - ممدود - هو رفع الصوت ، وبالقصر خروج الدموع وتناوبها ١ هـ .

قوله « لكن » استدراك من قوله : أو انحجب من غير خشية الله ، وفاقا للفتى ، وخلافاً للإقناع وما يفهمه المنتهى ١ هـ (فيروز) .

بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت (الركعة التي تركه منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها ، وبجزيه الاستفتاح الأول ، فإن رجح إلى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته .

(وإن ذكر) ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوباً ، فيأتي به) أي بالمتروك (وبما بعده) لأن الركن لا يسقط بالسهو ، وما بعده قد أتى به في غير محله . فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته ، وسهواً بطلت الركعة والتي تليها عوضها .

(وإن علم) المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فيأتي بركعة ويسجد للسهو ، ما لم يدل الفصل . ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً ، فيأتي به ، ويسجد ، ويسلم ، ومن ذكر ترك ركن وجهله ، أو محله : عمل بالأحوط . (وإن نسي التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له (ونقض للقيام) لزمه الرجوع إليه (مالم ينتصب قائماً فإن استقم قائماً كره رجوعه) لقوله عليه الصلاة والسلام

فصل

قوله « بطلت » أي : لغت ، يعني : الركعة ، ولم يحسب بها ، وليس المراد بذلك البطلان الحقيقي ، لأن العبادة إذا حكم على بعضها بالبطلان حكم على كلها به أيضاً .

قوله « ومن ذكر ترك ركن وجهله » هل هو ركوع أو سجود ؟ فالأحوط أن يجعله ركوعاً ، ليأتي به وبما بعده أو محله ، وهو ما إذا تيقن ترك ركن وجهله : هل هو في الركعة الأولى أو الثانية ؟ فالأحوط أن يجعله من الأولى لأجل أن يلغىها ، وتقوم الثانية مقامها (تقرير شيخنا رحمه الله) .

قوله « لزمه الرجوع إليه » أي التشهد ، وهل تبطل صلاته إن لم يرجع أولاً؟ ظاهر كلامهم الأول حيث قالوا : ومتى مضى مصل في موضع يلزمه الرجوع

« إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس
و ليسجد سجدتين ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبه
(وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع) لأن القراءة ركن مقصود في
نفسه بخلاف القيام ، فإن رجع عالماً عمداً : بطلت صلاته ، لأناسيا ، أو جاهلاً
ويلزم المأموم متابعه ، وكذلك كل واحد ، فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود
قبل اعتدال ، لا بعده (وعليه السجود) أي سجود السهو (لا بكل) أي كل ما تقدم .

أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً تحريمه بطلت ، وإليه ذهب بعض
المحققين وجنح إلى الثاني الفتوحى في أول الباب اه (فيروز) . قوله « لأن
القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام » وفيه نظر وقد تقدم في صفة
الصلاة ، فإنه مقصود بنفسه اه . أي إنه إن لم يحسن شيئاً من الذكر
وقف بقدر الفاتحة لأن القيام مقصود بنفسه ، ولحديث « إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم » اه . وقال شيخنا : ويرد عليه أيضاً قوله صلى الله عليه
وسلم : « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » اه . كاتبه (ح ش منتهى) .
قوله « ويلزم المأموم متابعته » أي إذا قام عن التشهد الأول ولم يبنه حتى
شرع في القراءة ، أو بعد أن استتم قائماً (خطه) رحمه الله تعالى .

قوله « فيرجع إلى تسبيح ركوع أو سجود قبل اعتدال لا بعده » إذ انسى
تسبيحة لأنه لو رجع للركوع ونحوه زاد ركناً عمداً (خطه) .

(فائدة) قال في المقنع : ظاهر المذهب . أن المنفرد يبنى على اليقين ، والإمام
على ظنه ، قال في القواعد : هذا المشهور في المذهب ، واختاره الموفق والشارح
وقال هذا المشهور عن أحمد واختيار الخرق واختاره ابن عبدوس وصححه الناظم
وجزم به في الوجيز قال في الفروع : ومرادهم : ما لم يكن المأموم واحداً فإن كان

واحد أبني (ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلي اثنين أم ثلاثاً مثلاً ؟
(أخذ بالأقل) لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأوم
واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم لعامة: أتى بما شك فيه وسجد وسلم، وإن شك:
هل دخل معه في الأولى، أو الثانية، جعله في الثانية لأنه المتيقن، وإن شك من
أدرك الإمام راكعاً: أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا؟ لم يعتد
بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها، ويسجد للسهو.

(وإن شك) المصلي في ترك ركن فكما لو تركه) فيأتي به ويما بعده،
إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها
(ولا يسجد) للسهو (اشكك في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه (أو اشكك
في زيادة) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها، لأنه شك في سبب وجوب
السجود، والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة فهي رابعة أم خامسة؟
سجد، لأنه أدى جزءاً من صلاته وتردأ في كونه منها، وذلك يضعف النية، ومن
شك في عدد الركعات وبني على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم

على اليقين، وعنه يبنى على غالب ظنه، إماماً كان أو منفرداً، اختاره الشيخ
تقي الدين وقال على هذا عامة أمور المشرع، واختاره في الفائق، وهو مذهب
أبي حنيفة اه. قوله «فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة - الخ» مفهومه: إن
شك في التشهد الأخير فهي رابعة أو خامسة؟ لم يجب عليه سجود (تقرير).

(فائدة) وإذا سجد لسهو ظنه ثم ذكر أنه لم يسه: لم يسجد على الصحيح
وهذه مسألة الكسائي مع أبي يوسف ذكره في مجمع البحرين، فلين الكسائي
قال: يتقوى بالعربية على كل علم. فسأله أبو يوسف عن ذلك بحضره قال شيد؟
فقال: المصغر لا يصغر (ح ق ع) وقيل: مسألة الكسائي فيما إذا سهى
في سجود فهو فإنه لا يسجد لذلك السهو.

يسجد (ولا يسجد على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة (إلا تبعاً لإمامه) إن سها على الإمام فيتابعه، وإن لم يتم ما عليه من تشهد، ثم يتبعه، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه. ما لم يستتم قائماً، فيكره له الرجوع، أو يشرع في قراءة فيه حرم، ويسجد. يسوق سلم معه سهواً، ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به، وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد من سبق إذا فرغ، وغيره بعد إمامه

قوله «ولسهو مع إمامه الخ» من عطف العام على الخاص لأن سلامه معه من أقراد سهوه معه اه (عن) وفي حاشية عثمان على قوله «ولسهو معه» يعنى: إن المسبوق إذا سها عليه مع الإمام لم يتحمله عنه الإمام: فيلزمه سجود السهو بعد قضاء ما فاته، وظاهره: سجد مع الإمام لسهو الإمام أولاً، فإن سجود سهو المشبوق محله بعد سلام الإمام، لا قبله كما عرفت، وربما يفهم هذا من قول الإقناع: ولا يعيد الشجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه. فإن صورة هذه المسألة أن يكون الإمام سهى عليه ولم يسه المسبوق، فإذا سجد الإمام لسهو تابعه المسبوق فسجد معه. ولا يلزم المسبوق إعادة سجود لذلك السهو للذى صدر من الإمام.

قوله «لسهو إمامه مفهومه»: أن يعيده لسهو نفسه، سواء كان سهوه مع الإمام أو فيما انفرد به، لما بحثه من صور (خطه).

(فائدة) لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظاناً أن فاتته ركعة، ثم ذكر فرجع هل عليه سجود سهو لا انفراده بالزيادة كما نقل عن ابن بليان أم لا؟ وميل إلى أن ذلك الثاني (من حاشية شرح المنتهى) وإذا سلم الإمام عن ترك ركعة ناسياً وقد لحقه في بعض الصلاة مسبوق، فلما سلم قام المسبوق، ليأتى بما فاتته، فلما أتى بركعة وبقي عليه أخرى ذكر الإمام، فقام ليأتى بما ترك، هل يدخل المسبوق فيحاسب به عن الركعة الباقية عليه أم لا؟ الظاهر: إجرؤها عنه الشيخ عبد الله بن ذهلان رحمه الله.

قوله وغيره، أي بسجد غير المسبوق إذا ليس من سجود إمامه، هذا إذا من سجوده (وسجود السهو لما) أي لفعل تركه (تبطل) الصلاة (عمده) أي تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى، سهو أو جهلا (واجب) لفعله عليه الصلاة والسلام، وأمره به في غير حديث. والأمر للوجوب.

ومالا يبطل عمده كترك السنن، وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه لا يجب له السجود. بل يسن في الثاني. (وتبطل الصلاة ب) تعمده (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط) بل تبطل بتعمده ترك سجوده سنون، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو إذا ساء قبل إتمامها لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطائها.

كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهواً أما إن كان يراه وتركه عمداً أو كان محله قبل السلام: بطلت صلاته فتبطل صلاة المأموم به (ح ص) وجوب سجود السهو إذا لم يسجد إمامه من المفردات، وعنه لا يسجد على مأوم واختاره أبو بكر والمجد في شرحه. قال المجدوم من تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً عند أبي محمد الزركشي: فإن تركه عمداً لا اعتقافة عدم وجوبه فهو كتركه سهواً عند أبي محمد، ثم قال: الظاهر أنه يخرج على ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه هـ.

قوله «ومنه اللحن الخ»، إنما قال: «ومنه لينبه على قوة الخلاف في ذلك إذا المجد قد ذهب إلى عدم السجود (تقرير).

قوله «بل يسن في الثاني» وهو ترك السنن وزيادة قول مشروع في غير محله (تقرير). قوله «بعد السلام»، وعند الشافعي: محله قبل السلام مطلقاً، وعند أبي حنيفة: عكسه، وعندما لك: أن كان لزيادة فبعده، وإن كان للمقص فقبله وكل قول لأحمد رواية عن الإمام أحمد.

قوله «وهو ما إذا سلم قبل إتمامها» ظاهرة. ولو أقل من ركعة كما هو ظاهر المنتهى

وعلم من قوله: بأفضليته. أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين (وإن نسيه) أي سجد السهو الذي محله قبل السلام (وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) وإن شرع في صلاة أخرى: فإذا سلم وإن طال الفصل عرفاً وأحدث أو خرج من المسجد: لم يسجد، وصحت صلاته (ومن سها) في صلاة (مرار كفاة) لجميع سهوة (سجدتان) ولو اختلف محل السجود، ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

تبع للسنن، وقيد في الاقتناع، إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر تبعاً للجماعة (خطه). (فائدة) من حاشية الخلو في نقلنا عن المستوعب: وكل السهو يوجب السجود قبل السلام قبل استيفاء التشهد، إلا في موضعين، أحدهما: إذا سلم من نقصان فإنه يبنى على ما مضى وإن تكلم، ويسجد للسهو بعد السلام إما ما كان أو منفرداً، وقال ابن أبي موسى: يبنى على ما مضى ما لم يتكلم، وهذا محمول على الرواية التي تقول: إن الكلام ناسياً يبطل الصلاة، والثاني: إذا سها الإمام فبنى على غالب ظنه في إحدى الروايتين فإنه يسجد بعد السلام بخلاف ما إذا بنى على اليقين على الرواية الأخرى، فإنه يسجد قبل السلام، وعنه أن كان السهو من نقصان فالسجود له قبل السلام، وإن كان من زيادة فالسجود له بعد السلام، انتهى (المقصود) (فائدة) لو ترك ما محله من السجود قبل السلام سهواً وذكره بعد سلامه فحكمة حكم سجود أفضليته بعة السلام في عدم بطلان الصلاة بتركه عمداً، وذكره في المعنى اه.

قوله (أو خرج من المسجد) وعنه يستحب مع قصر الفصل ولو خرج من المسجد، اختارها المجد في شرحه، وقال: نص عليه، وعنه يستحب وإن بعد، اختاره الشيخ تقي الدين.

وسجود السهو وما يقال فيه، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن
سجد قبل السلام: أتى به بعد فراغه من التشهد، وسلم عقبه، وإن أتى به بعد
السلام: جلس بعده مفترشاً في ثانية، ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجو بالتشهد
الأخير، ثم يسلم، لأنه حكم المستقل في نفسه.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

التطوع لغة: فعل الطاعة، وشرعاً: طاعة غير واجبة.

(قائدة) إذا سلم الإمام قبل سجود السهو، ثم سجد بعده وسجد معه
المأمومين منهم من سلم قبل السجود ومنهم من لم يسلم: فصلاة الكل صحيحة
قاله البلياني الخزرجي، قال: والظاهر أن المأموم يخير بين السلام معه بنية
السجود بعد السلام، وبين الإقامة؛ فإن سجد معه، وإلا سجد وحده، فيكون
سجوده قبل السلام سهواً منه، والإمام بعده اه.

(قائدة) قال في حاشية المنهجي: قوله «كالأذان» يعني: أنه يفرق بين
الواجب في الصلاة، والواجب لها، لأن الأذان واجب للصلاة كالجماعة و
لا تبطل بتركه، بخلاف الواجبات في الصلاة إذا تركها شيئاً اه (شق ع).

قوله (كسجود صلب الصلاة) سجود الصلب: هو سجود الصلاة،
بخلاف سجود السهو وسجود التلاوة: (أبن قندس) اه.

قوله (وتشهد وجوباً) وعنه لا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال
إليه الموفق والشارح اه.

وأفضل ما يتطوع به: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم: تعلمه وتعليمه. من حديث وفقه وتفسير، ثم الصلاة (وآكدها كسوف، ثم استسقاء) لأنه صل الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف

باب صلاة التطوع

قوله «وأفضل إتح»، هذا الصحيح من الذهب، خلافاً لأبي حنيفة ومالك فعندهما أفضل ما تطوع به: تعلم العلم وتعليمه، وعند الشافعي: أفضل ما تطوع به الصلاة، وقال الشيخ تقي الدين: تختلف الأفضلية باختلاف الوقت، قال شيخنا ومثل هذا الوقت يكون تعلم العلم وتعليمه أفضل (مقرر).

قوله «ثم العلم، إتح» وذلك لمن صححت نيته فيه، بأن يهوى بتواضع فيه وينفي عنه الجهل، والمراد: نفل العلم لأنه لا تعارض بين نفل وواجب، قال أحمد: يجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل العلم يقوم به دينه؟ قال: الغرض الذي يجب عليه في نفسه لا بدله من طلبه، قيل: فقل أى شيء؟ قال: الذى لا يسعه جهله صلاته صيامه ونحو ذلك، قال، قال فى الفروع ومراده: ما يتعين وجوبه، وإن لم يتعين ففرض كفاية ذكره الأصحاب، فمضى قامت طائفة بعلم لا يتعين قامت بفرض كفاية، ثم من تلبس به فنفل فى حقه اه (ح م ص).

(فائدة) قال فى أعلام الموقعين: والوتراسم للركعة المنفصلة مما قبلها وللخمس والسبع والتسع المتصلة، كاسم المغرب للثلاث المتصلة، فإن انفصلت الخمس أو السبع بسلامين كالأحد عشر كان الوتراسما للركعة المفصولة وحدها اه. وليس الوتر حتماً كالمغرب، خلافاً لأبي حنيفة، ولأنه ركعة وقبله شفع لأحد له. خلافاً للمالك اه.

الاستسقاء ، فإنه كان يستسقى تارة ويترك أخرى (ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة (م وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة مؤكدة ، روى عن الإمام أحمد « من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة » وليس بواجب (يعل بين صلاة العشاء) وطلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو بمجموعة مع المغرب تقدماً إلى طلوع الفجر ، وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل (وأقله ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم . ولا يكره الوتر بها الثبوت عنه عن عشرة من الصحابة ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، رضي الله عنهم أجمعين (وأكثره أى أكثر الوتر . (إحدى عشرة) ركعة يصلها (مثنى مثنى) أى يسلم عن كل اثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » وفي لفظ « يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة هذا » . والأفضل ، وله أن يسرد عشرأ ثم يجلس ، فيتشهد ويسلم ، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ، ويتشهد ويسلم (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها ولم (يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام » ، رواه أحمد ومسلم (وإن أوتر) (بتسع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة الثامنة ، ويتشهد التشهد الأول

قوله « وليس بواجب » واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يهجد بالنفل اه .
(فائدة) قوله في المنتهى : « وليس بواجب الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم »
قال في الفروع : وهل وجب عليه السواك والأضحية والوتر؟ فيه وجهان :
وفي الرعاية : وجب الضحى ، قال شيخنا : وهذا غلط ، والخبر ثلاث من على
فرائض « موضوع ولم يكن بدوام على الضحى باتفاق العلماء بسنته اه .
قوله « إلى طلوع الفجر ، وعنه آخره إلى صلاة الفجر ، جزم به في الكافي اه .

ولا يسلم، ثم يصلي الركعة (التاسعة) ويتشهد، ويسلم (لقول عائشة) ويصلي
تسعر ركعات لا يجلس فيها إلا الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه
ويهنئ، ولا يسلم، ثم يقوم ولا يفصل في التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله، ويحمده
ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعه (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات
بسلامين) فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم، لأنه أكبر عملاً ويجوز
أن يسردها بسلام واحد (يقراً) من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى) سورة
(سبح وفي) الركعة (الثانية) سورة أقل بأياها (الكافرون، وفي) الركعة
(الثالثة) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة (ويقت فيها) أي في الثالثة (عد
لر كوع) ندباً، لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي
والبن عباس، وإن قنت قبل الر كوع بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن نأبي
ابن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الر كوع فيرفع
يديه إلى صدره، ويبسطهما، ويطونها نحو السماء - ولو كان مأموماً - ويقول
جهر آ - اللهم اهدني فيمن هديت - أصل الهداية: الدلالة، وهي من الله التوفيق
والإرشاد - وعافني فيمن عافيت - أي من الأسقام، والبلايا، والمعافاة: أن
يعافيك الله من الناس، ويعافهم منك - وتولني فيمن توليت - الولي: ضد

قوله «ويجوز أن يسردها بسلام واحد» نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يصلي الوتر كالمغرب ثلاثاً من غير فصل، رواه الدارقطني في سننه .

قوله «ويقت فيها الخ»، وعن أحمد رحمه الله تعالى: يقنت في النصف الأخير
من رمضان فقط، وفاقاً للملك والشافعي (خطه) .

قوله «فيرفع يديه إلى صدره» وأنكر مالك رفع اليدين في القنوت (خطه)
قوله «ويقول جهر الخ»، قال في الفروع، وقال غير واحد: ويجهر منفرد
نص عليه، وظاهر كلام جماعة: الإمام فقط، وهو أظهر (ح م ص) .
(فائدة) قواه في المنتهى «وتتوب إليك»، التوبة: الرجوع عن الذنب،

العدو، من توليت الشيء إذا اعتذرت به، أو من وليته: إذ لم يكن بينك وبينه واسطة - وبارك لنا فيما أعطيت - أي أنعمت - وقناشر ما قضيت - فإنك تقضي ولا يقضى عليك - إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت رواه أحمد والترمذي: وحسنه من حديث الحسن بن علي، قال: علمني النبي صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر - وليس فيه ولا يعز من عاديت رواه البيهقي، وأثبتها فيه، رواه النسائي مختصراً، وفي آخره وصلى الله على محمد) اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك وبك منك - إظهار العجز والانقطاع - لا تخصي - أي: لا نطبق ولا نبلغ ولا نتمى - ثناء طيبك أنت كما أثنت على نفسك - أعترافاً بالعجز عن الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً، روى الحسن بن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواه ثقات - اللهم صل على محمد لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي عن عمر (الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك - زاد في التبصرة: وعلى آل محمد وافتصر الأكرهون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم:

وشرعاً: الندم على ما مضى من الذنب والأقلاع في الحال، و(العزم) على ترك العود في المستقبل تعظيم الله تعالى؛ فإن كان لحق (الآدمي)، فلا بد أن يحلله، ذكره في المبدع (شوق ع).

قوله (وبك منك) فيه معنى لطيف، وذلك لأنه سأل أولاً أن يجيره برضاه من سخطه، وهما ضدان متقابلان؛ وكذلك المعافاة؛ والمؤاخضة بالمعقوبة، لجأ إلى ما لا ضده، وهو الله تبارك وتعالى، أظهر العجز والانقطاع؛ وفزع منه إليه؛ فاستعاذ به منه؛ قاله الخطابي.

قوله في المتن: (ثم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الرعاية (ويسلم

(وَيَمْسَحُ) وَجْهَهُ (بِيَدَيْهِ) إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَعَائِهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ عُمَرَ
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَمْسَحْ بِحَدِّهِمَا حَتَّى يَمْسَحَ
بِهِمَا وَجْهَهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَيَقُولُ الْإِمَامُ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ وَيُؤْمِنُ بِمَا مَوْمُونَ
إِنْ سَمِعَهُ (وَيَكْرَهُ قَنُوتَ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ) رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَابْنِ عُمَرَ وَابِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي قَتَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ
قَالَ «أَشْهَدُ أَنْيَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ، (إِلَّا إِنْ
نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ، مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ (غَيْرِ الطَّاعُونَ، فَيَقْنَتُ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ

(فَائِدَةٌ) قَوْلُهُ فِي الْمُنْتَهَى «وَيَفْرُدُ مَفْرُودَ الضَّمِيرِ»، وَعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ
لَا يَفْرُدُ، بَلْ يَجْمَعُهُ، لِأَنَّهُ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أ هـ .

قَوْلُهُ «وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ»، وَعَنْهُ لَا يَمْسَحُ الْقَائِمُ، جِهَهُ. قَالَ فِي الْخِلَافِ:
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ. وَعَنْهُ: لَا بِأَسْبَهِ، وَعَنْهُ: يَكْرَهُ صِحْحَةَ فِي الْوَسِيلَةِ أ هـ .
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَوَابِ لَهُ: وَأَمَّا مَسْحُ وَجْهِهِ
بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أ هـ .
قَوْلُهُ «لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
رَفَعَ يَدَيْهِ - إِلْحَازُ هَذَا الْحَدِيثِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ عَيْنِيٍّ، وَهُوَ
ضَعِيفٌ (خَطُّهُ) .

قَوْلُهُ (إِنْ سَمِعَهُ) (وَالْإِفَالِظُ الظَّاهِرُ: أَنْ يَقْنَتَ لِنَفْسِهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ
إِمَامِهِ فَانْهَ يَقْرَأُ أ هـ (ح ع) .

(فَائِدَةٌ) وَتَحْضُلُ سَنَةُ قَنُوتٍ بِكُلِّ دُعَاءٍ، وَبِأَيَّةٍ فِيهِ دُعَاءٌ إِنْ قَصَدَهُ. قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: مَهْمَا دَعَا بِهِ جَارٌ، قَالَهُ فِي الْغَايَةِ أ هـ .

قَوْلُهُ «فَيَقْنَتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ»، وَعَنْهُ إِمَامُ كُلِّ جَمَاعَةٍ. وَعَنْهُ: وَيَقْنَتُ نَائِبُهُ
إِذَا نَهَ اخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ. وَعَنْهُ: وَكُلُّ مَا حَصَلَ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ

استحباباً (في الفرائض) غير الجمعة، وتجهر به في الجهرية، ومن اتهم بقاذا في فجر تابع الإمام وأمن، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة (والتراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك، لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحن ساعة، أي يستريحون (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر

قال في المحرر: هل يشرع لسائر الناس؟ على روايتين (فيروز).

قوله (استحباباً) وبحث في الغاية لإباحته لغير الإمام اه (إنصاف).

قوله (تابع الإمام الخ) أي: في دعائه، هكذا في الإنصاف. وقال المحقق

(ع ن) أي: فيقف من غير رفع ليدية ولا دعاء.

(تنبيه) هذا إذا كان من لا يراه مأموماً، أما إذا كان إماماً والذي يراه مأموماً فإحكامه لم أر من الأصحاب من تكلم في ذلك، نعم رأيت في بعض أجوبة لبعض محققى أهل نجد أنه يطول الذكر بعد قوله ربنا ولك الحمد، فيقول: ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد - الدعاء المعروف، بحيث يمكن المأموم الإتيان بالقنوت، وإلى هذا جنح شيوخنا الوالد اه (فيروز).

قوله «والتراويح عشرون ركعة» وحكى الترمذي عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة وقال إسحاق: نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب وعند مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة. قال في الفروع: ولا بأس بالزيادة نص عليه. وقال: روى في هذا ألوان، ولم يقض فيه شيء، وقال الشيخ تقي الدين: وكل ذلك، أو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاثة عشرة حسن، كما نص عليه أحمد. لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره اه وقال القاضي: يجوز تقديم التراويح على وتر، لأنهما لن قيام الليل فحذف القنوت بعد ذلك، ونقله اه في حاشية الفروع اه.

عبد العزيز في الشافعي عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة» (نفعل ركعتين) «ركعتين» في جماعة مع الوتر بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل بسننها (في رمضان) لما روى في الصحيحين من حديث عائشة «أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلواها معه ثم تأخر وصلى في بيته باقى الشهر؛ وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزا عنها» وفي البخارى «أن هر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح» وروى أحمد وصححه الترمذى (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) (ويوتر التهجدة) أى الذى له صلاة بعد أن ينام (بعده) أى بعد تهجدة لقوله عليه الصلاة والسلام (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) متفق عليه (فإن تبع إمامه) فأوتر معه أو أوتر منفرد ثم أراد التهجدة لم ينتقض وتره،

قوله (عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة) حديث ابن عباس هذا (رواه) ابن أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر) زاد الفقيه أبو الفتح سليم الرازى في كتاب الترغيب، فقال: (ويوتر بثلاث) وهو معلول بأبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة وهو متفق على ضعفه ولينه ابن عدى فى الكامل ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا غير على إحدى عشرة ركعة) أخرجه البخارى ومسلم فى التهجدة ٥١.

(فائدة) اخار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: قضاء الوتر فى النهار شفعا (اه تقرير)

قوله (لم ينتقض) فى الرواية الأخرى (ينتقضه) قال الفضل بن زياد: قالت

وصلى ولم يوتر، وإن (شفعه بر كعة) أى ضم لوتره الذى تبع إمامه فيه ركعة
 جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته (ويكره التنفل
 بينها) أى بين التراويح، روى الأثر من أبي الورداء «أنه أبصر قوماً يصلون
 بين التراويح، فقال: ما هذه الصلاة؟ أتصلى وإمامك بين يديك؟ ليس من
 وغب عنا ولا (بكره) التعقيب) والصلاة (بعدها) أى بعد التراويح
 والوتر (في جماعة) لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه وكذا لا يكره
 الطواف بين التراويح، وكذا لا يسحب للإمام الزيادة على ختمته في التراويح
 لأن يؤثروا زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن يتصواعن ختمته ليحوزوا
 إضلالها» (ثم تلى موتر في التهيلة (السنن الراجعة) التى تفعل مع الفرائض وهى
 فشر ركعات (ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
 وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر) لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعة من قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
 بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الفجر كانت ساعة

لأحمد: أفقرى أن نقض الوتر؟ قال: لا، وإن نقض فلا بأس، قد فعل ذلك
 عمرو بن علي وأسماء وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وصفة نقض الوتر
 ونسخه: إنه إذا أوتر أول الليل بواحدة ونام، ثم قام في أثناء الليل فيصل
 ركعة واحدة، ينوي بها نقض وتره، ويسلم منها، فيصير كل ما صلى من قبله
 شفعاً، ثم يصلى ما شاء منى، ثم يوتر بركعة قبل طلوع الفجر ٥ .
 (فائدة) قوله في المنهى: «ومن الفصل بين الفرض ومنهته) ويحصل
 الفصل بإكلام من المضى بقول: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله،
 ونحو ذلك، كما هو بخط الشيخ موسى الحجاوى ٥ . واخبار الشيخ تقي الدين:
 أربعاً قبل الظهر، وفاناً لأبي حنيفة والشافعى ٥ .

لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد حد تنزيح خاصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه (وهما) أي ركعتي الفجر. آكد ما أي أفضل الروايات. لقول عائشة رضي الله عنها (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) متفق عليه. فينبغي فيها عداهما. وهذا هو السفر. ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما على الأيمن.

قوله (ويسن تخفيفهما واضطجاع بعدهما) وعنه يكره الاضطجاع بعدهما. قال الشمس في الهدى: وقد غلاني هذه الضجعة طائفتان وتوسطت فيهما طائفة ثالثا. كمالك وغيره. فلم تروا بها بأساً لمن فعلها راحة. وكرهوا لمن فعلها استئناساً استحسنتها طائفة على الإطلاق. سواء استراح بها أو لاها.

(فائدة) إذا قضى سنة الظهر التي قبلها بعدها بدأها. قال ابن تيميم. قال ابن قندس: ولم أجد من صرح بهذا غيره وقال في المنتقى: باب ما جاء في سنة الظهر عن عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه. قال فهذا يخالف لما قاله ابن تيميم. قال في الإنصاف: الحكم كما قاله ابن تيميم: وقد صرح به المجد شرحه في مجمع البحرين. وقال: بدأ. أخذنا. ونصراه على دليل الخالف. وقاساة على المكتوبة، والظاهر: أنه قول جميع الأصحاب. لقولهم: عندنا: أهقلت: مدلول الحديث مقدم على ما خالفه، قال في شرح المنتقى. على حديث عائشة رضي الله عنها بعد كلام سبق: والحديث دليل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة. وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء. وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر. وقد ثبت في حديث الباب: أنها تفعل بعد ركعتي الظهر.

ويقرأ في الأول بعد الفاتحة (أقل بأيه الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد) أو يقرأ في الأولى (١٣٦:٢) قولوا آمنا بالله - الآية) وفي الثانية (٦٤:٣) قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة - الآية) وتلى ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن إن يقرأ فيهما بالكافرون. والإخلاص (ومن فاتته شيء منها) أي من الرواتب (من له قضاؤه) كما وتر. لأنه صلى الله عليه وسلم (قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها. وفضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر - وقس الباقي - وقال: من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره. رواه الترمذي - لكن ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه. إلى سنة فخر. وقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها، إلى فعلها. وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها. فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما: قضاء.

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن الرواتب، قال جمع: يحافظ عليها وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

فصل وصلاه الليل أفضل من صلاة النهار

لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل) رواه

ذكر معنى ذلك العراقي، قال: وهو الصحيح عند الشافعية، قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا قدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى اه.

قوله (فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء) ومذهب الشافعي في وقتها

إداء اه.

قوله (قال جمع) منهم الشارح وابن عبدان (فهرز).

مسلم عن أبو هريرة ، فالنتطوع المطلق أفضله : صلاة الليل ، لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص (وأفضلها) أى الصلاة (ثلاث الليل بعد نصفه) مطلقا لما في الصحيح مرفوعا ، أفضل الصلاة صلاة داود ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه ، ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين . ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر ، ولا يقومه كله ، إلا ليلة عيد ، ويتوجه ليلة النصف من شعبان (وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله عليه الصلاة والسلام ، صلاة الليل مثنى مثنى ، رواه الخمسة ، وصححه البخارى ، ومثنى معدول عن اثنين ، اثنين ومعناه

قوله ، مطلقاً ، أى سواء الثلث الأوسط أو غيره اه (فيروز) قال عبد الله ابن أحمد رحمه الله كان أبى ساعة يصلى العشاء الآخرة ، ينام نومة خفيفة ، ثم يقوم إلى الصباح يصلى ويدعو . وقال : ما سمعت بصاحب حديث لا يقوم بالليل اه .

قوله ، ويتوجه الخ ، ذكره ابن رجب في اللطائف اه (فيروز) ،

(فائدة) قال الشيخ : وصلاة الرغائب والألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لا أصل لها ، قال : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة اه قال فى شرح المهذب : وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ، ومنكرتان قبيحتان ، فلا تغتروا بذكرهما فى قوت القلوب ، وإحياء الغزالي ولا بالحديث المذكور فيما ، فإن ذلك باطل اه . الرغائب : أول جمعة من رجب ، قاله الحجاوى ، وقال الشيخ تقي الدين : نص الإمام أحمد وأئمة أصحابه : على كراهة صلاة التسميع ، ولم يستحبها إمام ، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر ، لئلا يثبت سنة بخير لا أصل له ، قال : وأما أبو حنيفة ومالك والشافعى ، فلم يسمعوها بالكلية اه .

قوله ، لقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل والنهار الخ ، الذى فى البخارى

معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ، لا المعنى، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله (وإن تطوع في النهار بأربع) بثنتين (كالظهر فلا بأس) لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة، وإن زاد على اثنين ليلاً

صلاة الليل مثنى مثنى ، وللخمسة « والنهار » قال النسائي : وهو خطأ هـ .
(ابن حجر) .

قوله « وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام » هذا الصحيح من المذهب ، قال في الغنية وابن الجوزي وغيرهما نهاراً ، وعنه طول القيام ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وعنه التساوي ، اختاره صاحب المحرر وحفيدة ، وقال : التحقيق أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود وهو الذكر والدعاء وأن نفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا . ولهذا كانت صلواته عليه الصلاة والسلام معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا هـ . قال الخلوئي لما ذكر تفضيل الركوع والسجود على القيام وقد لمحت بقولي :

كأن الدهر في خفض الأعالى وفي رفع الأسافل اللثام
ففيه عنده الأخبار صحح بتفضيل السجود على القيام هـ
قواه « بأربع » أي سرداً شمل سنة الظهر قبلها وبعدها وقبل العصر (من خط التاج) .

قوله « وإن زاد على اثنتين ليلاً » وهذا محمول على ما إذا نوى الزيادة على ركعتين بخلاف ما تقدم من قوله : « وإن كان ليلاً » فكما لو قام إلى ثالثة في فجر (تقرير) واختار الموفق والشارح : عدم الصحة ، أي الزيادة على ركعتين ليلاً وفاقاً لأبي يوسف ومحمد هـ .

أو أربع نهاراً، ولو جاوز ثمانياً به، بلام واحد :صح وكره في غيره الوتر، ويصح التطوع بركعة ونحوها (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (نصف أجر صلاة قائم) لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، متفق عليه ، ويسن تربعه بمحل قيام ، وثني رجليه بركوع وسجود (وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة ، أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام ، رواه أحمد ومسلم ، وتصلى في بعض الأيام دون بعض لأنه صلاة الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها (وأقلها ركعتان) لحديث أبي هريرة (وأكثرها) ثمان لما روت أم هانئ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمان ركعات سنة الضحى ، رواه الجماعة (ووقتها : من خروج وقت النهي) أى من ارتفاع الشمس قدر موح (إلى قبيل الزوال) أى إلى دخول وقت النهي بقياس الشمس ،

قوله ، صح وكره لخ ، وعنه لا يكره ، جهزم به فى التبصرة ، وفاقاً للشافعى اه .

قوله ، وبصح تطوع بركعة ونحوها ، أى كثلاث وخمس ، وقال فى الإقناع مع الكراهة اه (ح م ص) وعند بعضهم لا يصح (تقرير) .

قوله ، وثني رجليه بركوع ، وذن أحمد لا يثبتهما فى ركوعه . قال الموفق : هذا أقيس وأصح فى النظر ، إلا أن أحمد رحمه الله ذهب إلى فعل أنس وأخذ به . وعن أحمد يفترش ، وهو قول للشافعى ومذهب أبى حنيفة : يخيّر بينه وبين التربع والتربع قول مالك اه .

قوله ، وتصلى فى بعض الأيام دون بعض ، واستحب الأجرى وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزى . وصاحب المحرر وغيرهم : المداومة ، ونقله موسى ابن هارون وفاقاً للشافعى ، واختار الشيخ تقي الدين لمن لم يقم فى ليله اه .

وأفضله إذا اشتد الحر (وسجود التلاوة) والشكر (صلاة لأنه سجود يقصد به
التقرب إلى الله تعالى) ، له تحريم وتحليل ، فكان صلاة كسجود الصلاة ، فيشترط
له ما يشترط لصلاة النافلة : من ستر العورة ، واستقبال القبلة ، وغير ذلك .
(ويسن) سجود التلاوة (للقارىء والمستمع) لقول ابن عمر ، كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد وانسجده معه ، حتى ما يجد أحداً
موضعاً لجنبته ، متفق عليه وقال عمر ، إن الله لم يفرض علينا السجود إلا لأن نشاءه ،
رواه البخارى ، ويستجد فى طواف مع قصر فصل ويديه ممدودتين بشرطه ويسجد مع
قصره ، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ، ولا يسجد لهذا السهو ، ويكرر
السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف قال فى الفروع وكذا يتوجه فى حية المسجد
إن تكرر دخوله ، انتهى ، ومراده غير قيم المسجد (دون السامع) الذى لم يقصد
الاستماع لما روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه مر بقارىء يقرأ سجدة ليسجد
معه عثمان فلم يسجد ، وقال إنما السجدة على من يستمع ، ولأنه لا يشارك القارىء
فى الأجر فلم يشاركه فى السجود (وإن لم يسجد القارىء) أو كان لا يصلح إماماً
للمستمع لم يسجد لأنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم
سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال : إنك كنت إمامنا ولو سجدت يسجدنا ، رواه

قوله . ويسن سجود التلاوة ، وعنه وجوب سجود التلاوة مطلقاً ،
اختاره الشيخ نقي الدين . وهو مذهب أبى حنيفة اهـ .

قوله . مع قصر فصل ، أى : بين السجدة وسببه ، وتابع لقوله : ويسن
لقارىء . والمستمع اهـ .

قوله . وتبينم ، بخلاف ما لو توسعاً أطول الفصل (خطه)

قوله . بشرطه ، هو عدم وجود الماء أو المانع اهـ (فيروز)

الشافعي في مسنده من سلا، ولا يسجد المستمع قدام القاري ولا عن يساره مع خلو
يمينه ولا رجل لتلاوة امرأة وسجد لتلاوة أمي وصبي (وهو) أي سجود التلاوة
(أربع عشرة سجدة) في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم،
(وفي الحج، منها ثنتان) والفرقان، والنمل، والم تنزل، وحم السجدة، والنجم،
والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وسجدة ص سجدة شكر، ولا يجزى ركوع
ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة، (وإذا) راد فإنه (يكبر) تكبيرتين
تكبيرة (إذ اسجد، و) تكبيرة (إذ ارفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها
(ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوباً ويجزى واحدة (ولا يشهد)
كصلاة الجنائز، ويرفع يديه إذا سجد ندباً ولو في الصلاة، وسجود عن قيام

قوله د مع خلو يمينه د ومثله خلفه كما يحثه مرعى اه (فيروز) .
قوله د وسجدة ص شكر، قال في الإنصاف : فعل المذهب سجدة
ص سجدة شكر، فيسجدها خارج الصلاة على كل رواية، ولا يسجدها في
الصلاة، فإن فعل عالماً بطلت الصلاة على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع
والرعائيتين، وجزم به في المنور، وقيل : لا تبطل، قال في الفروع . وهو أظهر
لأن سببها من الصلاة، وأطلقها ابن تميم، والمذهب، والماتق، والحاويين،
ويجمع البحرين، والمحدث في شرحه اه .

قوله د فيسجدها خارج الصلاة، ظاهره : ولو نفلاً (تقرير) .
قوله د ويجلس، قال في الإقناع : ولعل جلوسه ندب اه وهو لصاحب
الفروع، وتبعه حفيده في المبدع، كما في شرح الإقناع .

قوله د ويسلم، قال في الفروع : والتسليم ركن، وفاقاً لأحد قولي الشافعي اه .
قوله د ويرفع يديه إذا سجد ندباً . ولو في صلاة، وفي المغني والشرح
وغيرهما قياس المذهب لا يرفعهما فيها، أي في الصلاة، لقول ابن عمر رضي
الله عنهما د وكان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه اه .

أفضل (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سرية) ويكره (سجوده) .
أى سجود الإمام للتلاوة (فيها) أى فى صلاة سرية كالظاهر ، لأنه إذا قرأها :
إما أن يسجد لها أو لا ، فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة وإن سجد لها أوجب
الإيهام والتخليط على المأموم (ويلزم المأموم متابعتها فى غيرها) أى الصلاة السرية
ولو مع ما يمنع السماع ، كبعد وطرش ، ويخير فى السرية (ويستحب) فى غير
الصلاة (سجود الشكر عند تجديد النعم واندفاع النقم) مطلقاً ، لما روى أبو بكر
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا أتاه أمر يسر به خر
ساجداً ، رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم (وتبطل به) أى بسجود
الشكر (صلاة غير جاهل ، وناس) لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود
التلاوة وصفة سجود الشكر ، وأحكامه كسجود التلاوة .

(فائدة) قال فى مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع
قبل القارىء فيحتمل المنع كالصلاة ، ويحتمل الجواز لأنها سجدة واحدة ،
فلا يقضى إلى كثير مخالفة وتخييط ، وصوب الثانى فى الإنصاف ٥٠هـ . فإن
سجد لقراءة غير إمامه فى بطلان صلاته وجهان . أطلقهما فى الفروع والرعاية ،
وابن تيمم ، وقدم فى الفائق البطلان ، وتبعه فى الإقناع ٥٠هـ .

(فائدة) ذكر فى المغنى والشرح : أن السجدة إذا كانت آخر السورة
سجد ثم قام فقرأ شيئاً ، ثم ركع ، وإن أحب قام ثم ركع من غير قراءة ،
وإن شاء ركع فى آخرها لأن السجود يؤتى به عقب الركوع . نص عليه .
وهو قول ابن مسعود ، قال فى المبدع ٥٠هـ . (ح م ص) .

قوله ، مطلقاً ، أى خاصة أو عامة ، وعلم من قوله : تجديد النعم أنه لا يسجد
لنوامها لأنه لا ينقطع ، فلو شرع التسجود لاستغرق به عمره ٥٠هـ (م ص) .

(وأوقات النهى خمسة) الأول (من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس)
لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر » احتج
به أحمد (و) الثانى (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف أى قدر (ربح)
فى رأى العين (و) الثالث (عند قيامها حتى تزول) لقول عقبه بن عاصم « ثلاث
ساعات نها نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيها ، وأن نقبر فيها موتانا :
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم ، وتضيف بفتح المثناة فوق : أى
تميل (و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها) لقوله صلى الله عليه وسلم

قوله « من طلوع الفجر الح » وعنه رحمه الله وقت النهى من صلاة الفجر
وفاقا للشافعى ، وعن أحمد : يقضى ورده ووتره قبل صلاة الفجر ، وفاقا للمالك اه
قوله « إلا ركعتى الفجر » ولو صلاحها قبل الفجر لم يجره .

﴿ فائدة ﴾ نقل الشيخ ابن ذهلان عن شيخه أحمد بن ناصر . قوله : « قيد
ربح » إنه الربح الهذيلى ، وأن طوله ستة أذرع باليد اه .
قوله « حتى تزول » أعلم أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا
يكاد يشعر به حتى تزول الشمس ، إلا أن التحريم قد يمكن إيقاعه فيه ، فلا
تصح الصلاة ، قاله الرملى .

قوله « قائم الظهيرة » هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة الحر وتضيف
بهاء منقوطة بنقطتين من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة تحتانية : أى تميل اه
(من شرح منتهى) ومنه الضيف ، تقول أضفت فلاناً : إذا أملته إليك وأنزلته
عندك اه (شق ع) .

قوله « إلى غروبها » ومراده : إذا أخذت الشمس فى الغروب ، وعند
الشيخين : إذا اصفرت ، وآخره كمال غروبها اه .

« لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » متفق عليه عن أبي سعيد ولا اعتبار بالفراغ منها إلا بالشروع فيها ، ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً ، لكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أى في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء القرائن فيها) أى في أوقات النهى كلها ، لعدم قواه عليه الصلاة والسلام « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه ، ويجوز أيضاً فعل المذورة فيها لأنها صلاة واجبة (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي الطواف) اتقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه في أى ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وصححه (و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد ، لما روى يزيد بن الأسود قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذ هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحا الناقل : لانفلا إذا صلينا في رحا الكعك ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » رواه

قوله « يجوز فعل المذورة فيها ، الخ » قال الموفق في تعليقه على مسائل أجاب عنها .

(مسألة) إذا نذر أن يصلى عقب كل صلاة ركعتين ، فهل يكون النذر منعقداً في أوقات النهى بعد الفجر والعصر ؟ فأجاب بأنها لا تمنع لأنه نذر محرم كالمذورة أن تصلى في أيام حيضها وفيه خلاف . وهذا هو الصحيح ، انتهى .

قوله « ويجوز إعادة جماعة أقيمت » ظاهر كلامه : إذا دخل وهم يصلون لايعد ، خلافاً لجماعة منهم الشارح ، وهو نص الإمام في رواية الأثرم ، قال : « سألت أبا عبد الله عن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون ، أيصلى معهم ؟ قال نعم » لكن قال ابن تيميم وغيره : لا يستحب الدخول (من خط عب ط رحمه الله)

الترمذى وصححه ، فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول ، ويجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر ، دون بقية الأوقات ، ما لم يخف عليها (ويحرم تطوع غيرها) أى غير المتقدمات من نحو إعادة جماعة ، وركعتي طواف ، وركعتي فجر قبلها (فى شيء من الأوقات الخمسة حتى ماله سبب) كتحية مسجد وسنة وضوء . وسجدة تلاوة ، وصلاة على قبر ، أو غائب ، وصلاة كسوف ، وقضاء راتبة سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها ، ولا ينعقد النفل إن ابتداء فى هذه الأوقات

قوله « ويجوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر » لا خلاف فيه ، قاله ابن المنذر . وأما فى الأوقات الثلاثة فلا تجوز . قال أحمد : لا يعجبني ، ثم ذكر حديث عقبه بن عامر ، قال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم ، وعنه تجوز فى أوقات النهى . وهو مذهب الشافعى ١٥١ (شرح) .

قوله « حتى ماله سبب » قال الزركشى : والأصل فى ذلك أحاديث النهى فإنها عامة فى كل صلاة وإنما يرجع عمومها على أحاديث التحية ونحوها لأنها حاظرة وتلك مبيحة ١٥١ . قال فى الإنصاف : والرواية الثانية أن كل ماله سبب من جميع ما تقدم ذكره يجوز فعله فى أوقات النهى وفاقا للشافعى ، قال فى الفروع : اختاره فى الفصول والمذهب والمستوعب وشيخنا وغيرهم ، كتحية المسجد حال خطبة الجمعة عنها جواب صحيح .

قوله « ولا ينعقد النفل الخ » قال فى المنتهى وشرحه : لكن يأتى بإمامه . وقال فى حاشيته : قال فى الانصاف : ظاهر كلام الخرقى لا يحرم إمامه ، فإنه قال . ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال فى المنور والمنعخب ، وقطع به الزركشى ، لكن قال : يخففها ، واقتصر عليه ابن تيميم ، وهو الصواب اهـ .

ولو جاهلا إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً ، ومسكة وغيرها في ذلك سواء .

باب صلاة الجماعة

شرعت لأجل التواصل ، والتوادم ، وعدم التقاطع (تأزم الرجال) الأحرار القادرين ، ولو سفرأ في شدة خوف (للصلوات الخمس) المؤداة ، وجوب عين ، لقوله تعالى (٤: ١٠٢) وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - الآية . فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى ، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه « أتقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء ، والفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً نيصلي بالناس ، ثم أنطق معي

قوله « إلا تحية مسجد » مفهومه : أنه إن كان في صحراء ، ولا يصلى تحية مسجد اه إذا نوى التحية والفرض فإن ثواب التحية حاصل مع الفرض ولو في وقت نهى ، هكذا وجد بخط الشيخ سليمان بن علي رحمه الله تعالى .

قوله « فتجوز » أي : بلا كراهة ، وظاهر كلامه : الإباحة فقط ، ولعله غير ظاهر لما يأتي له اه (فيروز) .

قوله « مطلقاً » أي : شتاء وصيفاً ، مع العلم وعدمه اه (فيروز) .

قوله « ومسكة وغيرها الخ » خلافاً للشافعي لقوله : لا نهى بمسكة وإنما عموم النهى ، وحديث جبير أراد به ركعتي الطراف اه .

باب صلاة الجماعة

شرع الله لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع في أوقات معلومة ، منها : ما هو في اليوم والليلة كالمكتوبات ، ومنها : ما هو متكرر في السنة كالعيدين لجماعة كل بلد ، ومنها : ما هو في السنة مرة وهو عام كعرف عرفة ،

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم
بالتار » (لا شرط) أى ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فتصح صلاة المنفرد بلا
عذر ، وفي صلته فضل ، وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة ، لحديث ابن
عمر المتفق عليه ، وتعمد باثنين ولو بأثنى وعبد ، في جمعة وعيد . لا يصح في فرض
(و) له (فعلها) أى الجماعة (في بيته) لعموم حديث « جمعت لى الأرض مسجداً
وطهوراً » وفعلها في المسجد هو السنة وتسب للنساء منفردات عن رجال ، ويكره
لحسنة حضورها مع رجال ، ويباح لغيرها ، وبجاس الوعظ كذلك وأولى ،

والحكمة في مشروعية الجماعة اشتغالها على متطلبات كثيرة ، كإفشاء
السلام بين الحاضرين والتودد لهم ومعرفة أحوالهم ، فيقومون بإعادة المرضى
وتشجيع الموتى ، وإغاثة الملهوفين . ومنها نظافة القلوب ، وزيادة العمل عند
مشاهدة أولى الجداه (ح م ص) .

قال شيخ الإسلام : من أمر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب
والسنة وإنما كان عليه سلف الأمة اه .

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ : لو لم يمكنه الذهاب إلى المسجد إلا بمشيئه في ملك
غيره فعل (شرح محرر) .

قوله « لا شرط » وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، ذكرها
القاضى وابن الزاغوانى فى الواضح وهى من المنفردات . واختارها ابن أبى
موسى وابن عقيل والشيخ تقي الدين ، فلو صلى وحده من غير عذر : لم تصح
صلاته (إصاف) .

قوله « وتسب الخ » قال فى الفروع : وتسب للنساء ، وفقاً للشافعى ،
وعنه لا ، وعنه تكراهه ، وفقاً لمالك وأبى - نيفة اه .

قوله « ويكره لحسنة الخ » أى خشية الإفتتن ، أما إذا علم أو ظن فيحرم
اه (فيروز) .

« وتستحب صلاة أهل النحر » أى موضع الخفاة (فى مسجد واحد) لأنه أعلى
السكنة وأوقع للهيبه (والأفضل لتبرم) أى غير أهل النحر الصلاة (فى المسجد
الذى لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد ،
لمن يصلّى فيه (ثم ما كان أكثر جماعة) ذكره فى السكافى ، والمقنع وغيرهما ،
وفى الشرح : إنه الأولى لحديث أبى بن كعب « وما كان أكثر فهو أحب
إلى الله تعالى » رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان (ثم المسجد العتيق)
لأن الطاعة فيه أسبق ، قال فى المبدع : والمذهب : أنه مقدم على الأكثر جماعة
وقال فى الأنصاف : الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر
جماعة ، وجزم به فى الإقناع والمنهى (وأبعد) المسجدين (أولى من أقر بها)
إذا كالا جديدين أو قديمين ، إختلفا فى كثرة الجمع أو قلته أو استويا ، لقوله عليه
الصلاة والسلام « أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى » رواه الشيخان ،
وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت (ويحرم أن يؤم فى مسجد قبل إمامه الراتب
إلا بإذنه ، أو عذره) لأن أراتب كصاحب البيت ، وهو أحق بها ، لقوله عليه
الصلاة والسلام « لا يؤمن الرجل فى بيته إلا بإذنه » ولأنه يؤدى إلى التنفير
عنه ، ومع الإذن هو نائب عنه قال فى التنقيح : وظاهر كلامهم : لا نصح ،
وجزم به فى المنهى ، وقدم فى الزعامة تصح ، وجزم به ابن عبد القوى فى الجنائز
وأما مع عذره : فإن تأخر وضاق الوقت صلوا ، لفعل الصديق رضى الله عنه ،
وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال « أحسنتم »

قوله « مطلقاً » أى سواء كثرت الجماعة أو قلت (فيروز) وسواء كانت
الصلاة ، ما يستحب تعجيلها كما مصر أم لا (تقرير أبى بطين) .
قوله « ويحرم الخ » وفى الإقناع : لا نصح فى ظاهر كلامهم ، قال فى شرحه :
قاله فى الفروع والمبدع (خطه) .

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة ، وإن بعد محله
أو لم يظن حضوره ، أو ظن ، ولا يكره ذلك : صلوا (ومن صلى) ولو في جماعة
(ثم أقيم) أى أقام المؤذن لغرض (سن له أن يعيدها) وإذا كان في المسجد
أو جاء وقت نهى ولم يتصد الإعادة ، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحى ، أو غيره ،
لحديث أبى ذر ، صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت فى المسجد فصل ، ولا
تقل : إن صليت فلا أصلى ، رواه أحمد ومسلم (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ،

قوله « سن أن يعيدها ، أى سواء كان فى وقت نهى أو لا ، حيث كان
الشروع فى الإقامة وهو فى المسجد ، وأما من دخل المسجد وقد أقيمت فإن
الإعادة تسن له بشرطين : ألا يكون وقت نهى ، وأن لا يكون بحيثه لتصد
الإعادة ، فالأول : شرط لصحة الإعادة وسنيتها ، والثانى : شرط لسنيتها فقط ،
فعلى هذا : من جاء المسجد بعد الإقامة فى غير وقت نهى ، فإن كان بغير قصد
الإعادة سن أن يعيد ، أو بقصدها كره ، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهى
لم تجز الإعادة مطلقاً ، أى قصد الإعادة أولاً ، بناء على المذهب من عدم جواز
ما له سبب من النقل فى وقت نهى ، غير ما استثنى ، وهذا ليس منه ، فهذه أربع
صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة ، وبقي صورة خامسة ، وهى ما إذا أقيمت
وهو بالمسجد : سن فيها الإعادة مطلقاً (عن) واختار الشيخ تقي الدين
لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب ، قال فى الروع : وهو ظاهر كلام
بعضهم اه . وإقامة الجماعة وهو فى المسجد سبب فيعيد ، صرح به فى كلام
له اه .

قوله « إذا كان فى المسجد ، تأمل هل التقيد بالمسجد معتبر أم لا ، فتسن
الإعادة ولو فى غير المسجد أيضاً ، الذى يظهر الأول ، وإلى الثانى جنح شيخنا
الوالد (فيروز) .

قوله « إلا المغرب ، لكن إذا فاتت الجماعة شخصاً وصلى معه آخر وصار

ولو كان صلاها وحده ، لأن المادة تطوع ، والتطوع لا يكون بوتر
ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره ، وكره قصد مسجد
للإعادة .

(ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدى مكة والمدينة) ولا فيهما للعذر
وتكره فيها لغير عذر ، لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب
(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة
سرفوعاً ، وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تنعقد النافلة بمد إقامة
الفریضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام التي أقيمت له ، ويصح قضاء الفائتة
بل تجب مع سعة الوقت ، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فإن) أقيمت

إماماً للمعید ربما زالت الكراهة ، لأن الجماعة واجبة على هذا ، ولا تقوم
إلا بمن يصلى معه ، قاله ابن ذهلان ، وفي تهذيب ابن رزين . يس لمن أعاد
المغرب ، أن يشتمها برابعة ، نص عليه لأنها نافلة ولا يشرع التنقل بوترها .
قوله « ولا تكره إعادة الجماعة الخ » هنا مع الخراب ، فلا ينافي ما تقدم
من وجوب الجماعة ، ويقال : هو على ظاهره ليصلوا في غيره ، أى غير المسجد
الذي أقيمت فيه الجماعة وأشار إليه في الإنصاف (من خط شبخناع ب ط) .
قوله « ولا فيهما لعذر » أى كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلا يكره إذا لمن
فاته إعادة المسجدين ١٥ .

قوله « لثلا يتوانى الناس الخ » علل به الأصحاب وفي النفس منه شيء ١٥ .
(فيروز) .

قوله « فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة - الخ » مقتضاه : ولو كان
جاهلاً بالإقامة ، فإن أقيمت وهو فيها : أتمها خفيفة (خطه) .

« وكان) يصلى فى (نافلة أتمها) خفيفة (إلا أن يخشى فوت الجماعة فيقطعها)
لأن الفرض أهم .

(من كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة) لأنه أدرك
جزءاً من صلاة الإمام فأشبهه ما لو أدرك ركعة (وإن لحقه) المسبوق (راكمًا دخل
معه فى الركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »
رواه أبو داود ، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام فى الركوع ، بحيث ينتهى إلى
قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه . ويأتى بالتكبير كلها قائماً كما تقدم ثم
يطمئن ، ويتابع (وأجزأته التحريم) عن تكبير الركوع ، والأفضل أن يأتى
بتكبيرتين ، فإن نواها بتكبير أو نوى به الركوع لم يجزه ، لأن تكبير الإحرام
ركن ، ولم يأت بها ، ويستحب دخوله معه حيث أدركه وينحط معه فى غير ركوع
بلا تكبير ويقوم مسبوق به ، وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ، لم يرجع انقلب نفلاً

قوله « فية قطعها لأن الفرض أهم ، ظاهره : ولو قلنا بلزومه ، فيه نظر ،
لأنه قد صار واجباً فلا يجوز قطعه ويفرق لأن وجوب النفل يعارض الشرع
والفرض بأصل الشرع ، فهو أقوى اهـ (ح منتهى) .
قوله « لحق الجماعة » وعن أحمد : لا تدرك الجماعة إلا بركعة ، اختاره الشيخ
وفاقاً للمالك اهـ .

قوله « فإن نواها بتكبير لم يجزه » وعنه بلى ، اختاره صاحب المغنى
والحرر ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك (خطه) .

قوله « انقلبت نفلاً » هذا مبنى على أن التسليمة الثانية ليست ركن فى النفل
على المذهب ، وعلى قياسه : أنه لو أدرك الصلاة من أولها ثم سلم الإمام
التسليمة الأولى ، سلم معه ، وخرج من الصلاة بلا تسليمة ثانية : أن صلواته
تنقلب نفلاً ، لأنه أتى بما يفسد الفرض فقط .

(ولا قراءة على مأوم) أى يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة ، لقوا عليه الصلاة والسلام . من كان له إمام فقراءته له قراءة ، رواه أحمد (ويستحب) للمأوم أن يقرأ (فى إسرار إمامه) أى فيما لا يجر فيه الإمام (و) فى (سكوته) أى سكنات

﴿فائدة﴾ يستحب لمن فاتته الجماعة : أن يصلّى فى جماعة أخرى ، فإن لم يجد استحباب لبعضهم أن يصلّى معه . قال شيخ الإسلام : إذا قصد الجماعة فوجدهم قد صلّوا : كان له أجر من صلى فى جماعة ، كما وردت به السنة ، وإذا أدرك أقل من ركعة : فله نية أجر الجماعة اه .

قوله « ولا قراءة على مأوم » خلافاً للشافعى (خطه) .

قوله « أى يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة الخ » لكن كيف الحكم إذا بان بطلان صلاة الإمام ، كما إذا صلى محدثاً ولم يعلم حتى فرغ ؟ فى بحث ابن قندس أن المأوم يعيد ، وعارضه فى (ح ق ع) إطلاق المشايخ القول بصحة صلاة المأوم والحالة هذه ، ولم يقيدوا الصحة بصلاة الإمام اه .

وفى بدائع الفوائد : إن قيل : كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأوم وليس من أهل التحمل ؟ قيل : لما كان معذوراً ، نسيانه حدثه نزل فى حق المأوم منزلة الطاهر فلا يعيد المأوم ، وفى حق نفسه : تلزمه الإعادة وتماه فيه اه .

﴿فائدة﴾ فظم الشيخ صالح بن سيف العتيقى ما يتحمله الإمام عن المأوم وهى ثمانية أشياء ، فقال :

| | |
|------------------------|---------------------------|
| ويحمل الإمام عن مأوم | ثمانية تمد فى المنظوم |
| فاتحة كذا سجود السهو | وسترة مع القنوت المروى |
| وسمع الله مع السجود فى | تلادة الإمام سرّاً فاكتمى |
| وهكذا تلاوة المأموم | خلف الإمام فافهم منظومى |
| تشهد أول عن سبق | بركعة من أربع فكأن محق |

الإمام وهي قبل الفاتحة ، وبعدها بقدرها ، وبعد فراغ القراءة . وكذا لو سكت
لتنفس (و) فيما إذا (لم يسمعه لبعده) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لطرش) فلا يقرأ إن
شغل غيره عن الاستماع ، وإن لم يشغل أحداً قرأ (ويستفتح) المأموم (ويتعوذ فيما
يجهر فيه إمامه) كالسرية ، قال في الشرح وغيره : ما يسمع قراءة إمامه .
وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلواته ، وما يقضيه أو لها يستفتح لها ويتوذ
ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد عقب أخرى

(فائدة) أما لو سمع مهمة الإمام لم يقرأ ، نص عليه ، وعنه : يلى ،
اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع : وهو أظهر اه .

قوله « وبعدها بقدرها ، وعنه لا يسكت لقراءة مأموم مطلقاً وفاقاً لأبي
حنيفة ومالك ، قال الشيخ تقي الدين : استحب أحمد رحمه الله تعالى سكتتين
عقب التكبيرة للاستفتاح ، وقبل الركوع لأجل الفصل : ولم يستحب أن
يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك اه .

(فائدة) إذا سبق الإمام المأموم بالقراءة تبعه بخلاف التشهد فيتما ، إذا
سلم قال في الفروع ، ومرادهم : لعدم وجوب القراءة ، نقل أبو داود : إذا
سلم إمامه وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم ، إلا أن يكون يسيراً (ح
م ص) .

قوله « قال في الشرح ، إشارة إلى أن ما ذكره الماتن جار على غير المذهب
وهو كذلك (فيروز) .

قوله « وما يقضيه أو لها ، وفاقاً لمالك وأبي حنيفة فيسبفتح فيه ويتعوذ ويقرأ
سورة وعنه عكسه في قوله فيما يدركه فقط ، فيستفتح وإن قعد خلافاً للشافعي اه
قوله « عقب أخرى ، لئلا يقضى إلى تشويش هيئة الصلاة ، ولو تشهد عقب
اثنتين لزم عليه ختم الرباعية وترأ وختم المغرب شفهاً (ح م ص) .

ويترك معه (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه فعليه أن يرجع).

(فائدة) يتصور في المغرب ست تشهدات كما لو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأول وسجد الإمام لسهو بعد السلام أي في تشهد ثم يتشهد معه الثاني ويتشهد معه تشهد سجود سهو الذي حمله بعد السلام، في تشهد مع الإمام ثلاث تشهدات كما يؤخذ من الإقناع وسها المأموم فسجد أيضاً بعد السلام اهـ (ح م ص) ل ابن ذهلان: إذا جلس المسبوق مع الإمام في التشهد فله بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء سكت، بخلاف ما إذا وافق موضع تشهد المسبوق فيلزمه اهـ.

قوله ومن ركع أو سجد قبل إمامه الخ، اعلم أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع في فعله قبل شروع إمامه كأن يركع قبل إمامه، أو يرفع من ركوع أو سجود قبله، وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتي به قبل إمامه، كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه وقد سبقه بركنين فأكثر وإذا سبقه بركن فتارة يكون ركوعاً أو غيره وإذا سبق بركنين فتارة يكون أحدهما أيضاً ركوعاً أو لا، إذا علمت ذلك فحكم لسبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل به الصلاة ولو عمداً، لكن يجب عليه الرجوع ليأتي بذلك مع الإمام. فإن لم يرجع حتى أدركه الإمام عالماً عمداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه. وأما السبق بالركن فإن كان ركوعاً بطلت الصلاة إن كان عالماً عمداً وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام، وإن كان الركن الذي سبق به غير ركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسبق إليه ولو عمداً لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أتى عالماً عمداً بطلت صلاته كما تقدم في السبق إلى الركن، لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه، وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يعتد بما سبق للعذر كما في السبق إلى الركن، وأما السبق بركنين فإما كان عالماً عمداً بطلت الصلاة مطلقاً، أي سهواً

أى يرجع (ليأتى به) أى بما سبق به الإمام (بعده) لتحصل المتابعة الواجبة، ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله عليه الصلاة والسلام «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار؟»، متفق عليه والأولى أن يشرح في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد، وإن سلم معه كره، وصح، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت (فإن لم يفعل) أى لم يعد عمداً حتى لحقه الإمام فيه (بطلت) صلواته، لأنه ترك الواجب عمداً. فإن كان سهواً، أو جهلاً فصلواته صحيحة ويعتد به (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً بطلت صلواته، لأنه سبقه بمعظم الركعة) وإن كان جاهلاً أو ناسياً (وجوب المتابعة) بطلت الركعة (التي وقع السبق فيها) (فقط) أى في عييدها، وتصح صلواته للعذر (وإن سبقه) مأوم بركعتين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه، ثم سجد قبل رفعه) أى رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلواته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة (إلا الجاهل والناسي) فتصح صلواتهما

ركوعاً أولاً وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركعتين اهـ (ع ح ن).

قوله «ليأتى به بعده» بشرط أن لا يدركه إمامه في الركن فإن لحق إمامه فيه بطلت كما يأتى، قال في شرح المنتهى: فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به فظاهر كلامهم أنه يتابعه ويعتد بما فعله فلا يعيده كمن لم يرجع سهواً (خطئه)

قوله «حتى لحقه الإمام فيه بطلت»، وهو من المفردات، قاله في الإنصاف

قوله «وإن ركع ورفع الخ. الظاهر: أن هذا مبنى على القول بأن السبق بالركن غير مبطل ذكره غير واحد فإذا سبقه بركوع أو بركنين جهلاً أو نسياناً فأتى بذلك بعد إمامه لم تبطل الركعة، فإن كان عالماً بطلت صلواته ولو أتى به مع الإمام (خطئه).

للعذر (ويصلي) الجاهل أو الناسي (تلك الركعة قضاء) لبطئها ، لأنه لم يقتد بإمامه فيها ، ومحلّه إذا لم يأت بذلك مع إمامه ، ولا تبطل بركن واحد ، غير ركوع ، والتخلف عنه كسبقة على ما تقدم .

قوله ، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع ، فلا تبطل بالسبق به أي بالركن غير الركوع كالسبق إليه ولو عمداً ، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبي عالماً عمداً بطلت صلاته كما في السبق إلى الركن ، لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه (خطه) . قال في الفروع : والركوع كركن ، وفاقاً للحنيفة والشافعية ، وعنه : كائنين ١ هـ . فإن قيل : قد تقدم في باب صفة الصلاة أن الركوع والرفع منه ركعتان لركن واحد ، فالسابق بهما سابق بركنين لبركن واحد ، فكيف يصح أن يجعل السبق بهما بركن واحد ؟ فالجواب : إنما كان كذلك لأنه مادام في الركن لا يعد سابقاً به وإنما يكون سابقاً به إذا تخلص منه ، فإذا ركع ورفع فقد سبق بالركوع لأنه تخلص منه بالرفع ، ولم يحصل السبق بالرفع ، لأنه لم يتخلص منه فإنه هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام وحصل السبق بركنين ولا نزاع في بطلان صلاته إذا سبق إمامه عمداً بركنين ١ هـ (من شرح المنهى) .

(فائدة) قدم في الشرح تبطل بأي ركن من الأركان ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً ١ هـ .

قوله ، والتخلف عنه كسبقة ، على ما تقدم ، أي فإن كان ركوعاً ولا عذر بطلت وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته وإلا تبعه ولغت ركعته والتي قبلها عوضاً ، وكذا إن تخلف بركنين فإنه كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت ، وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف والتي تليها عوضاً ، وإن كان لعذر بطلت وإن تخلف بركة فأكثر لنوم ونحوه ناهياً ، وتعنى بد سلام الإمام ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله صلى الله عليه وسلم ، إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، قال في المبدع وممناه . أن يقتصر على أدنى السكال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل ، وعددهم ينحصر ، وهو عام في كل الصلوات ، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل ، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن (و) يسن تطويل (الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى ، متفق عليه ، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني ، وإلا يبسر كسبح والخاصية (ويستحب) للإمام (انتظار داخل إن لم يشق على المأموم) لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه (وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو

تابعه في السجود وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه ، أقول : في التشبيه تعامل تبع على ذلك المنتهى اه (فيروز) .

قوله ، قال في المبدع الخ ، في قول المبدع هنا نظر ظاهر ، والصواب قول الشيخ تقي الدين أنه ليس له أن يزيد على القدر المشروع ، وأنه ينبغي له أن يفعل غالباً ، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل غالباً ، ويزيد وينقص للصحة ، كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً اه (خطه ع ب ط) رحمه الله تعالى وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : تلومه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه اه (شرح ابن عروس) .

قوله ، أن لا يؤثر المأموم التطويل ، أي : فإن اختاره كلهم استحب له التطويل ، قال الحجلاوي في الحاشية : وهو مشروط بما إذا كان الجمع قليلاً ، فإن كان كثيراً لم يخل بمن له عذر هذا معنى كلام الرعاية اه (شرح ابن عروس) .

قوله ، في الوجه الثاني ، أي : بأن كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين اه (فيروز) .

الامة (إلى المسجد كره منها) لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تمنعوا إمام الله مساجد الله ، وبيوتن خير لهن ، وليخرجن تفلات ، رواه أحمد وأبو داود ، وتخرج غير مطيبة ، ولا لابسة ثياب زينة ، (وبيتها خير لها) لما تقدم ولأب ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشى نمتة أو ضرراً من الانفراد .

فصل في أحكام الإمامة

(الأولى بالإقامة الأقرأ) جودة (العالم فقه صلته) لقوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم أتروهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة ، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ، رواه مسلم (ثم إن استوا) في القراءة (فالأفقه) لما تقدم فإن

قوله « تفلات » ، أى بالمشاة الفوقية بمعنى تاركات للطيب . يقال : رجل تفل وامرأة تفلّة ، قاله في مختصر النهاية ١ هـ (فيروز) .

فصل في أحكام الإمامة

قال في الغاية : لا يؤم في الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه ونستنبط إن غاب ، وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوا به فإن تعذر فلرئيس القرية وليس لهم بعد الرضاء عزله ما لم تتغير حاله ، لكن لا يستنبط إن غاب وأقل ما يعبر في هذا الإمام العدل والقراءة الواجبة والعلم بأحكام الصلاة قال الحارثي : والأشهر أن الإمام النصب أيضاً لكنه لا ينصب إلا برضاء الجيران وكذا ناظر خاص ، ولا ينصب من لا يرضون ، ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق .

قلت : ولا الجهال (تقرير شيخنا فسخ الله في أجله) قال الأجرى : يجب أن يتعلم علم الطهارة والصلاة وإلا فقد تعرض لعظيم ١ هـ .

اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أفقه أو أقرأ ، فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ، ثم أكثرهما قرآناً ، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام صلته على فقيه أحمى ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، لأنه علمه يؤثر أكثر فى تكميل الصلاة (ثم) إن استووا فى القراءة والفقه (فالأسن) لقوله عليه الصلاة والسلام « وليؤمكم أكرمكم » ، متفق عليه (ثم) مع الاستواء فى السن (الأشرف) وهو القرشى ، وتقدم بنو هاشم على سائر قریش إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، لقوله عليه الصلاة والسلام « قدموا قریشاً ولا تقدموها » ، (ثم الأقدم) دجرة وإسلاماً (ثم) مع الاستواء فيما تقدم (الأتقى) لقوله تعالى ٤٩ : ١٣ « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ، (ثم) إن استووا فى الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا ، لأنهم تساوا فى الاستحقاق وتعذر الجمع ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق .

(وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا أهلاً للإمامة من حضرهم ، ولو كان فى الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يؤمن »

(فائدة) لا يجوز لإمام راتب بمسجد تركه وصلاة فى مسجد آخر مستتاب فيه ، إلا إن استتاب بمكانه آخر ، وينعزل عن إمامة المسجد الأول رأساً .
اهـ (م ق ر نقله عن شيخه) .

قوله « ثم الأشرف » ، قال فى الفروع : ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه : الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم قال : والسبق بالإسلام كالهجرة ، واختار الشيخان تقديم الهجرة على الأسن ، وصححه الشارح وقدمه فى الفائق . قال فى المقنع ثم أقدمهم هجرة . ثم أشرفهم ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن عبدوس ، وجزم فى المبهج والإيضاح والنظم والإفادات وتجريد العناية والمنور والمنتخب وقدمه فى الفائق . ٥١ ولم يقدم الشيخ تقي الدين بالأشرف ، وذكره عن أحمد وأبى حنيفة ومالك . قلت : هذا هو الموافق لحديث ابن مسعود ، ليس فيه ذكر الشرف اهـ .

الرجل في بيته ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن مسعود (إلا من ذى سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده، لأنه صاحب البيت (وحر) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أى حضرى وهو الناشئ في المدن والقرى (ومقيم وبصير ومختون) أى مقطوع القلفة (ومن له ثياب) أى: ثوبان وما يستربه رأسه (أولى من ضدم) خبر عن حر وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد والمبعض، والحضرى أولى من البدوى الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر، ولأنه ربما يقصر فيغيب المأمومين ببعض الصلاة في جماعة، وبصير أولى من الأهمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضىء أولى من المتيمم، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر، والمعير أولى من المستعير، وتكره إمامة غير الأولى بلاذنه، لحديث: إذا أم الرجل القوم وفهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال، ذكره أحمد في رسالته، إلا امام المسجد وصاحب البيت فتحرم.

(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق مطلقا) سواء كان فسقا

قوله ، على الابتداء، وسوغ الابتداء بالنكرة لكونه في مقام التفضيل، وللعلم به ، وذلك من المسوغات كما قاله الرضى . اهـ (فيروز) .
قوله ، أى ثوبان ، إشارة إلى أن الجمع غير مقصود اهـ (فيروز) .
قوله ، والمستأجر في البيت المؤجر أولى من المؤجر ، أى لأنه المالك لمنفعته (تنمة) المؤجر الأولى بصيغة اسم المفعول ، والثاني بصيغة اسم الفاعل من الرباعى المزيده (فيروز) .

قوله ، ولا تصح خلف فاسق ، أى مطلقا ، وفاقا للمالك ، واختار الموفق والمجد اختصاص البطلان بظاهر الفسق اهـ (خطه) وقال في الفروع : لا تصح

من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جملة وعيد تعذراً خلف غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه ، وسيفه ، رواه ابن ماجه عن جابر (ككافر) أى كما لا تصح خلف كافر ، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها ، وتصح خلف المخالف في افروع .

إمامة فاسق مطلقاً وفاقاً لمالك . وعنه : تكروه وتصح وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي كما تصح مع فسق المأموم اه . ومنه تعلم اتفاق العلماء على الكراهة وإنما الخلاف في الصحة ووجوب الإعادة (تقرير شيخنا الشيخ عبد الله العثمري عني الله عنه) قال في الإصناف : وقال الشيخ تقي الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة . اه .

قوله « من جهة الأفعال ، كزان وسارق وشارب مسكر ونحوهم . اه (فيروز) .
قوله « أو الاعتقاد ، أى : كرافضي وخارجي ونحوهما . اه (فيروز) .

قال المجد رحمه الله : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإننا نفسق المقلد فيها . كمن يقول بخلق القرآن ، أو بأن الفاظنا به مخلوقة ، أو أن علم الله مخلوق ، أو أن أسماءه مخلوقة ، أو أنه لا يرى في الآخرة ، أو يسب الصحابة تديناً ، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد ، وما أشبه ذلك ، فمن كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه . وينظر عليه فهو محكوم بكفره ، نص أحمد صريحاً على ذلك في مواضع . انتهى وقال المصنف على قوله : لا تقبل شهادة فاسق باعتقاد كسأله خلق القرآن ، ونفي الرؤية ، أو الرفض ، أو التجهم ونحوه . قال : كاعتقاد أن الله ليس بمستو على عرشه ، أو أن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله بل هو عبارة عنه ، انتهى كلامه . وقد عمت البلوى بذلك لاسيما في المسائلين الأخيرتين ، فأكثر من نعرف اليوم على ذلك الاعتقاد الفاسد ، فلا حول ولا قوة إلا بالله اه (من خط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين جزاه الله خيراً)

وإذا ترك الإمام ما يعتقدّه واجبا وحده عمداً بطلت صلاتهما ، وإن كان عند مأموم وحده لم يعد ، ومن ترك ركناً أو شرطاً واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاد ، (ولا تصح صلاة رجل وخنثى ، خلف امرأة) لحديث جابر السابق (ولا) خلف (خنثى للرجال) والخنثاى ، لاحتمال أن يكون امرأة (ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض بقوله عليه الصلاة والسلام ، لا تقدهوا صبيانكم ، قاله في المبدع ، وتصح في نفل ، وإمامة صبي بمثله (و) لا إمامة (أخرس) ولو بمثله ، لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة (عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله (أو قيام) أى لا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا بمثله .

قوله ، ومن ترك ركناً أو شرطاً الخ ، ذكره الأجرى لإجماعاً .

قوله ، أو واجباً ، مراده : إذا تركه شاكاً في وجوبه ، وأما إذا لم يختر بياله أن عالماً قال بوجوبه فيسقط كما تقدم (خطه) .

قوله ، بلا تأويل ، أى : اجتهاد (ع ن) .

قوله ، ولا تقليد ، لكن لا على وجه تتبع الرخص ، قاله الخلوئى (خطه) قوله ، ولا صبي لبالغ في فرض ، هذا المذهب ، وعنه يصح اختاره الأجرى وفاقاً للشافعى ، والحديث الذى ذكره فى المبدع لم يعز الى شيء من كتب الحديث والله أعلم بصحته ، اه قال الحافظ ابن بدالهادى : هذا الحديث لا يصح ولا يعرف له إسناد صحيح ، وفى بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله قال : لا يؤم الغلام حتى يحتمل ، فإن قيل : يلزم عليك إمامته إذا كان ابن عشر ، لأنه خوطب بالصلاة عندك ؟ قيل : لولا الخبر لزم فى النظر ، إن قيل : قد أم عمرو بن سلمة وهو غلام ؟ قيل : سمي غلاماً وهو بالغ ، ورواية ، أنه ابن سبع سنين ، فيه راو مجهول ، فهو غير صحيح اه .

قوله ، ولا عاجز عن ركوع أو سجود ، الظاهر : أن الذى يدرجه عند

(إلا إمام الحى ،) أى الراتب بمسجد (المرجو زوال علته) لثلاث يفضى إلى ترك القيام على الدوام (ويصلون وراءه جلوساً ندباً) ولو كانوا قادرين على القيام لقول عائشة ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو وشاك ، صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار لايهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى قوله : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، قال ابن عبد البر : روى هذا مرفوعاً من طارق متواترة (فإن ابتداء بهم) الإمام الصلاة (قائماً ثم اعتدل) أى حصلت له علة عجز معها عن القيام فجلس (أتموا خلفه قياماً وجوباً) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خليفة قياماً ، متفق عليه عن عائشة ، وكان أبو بكر ابتداء بهم قائماً كما أجاب به لإمام (وتصح) الصلاة (خاف من سلس بول بمثله) كالأذى بمثله (ولا تصح) خاف محدث (حدثاً أصغر أو أكبر ،) (ولا) خاف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها ، إذا كان (إماماً ذاك) لأنه لا صلاة له فى نفسه (فإن جهل هو) أى الإمام (و) جهل (مأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (للمأموم وحده) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم ، رواه محمد بن الحسين الحراني

سجوده أو لا يقدر على السجود على شيء من الأعضاء السبعة : لا تصح إمامته إلا بمثله ، إلا إمام الحى المرجو زوال علته اهـ (ق ق ر) .

قوله ، جلوساً ، والأئمة الثلاثة يوجبون القيام على المأموم ، وعن مالك رواية لا تصح صلاتهم خلفه قاعداً اهـ .

قوله ، أجمعون ، قال ابن هشام روى أجمعون بالرفع : تأكيداً للضمير ، وروى أجمعين بالنصب على الحال ، وهو ضعيف لاستزامه التذكير وهو معرفة بنية الإضافة اهـ :

عن البراء بن عازب ، وإن علم هو والمأموم فيها استأنف ، وإن علم معه واحد أعاد الكل .

وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهواً ، أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه ، بخلاف ما لو ترك الستارة أو الاستقبال ، لأنه لا يخفى غالباً .

وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إماماً أو مأموماً (ولا) تصح (إمامة الأمامي) منسوب إلى الأمام ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها (وهو) أي الأمامي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة) ، أو يدغم فيها ما لا يدغم) بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه ، وهو الأثر

قوله ، وإن علم هو ، أي الإمام (فيروز) .

قوله ، فيها ، أي الصلاة أو قبلها ونسى بعد علمه به ، كما ذكره الشارح وقال في الغاية بحثاً إن النسيان كالجهل وهو ظاهر ، وقواه شيخنا الوالد (فيروز) .

قوله ، استأنف ، أي الإمام ، وكذا المأمون كما ذكره الشارح في شرح المنتهى ، أو المأموم فيما إذا علم هو فقط ، والإمام أيضاً إذا كان المأموم فوق واحد أو واحداً معه فقط أما إذا كان واحداً من المأموم وادعاه وكان غير مقبول الخير كما قيده شيخنا الوالد أخذاً بما ذكره في المياه وغيرها لم يرجع لقوله ، واستأنف هو فقط هـ . (فيروز) .

قوله ، وإن علم معه واحد الخ ، لا مفهوم له ، إذ المذهب أنه إن علم معه واحد من المأمومين أعاد الكل واختار القاضي وأبو محمد يعيد العالم ، وكذا نقله أبو طالب أن عليه اثنان وأنكر هو أعاد الكل (خط) قال في (ح منتهى) واحتج بخبر ذي اليمين هـ .

قوله ، بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله ، كما دغما هاء الله في رب هـ .

(أو يبدل حرفاً) بغيره وهو الألتغ ، كمن يبدل الراء غينا ، إلاضاد المغضوب
والضالين بظاء (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل المعنى) ككسر كاف (إياك) وضم
تاء (أنعمت) وفتح همزة (إهدنا) فإن لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين)
لم يكن أمياً (ولا بمثله) فتصح لمساواته له ، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف
الفاحة الأول بماجز عن نصفها الأخير ولا عكسه ولا اقتداء قادر على الأقوال
الواجبة بالعاجز عنها (وإن قدر) الأسمى (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة
من أتم به لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه (وتكره إمامة اللجان) أى كثير اللحن
الذى لا يحيل المعنى ، فإن أحاله فى غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته ، إلا أن يتعمده
ذكره فى الشرح ، وإن أحاله فى غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته

قوله : إلاضاد إلخ ، ظاهره : ولو علم الفرق بينهما (خطه) أما من يبدل
ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء ، فلا تصح صلاته ، لأنه يحيل المعنى .
يقال : ظل يفعل كذا : إذا فعله نهاراً ، فحكمه حكم الألتغ (معنى) .

قوله : وفتح همزة (إهدنا) ، لأن معنى أهدنا : أى أهد إلينا كذا ، ولا
صلاة من أتم به ولو كان مثله (تقرير) .

قوله : وإن أحاله فى غيرها إلخ ، أى : ويسجد للسهو (خطه) .

قوله : صحت صلاته ، ويسجد للسهو وجوباً ، لأن عمده يبطل الصلاة ،
فوجب السجود للسهو ، وفى معنى سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه على
وجه يحيل المعنى نحو : إن الذين آمنوا وحملوا الأثامات ، ثم أولئك أصحاب
النار هم فيها خالدون ، قاله (م ص) وظاهر : أنه يجب السجود للحن
المحيل للمعنى ، ولو أعاده صحيحاً ، لأنه إذا تعمد بطلت صلاته ، قال شيخنا
رحمه الله .

(فائدة) إذا أقيمت الصلاة وهو فى المسجد والإمام من لا يصلح فإن شاء

(و) تذكره إمامة (الفأفء والتمتام) ونحوهما، والفأفء الذي يكرر الفأفء والتمتام من بكرر التام (و) تذكره إمامة (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجمياً كان أو عربياً، وكذا أعمى وأصم وأقف وأقطع بدين أو رجلين ، أو إحداهما إذا قدر على القيام ومن بصرع فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيه من النقص (و) يكره (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر لا رجل معهن) لهنبه عليه السلام أن يخلو الرجل بالأجنبية ، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة ، لأن النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة (أو) يؤم (قوماً أكثرهم يكرهه بحق) كخمل في دينه أو فضله لقوله عليه السلام

صلى خلفه وأعاد ، وإن شاء صلى وحده في جماعة أو منفرداً موافقاً له في الأفعال ولا إعادة ، قاله في الإقناع اه (م ص) .

(فائدة) قال في الفتاوى المصرية في رجل يلحن في القراءة : هل تصح الصلاة خلفه؟ الجواب : إنه لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة لم يصل خلفه إلا من يكون لحنه مثل لحنه إذا كانا عاجزين عن إصلاحه ، وإن كان في غير الفاتحة وتعمده بطلت سلامته أيضاً ، وإن كان سهواً أو عجزاً أصحت الصلاة خلفه اه .

قوله داعى أصم ، أى لا يصح أن يكون مأموماً ، لأنه لا يسمع تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الانتقال ، ويلغز بها فيقال : لنا رجل يصح أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً قاله شيخنا (مخ) اه (ح ابن عرض) .

قوله لا رجل معهن ، أى من محارم إحداهن (تقرير) فإن كان فيهن رجل لم يكره ، وكذا لو كان فيهن محرم له اه (ح م ص) .

قوله يكرهه بحق الخ ، وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله تعالى : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب : لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصد بالصلاة جماعة إنما يتم بالاتلاف ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم

« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة بانث وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ، رواه الترمذى ، وقال فى المبدع : حسن غريب ، وفيه لين ، أى فيه ضعف ، فإن كان ذا دين وسنة وكرهه لذلك فلا كراهة فى حقه (وتصح إمامة ولد الزنا ، والجندى إذا سلم دينهما) وكذا اللقيط ، والأعراب حيث صلحوا لها ، لعمرم قوله عليه الصلاة والسلام : « يوم القوم أقرؤهم ، (و) تصح إمامة (من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، وعكسه) من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ، كما لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر (لا) اتمام (مفترض بمنفعل) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس (ولا) يصح اتمام (من يصلى الظهر بمن يصل العصر أو غيرهما) ولو جمعة فى غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة ، قال فى المبدع : فإن كانت إحداهما مخالف الأخرى كصلاة

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وقال : « قرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفت فقرموا ، إلى أن قال : « واستحب القاضى حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه (فروع) .

قوله : « إمامة من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، كما إذا جمع بين الصلاتين تأخيراً (خطه) .

قوله : « لا مفترض بمنفعل ، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وعنه يصح ، اختاره فى النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا وفاقا للشافعى اهـ (فروع) .

قوله : « ولو جمعة فى غير المسبوق الخ ، أى إذا أدرك دون ركعة وكان نوى الظهر ودخل وقته فيجوز أن يقتدى به وانظر هل تعتبر فيه نية الإمامة إذا ؟ .

كسوف واستسقاء ، وجنازة ، وعيد منع فرضا ، وقيل : نفلا ، لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال انتهى ، ويؤخذ منه صحة نقل خلف نقل آخر لا يخالفه في أفعاله ، كشفع وترأ خلف تراويح حتى على القول الثاني .

فصل

في موقف الإمام والمأمومين

السنة: أن (يقف المأمومون) رجلا كانوا أو نساء، اثنين كانوا أو أكثر (خلف الإمام) لفعله عليه السلام، وكان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ، ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبا والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن

قوله « منع فرضا » أي لأنه يؤدي إلى التخالف إذ صلاة الظهر مثلا تخالف صلاة الجنازة ، ومفهومه صحة ذلك نفلا وإن كان يؤدي إلى التخالف (فيروز).

قوله « وقيل نفلا ، أي : وقيل الممنوع صلاة نقل تخالف كشفع مثلا خلف كسوف ومفهومه صحة الفرض ، كذا في النسخ التي وقفت عليها ولم أر هذه العبارة في الإقناع ولا المنتهى ولا حاشيتهما ، ولا في الإصاف ولا الفروع ، ولا البلغة ولا الرعاية ولا الهداية فتأمل ذلك وحرره اه (فيروز) .

(فائدة) لو صلى الفجر ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ لزمته الإهادة. وله أن يقوم فيها من لم يصل ، صححه الشارح وغيره ، لأن الأصل بقاء الصلاة في ذمته ووجوب فعلها أشبه ما لو شك هل صلى أم لا؟ إلى أن قال :

(تتمة) إذا صلى مريض بمثله ظهر آ قبل إحرام صلاة الجمعة ثم حضر الإمام الجمعة لم تنقلب ظاهره نفلا في الأصح ، ذكره في المبدع والله أعلم (شوق ع) .

فصل

في موقف الإمام والمأمومين

قوله « وسطهم » ، يسكون السين قال في الصحاح يقال : جلست وسط القوم

استجاباً ، ويأتى (ويصح وقوفهم معه) أى مع الإمام (عن يمينه أى عن جازمه) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل « رواه أحمد ، قال ابن عبد البر : لا يصح رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن مسعود (لا قدام) أى قدام الإمام فلا تصح المأموم ولو بإحرام

بالتسكين لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لأنه اسم ، فكل موضع صلح فيه (بين) فهو وسط بالسكون وإن لم يصح فيه فهو وسط بالتحريك ، وربما سكن وايس بالوجه (٥١) .

قوله « لا قدامه الخ » قال فى الفروع : وذكر شيخنا وجهاً يكرهه ، وتصح وقافاً لملك ، قال : وأمكن الاقتداء وهو متوجه (٥١) .

قوله « ولو بإحرام » أى ولو كان تقدم المأموم على إمامه بإحرام : ثم إن كان مقدماً على الإمام حاله الإحرام : لم تنمقد صلاته وإن تقدم بعد الإحرام بطلت صلاته بتقدمه ، هذا حكم المأموم وأما الإمام فهو حكمه تفصيل ، فذلك سكت عنه واقتصر على عدم صحة صلاة المأموم ، لأن بطلانها لا تفصيل فيه ، وهو لا يخلو إما أن يكون معه غير المأموم المتقدم كالأمام كان عن يمين الإمام واحد فأكثر ، أو كان خلفه اثنان فأكثر فصلاة الإمام مع من لم يتقدم صحیحة ، وإما أن لا يكون معه إلا ذلك المتقدم فى ذلك ثلاث صور ، إحداها : أن يكون المتقدم لم تنمقد صلاته لكونه أحرم متقدماً ، فى هذه تبطل صلاة الإمام ، كما يؤخذ مما تقدم فيمن أحرم ظاناً حضور مأموم فلم يحضر ، وإليه ترشد عبارة الإنصاف ، وفى شرح المنهى للشارح ما نصه : وعلم منه صحة صلاة الإمام ، فإن جاء غيره فوقه موقفه : صحت جماعة . وفيه تأمل . الثانية : أن يكون المتقدم بعد الإحرام عن يمين الإمام فى هذه لا تبطل صلاة الإمام كما يؤخذ من قولهم : لا إن دخل ثم انصرف . الثالثة : أن يكون المتقدم بعد الإحرام لكن أحرم خلفه أو عن يساره ثم تقدم واستظهر الحق

لأنه ليس موقفاً بحال ، والاعتبار بمؤخر القدم ، وإلا لم يضر ، ولمن صلى قاعداً فالاعتبار بالإلية ، حتى لو مد رجله وقدمها على الإمام لم يضر ، وإن كان مضطجماً وبالجانب وتصحح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه ، أو ظهره إلى ظهره : لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه ، لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته ، جاز إن لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم ، وينتقر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة (ولا) تصح للمأوم إن وقف (عن يساره فقط) أى مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم « أدار ابن عباس وجاراً عن يساره إلى يمينه » وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه فإن كبر معه آخر وقتاً خلفه ، فإن كبر الآخر عن يساره أدارها بيده ورائه فإن شق ذلك

عثمان عدم الصحة في حقها ، لأن هذا المقدم لم يحرم في موقف يصح اقتداؤه بالإمام فيه فكأنه لم يدخل معه ، كما يقتضيه كلام الاقناع ، وبمقتضى الشرح بأن ظاهر نقل أبي طالب صحة صلاة الإمام ، ومحل صحة صلاة الإمام فيما تقدم إذا لم يكن مستصحباً للإمام ، أما إذا كان كذلك فلا . ١٥ (فيروز) .

قوله « مع خلو يمينه » وعنه تصح عن يساره مع خلو يمينه . اختاره أبو محمد التميمي والشيخ وغيرهما للثلاثة ، قال : وهى أظهر ، وصوبه في الإنصاف ١٥ .

﴿ فائدة ﴾ نقل الشيخ ابن ذهلان والشيخ محمد الخزرجي : إن الإنقطاع على اليسار يضر إذا كان في الصف الذي به الإمام ، حيث لم يعمل بالسنة ولم يتقدم على المأمومين ، وأما إذا كانت الصفوف خلف الإمام فلا يضر الإنقطاع قل أو أكثر في المسجد إذا كان الصف بعضه محاذياً بعضاً يعنى مسامته ١٥ .

قوله « إن صلى ركعة فأكثر » مفهومه : أنه إن دخل معه آخر أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت ، قال في الإنصاف : وهو المذهب (فيروز)

أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارها ، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل لصايا خلفه : جاز ، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ، ولاتأخر إذاً للعشقة . فالزمى لا يتقدمون ولا يتأخرون (ولا) تصح صلاة (الفذ) أى للفرد خلفه ، أى خلف الإمام (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر : عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لفرد خلف الصف » رواه أحمد وابن ماجه ، ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه ، وإسناده ثقات (إلا أن يكون) الفذ الذى خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل ، فتصح صلاتها ، لحديث أنس ، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل ، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها ، أو خلفها . فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال (وإمامة النساء تقف فى صفهن) ندباً ، روى عن عائشة وأم سلمة ، فإن أمت واحدة وقف عن يمينها ولا يصح خلفها (ويليه) أى الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار ثم العبيد الأفضل فالأفضل لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلينى منكم أولوا الأحلام والنهى » رواه مسلم (ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد (ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام « أخرهن

قوله « فكرجل » أى : فإن وقف عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو

يمينه اه (فيروز) .

قوله « ليلينى النخ » بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويموز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ، وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء على حقة الأمر ، وقد جاء بإثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط اه من شرح الجامع الصغير ، والنهى : العقول . وأولوا الأحلام هم الباقون . وقيل : هم أهل العلم . والفضل اه (زوى) .

من حيث آخرهن الله، ويقدم منهن البائعات الحرائر ثم الأرقاء ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء، الأفضل فالأفضل، وإن وقف الخنأى صفًا: لم تصح صلاتهم كالترتيب (في جنازتهم) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام، وإلى القبلة في القبر، على ما تقدم من صفوفهم -

(ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر، أو امرأة) أو خنأى وهو رجل (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أى المصلى أو المصافف له (أو لم يقف معه إلا رصبي في فرض ففد) أى فرد، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل، أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ (ومن وجد فرجة) بضم الفاء: وهى الخلل فى الصف ولو بعيدة (دخلها) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» (وإلا) يحد فرجة وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد (فإن لم يكن فله أن ينه من يقوم معه) بنحضة، أو كلام

قوله: «وإن وقف الخنأى الخ»، وجه بطلان صلاتهم: لاحتمال كون كل واحد أنثى، فلا تصح صلاة من يصاففه اهـ.

قوله: «في فرض الخ» أى عيني أو كفائي فيشمل صلاة الجنازة، وقيل: تصح مصافة الصبي، وإن لم تصح إقامته، اختاره ابن عقيل قال فى القواعد الأصولية: وما قاله أصوب، فعلى هذا القول يقف الرجل والصبي خلفه، قال فى الفروع: وهو أظهر وفاقا للثلاثة انتهى.

﴿فائدة﴾ وتصح مصافة أمى، وأخرس وعاجز، عن ركن أو شرط وفاقص طهارة، وفاسق قاله فى شرح المنتهى وغيره اهـ.

قوله: «ومن وجد فرجة - الخ» هذا إن كانت فى مقابلته، وإلا فلو مشى إليها عرضاً كره على الصحيح، وعنه لا يكره، قاله فى الإنصاف اهـ.

أو إشارة ، وكره يجذبه ، ويتبعه من نبيه وجوبا (فإن صلى فذا ركعة لم تصح)
صلاته لما تقدم ، وكرهه لأجل ما أعقبه به (وإن ركع فذا) أى فرداً لعذر بأن خشى
خوات الركعة (ثم دخل فى الصف) قبل سجود الإمام (أو وقف معه آخر قبل
سجود الإمام سحت) صلته ، لأن أبا بكره ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل

قوله « وكره يجذبه » وقيل : لا يكره ، اختاره المصنف ، ويحمله كلامه
هنا ، قال فى مجمع البحرين : اختاره الشيخ وبعض أصحابنا وجزم به فى
الإفادات قال ابن عقيل : جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه (إنصاف) .
وقال فى الفائق : وإذا لم يجد من يقف معه فهل يخرق الصف ليقوم عن
يمين الإمام أو يؤخر واحداً من الصف إليه أو يقف فذا ؟ على أوجه ،
استقار شيخنا الثالث ٥١ .

(فائدة) لو حضر ثمان وفى الصف فرجة فأيهما أفضل . وقوفهما جميعاً
أو يسد أحدهما الفرجة ويقف الآخر منفرداً ؟ رجع أبو العباس : الاصطفاً
لأنه واجب وسدها مستحب ٥١ (إنصاف) .

(فائدة) لو زجم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقى
فذا فإنه ينوى انفارقه للعذر ويتمها جمعة لإدراكه منها ركعة مع الإمام كالسبوق ،
وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذاً سحت جمعه ، قدمه فى الرعاية ،
قاله فى الإنصاف ، ثم حكى أقوالاً ، وصحح فى تصحيح الفروع بطلان صلته
أيضاً ، ٥١ . (ح م ص) .

(فائدة) صور مسألة الفذ أربع ، إحداها : إذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته
قبل الركوع فإن الصلاة تصح بلا نزاع . الثانية : زالت بعد الركوع فكذلك
على المعروف خلافاً لظاهر قول الخرقى . والثالثة : زالت بعد الرفع ففيها الخلاف
المشهور : الرابعة : زالت بعد السجود لم تصح الركعة ، وفى البقية الخلاف ، هذا
كله إذا كان فعل ذلك لغرض ، كما تقدم ، أما إن فعله غير لغرض كما إذا أدرك

الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا تعد » رواه البخارى وإن فعله ولم يحش فوات الركعة لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر .

فصل فى أحكام الاقتداء

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كان فى المسجد وإن لم يره ، ولا من وراءه إن سمع التكبير (لأنهم فى موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير أشبه المشاهدة (وكذا) يصح الاقتداء به إذا كان أحدهما (خارجاً) أى خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذى وراءه

الإمام فى أول الصلاة ووجد فرجة ونحو ذلك ، وركع فذا فإن تحريمته لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين لأنه بمثابة أحرم قدام الإمام ثم صافه وإنما ترك حال هذا الغرض نظراً للنص . والثانى : تنعقد لأنه حصل فذا فى زمن يسير فأشبهه ما لو فعله لغرض (زر كشى رحمه الله) .

قوله « ولا تعد » قال الزركشى قلت : وعلى هذا فالرواية ولا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو ، وعلى الأول الرواية ولا تعد ، بضم العين وبسكون الدال من العود ، ورأيت فى بعض كتب الحنفية أظنه النسفى أن فيه رواية ثالثة لا تعد - بضم التاء وكسر العين وسكون الدال - من الاعادة لا تعد الصلاة ٥ .

﴿ فائدة ﴾ قال الزركشى : إذا أدرك الامام راكعاً فخشى إن دخل مع الإمام فى الصف أن تفوته الركعة فركع دون الصف ، أو لم يجد فرجة فى الصف فأحرمه دونه ونحو ذلك ، فإن صلاته تصح ، وكان ابن مسعود إذا عجل دب إلى الصف راكعاً - وزيد بن ثابت مثله ، أخرجه مالك فى الموطأ .

فصل فى أحكام الإقتداء

قوله « إذا رأى الإمام الخ » قال فى شرح الاقناع : المعتبر إمكان الرؤية

لإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة ، أو من شبك ونحوه ، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجرى فيه السفن ، أو عن طريق ولم تصل فيه الصفوف حيث صحت فيه ، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف : لم يصح الاقتداء (وتصح) صلاة المأمومين خلف إمام حال عنهم) لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً كثيراً) لقوله عليه الصلاة والسلام ، إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم

فلو تعذرت ونحوه لم يضر ، وقال (ع ن) المتعب بن نفيس الرؤية لا الإمكان اهـ .
قوله « ولأن كذب بين المأموم والإمام نهر الخ » قال في الفروع : وعنه تصح اختاره الشيخ وغيره وفاقا لمالك والشافعي . قال : ومثله لأن كان بسفينة وإمامه بأخرى ، وألحق الآمدى بالنهر النار والبحر اهـ .
قوله « صحت فيه » أي في للطريق ، كجمعة وعيد وجنازة ونحوها للضرورة (ش منتهى) :

قوله « لم يصح الاقتداء » لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة ، فإن كان في شدة خوف وأمكن الاقتداء : يصح للعذر .
(وتنبية) قال في الانصاف : المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراكه ، أي فلا يتقيد بثلاثة ذرع ولا غيرها ولا بإمكان إقامة صف إثنين الصفيين (فيروز) .

قوله « ويكره علو الإمام الخ » فإب كان مع الإمام أحد أعلى منه أو مساويا له زالت الكراهة ، صرح بالصورتين في المعنى ابن نصر الله ، وقال الزركشي :
(تنبيه) يشترك الإمام والمأموم في النهي : إن انفرد الإمام بالعلو فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، زاد بعضهم بلا كراهة ، واختص من

فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره ، لصلاته عليه الصلاة والسلام على المنبر في أول يوم وضع ، فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى جميعاً بين الأخبار ، ولا بأس بعلو المأموم (كما) تكرهه (إمامته في الطاق) أى طاق القبلة . وهى الحراب ، روى عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستقر عن بعض المأمومين ، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره .

(و) يكرهه (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يصلين الإمام في مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه » . رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة (إلا من حاجة) فهما ، بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك (و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) لقول عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم فيستحب له أن يقوم ، أو ينحرف عن قبلته إلى أوموم جهة قصده الذى يريد الخروج منه ، وإلا فعن يمينه (فإن كان ثم) أى هناك (نساء لبت) فى مكانه (قليلاً لينصرفن) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تسبقونى بالانصراف » رواه مسلم .

قال فى المعنى والشرح : إلا أن يخالف ، أى الإمام السنة فى إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك (ويكره وقوفهم) أى المأمومين (بين السوارى إذا أسفل منه بالنهى على ماجزم به أبو البركات ، وحكى أبو محمد احتمالاً بأن النهى يتناول الإمام أيضاً ، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان ، والله أعلم ، وعبارة « بلا كراهة ، لصاحب الفروع (خطع ب ط رحمه الله) .

قوله « جهة قصده » أى إذا قصد أن يخرج من باب مثلاً انحرف إلى المأمومين من جهة الباب ا هـ .

قوله « ويكره وقوفهم بين السوارى » وعنه لا يكره وفاقاً ، كالإمام ا هـ .

تقطن (الصفوف عرفا بلا حاجة ، لقول أنس « كفا تقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه أحمد ، وأبو داود وإسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين السارين فلا بأس .

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر بمسجد يقربه ، فيهدم مسجد الضرار ويباح اتخاذ الحراب ، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه حتى يذهب ريحه .

فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة

(ويعذر بتك جمع وجماعة مريض) لأنه عليه الصلاة والسلام لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه ، وكذا

قوله « بلا حاجة » فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكرهه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال في جمع الجوامع يعذر من أكل ثوماً ونحوه ، قال في الفروع مثلاً الثوم ونحوه من به رائحة كريهة ، كالبخارى ونحوه ، قلت : وتنب خراج وجرح ونحوه ، قلت : ومثل ذلك مما يتأذى الناس منه من غير رائحة ، كالتشامق ونحوه ، وهل يعذر من ذكر بتك الجمعة ؟ بحث مرعى بأنه يعذر قال ابن فيروز : وهو ظاهر كلامهم ، لكن إن أكله نجيلاً ، فإظهار : أنها لا تسقط ويحرم ، وكذا من به نحو برص وحصان وبخر ، ويمنع أبرص ومجذوم ومتأذى به ، ولا يحل لهم مخالطة صحيح بلا إذن ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك (فيروز) ، قال الخلوئي : وهل مثله شارب الدخان (فيروز) ؟

فصل في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة

نقل المروزي في الجمعة يكثرى ويركب وحمله القاضي على ضعف عقب المرض فإما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر (فيروز) ، قال في الإفتاح وشرحه : أو تبرع أحد

خائف حدوث مرض ، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبه
أو محمولا (ويعذر) بتركهما (مدافع أحد الأخشين) البول والناظ (ومن
بحضرة طعام) هو (محتاج إليه) ويأكل حتى يشبع ، لخبر أنس في الصحيحين
(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله ، أو فواته ، أو ضرر فيه) كمن
يخاف على ماله من لص ، أو نموه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً أو له
ضالة ، أو آبق يرجو وجوده إذاً أو يخاف فوته إن تركه ، ولو مستأجر الحفظ
بستان ، أو مال يتضرر في معيشة محتاجها (أو) كان يخاف بحضور الجمعة أو
الجماعة (موت قريبه) أو رفيقه أو لم يكن ثم من يرضهما غيره ، أو خاف
على أهله وأولاده (أو) كان يخاف (على نفسه من ضرر) كسبع (أو) من

بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى : لزومه الجمعة لعدم تكرارها دون الجماعة اهـ
(فائدة) قال في شرح المنهى : ولا يعذر بترك جمعة أو جماعة من جهل
الطريق إلى محلها إذا وجد من يهديه ، ولا أعمى إذا وجد من يقوده ، أى بملك
أو إجارة ، أما إن تبرع فتلزمه الجمعة دون الجماعة كما مر ، قال في الفروع : قال
في الخلاف وغيره : ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد كمد الحبل إلى موضع
الصلاة انتهى .

قوله « أو بحضرة طعام النخ » ومثله تائق لجماع اهـ (م خ) ولا يرخص
عند حضور الطعام في غير ترك الجماعة ، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تقويته
عند جمهور العلماء ، ونص عليه أحمد وغيره اهـ (ح شرح منتهى) .

قوله « أو خائف من ضياع ماله » كغلة يبادرها ، ودواب لا حافظ لها
غيره ونحوه (ح م ص) .

قوله « أو يتضرر في معيشة النخ » أى : بأن عاقه حضور الجمعة والجماعة
من فعل ما هو محتاج لأجرته أو ثمنه اهـ (فيروز) .
قوله « أو فوات رفقته » قال ابن عطوة : سألت شيخنا عن قوله : أو فوت

(سلطان) يأخذه (أو) من (ملازمة غريم ولا شئ معه) يدفعه به لأن حبس
المعسر ظلم وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله ، فإن كان حالاً وقدر على وفائه
لم يعذر (أو) كان يخاف بحضورها (من فوات رفقته) بسفر مباح سواء أنشأه
أو استدامه (أو) حصل له غلبة (نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع
الإمام (أو) حصل له (أذى بمطرو ووحل) بفتح الحاء — وتسكينها لغة رديئة —
وكذا ثلج ، وجليد ، وبرد (وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة) لقول ابن عمر
« كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا
في رجالكم » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذا تطويل إمام ، ومن عليه قود
يرجو العفو عنه ، لا من عليه حد ، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكراً ،

رفقته ؟ يقال : المراد حيث حصل له الضرر ولو ساعة اه وإذا كان يذود
الدبا عن زرعه ، فهو عذر في ترك الجمعة مع أنه يمكن جعل غيره يذود عنه
اه (م ق ر) .

قوله « أو غلبة نعاس » قال المجد : والتجلد على دفع النعاس ويصلى معهم
أفضل اه (ح م ص) .

قوله « وبريح باردة شديدة » أسقط « شديدة » في الإقناع والمنتهى . قال
في الإقناع : ولو لم تسكن الريح شديدة خلافاً لظاهر المنع ، وذكر أبو المعالي :
أن كل ما أذهب الخشوع كالحرم المزعج عذر ، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد
في المنع من الحكم والإفتاء اه . قال أبو المعالي : والزلزلة عذر . قال ابن عقيل
رحمه الله : ومن له عروس تجلى عليه اه (ح م ص) .

قوله « يرجو العفو عنه » أي : ولو على مال اه (فيروز) .

قوله « لا من عليه حد » أي لله تعالى ، كحد زنا ، وشرب خمر ، أو لآدمي
كقذف قال في الفروع : ويتوجه فيه وجه إن رجي العفو وحزم به في الإقناع
اه (ش م ص على المنتهى) .

سويكره بحسبه ، وإن طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن ، وإلا خرج منها ، قال في المبدع : والمأموم يفارق إمامه ، أو يخرج منها .

باب صلاة أهل الأعذار

وهم : المريض ، والمسافر ، والحائض (يلزم المريض الصلاة) المكتوبة (قائماً) ولو كرا كح ، أو معتمداً أو مستنداً إلى شيء (فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر ، أو زيادة مرض (فقاعداً) متربعا ندبا ، ويشئى رجله (في ركوع) وسجود (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم (فعلى جنبه) والأيمن

باب صلاة أهل الأعذار

جمع عذر ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه اه (ح ع ن) .
قوله « أو مستنداً » (فائدة) كره الإمام أحمد إسناد ظهره إلى القبلة ، وفي معنى ذلك يد الرجل إليها في النوم وغيره ، ومد رجله في المسجد ، هذا ملخص كلام صاحب الفروع ، قال : وامله ترك ألى . اه
قوله « متربعا » وفاقا للمالك وعنه : إن أطال القراءة ترعب وإلا افترش ، ولا يفترش مطلقا خلافا للرواية عن أبي حنيفة ، وقول للشافعي ، وقوله : متربعا ، أى يجعل نفسه أربعا ، والمراد بالأربع : ساقاه وفخذه اه . ترعب في جلوسه خلاف جثى وأقمى اه . (قاموس) وذكر ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين : أنهم كانوا إذا صلوا جلوساً يجثون ، منهم : سعيد بن المسيب وعروة وعطاء وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وعيسى بن طلحة ، وذكر عن ابن سيرين كراهة الاحتباء ورخص فيه الحسن ، وكان سعيد بن جبير يقعد محتبياً فإذا أراد أن يركع حل حبوته وقام وركع اه .

أفضل (فإن صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة صح) وكره مع قدرته على جنبه وإلا
تعين (ويومئذ راكعاً أو ساجداً) ما أمكنه (ويخفضه) أى السجود (عن
الركوع) الحديث على مرفوعاً « يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ،
فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع
أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع صلى مستلقياً
رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدارقطنى (فإن عجز) عن الإيماء (أوماً بعينه) لقوله
عابيه الصلاة والسلام « فإن لم يستطع أوماً بطرفه » رواه زكريا الساجى بسنده عن
الحسين بن على بن أبى طالب ، وينوى الفعل عند إيمائه له ، والقول كالفعل ،
يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه ، وكذا أسير خائف ، ولا تسقط الصلاة مادام
العقل ثابتاً ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلى
قائماً ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها ، وإن رفعه نىء عن الأرض
فسجد عليه ما أمكنه صح ، وكره ، فإن قدر (المريض فى أثناء الصلاة على قيام

قوله « ورجلاه إلى القبلة » هذا قيد معتبر فى صحة الصلاة على هذه الحالة ،
أما لو امتلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدير القبلة ، فلا تنعقد
صلاته فتأمل (م خ) .

قوله « وكره الخ » أى : وصحت (فيروز) .

قوله « وإلا تعين » أى : وإن لم يقدر مريض أن يصلى على جنبه تعين أن
يصلى على ظهره (فيروز) .

قوله فى الحديث « أوماً بطرفه » قال المحقق ابن قندس : موضع الإيماء
هو الرأس والوجه والطرف من ذلك الموضع ، لأههما من الرأس بخلاف
اليدين فإنهما ليسا من موضع الإيماء (فيروز) وعنه : تسقط الصلاة فلا يلزمه
الإيماء طرفه وفاقاً لأبى حنيفة ، اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر قوله : « صلى
قائماً - الحديث » ٥١ .

أو عجز عنه) في أثنائها (انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه ،
وإلى الجلوس من عجز عن القيام ، ويركع بلا قراءة من كان قرأ ، وإلا قرأ
وتجزىء الفاتحة من عجز قائماً في انحطاطه ، لامن صح قائمها في ارتفاعه (ولأن
تقدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود ، أو ما ركوع قائماً) لأن الراكع
كالتائم في نصب رجليه (و) أو ما (بسجود قاعداً) لأن الساجد كالجالس في
جمع رجليه ، ومن قدر أن يحني رقبته دون ظهره حناها ، وإذا سجد
قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ، ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في
جماعة خير .

(ولمريض الصلاة مستاقماً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طيب مسلم)
ثقة ، وله الفطر بقوله : إن الصوم بما يمكن العلة (ولا تصح صلواته قاعداً في السفينة
وهو قادر على القيام ، ويصح الفرض على الراحلة واقفة أو سائرة) خشية التأذى)
بوحل ، أو مطر ونحوه ، لقول يعلى بن أمية « انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى
مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبلدة من أسفل منهم ،
فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي
بهم - يعني : إيماء - يجعل السجود أخفض من الركوع ، رواه أحمد والترمذي

قوله « خير ، قدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى ، لأنه يفعل في كل واحد
منهما واجباً ويترك واجباً ، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب ، قطع
به في الكافي ، وأجد في شرحه ، وجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى ،
وغيرهم ، وقدمه في الفروع وابن تيمم والرعاية الكبرى وغيرهم ، قال في الزكوة :
قدمه غير واحد وقال في الإقناع : ولو قدر على القيام ، منفرداً وفي جماعة
جالساً لزمه القيام ، قدمه أبو المعالي في شرحه ، قال في الإبصار : قلت : وهو
الصواب ، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة ، وهذا قادر والجماعة
واجبة تصح الصلاة بدونها . (خطه) .

وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، وكذا إن خاف انقطاعاً عن وقته بزواله أو على نفسه ، أو عجز عن ركوب إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر عليه (ولا) تصح الصلاة على الراحة (للمرض وحده) دون عذر مما تقدم ، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالساً مستقبلاً ، ، ويدور إلى القبلة كما انحرفت السفينة بخلاف النفل .

فصل في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى « ٤ : ١٠١ » وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - الآية » (من سافر) أى نوى (سفرأ مباحاً) أى غير مكروه

قوله « وعليه الاستقبال مطلقاً وما يقدر عليه » من قيام وركوع وسجود وفى (ح ع ن) أنه يلزمه الاستقبال إن قدر كالقيام وما بعده (خطه) .

قوله « ومن بسفينة » ومذهب أبى حنيفة ومالك والشافعى تجزئته صلاته فى السفينة إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام ، ذكره القاضى فى التعليق ٥١ .
قوله « ويدور » وقيل : لا يلزمه أن يدور فيها كالنفل على الأصح (ح م ص) .

(فائدة) والمرأة إذا خافت تبرأً وهى خفرة صلت على الراحة ، وكذا من خاف حصول ضرر بالمشى ، ذكرهما فى الاختيارات .

فصل فى قصر المسافر الصلاة

قوله « مباحاً » مفهومه : أنه لا يقصر فى الحرام والمكروه ، ومن السفر المكروه سفره وحده صرح به بعضهم . اهـ (خطه) وعن ابن عمر رضى الله عنهما (لو يعلم من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بائيل) اهـ ومذهب أبى حنيفة جواز القصر فى سفر المعصية ، اختاره الشيخ تقي الدين اهـ وقال فى الرعاية : لا يترخص من قصد مشهداً ، أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى التلخيص : قاصد المساجد لزيارتها لا يترخص وجزم به فى النظم اهـ

ولاحرام ، فيدخل فيه الواجب ، والمندوب ، والمباح المطلق. ولو نزهة وفرجة يبلغ (أربعة برد) وهي ستة عشر فرسخا ، برأ أو بجرأ ، وهي يومان قاصدان (سن له قصر رباعية ركعتين) لأنه عليه الصلاة والسلام داوم عليه ، بخلاف

قوله ، إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : الاستثناء غير مسلم به لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد - الحديث » والاستثناء عند أهل الأصول معيار العموم ، والله أعلم (تقرير) .

﴿فائدة﴾ قال الشيخ تقي الدين : وقد اختلف أصحابنا هل يجوز السفر لزيارة القبور؟ على قولين ، أحدهما : لا يجوز ، والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز قصر الصلاة فيها ، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرها ، لأن هذا السفر بدعة قال : والوجه الثاني : يجوز السفر إليها قاله طائفة من المتأخرين ، منهم : أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس ، والشيخ أبو محمد المقدسي وماعلمته منقولاً عن أحد المتقدمين انتهى ملخصاً ، واختار أبو محمد الجويني والقاضي عياض تحريم السفر لزيارة القبور مطلقاً هـ .

قوله « نزهة » يقال : نزه المسكان ككرم نزهة فهو نزيه . إذا كان ذا ألوان حسان (فيروز) .

قوله « وفرجة » رأيت في الجمل ما يؤخذ منه ونصه : والفرجة : التقضى من المهم . هـ (فيروز مختصراً) .

قوله « وهي يومان قاصدان » أى معتدلان هـ .
﴿تنبيه﴾ والمسافة في البحر كالأبر ولو قطعها في ساعة . كما لو قطعها في البر في نصف يوم هـ (فيروز) .

﴿فائدة﴾ :

إن البريد من الفراسخ أربع والفرسخ ثلاث أميال ضوا

المغرب والصبح ، فلا يقصران إجماعاً ، قاله ابن المنذر (إذا فارق عامر قريته)
سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه (أو) فارق خيام (قومه) أو ما نسب
إليه عرفاً ، كسكان قصور ، وبساتين ونحوم ، لأنه عليه الصلاة والسلام « إنما
كان يقصر إذا ارتحل » ولا يعيذ من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة
ويقصر من أسلم أو أبلغ ، أو طهرت بسفر مبيح ، ولو كان البقي دون المسافة ،
لا من تاب إذا ، ولا يقصر من شك في قدر المسافة ، ولا من لم يقصد جهة معينة
كالتائه ، ولا من سافر ليترخف ، ويقصر المكروه كالأسير ، وامرأة وعبد ،

والميل ألف أى الباعات قل والباع أربع أذرع فتنبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها عشرون ثم الأصبع
ست شعيرة بطن كل شعيرة منها إلى ظهر الأخيرة توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات غدت من شعراً أو بغل أو حمار فاسمعوا
وقال في المغنى : الحجة مع من أباح القصر لسكل مسافر إلا أن ينعقد
الإجماع على خلافه ، وقاله أيضاً الشيخ تقي الدين انتهى .
قوله « بشرطه » أى السابق ، وهو ما إذا فارق بيوت قريته العامرة .
(فيروز) .

قوله « كالتائه » قاله جماعة ، قال في جمع الجوامع : وقيل : بلى وهو
الختار ١٥١ .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن عطوة : سألت شيخنا عن الحضرى إذا قصد البدو ولو
كانوا في مكان غير معين ، بل مهما ذكروا قصدهم هل يترخص ؟ فأجاب يجوز
له الترخيص إذا كان يوفى دونهم مسافة قصر ١٥١ . وإذا سافر لطلب الصيد فوق
مسافة القصر وهى لا توجد فيما دونه غالباً ؟ أجاب الشيخ محمد الرملى الأنصارى
الشافعى : حيث عام أنه لا يجد مطوبه إلا بعد مرحلتين كان له الترخيص وإلا
فلا ١٥١ (ق ر) .

قوله « كالأسير » أى فيقصر إلى أن يصير في بلاد الكفار فيتم نصاً (م ص)

تبعاً لزوج وسيد (وإن أحرم) في الحضر (ثم سافر أو) أحرم (سفرًا ثم أقام) أتم لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر ، وكذا لو سافر بعد دخوله الوقت أتمها وجوباً ، لأنها واجبة تامة (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها لأن القضاء معتبر بالأداء — وهو أربع — (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم ، لأن القصر من رخص السفر ، فبطل بزواله (أو أتم) مسافر بـمقيم أتم ، قال ابن عباس « تلك السنة » رواه أحمد ، ومنه لو أتم مسافر بمسافر ، فاستخاف مقيم لعذر فتلزمه الإتمام (أو) أتم مسافر (بمن شك فيه) أى في إقامته وسفره لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته ، لكن إذا علم ، أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمانة كهيئة لباس ، وأن إمامه نوى القصر ، فله قصر عملاً بالظاهر ، وإن قال : إن أتم أتمت ، وإن قصر قصرت : لم يضر (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه أفدى بمقيم ، أو لم ينو قصرها مثلاً (فمعدت) بحديث ونحوه

قوله « تبعاً لزوج وسيد » أى : في سفر ونية ، بأن ينوى الزوج والسيد سفرًا مباحًا يبلغ مسافة القصر ، وفيه اف ونشر مرتب ، وهو من أنواع البديع المستحسنة ، وانظر هل إذا كان السفر مباحًا بالغًا المسافة ، ولكن الزوج والسيد لم يقصرا : هل التابع لها كذلك ، أم لا ؟ الظاهر : لا ا هـ (فيروز) . قال في الفروع : تقصر المرأة تبعاً لزوجها وفاقا ، وكذا عبد تبعاً لسيده وفاقا فلا تعتبر نيتها السفر ، وذكر أبو المعالي تعتبر نية من لها أن تمتنع يعنى من السفر معه ، قال شيخنا : مثل أن تكون قد شرطت الإقامة في بلدتها ، قات : أو أدى السفر بها لمصية ا هـ .

﴿ فائدة ﴾ لو قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم قبل وقت الثانية أجزاء على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا يجزئه ، ومثله لو جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد الماء هـ (م ح) .
قوله « وكذا لو سافر بعد دخول الوقت » خلافاً للجمهور (خطه) .

«وأعادها» أتمها لأنها وجبت عليه تامة لتلبسه بها (أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم ، لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه (أو شك في نيته) أى نية القصر أتم لأن الأصل أنه لم ينو (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم وإن أقام أربعة أيام فقط قصر ، لما في المصنف عليه من حديث جابر وابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من الحجفة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن . ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع أى عزم على إقامتها» (أو) كلنى المسافر (ملاحاً) أى صاحب سفينة (مع أهله لا ينوى الإقامة ببلد لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع ، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم ويتم المسافر إذا سر بوطنه أو يبادل به امرأة أو كان قد تزوج فيه أو نوى الإتمام ولو فى اثنتائها بعد نية القصر (وإن كان له طريقان)

قوله «أو لم ينو القصر الخ» واختار جماعة يصح القصر بلانية وفقاً لأبى حنيفة ومالك ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قل فى الفروع : والأشهر ولو نوى الإتمام ابتداء ، خلافاً للملك ، قال : ولو نوى القصر فى فرضه ونوى الإتمام جاز ، خلافاً للملك هـ . قال ابن رزبن فى شرحه : والنصوص صريحة فى أن القصر أصل فلا حاجة إلى النية هـ (إصناف) .

قوله «أو شك فى نيته الخ» أى : شك أنوى القصر عند الإحرام أم لا ؟ وجب الإتمام ولو ذكر فيما بعد أنه نواه ، لأنه الأصل هـ .

قوله «ومثله مكار وراع الخ» يتم المسكارى وما عطف عليه بشرط أن يكون أهلهم معهم وكذا إن لم يكن لهم أهل فإن كان لهم أهل وليهوا معهم قصر (خطه) وعند الأئمة الثلاثة يقصرون واختاره الموفق ، وحكى رواية عن أحمد هـ .

قوله «أو كان قد تزوج فيه» عبارته توهم ، بل ظاهرها أنه لو كان قد تزوج

بعيد وقريب (فسلك أبلدها) قصر . لأنه سافر سافراً بعيداً (أو ذكر صلاة سفر في سفر) آخر قصر (لأن وجوبها ونفلها وجدافى السفر كما لو قضاها) فيه بنفسه قال ابن تيميم وغيره : ونساء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها . اقتصر عليه في المبدع وفيه شيء (وإن حبس) ظلماً أو برض أو مطر ونحوه (ولم ينو إقامة) قصر أبداً ، لأن ابن عمر رضى الله عنهما «أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة

فيه في الماضي ولو بعد فراق الزوجة . وظاهر العبارة ليس بصواب والصواب إسقاط لفظ كان ، والمراد : إذا دخل بلداً أو تزوج فيه بعد دخوله أتم (خطه) قال الخلوئي : ومعنى عبارة المتن - أى متن المنتهى - على ما فهمه شيخنا أخيراً : أنه إذا مر ببلد فتزوج فيه فإنه يلزمه الإتمام ولو فارق الزوجة حتى يفارق ذلك البلد ، وهو أظهر مما كان يقرره أولاً من أن المراد : كان قد تزوج فيه وفارقها قبل إحداث ذلك السفر اه قال الحق (ع ن) أنظر ما المراد بالتزوج هل هو العقد أو الدخول ؟ وكذا لو كان المسافر امرأة وكان لها بالبلد زوج ؟ أقول : أما في الأولى فالظاهر : أنه الدخول لأن التزوج مأخوذ من الازدواج وهو الخاطلة ، ولا تقع الخاطلة إلا بعد الدخول ، وأما في الثانية فالظاهر أنها كذلك أيضاً ، لأنها تابعة له كما يفهم مما تقدم اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال في المستوعب : فإن دخل بلد فيه والده أو أولاده أو له فيه مال أو دار أو بلد كان وطناً له قديماً ، فانقل عنه واستوطن غيره : لم يمنعه ذلك من الاقتصر اه .

قوله « وفيه شيء » أى : في كلام ابن تيميم وغيره ، وأمل وجهه : أنه يقتضى أنه لو شرع في صلاة الحضر ، ثم سافر في أثناءها قصر وليس بظاهر ، إذ تقدم أن من نوى الإتمام أتم ، وأيضاً فقد قال صاحب الرعاية بهذا بأسطر : وإن نسيها في سفر ثم ذكرها في حضر ثم سافر ثم ، فإذا تقرر هذا فما وقع بعضها في الحضر وحسب إتمامها من باب أولى ، تأمل اه (فيروز) .

وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، رواه الأثرم ، والأسير يقصر ما أقام عند العدو (أو أقام قضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدرى متى تنتقضى (قصر أبدا) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته ، لأنه عليه الصلاة والسلام « أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة » رواه أحمد وغيره ، وإسناده وثقات ، وإن ظن أن لا تنتقضى إلى فوق أربعة أيام أتم ، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبيح لم تنفقد صلواته ، كما لو نواه مقيم .

فصل فى الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) أى الظهر والعصر فى وقت إحداهما (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أى المغرب والعشاء (فى وقت إحداهما فى سفر قصر) لما روى معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل

قوله « أو أقام قضاء حاجة الخ » وقول الشارح : غلب على ظنه كثرة أو قلته ، والفرق بين هذه والتي بعدها : أنه فى الأخيرة نوى الإقامة نفسها ، ظانا أن لا تنتقضى حاجته قبل أربعة أيام ، فكأنه بظنه ذلك نوى أربعة أيام ، وفى هذه المسألة الإقامة ليست مقصودة ولا منوية ، وإنما المنوى قضاء حاجته والإقامة صارت تبعا له .

قوله « بلانية إقامة » أى : من غير أن ينوى إقامة تمنع القصر ، ولم يدر متى تنتقضى حاجته فله القصر له (ح ش منتهى) .

قوله « وإن ظن » عبارة غيره : أو نوى إقامة لحاجة ، فلا يحصل إشكال (خطه) .

فصل فى الجمع

قوله « يجوز ، أى فلا يكره ، ولا يستحب » .

زيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلحها جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم صار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن قريب، وعن أنس معناه، متفق عليه، ويباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحظه بتركه) أي الجمع (مشقة) «لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر - وفي رواية: من غير خوف ولا سفر» رواها مسلم من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض، ويجوز أيضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة، ونحو مستحاضة وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه، واعتذر وشغل يبيح ترك جماعة وجماعة (و) يباح الجمع (بين العشاءين) خاصة

قوله «وعن أنس» يعني في جمع التأخير خاصة فإنه ليس في الصحيحين جمع

التقديم، قاله شيخنا.

قوله «ويجوز لمرضع» وعنه لا يجوز لمرضع، وفاقا للثلاثة. وقال في الاختيارات: يجوز لمرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة. نص عليه أحمد هـ.

قوله «ونحو مستحاضة» أي كسلس وجرح لا يرقى دمه هـ (فيروز)

قوله «ونحوه» كطمور، ومحلّه إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد

الوقتين وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في الجمع كما نقله المحقق عثمان عن شيخه الخلوّتي هـ (فيروز).

قوله «بين العشاءين خاصة» والوجه الآخر يجوز الجمع بين الظهرين كالعشاءين

اختاره القاضي وأبو الخطاب، والشيخ تقي الدين وغيرهم، ولم يذكر ابن هبيرة

عن أحد غيره، وحزم به في نهاية ابن رزين ونظامها والتسهيل، وصححه في

المذهب وقدمه في الخاصة وإدراك الغاية وأطلقها في مسبوك الذهب والمستوعب

(المطر يبيل الثياب) وتوجد معه مشقة ، والتلج ، والبرد والجليد مثله ، ولو حل وريح شديدة باردة لأنه عليه الصلاة والسلام « جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » رواه البخارى بإسناده ، وفعله أبو بكر ، وعمر وعثمان وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته ، أو في مسجد طريقه تحت سهاط) ونحوه لأن الرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى لحديث معاذ السابق ، فإن استويا فالتأخير

والتلخيص والبلغة وخصال ابن البنا والطوفي في شرح الخرقى والحاويين ١ هـ (إضاف) .

قوله « توجد معه مشقة » هذا قيد لما في المتن ، يفهم منه : أنه إذا لم توجد معه مشقة لم يحز الجمع .

﴿ تنبيه ﴾ مفهوم كلام الماتن : أنه إذا لم يبيل الثياب لم يحز الجمع وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب ١ هـ (فيروز) .

قوله « ولو حل » والظاهر : أنه إذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين جاز ١ هـ . قوله « البخارى » في نسخة النجاء ، اسمه أحمد بن سليمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس أبو بكر النجاء ولد سنة ٢٥٣ وتوفي سنة ٣٤٧ وكان يملئ الحديث بجامع المنصورة ، ويكثر الناس في حلقاته ، وصنف كتابا في الفقه والاختلاف وهو ممن اتسعت روايته واشتهرت مصنفاته ١ هـ (من طبقات العلبى) .

قوله « فإن استويا فتأخير أفضل » أى : لأنه أحوط ، وخروج من الخلاف (فيروز) .

أفضل ، والأفضل بعرفة التقديم ، وبمزدانة التأخير مطلقا ، وترك الجمع في سواهما أفضل .

ويشترط للجمع ترتيب مطلقا (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند إحرامها) أى إحرام الأولى دون الثانية (و) الشرط الثانى الموالاة (بينهما فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير فإنه معفو عنه (ويبطل) الجمع (براتبة يصلحها بينهما) (أى بين المجموعتين) لأنه فرق بينهما بصلاة فتهطل ، كما لو قضى فائتة ، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز (والثالث أن يكون العذر) المبيح (موجوداً عند افتاحها وصلاح الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية ، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع ولا يشترط

قوله « مطلقاً » أى سواء نية رفق أو لا (فيروز) .

قوله « وترك الجمع في سواهما أفضل » أى ترك الجمع أفضل من فعله خروجاً من الخلاف ، ولسكن قال الشيخ تقي الدين : فعل الجمع جماعة في المسجد أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفردة باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد هـ (ح م ص) .

قوله « ترتيب مطلقاً » أى : سواء ذكره أو نسيه بخلاف سقوطه بالنساء في قضاء الفوات ، وفاقاً للمتهنى وخلافاً للاقتناع ، حيث قال : يسقط بالنسيان هـ (فيروز) .

قوله « بكلمة أو كلمتين » ظاهره : أنه لو زاد على الكلمتين ضر ، وليس كذلك ، بل لا يضر إلا إذا زاد على قدر إقامة ووضوء خفيف كما هو مصرح به في الإقناع وغيره هـ .

دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ، ونحوه ، بخلاف غيره ، كضرب
ومرض فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية ، وإن انقطع السفر في الأولى
بطل الجمع والقصر مطلقاً قيمتها وتصح ، وفي الثانية : يتمها قفلاً (وإن
جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى) لأنه متى
أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جماعاً (إن لم يضق) وقتها (عن فعلها)
لأن تأخيرها إلى ما يضيّق عن فعلها حرام ، وهو يتأني الرخصة (و) الثاني
(استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية) فإن زال العذر قبله لم يجز
الجمع ، لزوال ما يقتضيه ، كالمرضى يبرأ ، أو المسافر يقدم ، والمطر ينقطع ،
ولا بأس بالتطوع بينهما ، ولو صلى الأولى لوحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً ،
أو صلاهما خلف إمامين أو بمن لم يجمع صح .

فصل

وصلاة الخوف صحّت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة ، قال
الأثرم قلت : لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا

قوله « وإن انقطع السفر الخ » أي : بأن نوى الإقامة أو وصلت السفينة به
إلى وطنه في الأولى من الجموعتين وهو في وقتها ، ولم يقيده لأن الكلام فيه هـ .
(فيروز) .

قوله « مطلقاً » أي وجد عذر يبيح له الجمع كطر ووحل أولاً (فيروز) .
قوله « نية الجمع في وقت الأولى ، فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى
عنها لم تصح النية حينئذ هـ (ع ن) واختار أبو بكر والشيخ تقي الدين لا تشترط
النية لجمع التقديم هـ (ح منهي) .

قوله « ولا بأس بالتطوع بينهما » أي فلا تشترط له الموالاة (فيروز) .
قوله « أو بمن لم يجمع صح » أي في هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكم
نفسها وهي منفردة (فيروز) وهذا في جمع التأخير بخلاف جمع التقديم هـ .

أقول : من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ، وشرطها أن يكون العدو مباح القتال كالكفار : والبناء والمخار بين سفراً كان أو حضراً ، مع خوف هجومهم على المسلمين وحديث سهل الذي أشار إليه هو « صلته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع : طائفة صفت معه ، وطائفة ووقفت وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ، متفق عليه ، وإذا اشتد الخوف صلوا رجلا ، وركبانا للقبلة وغيرها ، يؤمنون طائقتهم ، وكذا حالة هرب مباح من عدو ، أو سيل ، ونحوه ، أو خوف فوت عدو يطلبه أو وقت وقوف بعرفة (ويستحب أن يحمل معه في صلاتها) من السلاح (ما يدفع به عن نفسه ولا يشغله) كسيف ونحوه كسكين لقوله تعالى : ٤ : ١٠٢ وإياخذوا أسلحتهم ، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحالة للحاجة بلا إعادة .

فصل في صلاة الخوف

- قوله « مباح القتال ، أي كقتال الكفار والبناة والمخارين اه (فيروز) .
- قوله « وإذا اشتد الخوف الخ ، أي لا يلزمه الافتتاح إليها ولو أمكن اه (غاية) .
- قوله « وإذا اشتد الخوف ، أي : تواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق اه (ح منتهى) .
- قوله « ويستحب أن يحمل معه الخ ، واختار جماعة : يجب ، وهو مذهب مالك والشافعي اه (فروع) .

باب صلاة الجمعة

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير ويومها أفضل أيام الأسبوع وصلاة الجمعة مستقلة ، وأفضل من الظهر ، وفرض الوقت ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح وتؤخر فائنة لخوف فوتها والظاهر بدل عنها فانت (تلزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره المنذر إجماعاً لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال (حر) لأن العبد محبوبوس على سيده (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على مجنون وصبي ، لما روى طارق ابن شهاب مرفوعاً : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد

باب صلاة الجمعة

قوله « وسميت بذلك لجمعها الخلق الكثير » وقيل : « لأن آدم جمع خلقه فيها » رواه أحمد وغيره مرفوعاً .

قوله « « مستقلة » أي : ليست بدلا من الظهر وهي فرض الوقت ، خلافاً لأبي حنيفة اه (خطه) .

قوله « وأفضل من الظهر » هل المراد : ظهر غير يومها ، أو ظهر يومها ، لكن ممن لا تجب عليه وهذا الثاني أظهر اه (م خ) .

قوله « وتؤخر فائنة لخوف فوتها » أي ولو كان الوقت متسماً لأنه يمكن إعادتها ، ولا يرد أن لها بدلا يرجع إليه وهو الظهر ، لأنه لا يباح له تركها مع عدم العذر ، إذ هو متمكن من فعلها ، ولعل المراد بالقوات : أن لا يدرك منها ما تحصل الجمعة لا ما يشمل قوات الركعة الأولى ؟ وينبغي إن زاد هذا على ما تقدم مما يسقط به الترتيب بين الفرائض فاحفظه ، قاله شيخنا (م خ) اه .
(ح ابن عوض) .

قوله « عبد » ، يحتمل أن يكون منصوباً على البدل سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسم الألف اكتفاء في مثله بالاشكاة ، أشار إليه النووي

سملوك وامرأة ، وصبي ، وصرير ، رواه أبو داود (مستوطن بيناه) معتاد ، ولو كان فراسخ ، من حجر أو قصب أو نحوه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً اسمه أى البناء (واحد ولو تفرق) البناء فحيث شمله واحد كما تقدم (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريباً فتأزمه بغيره كمن بخيام ونحوها ، ولم تنعقد به ، ولم يميز أن يؤم فيها ، وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قريباً أو بعيداً ، سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء

في شرح مسلم ، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع : أى هم عبد الخ لما تقرر من أن البدل إذا فضل به مذكور وكان واقعياً يجوز فيه البدل أو القطع ، وإلا تعين القطع وإن لم ينو الحذف ، نص عاينه في التسهيل ١٥١ (ع ن خطه) .
قوله (ونحو) أى كمسف (فيروز) .

قوله (ولو تفرق) مراده تعرقاً يسيراً بخلاف الكثير غير المعتاد (خطه)
﴿ فائدة ﴾ من جواب لعبد الوهاب بن عبد الله : والبلد إذا كان بدو القبايل وكل قبيلة بنت لها منزلة وتحصنوا فيها مثل روضة سدير ، فكل منزلة كقرية لا يصح أن يؤم من في أحد منازلها في المنزلة الأخرى ، وإن كان المعروف أن البلد واحد ، والصلاة في مسجد منه واحد ، ثم حدث خوف من فتنة أو غيرها ، فهذا يجوز لمن هو في حمله أن يؤم في أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم . سئل الشيخ عبد الله بن ذهلان عن من كان من أهل الجبيلة وزرع في عقربا وسكن عند زرعه إلى حصاده ومقره الجبيلة ، هل يصح كونه إماماً في الجمعة بالجبيلة لأنه مقره أم لا ؟ الجواب : تصح إمامته وخطابته ويحسب من العدد المعتبر ، لأن الجبيلة بلده الحقيقي .

قوله (فتأزمه بغيره) فإذا كان قرية ينقص العدد فيها بقرب قرية بفرضخ فإل يجمع فيها : لزمت الجمعة القرية الناقصة عددهم بغيرهم (خطه) .
قوله (كمن بخيام ونحوها ، أى : كبيوت الشعر) (فيروز) .

الواحد (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ، وكالا لا تلزمه بنفسه لا تلزمه غيره ، فإن كان عاصياً بسفره ، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة وأقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً لزمته غيرهه (ولا) تجب الجمعة على (عبد ومبعض) (امرأة) لما تقدم ، ولا خشى لأنه لا يعلم كونه رجلاً (ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب وإنما صححت منه تبعاً (ولم يصح أن يؤم فيها) لثلاثا يصير التابع مقبوعاً (ومن سقطت عنه اعذر) غير سفر كمرض وخوف إن حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها ، لأن سقرطها لمشقة السعي وقد زالت .

(ومن صلى الظهر) وهو (معن) يجب (عليه حضور) الجمعة قبل صلاة

قوله « ولا تجب على مسافر الخ » يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل وعليه الأصحاب ، ويحتمل أن يكون مراد المصنف . ما هو أعم من ذلك ، فيشمل المسافر سفراً قصيراً فوق فرسخ ، والصحيح : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه جزم به في الفروع ، وقيل : تلزمه غيرهه ، وجزم به المستوعب ، والمحرز والزركشي . انتهى . واستدل لذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعرفة يوم الجمعة رمعه خلق كثير من أهل مكة ولم يأمرهم بجمعة » اهـ .

قوله « أو أقام الخ » أى : كتاجر أقام لبيع متاعه أو أقام لطلب علم (فيروز) .

قوله « لزمه غيرهه » أى ، ولا تنعقد به ، فلا يحسب من العدد ولم يجوز أن يقوم فيها اهـ (فيروز) .

الإمام أى قبل أن تقام الجمعة أو مع الشك فيه لم تصح ظهره لأنه صلى ما لم يخاطب به . وترك الخطب به ، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرض ، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلى الظهر (وتصح) الظهر (ممن لا يجب عليه) الجمعة كمرئض ونحوه ولو زال عذره قبل تجميع الإمام ، إلا العصبى إذا بلغ (والأفضل) تأخير الظهر حتى يصلى الإمام الجمعة وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعميد بإذن أفضل وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها . بلا عذر (ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلى

قوله « قبل أن تقام الجمعة » فيه توقف ، ومرادهم : مع بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم ، وليس المراد . قبل ابتداء التجميع ، ولا قبل فراغه بالسكينة ، وعبرة الإقناع : ومن صلى الظهر ممن يجب عليه حضور الجمعة ، قبل صلاة الإمام ، أو قبل فراغها لم يصح ، قاله شارح .

قوله « أو قبل فراغها » أى فراغ ما تدرك به الجمعة (خطه) .

قوله « أو مع شك فيه ، أى : فى تجميع الإمام ، لكن إن أخرها الإمام تأخيراً منكراً فالخير أن يصلى الظهر ويجزئه عن فرضه ، جزم به المجداه (فيروز) .

قوله « قبل تجميع الإمام » المراد بالتجميع هنا : فوات ما تدرك به الجمعة كرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية هـ (م خ) .

قوله « إلا العصبى إذا بلغ » أى : فلا تصح منه الظهر ، ولو بلغ بعد تجميع الإمام وقد كان صلى الظهر أولاً أعادها ، بل لو بلغ قبل التمرؤب أعاد الظهر هو العصر ، كما تقدم فى أوائل شروط الصلاة هـ (فيروز) .

قوله « ولا يجوز لمن تلزمه السفر الخ » هنا من مفردات المذهب (تقرير) .

إن لم يخف فوت رفتهه ، وقبل الزوال ينكره إن لم يأت بها في طريقه .

فصل

(يشترط لصحتها) أى صحة الجمعة أربعة شروط (ليس منها إذن الإمام)
لأن علياً صلى بالناس وثمان محصور فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ، رواه
البخارى بمعناه .

(أحدها) أى أحد الشروط (الوقت . ولا بعده إجماعاً ، قاله في المبدع) (وأوله
كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت . ولا بعده إجماعاً ، قاله في المبدع) (وأوله
أول وقت صلاة العيد) لقول عبد الله بن سيدان « شهدت الجمعة مع أبي بكر
الصديق ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت
خطبته وصلاته إلى أن أقول : قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت
خطبته وصلاته إلى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قوله « وقبل الزوال ينكره » لعلمه لم يكن من العده المعتبر ، وكان يعلم أنها
لا تسكّل بغيره ، فإنه يحرم (م خ) وقال ابن فيروز : أى إذا لم يكن أذن لها
فإن كان فيحرم كما بحثه مرعى وسبقه إليه الطوفي ١ هـ .

قوله « إن لم يأت بها في طريقه » أى إن لم يكن يظن التمكن من الإتيان
بها ١ هـ (م خ) .

فصل

قوله « الوقت » فلا تصح قبله ولا بعده ، ولم يقل دخول وقت كما قيل في غير
الجمعة لثلاث يوم صححتها بعد الدخول ، سواء كانت في الوقت أو بعده فتدبراه (ح ن)
قوله « وأوله » أى أول وقت الجواز ، وأما وقت الوجوب فبزوال
الشمس (خطه) .

رواه الدارقطني . وأحمد ، وأحمد ، وأحمد ، وقال : وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم يسكروا (وآخره آخر وقت صلاة الظهر) بلا خلاف ، قاله في المبدع ، وفعلها الزوال أفضل) فإن خرج وقتها قبل التحريم (أى قبل أن يسكب الإحرام بالجمعة) صلوا ظهرا (قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت (الجمعة) كسائر الصلوات تدرك بتكبير الإحرام في الوقت ، ولا تسقط بشك في خروج الوقت ، فإن بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريم لزمهم فعلها ، إلا لم يجز .

(الشرط الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم ، أى حضورهم في الخطبة والصلاة . قال أحمد « بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمعهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ، وقال جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق

قوله « وسعيد » الظاهر والله أعلم : أنه سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه .

(تقرير) . قوله « تدرك بتكبير الإحرام » المراد إدراك وقتها ، وعنه ، لا تدرك

الإبركة ، اختاره الخرقى والشيخ الموفق . « فائدة » إن قيل كل من وقت الجمعة جماعتها شرط لها ، فلم أعتبر في الوقت الإدراك بالتكبير فقط ، وفي الجماعة بالركعة ؟ أجب (ع ن) بأن الوقت شرط ولكن خارج عن الماهية ، والجماعة شرط داخل الماهية . وما كان داخل الماهية أقوى ما خارجها ، والله أعلم .

قوله « وإلا لم يجز » أى : وإن لم يبق قدر التحريم والخطبة لم يجز . (فيروز) .

قوله « حضور أربعين » وعنه تنمقد بأربعة وفاقا لأبي حنيفة ، وعنه بثلاثة اختاره الشيخ تقي الدين ، وعند مالك بن تنقرى بهم قرية عادة .

جمعة ، وأضحية ، وفطراً ، رواه الدارقطني وفيه ضعف قاله في المبدع .
(الشرط الثالث) أن يكونوا (بقوية مستوطنين) بها مبينة بما جرت به
المادة فلا تم من مكانين متقاربين ، ولا تصح من أهل الخيام ، وبيوت الشعر
ونحوهم ، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، وكانت قبائل العرب حوله عليه
للمصلاة والسلام ولم يأمرهم بها ، وتصح بقوية خراب عزموا على إصلاحها ،
والإقامة بها (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء) « لأن أسعد بن
زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة » أخرجه أبو داود والدارقطني .

قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح ، قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل
من المدينة ، وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز للإمام أن يؤمهم
ولزمه استخلاف أحدهم ، وبالعكس لا تلزم واحداً منهم (فإن قصوا) عن
الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة ، لفقد شرطها و (استأنفوا ظهراً) إن لم
يمكن إعادتها جمعة ، وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم ولو ممن لم يسمع
الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم : أموا جمعة .

(ومن) أحرم في الوقت وأدرك (مع الإمام منها) أى الجمعة (ركعة أتمها
جمعة) الحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »
رواه الأثرم (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ثم دخل

قوله « فلا تتم من مكانين متقاربين » أى لا تتم الأربعون من مكانين
متقاربين في كل منهما دون الأربعون لفقد شرطها (فيروز) .

قوله « إذا رأى الإمام الخ ، أى اعتقد اشتراط العدد وحده دون المأمومين
لم يجز أن يؤمهم لاعتقاده البطلان ١٥) (فيروز) .

قوله « وبالعكس الخ » علل هذا بأن المأمومين لا يزونها والإمام لا يجسد
من يصلحها معه ١٥ .

معه (أممها ظهرا) لمفهوم ماسبق (إذا كان نوى ظهراً) ودخل وقته لحديث « وإنما لكل أمرىء مانوى » وإلا أممها فلا ، ومن أحرم مع الامام ثم زوحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان ، أو رجليه فإن لم يسكنه فإذا زال الزحام ، وإن أحرم ثم زوحم وأخرج من الصف فصلى فذا لم تصح صلاته ، وإن أخرج في الثانية نوى مفارقتها ، وأممها جمعة .

الشرط الرابع : تقدم خطبتين ، وأشار إليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين) لقوله تعالى « ٦٣ : ٩٩ فاسموا إلى ذكر الله » والذکر هو الخطبة ، ولقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلاس » متفق

قوله « لمفهوم ماسبق » أى من قوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة - الحديث) وهو من مفهوم المخالفة اه (فيروز) .

قوله (وإلا أممها فلا) أى وإن لم يدخل وقت الظهر أو دخل ولم ينوه ، بل نوى جمعة فإنه يتمها فلا ، ، أما الأولى : فكأن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وأما الثانية : فلحديث « إنما الأعمال بالنيات » اه (فيروز) .

قوله « لزمه السجود » لحديث عمر رضى الله عنه « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه أبو داود الطيالسى . وإن احتج إلى موضع يديه ورجليه لم يجز وضعهما على ظهر إنسان أو رجليه اه (ق ع) .

قوله « فإذا زال الزحام » أى سجد بالأرض ولحق إمامه للمعذر ، إلا أن يخاف فوت الثانية بغلبة ظنه ، فن قلب على ظنه القوات تابعه فيها وتصير أولاده ويتمه جمعة ، فإن لم يتابعه عالمًا بطلت صلاته لتركه متابعة إمامه بلا عذر ، وجاهلا ثم أدركه في التشهد بعد أن سجد سجدة الأولى : أى بركة ثانية بعد سلام إمامه وصحت جمعة اه (فيروز) .

عليه ، وهما بدل ركعتين لامن الظهر (من شرط صحتهما حمد الله) بلفظ - الحمد لله - لقوله عليه الصلاة والسلام « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة افتقرت إلى

قوله « وهما بدل ركعتين » في بحث ابن قندس : أن الجمعة في الأصل أربع قامت الخطبتان مقام ركعتين منها ، لا أنها ظهر مقصورة ، فلماذا يصلى من فاتته أربعاً (خطاه) .

قوله « لامن الظهر » أى لأن الجمعة ليست بدل من الظهر ، بل مستقلة ، كما تقدم (فيروز) .

قوله « من شرط صحتهما - الخ » والمراد هنا بالشرط : ما يتوقف عليه الصحة ، أعم من أن يكون داخلًا أو خارجًا ، فيعم الركن كالحمد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، أشار في الفروع إلى أن ذلك كله قول الشافعي ومالك في رواية عنه ، قال : ولا يكفي ما يسمى خطبة ، خلافا لرواية عن مالك ، ولا تحميدة ولا تسبيحة خلافا لأبي حنيفة ورواية عن مالك اه .

قوله « والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - الخ » قال نجيب القومى على هامش الإنصاف بخط يده على قوله : ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة : يشترط إظهار اسمه الشريف اللهم صلى على محمد أو على النبي ، فلا يكفي صلى الله عليه وسلم ونحوه ، ولو سبقه قول : أشهد أن محمدا رسول الله ونحوه والظاهر : أن حكم خطبة الجمعة وحكم التشهد واحد ، فيحجر اه ، قال المنقور : هذا هو الذى تقررنا عند شيخنا اه ، وهكذا رأيت لغيره من فقهاء نجد روذ كره بعض الشافعية والله أعلم . (خطاه) .

ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان ، ويتعين لفظ الصلاة (وقراءة آية) كاملة لقول جابر بن سمرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ آية ، ويذكر للناس ، رواه مسلم ، قال أحمد : يقرأ ماشاء ، وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لاستقل بمعنى ، أو حكم ، كقوله « ثم نظر » أو « مدهامتان » لم يكف ، والمذهب لا بد من قراءة آية ولا جنباً مع تحريمها ، فلو قرأها تتضمن الحمد والموعظة . ثم صلى على النبي صلى الله وسلم أجزاء .

(والوصية بقوى الله عز وجل) لأنه المقصود ، قال في المبدع : ويبدأ بالحمد لله ، ثم بالصلاة ، ثم بالموعظة ، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة ، ولا بد في كل واحدة من الخطيبين من هذه الأركان .

قوله « ويتعين لفظ الصلاة » أي فلا يكفي معناه ، وفي المبدع : أو يشهد أنه عبد الله ورسوله .

(تمة) الظاهر : أنه لا يتعين ذكر اسمه العلم ، بل يكفي نحو والخائسر وللعاقب ونحو ذلك (فيروز) .

(فائدة) قال في شرح المنتهى : ويتعين لفظ الصلاة لا السلام ، قال في الإنصاف : لا يجب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم مع الصلاة على المذهب . قوله « والوصية - الخ » ، قال الزركندي : ولا يشترط الإيمان بلفظ الوصية ، بل إذا قال : أطيعوا الله ونحو ذلك أجزاءه ، ولهذا قال الخرقى : ووعظ اه . قال في الاختيارات : وأما الأمر بقوى الله ، فالواجب إما معنى ذلك ، وهو أشبه أن يقال : الواجب لفظ التقوى ، وقد يحتج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى « ٤ : ١٣١ » ولقد وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ، وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى . اه .

(و) ويشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب ، لأنه ذكر
«اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فإن نقصوا أو عاودوا قبل
فوت ركن منها بنوا ، وإن كثر التفريق ، أو فات مهاركن ، أو أحدث
فتطهر : استأنف مع سعة الوقت .

ويشترط أيضاً لهما الوقت ، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيهما ، والمجهر
بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع ، والنية ، والإستيطان للقدر الواجب
منهما والموالاته بينهما وبين الصلاة (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس
ولو خطب بمسجد ، لأنهما ذكر تقدم الصلاة ، أشبه الأذان ، وتحريم لبث
الجنب بالمسجد لا تتعلق له بواجب العبادة ، وكذلك لا يشترط لهما استراة للمورة (لأن
يتولاهما من يتولى الصلاة) بل يستحب له ذلك ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، أشبهها

قوله « لسماع القدر الواجب » أى من الخطبتين ، والمراد : حيث لا مانع
فإن كان هناك مانع من نوم ، أو من غفلة ، أو صمم بعضهم : صحت اه (فيروز)
قوله « والاستيطان » احتراز من أن يكون في سفينة مثلا ، ويفعل شيئاً
من الأركان قبل قدوم بلده .

قوله « والموالاته بينهما » أى : بين الخطبتين بأن لا يفترقهما أو بينها والصلاة
إن قدر ذلك قدر موالاته الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل بأن يقدر الوقت
بالضوء اه ودعاؤه عقب صعوده لأصل لم ، وكذا إيراد الحديث بين يدي
الخطيب بعد الأذان بدعة « خطبة الاستسقاء في أثناء خطبة الجمعة لا تقطع التوالى
اه (م قر ر)

قوله « لا تتعلق له بواجب العبادة ، أى : كصلاة من معه درهم غصب اه .
» (فيروز) .

قوله « ولا أن يتولاهما - الخ ، فلو خطب الثانية غير من خلب الأولى أجزأ

الصلواتين ، ولا يشترط أيضاً حضور متولى الصلاة الخطبة ، ويبطلها كلام محرّم ولو سيراً ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة (ومن منتهما) أى الخطبتين (أن يخطب على منبر) ففعله عليه الصلاة والسلام ، وهو بكسر الميم ، من المنبر : وهو الارتفاع واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ، ويصعد على تؤدة إلى الدرجة التي تلى السطح (أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر ، لأنه في معناه ، عن يمين مستقبل القبلة بالحراب ، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم (وأن يسلم على للأومين إذا أقبل عليهم) لقول جابر « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه ، ورواه الأثرم عن أبي بكر ، وعمر ، ابن مسعود ، وابن الزبير ورواه البخارى عن عثمان ، كسلامة على من عنده في خروجه (ثم) يسن أن يجلس إلى

قال في النسكت : فيما يابها ، فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة تصح من

اثنين ١ هـ (ح منتهى) .

قوله « حضور - الخ » أى : فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة بهم حيث كان من أهل وجوبها .

قوله « تؤدة » بضمة وهمزة مفتوحة : هى التأتى والتثبيت وترك العجلة ، يقال : أتاد فى فعله ، وأتاد : إذا أتى وتثبت ولم يعجل ١ هـ (ش جامع الصغير) .

قوله « عن يمين مستقبل القبلة بالحراب » لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك (خطه) قال فى الفروع : كان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج يقف على الثالثة التى تلى مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر رضى الله عنه على الثانية ، ثم وقف عمر رضى الله عنه على الأولى تأدياً ، ثم وقف عثمان رضى الله عنه مرفقاً أبى بكر ، ثم وقف على رضى الله عنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم ثم زمن معاوية رضى الله عنه قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون سيات يقفون مكان عمر ١ هـ .

فراخ الأذان) تقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب » رواه أبو داود (وأن يجلس بين الخطبتين) لحديث ابن عمر السابق (و) أن (يخطب قائماً) لما تقدم (ويعتمد على سيف أو قوس ، أو عصا) فعله عليه الصلاة والسلام ، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به : قاله في الفروع ، ويتوجه باليسرى ، والأخرى بحرف المنبر ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) فعله عليه الصلاة والسلام ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر ، وإن استدبرهم كرهه ، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة ، ذكره في المبدع (و) أن (يقصر الخطبة) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وأن تكون الثانية أقصر ، ورفع صوته قدر إمكانه (و) أن (يدعو للمسلمين) لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى ، ويباح الدعاء لمعين ، وأن يخطب من صحيفة ، قال في المبدع :

قوله « وأن يجلس بين الخطبتين » قال في التلخيص : بقدر سورة الإخلاص

٥١ (ح م ص) .

قوله « ويعتمد على سيف أو قوس الخ » قال الخلو تى : رأيت في الهدى لابن القيم رحمه الله ما نصه « وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها - إلى أن قال - وكان أحياناً يتوكأ على قوس » ولم يحفظ عنه : أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة ، يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف . وهذا جهل قبيح من وجهين . أحدهما : أن المحفوظ إنما هو الإتكاء على العصا والقوس ، والثاني : أن الدين إنما قام بالوحى وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك ، ومدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التي كانت خطبته فيها ، إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف . انتهى ملخصاً

ويرتزل مسرعاً ، وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصاً ،
وقال ابن أبي موسى : يصلى معهم الجمعة ويعيدها ظهراً .

فصل

وصلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً حكاه ابن المنذر (يسن أن يقرأ جهراً) لقوله
عليه الصلاة والسلام (في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة (وفي) الركعة (الثانية
بالمعاقين) «لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بها» رواه مسلم عن ابن عباس ،
وأن يقرأ في فجرها في الأولى « ألم : السجدة » وفي الثانية « هل أتى » «لأنه عليه
الصلاة والسلام كان يقرأ بهما» متفق عليه ، من حديث أبي هريرة .

وتحرم (إقامتها) أي الجمعة وكذا العيد (في) أكثر من موضع من البلد) لأنه عليه
الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد (إلا الحاجة) كسعة

فصل

قوله « بألم السجدة » قال الشيخ : لتضمنها ابتداء خلق السموات والأرض
وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة والنار ، قال : ويكره تحريمه سجدة غيرها
والسنة إكمالها وترك مداومتها نصاً ٥ ، وعند الشافعية لا تسكره (تقرير) .
قوله « وتحرم إقامتها » قال في الفتاوى المصرية : إقامة الجمعة في المدينة
الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولما
جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي. وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك
أكثر العلماء ، ثم ذكر الحجة في ذلك وهو أن علياً استخلف من يصلى بضعفة
الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلى بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن
هذا يفعل قبل ذلك وعلى من الخلفاء الراشدين ، قال الأثرم : قيل : لأبي عبد الله هل
علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحداً فقال : على بن أبي طالب أمر رجلاً أن

(١) هامش الأصل : ويكره المواظبة لثلاث يظن للوجوب ، انتهى .

البلد وتباعد أقطاره ، أو بعد الجامع ، أو ضيقة أو خوف فتنة ، فيجوز التعدد بحسبها فقط ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع ، ولنير الشام ومصر وغير ذلك من غير تكبير ، فكان إجماعاً ، ذكره في المبدع (فإن فعلوا) أى صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة . (فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها) ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا إذ في تصحيح غيرها افتيات عليه ، وتفتويت الجمعة (فإن يستويا في إذن ، أو عدمه فالثانية باطلة) لأن الاستفتاء

يصلى بضمفة الناس في المسجد وصلى بالجبان وذلك في العيد فأما جمعتان في مصر واحد فلا أعلم أحدا فعله . وجمعة بعد جمعة لا أعرفه (خطه) وفي الشرح عن مالك والشافعي المنع ، ورمز في الفروع بروايتين عن مالك وأبي حنيفة ، وحكى القاضي الجواز عن داود ومحمد بن الحسن والمنع عن مالك والشافعي وأبي يوسف ٥١ .

قوله « أو ضيقة » قال الفتوحى : أى : ضيق مسجد البلد عن أهله . انتهى قلت : الإطلاقي في الأهل شامل لكل من تصح منه وإن لم يصل ، وحينئذ طالتمدد في مصر لحاجة ٥١ (ح منتهى) .

قوله « أو خوف فتنة » أى : كالمداوة بين أهل البلد يخشى من اجتماعهم في إثارتها ٥١ (فيروز) .

قوله « فيجوز التعدد بحسبها فقط » أى : بحسب الحاجة ، فإن حصل النفاذ بجمعتين لم تجز الثالثة : وهلم جرا (فيروز) .

قوله « فالصحيحة ما باشرها الإمام » أى : الأعظم ٥١ .

قوله « أو أذن فيها » أى : لم إن يباشر شيئاً منهن ٥١ .

قوله « افتيات » الافتيات : افتعال من الفتوت ، وهو السبق إلى الشيء

دون ائثار من مؤتمر ، تقول افتات عليه بأمر كذا : فاتته بكذا ، أو فلان لا يفتات عليه : أى لا يعمل شيء دون أمره ٥١ .

حصل بالأولى فأنيط الحكم بها ، ويعتبر السوق بالإحرام (وإن وقتنا ما)
ولا مزية لإحداها بطلتا ، لأنه لا يمكن تصحيحهما ، ولا تصحيح إحداها ، فإن
أمكن إعادتها جمعة فعلوا ، وإلا صلوا ظهراً (وجهت الأولى) منهما (بطلتا)
ويصلون ظهراً ، لاحتمال سبق إحداها فتصح فلا تعاد ، وكذا لو أقيمت في المص
جماعة وجهل كيف وقعت ، وإذا وانق العيد يوم الجمعة : سقطت عن حضره مع
الإمام : كريض دون الإمام ، فإن اجتمع معه المدد المعبر أقامها ، وإلا صلى
ظهراً ، وكذا للعيد بها ، إذا عزموا على فعلها سقط .

(وأقل السنة) الرابعة (بعد الجمعة ركعتان) لأنه عليه الصلاة والسلام
« كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » متفق عليه من حديث ابن عمر (وأكثرها

قوله « بطلتا » واختار جمع : الصحة مطلقاً هـ (غاية) .

قوله « فلا تعاد » أى الجمعة ، والفرق بين هذه وبين ما قبلها : أن التى قبلها

لم يحتل تصحيح إحداها ، والتى هنا يحتمل (فيروز) .

قوله « كريض » أى : فى أن السقوط سقوط حضور لا سقوط وجوب

فلو حضرها أحد وجدت عليه وانعدت به ، وصح أن يؤم دون الإمام ، أى

فلا يسقط عنه الحضور للخبر هـ (فيروز) .

قوله « إذا عزموا » أى : سواء أريد فعلها قبل الزوال أو بعده ، فلا بد من

العزم عليها فى الحالتين خلافا للإقناع ، تبعاً لابن تيمم ، وحيث قال : لا يعتبر

العزم إلا إذا فعلت قبل الزوال هـ (ع ن) .

﴿ فائدة ﴾ الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، سواء

فعلت قبل الزوال أو بعده ، قاله فى الإنصاف ، قال : وهو من المفردات ، وقال

أبو الخطاب والموفق ومن تبعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد ، وإلا فلا . فعلى

المذهب يعتبر العزم على فعل الجمعة : قاله فى الفروع ، وقال ابن تيمم : إن فعلت

بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد هـ .

ست) ركعات ، تقول ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله » رواه أبو داود ، ويصليها مكانه ، بخلاف سائر السنن ففي بيته ، ويدفن فصل بين فرض وسنة بكلام ، أو انتقال من موضعه ولا سنة لها قبلها : أى راتبة ، قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (ويسن أن يغتسل في يومها) لخبر عائشة « لو أنكم تطهروا

قوله « ويصليها مكانه » مشكل في الحديث الصحيح « في بيته ركعتين » وقال الشيخ : أربع في المسجد ، وركعتين في بيته (ع ب ط رحمه الله) .

قوله « ويسن فصل بين فرض وسنة الخ » هل يكفي قيام من موضعه إلى غيره من المسجد أم لا بد من الخروج من المسجد ؟ أجاب (غ ب ابن فيروز) بما حاصله : أنه يكفي الانتقال من موضعه كما هو ظاهر قولهم بالانتقال وورد ما يدل على ذلك ا هـ .

قوله « قال عبد الله الخ » استدل بهذا على استحباب الصلاة قبلها للتاليق : إنه لا سنة لها قبلها مطلقاً (فيروز) .

قوله : « في يومها » قال ابن نصر الله في حاشية الفروع : لو لم يغتسل في يومها فهل يستحب قضاؤه في ليلة السبت ، أو بعدها ؟ لم أعلم فيه نقلاً ويتوجه القول به لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أن يغسل (١) في سبعة الأيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه انتهى ، قلت : وفيه نظر لا يخفى من له أدنى إلمام بالحديث إذ المراد بما في الحديث يوم الجمعة كما بين في طرق الحديث اهـ (فيروز) .

قوله : « لخبر عائشة » لو استدل المصنف بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » لكان أظهر في المقصود (تقرير) .

(١) كذا في حاشية ابن فيروز والذي رأيت في حاشية ابن نصر الله : لقوله صلى الله عليه وسلم « حتى على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً بالحديث »

اليومكم هذا ، وعن جماع ، وعند مضي : أى إلى الصلاة أفضل (وتقدم) فيه نظر .
(و) يسن (تنظيف وتطيب) لما روى البخارى عن أبى سعيد مرفوعاً « لا يغتسل
رجل يوم الجمعة أو يتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن ويمس من طيب امرأته
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام
إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) لوروده
فى بعض الألفاظ ، وأفضلها البياض ، ويعتم ، ويرتدى (و) أن (يبكر إليها

قوله « وعن جماع أفضل » ظاهره : ولو أدى إلى عدم التكبير يوم الجمعة
الآن العذر مستحب ، قاله شيخنا (م ق ر) .

قوله « وتقدم » فيه نظر . ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة فى كتاب
الطهارة (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الإنصاف : المذهب أن الغسل من غسل الميت آكد
الأغسال ، ثم بعده غسل الجمعة ، وقيل : غسل الجمعة آكد الأغسال مطلقاً ،
وأطلقهما ابن تيمية هـ .

قوله « من طيب امرأته » لم أره فى البخارى .
قوله « من طيب امرأته ، أى : ما خفى ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب ،
قال فى المبدع . ظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه هـ (شرح) .
قوله « وأن يبكر » ولو كان مشتغلاً بالصلاة فى منزله ، قاله فى المبدع هـ
(ح ق ع) .

﴿ فائدة ﴾ ذكر ابن رجب فى شرح البخارى ، على حديث « من راح فى
الساعة الأولى - الخ » فى أول الساعات ثلاثة أقوال : أحدها : من طلوع الفجر ،
وذكر أنه قول الشافعى وأحمد . والثانى : من طلوع الشمس . وذكر عن طائفة

ماشياً) لقوله عليه الصلاة والسلام «ومشى ولم يركب» وأن يكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني (و) أن (يدنو من الإمام) مستقبل القبلة، لقوله عليه الصلاة والسلام «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»، رواه أحمد، وأبو داود وإسناده ثقات، ويشتمل بالصلاة، والذكر،

من الشافعية والمالكية، وظاهر كلامه: أنه يميل إليه. والثالث: من الزوال، وأنه قول مالك وأكثر أصحابه اهـ.

قوله «بسكينة» وهي الثاني في الحركات واجتناب العبت، والوقار: الهيبة كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالفتان أو السكمتان بمعنى واحد، والثاني مؤكداً للأول اهـ (ابن حجر).

قوله «من غسل واغتسل» قال النووي: يروى «غسل» بالتخفيف والتشديد والأرجح عند المحققين والختار: أن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود، في هذا الحديث، من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وإنما أفرد الرأس بالذكر لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون انتهى وقيل: المراد: غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل للجمعة، وقال العراقي: ويحتمل أن المراد: غسل ثيابه واغتسل في جسده اهـ. وقيل: هما بمعنى واحد. وكرر للتأكيد، وقيل: جامع أهله قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه معين على غض البصر في الطريق، يقال: غسل امرأته، بالتخفيف والتشديد، إذا جامعها قاله السيوطي في حاشيته على سنن النسائي اهـ (فيروز).

قوله «وابتكر»، أي: أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكرته، وقيل: معنى بكر السابق وهذا واحد. فعل وانتقل، وإنما كرر للمبالغة والتأكيد، قاله في النهاية اهـ (فيروز).

موال القراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وأن يكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ، وأن يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : « أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة » رواه أبو داود وغيره ، وكذا ليلتها (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت ، (إلا أن يكون) المتخطى (الإمام) فلا يكره للحاجة وألحق به في التنية المؤذن (أو) يكون التخطى (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به ، فيتخطى ، لأهم أسقطوا حتى أنفسهم بتأخيرهم (وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير ، فيجلس مكانه ، لحديث ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعد عبده ويجلس فيه ، متفق عليه ، ولكن يقول : أفسحوا ، قاله في التلخيص (إلا) الصغير (من قدم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال في الشرح : لأن التائب يقول باختياره ، لكن إن جلس في مكان الإمام ، أو طريق المارة ، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم ، قاله أبو المعاطي ، وكره إثارة غيرة بمكانه الفاضل ، لاقبونه ، وليس لغير المؤثر سبقه .

(وحرم رفع مصلى مفروشة) لأنه كالتائب عنه (ما لم تحضر الصلاة) في رفعه

قوله « ولا يتخطى رقاب الناس الخ » واختار الشيخ تقي الدين : تحريم التخطى ، وقاله أبو المعاطي وصاحب النصيحة ، والمتنخب قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ، ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره ، قال : لأن هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى اه .
قوله « وحرم رفع مصلى مفروش » وحزم في الوجيز بأن له رفعه ، وقال :

لأنه لأحرمة له بنفسه ، ولا يصلى عليه (ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به) تقوله عليه الصلاة والسلام « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » رواء مسلم يقيدده الأكثر بالعودة قريبا .

(ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهى (حتى يصلى ركعتين ، يوجز فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين » متفق عليه ، زاد مسلم « وليوجز فيهما » فإن جلس قام فأتى بهما ، ما لم يطل الفصل ، فتن تحية المسجد لمن دخل غير وقت نهى وقيام الخطيب ، وداخله لصلاة عيد ، أو بعد شروع في إقامة ، داخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف .

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه ، تقوله تعالى

الشيخ تقي الدين : لعبرة رفعه في أظهر قولى العلماء ، وقال ليس له فرشه هـ .
قوله « ولم يقيدده الأكثر بالعود قريبا » وبحث فى الإنصاف بأنه مراد من أطلق هـ (فيروز) .

قوله « فتن تحية المسجد لمن دخله » قال فى المنتهى : بشرطه ، وفى حاشيته الخلو تى : قوله : « بشرطه » وهو أن يكون متطهرا من الحدثين ، وأن يسكوف غير وقت نهى ، فى غير ما إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، وأن لا تقام الصلاة ، وأن لا يسهو فيجلس طويلا بحيث يطول الفصل ، وأن لا يكون قيم المسجد يتكرر منه التدخل لمصلحة ، وأن لا يكون المسجد الحرام ، وأن لا يكون حال الأذان ويعلم بعض ذلك من المتن (أى متن المنتهى) فتدبره هـ
قوله (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) أى ولو كان الإمام عبر عدل كما فى الإقناع هـ (ع ن) .

(٧ : ٢٠٤) وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) لقوله عليه الصلاة والسلام
« من قال : صه فقد لنا ، ومن لنا فلا جمعة له » رواء أحمد (إلا له) أى للإمام
فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه) لمصلحة لأنه صلى الله عليه وسلم كالم سائلا
وكلمه هو ، ويجب التحذير ضرير ، وعافل عن هلكة (ويجوز الكلام) قبل
الخطبة (وبعدها) وإذا سكت بين الخطبتين ، أو شرع فى الدعاء ، وله الصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعها من الخطيب ، وتسبى سرا كدعاء وتأمين
عليه ، وحده خفية إذ عطس ، ورد سلام وتشميت عاطس ، وإشارة أخرس
إذا فهمت كالكلام ، لاتسكيت متكلم بإشارة ، ويكره العبث ، والشرب حال
الخطبة إن سمعها ، وإلا جاز ، نص عليه .

باب صلاة العيدين

سمى به لأنه يعود ويتكرر لأوقانه ، أو تفاؤلا ، وجمعة أعياد (وهى) أى
صلاة العيدين (فرض كفاية) لقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » وكان النبى
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها (إذا ترنه كها أهل بلد قاتلم الإمام)
نبا من أعلام الدين الظاهرة (و) (وقتها أول كصلاة الضحى) لأنه عليه الصلاة
والسلام ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ذكره فى المبدع (وآخره)

﴿ فائدة ﴾ لا يتصدق على سائل حال خطبة الجمعة . ولا يناوله لأنه إعانة على
محرم ، وإلا جاز ، نص عليه ، كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان اه
(ح ش منتهى) .

باب صلاة العيدين

قوله « وهى فرض كفاية » وعنه فرض عين اختاره أبو العباس وفاقا لأبى حنيفة
وعنه سنة وفاقا للملك والشافعى اه قال أبو العباس : وقد يقال بوجودها على النساء

أى آخر وقتها (الزوال) أى زوال الشمس (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أى بعد الزوال (صلوا من الند) قضاء : لما روى أبو عمير بن أنس عن عومه له من الأنصار قال « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صائمين . فجاء ركب فى آخر النهار ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يقطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدا لعيدهم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطنى وحسنه (وتسن) صلاة العيد (فى صحراء) قرية عرفا ، لقول أبى عبيد « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فى الفطر والأضحى إلى المصلى » متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده .

(و) يسن (تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر) فيؤخرها ، لما روى الشافعى مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم : أن عجل الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس ، (و) يسن (أكلتها) أى قبل الخروج لصلاة الفطر . لقول بريرة « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الفطر حتى يصلى » رواه أحمد ، والأفضل على تمرات وبراء ،

قوله « إذا تركها الحج » اعلم أن من الأصحاب من عبر هنا وفى باب الأذن بالاتفاق ومنهم من عبر بالترك ، والظاهر : أنه من قبيل الاحتباك ، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى ، فالتقدير فى الباب : إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام ، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة ، وكذا التارك بلا اتفاق يكون جهلا أو كسلا أو تهاونا ، فلا يقاتلون عامه ابتداء ، بل يؤمرون فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين إذا : أعنى التارك والاتفاق ، ولعل هذا هو تحرير الكلام خلافا لما يفهم من حاشية الجوهري على التتقيح ، والله أعلم اه (ع ن) .

قوله « فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده » أى بعد وقته ، وكذا لو أخرها مع العلم لعذر كفتنة أو تغير عذرا اه (ح م ص) .

والتوسعة على الأهل ، والصدقة (وعكسه) أى يسن الإمساك (فى الأضحية
إن صحى) حتى يضل أياً كل من أضحيته ، لما تقدم ، والأولى : من كبدها
(ونكره) صلاة العيد (فى الجامع بلا عذر) إلا بمكة المشرفة ، لمخالفة فعله
عليه الصلاة والسلام ، ويستحب للإمام أن يستخلف من يصل بضعة الناس فى
المسجد ، أفعال على ، ويخطب لهم ، ولهم فعلها قبل الإمام ، وبعده ، وأيهما سبق
سقط به الفرض ، وجازت التضحية (ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له
الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه (ماشياً) لقول على رضى الله
عنه « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً » رواه الترمذى ، فإن العمل على هذا
عند أهل العلم (بعد) صلاة (الصبح ، و) يسن (تأخر الإمام إلى وقت
الصلاة) لقول أنى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ،
والأضحية إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، رواه مسلم ، ولأن الإمام
ينتظر ولا ينتظر ، ويخرج (على أحسن هيئة) أى لابساً أجمل ثيابه ، لقول
جابر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهتم ويلبس برده الأحمر فى العيدين
والجمعة » رواه ابن عبد البر (إلا المعتكف فيخرج فى ثياب اعتكافه) لأنه
أثر عبادة فاستحب له بقاؤه .

(ومن شرطها) أى شرط صحة صلاة العيد (استيطان ، وعدد الجمعة) فلا

قوله « من أضحيته » علم منه : أن هذا فى حق من لا يضحي ، وأما غيره
فيخير اهـ (فيروز) .

قوله « إلا بمكة الح » وقفاً لثلاثة .

قوله « إلا المعتكف الح » وعند أكثر العلماء : إن خروج المعتكف فى
ثياب الاعتكاف يستحب لتبكير الإمام اهـ .

قوله « ومن شرطها استيطان الح » هذا المذهب اختاره الأكثر وقفاً

تقام إلا حيث تقام الجمعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في يوم
حجة فلم يصل (لا إذن الإمام) فلا يشترط كالجمعة (ويسن) إذا غدا من
طريق (أن يرجع من طريق أخرى) لما روى البخاري عن جابر د أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق ، وكذا الجمعة ،
قال في شرح المنهوي : ولا يمتنع ذلك أيضاً في غير الجمعة ، وقال في المبدع : الظاهر :
أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص ، فلا ياتحق به غيره (ويصايرها ركعتين قبل
الخطبة) لقول ابن عمر د كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر
وعثمان يصلون العيد قبل الخطبة ، منفق عليه ، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها .

(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و(الاستفتاح وقبل التوذي والقراءة
سنة) زوائد (وفي) الركعة (الثانية قبل القراءة حساً) لما روى أحمد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده د أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ائنتي عشرة

لأبي حنيفة ، وعنه لا ، اختاره جماعة وفاقا للمالك والشافعي ، فيعملها المسافر
والعبد والمرأة والمنفرد ، وعلى الأولى يفعلونها تبعاً هـ .

قوله د ومن شرطها « قال (م ص) لعل المراد : ومن شرط الصلاة التي
يسقط بها فرض الكفاية ، بدليل أن المنفرد تصح صلاته بعد صلاة الإمام
وبعد الوقت ، وقال ابن نصر الله : المراد : شرط وجوب صلاة العيد ، لا شرط
صحتها هـ (خطه) .

قوله د قبل الخطبة ، وحكمة التأخير هنا للخطبة وتقديمها في الجمعة إلى الخطبة
أن الخطبة شرط للصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، بخلاف خطبة العيد ،
وأيضاً صلاة العيد فرض وخطبته سنة ، والفرض أهم فلا يعتد بها قبل الصلاة ،
بل تمام هـ (ع ن) .

قوله د ستا زوائد ، غير تكبيرة الإحرام ، وفاقا للمالك ، وقل الشافعي ،
سبباً وقال أبو حنيفة : ثلاثاً في الأولى قبل القراءة ، وثلاثاً في الثانية بعدها
ليوالي بين القراءتين هـ (ح م ص) .

تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة، إسناده حسن، قال أحمد: اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة) لقول وائل بن حجر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير»، قال أحمد: فأرى أن يدخل في هذا كله، وعن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، والعيد، وعن زيد كذلك. رواها الأثرم. (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما) لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله، ويثنى عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الأثرم. وحرب واحتج به أحمد (وإن أحب قال غيره ذلك) لأن الغرض المذكور بعد للتكبير، وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لأنه سنة فات محلها وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ثم ركع، ولا يشغل بقضاء التكبير. وإن أدركه قائما بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات (ثم يقرأ جهرا) لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يهرز بالقراءة في العيدين والاستسقاء»، رواه الدارقطني (في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسبح، وبالناشية في الثانية) لقول سمرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وذلك أنك حديث الناشية»، رواه أحمد، فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبة الجمعة في أحكامها حتى في الكلام - إلا التكبير - مع المخاطب (يفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائما نسقا (والثانية بسبع تكبيرات) كذلك

قوله «ويقول إنخ»، ومذهب أبي حنيفة لا يشرع ذكره بين التكبيرات اه.
قوله «حتى في الكلام فيحرم»، حيث يحرم في خطبة الجمعة اه (ح ص)
وقال في الفروع: وفي تحريمه: أي الكلام روايتان اه.
قوله «يستفتح الأولى إلخ»، واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد، لأنه لم ينقل عن

لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطف تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات » (يمتهم في) خطبة (القطر على الصدقة) لقوله عليه الصلاة والسلام « اغنوم بها عن السؤال في هذا اليوم » (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً ، وقدراً ، والوجوب ، والوقت (ويرغبهم في) خطبة (الأضحى في الأضحى ويبين لهم حكمها) لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها ، من رواية أبي سعيد ، والبراء وجابر وغيرهم (والتكبيرات الزوائد) سنة (والذكر بينهما) أي بين التكبيرات سنة ، ولا يسن بعد التكبير الأخرى في الركعتين (وانخبطتان سنة) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطف ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب ، رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها ، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال (ويكره التنفل) وقضاء فائنة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقتها ، لقول ابن عباس « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها » متفق عليه (ويسن لمن فاتته) صلاة العيد (أو) فاته (بعضها قضاؤها) في يومها قبل الزوال أو بعده (على صفحتها) لفعل أنس ، وكسائر الصلوات (ويسن التكبير المطلق) أي الذي

النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيرها هـ (فروع) .

قوله « ويبين لهم حكمها » أي حكم الأضحى : ما يجزى وما لا يجزى ،

وما الأفضل ؟ ووقت الذبح وما يخرج منها هـ .

قوله « على صفحتها » واختار الشيخ تقي الدين بأن صلاة العيد لا تقضى وفاقا

للأبي حنيفة ، وهي عند الشيخ تبعاً لأبي حنيفة فرض عين (إنصاف) .

لم يقيد بإدبار الصلوات وإظماره ، وجهر غير أنى به (في ليلتي النبيين)
 في البيوت والأسواق ، والمساجد ، وغيرها ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى ،
 إلى فراغ الإمام من خطبته (و) التكبير (في عيد فطر آكد) لقوله تعالى
 « ٢ : ١٨٥ ولتكلوا العدة ، ولتكبروا الله » (و) يسن التكبير المطلق
 أيضاً (في كل عشر ذى الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام (و) يسن التكبير
 (المقيد عقب كل فريضة في جماعة في الأضحى) لأن ابن عمر كان لا يكبر
 إذا صلى وحده ، قال ابن مسعود « إنما التكبير على من صلى في جماعة »
 رواه ابن المنذر ، فالتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر ، ففعله عليه
 الصلاة والسلام (من صلاة الفجر يوم عرفة) روى عن عمر وعلى وابن
 عباس ، وابن مسعود رضى الله عنهم (وللحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى
 عصر آخر أيام التشريق) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، والجهر به مسنون ،

قوله « وفي فطر آكد » الذي جزم به في الفتاوى المصرية : أن التكبير
 في الأضحى آكد ، وقال : لأنه شرع إدبار الصلوات وأنه متفق عليه ، وأن
 عيد النحر مجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطرا ه .
 قوله « ولو لم ير بهيمة الأنعام » خلافا للشافعية (فيروز) :
 قول الماتن « والمقيد عقب كل فريضة » مفهومه : أنه لا يكبر عقب النوافل
 وهو صحيح ، وهو المذهب ، قاله في الإنصاف ه (فيروز) .
 قوله « إلى عصر آخر أيام التشريق » فيكون تكبير المحل عقب ثلاث
 وعشرين فريضة ، وتكبير الحرم عقب سبع عشرة والله أعلم ه (ع ن) قال
 الشيخ سليمان بن علي : التكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق ه .
 قوله « والجهر به مسنون إلا للمرأة » فلا تأتي المرأة إذا صلت في جماعة ،
 ولا تجهر به مطلقاً ه ، (خطه) .

إلا للمرأة ، وتأتى به كالتذكر عقب الصلاة ، قدمه في المبدع ، وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة في أيام التشريق كبر ، لبقاء وقت التكبير (وإن نسيه) أى التكبير (قضاء) مكانه ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يحدث أو يخرج من المسجد) أو يطلا الفصل لأنه سنة فات محلها ، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام . والمسبوق إذا قضى ، كالتذكر والدعاء (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة العيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ، ولا عقب نافذة ، ولا فريضة منفرداً ، لما تقدم (وصفته) أى التكبير (شفعا : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) ويجزى مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول كذلك ، رواه الدارقطنى ، وقاله على ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ، ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك ، كالجواب ، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ، لأنه دعاء ، وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمر بن الحريث .

قوله « ويأتى به كالتذكر عقب الصلاة » قال الشارح في شرح الإقناع فيؤخذ منه تقديمه على الاستغفار ، وقوله : اللهم أنت السلام الخ (فيروز) .
قوله « وصفته شفعا : الله أكبر الخ » وعند الشافعى : يكرره ثلاثاً في أول التكبير (تقرير) ويجزى مرة واحدة ، وإن زاد فلا بأس ، وإن كرره ثلاثاً فحسن .
١٥ . وقال في التوضيح : ويكبر الإمام مستقبل الناس على الأشهر ، وقيل : مستقبل القبلة وهو أظهر ، واختاره جماعة وقدمه في الفروع وغيره ١٥ .
قوله « ولا بأس بقوله الخ » وقال الإمام رضى الله عنه : لا أبتدىء به ، وعنه للكل حسن ، وعنه يكرره ، ونقل على بن سعيد ما أحسنه ، إلا أن يخاف الشهرة ، وقال في النصيحة : هو فعل الصحابة . وقول العلماء ١٥ (إنصاف) .
قوله « ولا بالتعريف » لم يره أبو حنيفة ومالك (خطه) وقيل له :

باب صلاة الكسوف

يقال : كسفت بفتح الكاف وضمها ، ومثله خسفت : وهو ذهاب ضوء الشمس والقمر ، أو بعضه ، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى « ٣١ : ٣٧ ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذى خلقهن » .

(تسن) صلاة الكسوف (جماعة) وفي جامع أفضل ، لقول عائشة : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبر ووصف الناس وراءه» متفق عليه (وفرادى) كسائر النوافل (إذا كسف أحد النيرين) الشمس والقمر ، ووقتها من ابتدائه إلى التجلى ، ولا تقضى كاستسقاء ، وتحمية مسجد ، فيصلى (ركعتين) ويسن النسل لها (يقرأ فى الأولى جهراً) ولو فى كسوف الشمس

تفعله أنت ؟ قال لا ، وعنه يستحب ، ذكرها الشيخ تقي الدين وهى من المفردات ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاقه ضالاه (إنصاف) وهو اجتماع الناس بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعله أهل عرفة اه .

باب صلاة الكسوف

قيل : الكسوف للشمس ، والكسوف للقمر اه .

قوله « ولا تقضى » قال فى الفروع : ولا تعاد وفاقا اه .

قوله « وتحمية المسجد » أى إذا دخل المسجد وجلس قبل صلاته تحمية المسجد

فإن طال الفصل لم يصل ، وإن لم يطل صلاها (تقرير) سكت المصنف عن

سجود التلاوة ، لأنه قد قدم أنه يسن مع قصر الفصل ، فيفهم : أنه لا يسن قضاء

أيضاً اه . وقال فى المبدع : وإن حضرها غير ذوى الهيئات مع الرجال فحسن اه

قوله « جهراً » خلافاً للشافعى .

(بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين (ثم يركع) ركوعاً (طويلاً) من غير تقدير (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أى يقول : سمع الله لمن حمده ، فى رفعه (ومحمد) أى يقول : ربنا ولك الحمد ، بعد اعتداله كغيرها (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ، دون الأولى ، ثم يركع فيطيل) الركوع ، وهو دون الأول ، ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم ، ولا يطيل (ثم يسجد سجدتين طويلتين) ولا يطيل الجلوس بين السجدتين (ثم يصلى) الركعة (الثانية) (الأولى) ، لكن دونها فى كل ما يفعله (ثم يتشهد ويسلم) لفعله عليه الصلاة والسلام ، كما روى عنه ذلك من طرق ، بعضها فى الصحيحين ، ولا يشرع لها خطبة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة ولا تماد إن فرغت قبل التجلي ، بل يدعو ويدعو كما لو كان وقت نهى (فإن تجلى الكسوف فيها) أى الصلاة (أتمها حقيقة) لقوله عليه الصلاة والسلام « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه من حديث ابن مسعود (وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت) الشمس (أو طلع الفجر والقمر خاسف)

قوله « سورة طويلة من غير تعيين » وفى الإقناع : ثم بالبقرة أو قدرها وكذا قال فى الشرح والفروع وغيرها : بنحو البقرة ، وفى الشرح وغيره : يركع بقدر قراءة مائة آية اه .

وقال القاضى وابن عقيل والمجد وغيرهم : القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله ، وكذلك التسبيح .

قوله « ثم يركع ويسجد ، ولا يطيل اعتدال الركوع » وفاقاً ، وجعله بعضهم إجماعاً ، وكذا الجلوس بين السجدتين اه (ح م ص) .

قوله « ولا يشرع لها خطبة » وعند الشافعى : يخطب لها (تقرير) .

قوله « وقت نهى » صلاة الكسوف من ذوات الأسباب ، فيها الخلاف المشهور فى فعل ذوات الأسباب فى أوقات النهى اه .

قوله « وإن غابت الشمس كاسفة الخ » مفهومه : أنه إن غاب القمر خاسفاً

لم يصل ، لأنه ذهب وقت الانقضاء بهما ، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه (أو كانت آية عذاب غير الزلزلة لم يصل) لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه الصلاة والسلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح ، والاصواعق .

وأما الزلزلة وهي رجة الأرض ، واضطرابها ، وعدم سكونها فيصل لها إن

ليلا يصلي ، قال في الفروع : وهو الأشهر (خطه) أما غيبوبة القمر فلا يمكن ليلا لأنه لا يتخسف إلا ليلة النصف من الشهر . إذا تقابل جرم الشمس والقمر وليلة النصف لا يمكن أن يغيب القمر ليلا ، وفي أثناء كلام الشيخ تقي الدين : وقد أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا يتخسف إلا وقت الإبدار ، والشمس والقمر ليال معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، بل مثل العلم بأوقات الفصول ، انتهى - إلى آخر كلامه رحمه الله .

قوله « ويعمل الأصل في بقائه وذهابه ، أى : ويعمل إذا شك في الكسوف بالأصل : أى فلا يصل إذا شك في وجوده مع غيم ، لأن الأصل عدمه ويصلي إذا علم الكسوف ثم حصل غيم فشكل في التجلي ، لأن الأصل بقاءه .

﴿ فائدة ﴾ يستحب العتق في كسوف الشمس ، نص عليه ، لأمره عاياه أفضل الصلاة والسلام بذلك في الصحيحين ، قال في المستوعب وغيره : يستحب لقادره (إنصاف) .

قوله « أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل ، وعن أحد : يصلي لكل آية وفاقاً لأبي حنيفة ، وذكر الشيخ تقي الدين : أن هذا قول محقق أصحاب الإمام أحمد ، كما دل على ذلك السنن والآثار ، وقال في الرعاية : وقيل : يصلي للرجفة ، وفي الصاعقة ، والرييح الشديد ، وانتشار النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان اه

دامت لفضل ابن عباس . رواه سعيد والبيهقي ، وروى الشافعي عن علي بن محبوب . وقال « لو ثبت هذا الحديث لقلنا به » (وإن أتى) مصلى الكسوف (في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس ، جاز) روى مسلم من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركوعات بأربع سجعات ، ومن حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات فى أربع سجعات ، وروى أبو داود عن أبى بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين « فى كل ركعة خمس ركوعات ، وسجدة ، واتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء قال النووي : وبكل نوع ، قال بعض الصحابة : وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة ، ويصح فعلها كغافلة ، وتقدم جنازة على كسوف ، وعلى جمعة ، وعيد أم من فوتها ، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلها ، ويتصور كسوف الشمس والقمر فى كل وقت ، والله على كل شىء قدير ، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع .

قوله « وتقدم جنازة ، ليس مكرراً مع ما قبله ، لأن ذلك فيما إذا اجتمع الكسوف والجنازة مع ما ذكر ، وهذا فيما إذا انفردت مع المذكور ولم يكتب بالمفهوم قصداً للتوضيح .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن هبيرة . ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه ، من طريق الحساب فلا يختص بهم دون غيرهم من يحسب الحساب ، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه ، وائس مما يدل على أنهم يتخصصون فيه بما يجعلونه حجة فى دعواهم علم النيب ، مما تفرد الله سبحانه بعلمه ، فإنه لا دلالة لهم على ذلك ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرفهوا به ، انتهى (ح منتهى) .

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة ، أى الصلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتى (إذا أجدبت الأرض) أى أجمت ، والجذب قبيض الخصب (ووقط) أى احبس المطر وضر ذلك ، وكذا إذا ضرهم غورماء عيون وأنهار (صلوها جماعة وفرادى) وهى سنة مؤكدة ، لقول عبد الله بن زيد « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه ، والأفضل جماعة ، حتى يسفر ، ولو كان القحط فى غير أرضهم ، ولا استسقاء لا تقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ، ولا مسلوكة لعدم الضرر (وصفتها فى موضعها وأحكامها) كصلاة (عيد) قال ابن عباس « سنة الاستسقاء سنة العيدين » فتسن فى الصحراء ، ويصلى ركعتين يكبر فى الأولى ستاروائد ، وفى الثانية خمسا ، من غير أذان ولا إقامة ، قال ابن عباس « صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلى العيد » وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، ويقرأ فى الأولى بسبح ، وفى الثانية بالغاشية ، وتعمل وقت صلاة العيد . (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس) أى ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقها ، لأن المعاصى سبب القحط ، والتقوى سبب البركات (و) أمرهم (بترك التشاحن) من الشحناء : وهى العداوة ، لأنها تحمل على المعصية والبهت وتمنع نزول الخير ، لقوله عليه الصلاة والسلام « خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت » (و) أمرهم (بالصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث

باب صلاة الاستسقاء

قوله « فلان وفلان ، أى : عبد الله بن أبى حدود ، وكعب بن مالك ، قاله ابن حجر كما نقله عنه السيوطى (فيروز) .

ولحديث « دعوة الصائم لا ترد » (و) أمرهم (بالصدقة) لأنها متضمنة للرحمة
(ويعدهم) أى يهين لهم (يوما يخرجون فيه) ليهيئوا الخروج على الصفة المسنونة
(وينظف) لها بانسل ، وإزالة الروائح الكريهة ، وتقليم الأظفار لئلا يؤذى
(ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعا
متخشعا) أى خاضعا (متذلا) من الذل والهوان (متضرعا) أى مستكينا نقول
ابن عباس « خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذلا ، متواضعا متخشعا
متضرعا » قال الترمذى : حديث حسن صحيح (ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ
لأنه أسرع لإجابتهم) (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم ، وأبيح خروج
طفل ، وعجوز ، وهيمة ، واقوسل بالصالحين (وإن خرج أهل الدمة منفردين عن
المسلمين) بمكان لقوله تعالى « ٢٥: ٨ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »
(لا) إن انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون

قوله « فرفت » قال السيوطى : أى رفع علم تعيينها عن قلبى فنسبته للاشتغال
بالخالصين ، وهذا صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم تقدم له علمها ، وهل أعلم بها
بعد هذا النسيان ؟ قال ابن حجر : فيه احتمال (فيروز) .

قوله « وأمرهم بالصيام » وذكر ابن تميم : الصدقة ولم يذكر الصوم . هـ .
(إنصاف) قلت : وقد ذكر شيخنا الشيخ حسن بن حسين بن على : أن الصيام
لا يشرع ، لأن العبادة مبنها على التوقيف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة
ممتنع . هـ .

قوله « متخشعا » قال ابن نصر الله : متواضعا ببدنه متخشعا بقلبه وعينه
متذلا فى ثيابه . هـ .

قوله « والتوسل بالصالحين » أى بدعائهم لربهم ، وأما التوسل بذوات
الصالحين : فلا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، بل أدلة الكتاب والسنة تقتضى
تركه والنهى عنه (أملاه الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى) .

أعظم لفتنتهم وربما امتن بهم غيرهم (لم يمنعوا) أى أهل الذمة ، لأنه خروج
لطلب الرزق (فيصلى بهم) ركعتين كالعيد لما تقدم (ثم يخطب) خطبة (واحدة)
لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها ، ويخطب على منبر ،
ويجلس للاستراحة ، ذكره الأكثر كالعيد فى الأحكام ، والناس جلوس ،
قاله فى المبدع (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس «صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء كما صنع فى العيد» (ويكثر فيها الاستغفار
وقراءة الآيات التى فيها الأمر به) كقوله «٧١ : ١٠ استغفروا ربكم إنه كان
غفارات الآيات . .

قال فى المحرر والقروع : ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لأن ذلك معروفة على الإجابة (ويرفع يديه) استجبابا فى الدعاء ،
لقول أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا
فى الاستسقاء وكان يرنح حتى يرى باطن إبطيه » متفق عليه ، وظهورهما نحو
السماء ، لحديث رواه مسلم (فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) نأسيا به (ومنه)
ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها (غيثا) أى مطراً (منيئا) أى
منقذاً من الشدة ، يقال . غائمه (إلى آخره) أى آخر الدعاء ، أى « هنيئاً مريئاً
غدقا ، مجللا ، سجا ، عاما ، طابقا ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا مع القاطنين ،
اللهم سقيا رحمة ، لاسقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن

قوله « ثم يخطب خطبة واحدة ، خلافاً للشافعى ، فإنه يرى أن لها خطبتين
(تقرير) .

قوله « يفتتحها بالتكبير » وعنه يفتتحها بالحمد ، قاله القاضى فى الخصال
سواختاره فى النائق ، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقي الدين . قال ابن رجب
فى شرح البخارى . وهو الأظهر ، انتهى (إنصاف) .

قوله « سجا » بفتح السين — قال الأزهرى : هو المطر الشديد .

بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والظنك مالا نشكوه إلا لإليك ، اللهم أبت لنا
الزرع ، وأدرنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ،
اللهم ارفع عنا الجوع ، والعمى ، واكشف عنا البلاء من مالا يكشفه أحد
غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً .

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه : فيجمل الأيمن على
الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزهوه
مع ثيابهم ، ويدعو سراً فيقول : اللهم إنك أمرتنا ببدائك ، ووعدتنا بإجابتك ،
وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ، فإن سقوا وإلا عادوا فإني وإنا
(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا لله ، وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون
إلا أن يكونوا تاهبوا للخروج ، فيصلونها شكر الله ، ويسألونه المزيد من فضله
(وينادى) لها (الصلاة جامعة) كالسكوف والعيد ، بخلاف جنازة وتراويح ،
والأول : منصوب على الإغراء ، والثاني : على الحال ، وفي الرعاية : يرفهما ،
وينصبهما (وليس من شرطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما .

(ويسن أن يقف في أول المطر ، وإخراج رجله وثيابه ليصيبها) لقول أنس
« أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المطر ، فحسر ثوبه ، حتى أصابه
من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وذكر
جماعة : ويتوضأ ، ويغتسل ، لأنه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا
سال الوادي « أخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فتنظروا به » وفي معناه ابتداء

الأواء - بالمد - : شدة المجاعة ، والجهد - بفتح الجيم ، وقيل : يجوز
ضمها -- هو المشقة وسوء الحال والظنك والضيق . ٥١ .

قوله « ويندى لها » الصحيح : أن النداء مختص بالسكوف (خطه) .

قوله « وإخراج رجله » المراد : ما يمتصب هنا من الأمثال له .

قوله « وفي معناه ابتداء زيادة الضيق الخ » فيه نظر ، ولم يذكر ذلك في

زيادة للنيل ونحوه (وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول: اللهم حوينا)
أى أنزله حوالى المدينة فى مواضع النبات (ولا علينا) فى المدينة ولا فى غيرهما من
المباني (اللهم على الظراب) أى الروابى الصغار (والآكام) بفتح الهمزة تليها
مدة على وزن آصال ، وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال ، قال مالك : هى
الجبال الصغار (وبطون الأودية) أى الأمكنة المنخفضة (ومنبت الشجر) أى
أصولها لأنه أنفع لها ، لما فى الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك
« ٢ : ٢٨٦ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » أى لا تكفنا من الأعمال مالا نطبق
(الآية) أى « واعف عنا واغفر لنا وارحمنا . أنت مولانا ، فانصرنا على القوم
الكافرين » ويستحب أن يقول : مطرنا بفضل الله ، ورحمته ، ويحرم بنوء كذا
ويباح : فى نوء كذا ، وإضافة المطر إلى الغوء دون الله كفر إجماعا قاله فى المبدع .

لفروع ولا فى الإنصاف والمنهى والإقناع ، ولا يصح القياس (خطه) تفسير
المنصف لجملة : (ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) أى لا تكفنا من الأعمال مالا نطبق
غير متجه ، والصواب . أن هذا تفسير لقوله « ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما
حملته على الذين من قبلنا » وأما تفسير « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » أى
من البلايا والأسقام والمصائب ، كذا قرره شيخنا (ع ب ط) .

قوله « ويحرم بنوء كذا ، واحد الأنواء ، وهى ثمان وعشرون منزلة للقمر
قال تمالى « ٣٦ : ٣٩ والقمر قدرناه منازل ، ويقسط فى المغرب كل ثلاثة عشر
ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى تقابلها فى ذلك الوقت فى المشرق ،
فتنقضى جميعها مع انقضاء السنة ، فكانت العرب تزعم أنه مع سقراط المنزلة وطلوع
نظيرها يكون مطر وينسبونه إليها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا وسمى
نوءاً لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب نام الطالع بالمشرق . أى نهض وطلع
اه (ح ق ع) .

كتاب الجنائز

بفتح الجيم ، جمع جنازة بالكسر ، والفتح - لغة امم للبيت ، أو للنعش عليه ميت ، فإن لم يكن عليه ميت فلا يقال : نعش ، ولا جنازة ، بل سرير ، قاله الجوهري ، واشتقاقه من جنز إذا ستر ، وذكر كتاب الجنائز هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، أكثروا من ذكر هادم اللذات ، وهو بالذال المعجمة ، ويكره الانين ، وتمنى الموت ، وبياح التداوى بمباح ، وتركه أفضل ، وتحرم : حرم : ما كول وغيره ، من صوت ملهاة وغيره ، ويجوز بيول إبل فقط ، قاله المبدع ، ويكره أن يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء إن لم يبين له مفرداته المباحة (وتسن عيادة المريض)

كتاب الجنائز

قوله ، والاستعداد له إلخ ، أى : التأهب له بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم ، ذكره فى الحاشية اه (م خ) .

قوله ، وبياح التداوى ، واختار القاضى وأبو الوفاء وابن الجوزى : فعله وفاقاً لأكثر الشافعية : وعند أبى حنيفة . أنه مؤكد حتى يدانى به الوجوب ، ومذهب مالك : أنهما سواء : أى التداوى وتركه ، والمشهور عن أحمد : أنه مباح وتركه أفضل اه (خطه) .

قوله ، ويجوز بيول إبل فقط ، هكذا فى الإنصاف ، وكلام الفتوحى فى شرحه يقتضى : جواز التداوى بيول كل ما يؤكل لحمه ، وصنبح الإنصاف يقتضى : إنه قول ، تأمل اه (فيروز) ونقل المروذى وابن هانىء وأبو طالب وغيرهم : يجوز بيول ما أكل لحمه اه (خطه) .

قوله ، وتسن عيادة المريض ، ونصه غير مبتدع ومثله من جهر بمعصيه (خطه) قال الناظم : المستقر بالمعصية من فطرها بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده أو نحوه

والسؤال عن حاله ، للأخبار ، ويغيبها ، وتكون بكرة أو عشيا ويأخذ بيده]
ويقول : لا بأس عليك ، طهور إن شاء الله تعالى لفعله عليه الصلاة والسلام بنفس
له في أجله ، لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد فإن ذلك لا يرد شيئاً ويدعوه
بما ورد (و) يسن (تذكيره التوبة) لأنها واجبة على كل حال وهو أحوج إليهما من
غيره (والوصية) لقوله عليه الصلاة والسلام ، ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به

غيره من حضره ، وإما من فعلها بموضع يعلم به جيرانه ولو في داره ، فإن
هذا معلن مجاهر غير مستتر اه .

قوله « ويغيبها » هذا موافق لما ذكره الأصحاب من الشعر المشهور وهو :

لا تضجرن عليلا في مسائله إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواق بين حليين
من زار غيباً أخذ دامت مودته وكان ذلك صلاحاً للخليين

اه (ع ن)

قوله « بها » أي بالعيادة ، قال في الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلافه ،
ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرآن وظاهر الحال ، وتكون
في رمضان ليلاً نصاً ، لأنه أرفق بالعائد اه . قال ابن قندس : لأنه ربما رأى
الصائم من المريض ما يضعفه ، وأنشد الشافعي :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من خوفي عليه
وأنى الحبيب يعودني فشفيت من نظري إليه اه

(فائدة) وفي المنتهى : ولا يطيل الجلوس ، قال في الفروع : ويتوجه
اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرآن وظاهر الحال ، وصوبه في
الإنصاف قال : ثم رأيت الناظم قطع به اه .

قوله « ما حق امرئ مسلم إلخ » أي ما الحزم والمعروف شرعاً لإلا ذلك ،

بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ، متفق عليه عن ابن عمر (وإذا نزل به) أي نزل به الملك لقبض روحه (سن تعاهد) أرفق أهله ، وأتقاهم له (بيل حلقة بماء أو شراب ، وتندى شفثيه بقطنة) لازم ذلك يظني ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق بالشهادة (ولقنه لا إله إلا الله) لقوله عليه الصلاة والسلام : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، رواه مسلم عن أنس سعيد (مرة ولم يزد على ثلاث) لئلا يضجره (إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكرن آخر كلامه لا إله إلا الله ويكون

و ما ، نافية ، وجملة له شيء ، صفة امرئ ، وجملة ويوصي به ، صفة لشيء .
وجملة بيت ليلتين ، خبر ، وجملة ويوصيه مكتوبة عنده ، حال اه (ع ر ف) .

قوله ولقنه لا إله إلا الله ، قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى اه (إنصاف) قال في الفروع ، وتتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين كما ذكره جماعة الشافعية والحنفية ، لأن الثانية تبع ، فهذا اقتصر في الخبر على الأولى اه .

قوله مرة ، نقل منها وأبو طالب : يلقن مرة ، قدمه في الفروع وفاقاً للأئمة الثلاثة اه (إنصاف) وما أحسن ما اتفق لأبي هريرة الرازي رحمه الله لما حضرته الوفاة كان عند أبو حاتم ومحمد بن مسلم فأتى تحياً أن يلقناه ، فتذكرا حديث التلقين فارتج عليهما ، فبدأ أبو ذرعة وهو في النزاع فذكر إسناده إلى أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، ثم خرجت روحه — مع الهاء — قبل أن يقول . دخل الجنة ، كذا بخط حفيد ابن مفلح على الفروع اه فقوله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، معناه : أنه لا بد له من دخول الجنة . فإن كان عاصياً غير تائب فهو في أول أمره في خطر المشيئة ، يحتمل أن يعفوا الله عنه ، ويحتمل أن يعاقبه ، ثم يدخل الجنة . ويحتمل أن يختص هذا القائل بالعفو عنه فلا يكرن في خطر المشيئة : تشريراً له على غيره . يمكن لم يكن آخر كلامه ذلك اه (شرح محم ر) .

(برفق أى بلطف ومدارة لأنه مطلوب في كل موضع . فهنا أولى (ويقر أعنده
سورة (يس والقرآن الحكيم) لقوله عليه الصلاة والسلام . اقرؤوا على موتاكم
سورة يس ، رواه أبو داود ، ولأنه يسهل خروج الروح ويقر أعنده أيضا الفاتحة
(ويوجهه إلى القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام ، قبلتكم أحياء ،
وأمواتاً ، رواه أبو داود وعلى جنبه الأيمن أفضل ، إن كان المكان واسعاً وإلا
فعلى ظهره مستقبلاً ورجلاه إلى القبلة ، ويرنع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة
(فإذا مات سن تغميضة) لأنه عليه الصلاة والسلام . أغمض أباسلية وقال : إن
الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، رواه مسلم ويقول : بسم الله وعلى وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ويغمض ذات محرم ، وتغمضه وكره من حائض . وجنب .

قوله ، ويقر أعنده يس ، قال في الاختيارات : القراءة على الميت بعدموته
بدعة ، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بيس ٥١ .

(فائدة) ينبغي للريض أن يستحضر في نفسه أنه حقير من مخلوقات الله
جل وعلا ، وأنه تعالى غنى عن طاعاته وعبادته ، وأنه لا يطلب العفو والإحسان
إلا منه ، وأن يكثر مادام حاضر الذهن من القراءة والذكر ، وأن يبادر إلى
رد الحقوق برد المظالم والودائع والعواري واستحلال نحو زوجة ، وولد
وقريب ، وجار وصاحب ، ومن بينه وبينه معاملة ، ويحافظ على الصلوات
واجتناب النجاسات ، ويحتمد في ختم عمره بأجل الأحوال ، ويتعاهد نفسه
بنحو تقليم ظفر وأخذ عانة وشارب وإبط ٥١ .

قوله ، لأنه عليه الصلاة والسلام أغمض أباسلية ، أسقط المصنف رحمه الله
أول الحديث ، والحجة فيه ، ولفظه ، إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فلا
تقولوا إلا خيراً .

قوله ، ويغمض ذات محرم إلخ ، ظاهره : لا يباح لغير محرم ، ولعله إن أدى

وأن يقرباه ، ويغض الأثرى مثلها أو صبي (وشد لحية) لثلا تدخله الهوام
(وتلين مفاصله) ليسهل تغسيله ، فيرد ذراعيه إلى هضديه ، ثم يردهما إلى جنبيه
ثم يردهما ، ويرد ساقيه إلى نخذيته ، وهما إلى بطنه ثم يردهما ويكون ذلك عقب
موته قبل قسوتها ، فإن شق ذلك تركه (وخلع ثيابه) لثلا يحمي جسده فيسرع
إليه الفساد (ويستره بثوب) لما روت عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي سحى يبرد حبرة ، متفق عليه وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه
ورجليه ، لثلا يرتفع بالريح (ووضع حديدة) أو نحوها (على بطنه) لقول أنس
« وضعوا على بطنه شيئاً من حديد ، ولثلا ينتفخ بطنه (ووضعه على سر برغمه) لأنه
يبعد عن الهوام (متوجهاً) إلى القبلة على جنبه الأيمن (منحدرأ نحو رجليه) أي
يكون رأسه أهلي من رجليه ، لينصب عنه الماء وما يخرج منه (وإسراع تجهيزه
إن مات غير فجأة) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس

إلى لمسه أو نظر مالا يجوز من لعورته حكم ، قاله الشارح في شرح المنتهى اه
(ابن فيروز) .

قوله وكره من حائض وجنب الخ ، أي لعدم دخول الملائكة البيت الذي
فيه جنب كما في الخبر ، وحائض قياساً على الجنب اه (فيروز) .

(فائدة) ويكره تغطية الميت بغير أبيض ، فإن كان فيه لون غير البياض
فالحكم للأكثر منهما (م ق ر) .

قوله « ووضع حديدة على بطنه ، قال في الحاوي وشرحه : ووضع على
بطنه صقيل ، أي كسيف ومرآة ، فإن لم يجد فيسكتيه طين رطب اه ، قال في
المراد شرح الإرشاد : لثلا ينتفخ فيقبح منظره ، وقد ربحشرين درهما تقريباً
والمرآة - بكسر الميم - التي ينظر فيها اه (شرح ع) .

قوله « إن مات غير فجأة ، قال أحمد : من غدوة إلى الليل ، وقال القاضي :

بين ظهراني اهله ، رواه أبو داود ، ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه ،
أو غيره ، إن كان قريباً ، ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين ، فإن مات
جأة أو شك في موته انتظر به حتى يعلم موته : بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ،
وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه (وانفاذ وصيته) لما فيه من تعجيل الأجر
(ويجب) الإسراع (في قضاء دينه) سواء كان لله تعالى ، أو لآدمي ، لما روى
الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعاً نفس المؤمن معلقة -
بدينه حتى يقضى عنه ولا بأس بتقييله ، والنظر إليه ولو بعد تكفينه .

يترك يومين أو ثلاثة ما لم يخف فساده .
(تمة) يكره ترك الميت ليلا بيت وحده ، قاله الأجرى اه .

قوله « ويجب الإسراع إلخ » أي سواء كان لله ، أو لآدمي ، أوصى به أولم
يوصى ، ويقدم على الوصية ، وإنما قدم ذكرها في القرآن لمشقة إخراجها على
الوارث ، فقدمت حثاً على الإخراج . ولذا أتى بكلمة (أو) التي للتسوية اه .
(ح م ص) قال في (ح التنقيح) : ويجب أن يسارع في قضاء دينه . وكذا
كل واجب عليه ككفارة ونذر ومظلمة ، وتفريق وصية ، ويسن كل ذلك
قبل الصلاة عليه اه وفي (ح ع ن) : فإن تعذر إيفاء دينه في الحال استحب
لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه اه .

(فائدة) عرض الأديان عن العبد عند الموت ليس عاماً لكل أحد ،
ولامتنياً عن كل أحد ، بل من الناس من تعرض عليه الأديان ، ومنهم من
لا تعرض عليه ، وذلك كله من فتنة الحيا ، والشيطان أحرص ما يكون على
لعواء بني آدم وقت الموت ، ذكره في الاختيارات (ش ق ع) .

فصل

(غسل الميت) المسلم (وتكفينه) فرض كفاية لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته - أى ألقته - راحلته غسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، متفق عليه عن ابن عباس (والصلاة عاياه) فرض كفاية لقوله عليه للصلاة السلام صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، رواه الخلال ، والدارقطنى ، وضعفه ابن الجوزى (ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى ، ۷۰ : ۳۱ ثم أماته فأقبره ، قال ابن عباس ومعناه : أكرمه بدفنه ، وحمله أيضاً فرض كفاية ، واتباعه سنة وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله إلا أن يكون محتاجاً فمطى من بيت المال ، فإن تعذر أعطى بقدر عمله ، قاله فى المبدع والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه (وأولى الناس بغسله وصيه) العدل لأن أبا بكر أوصى أن تغسله

فصل

قوله وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله ، قال فى شرح الإقناع : ويأتى فى الإجارة أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، بل ولا الرزق ، ولا الجمالة على ما لا يتعدى نفعه كالصلاة والصيام والحج ، انتهى فهل يكون ما هنا مثله أم لا ؟ أقول : لا ، إذ ما هنا غير مختص بأن يكون فاعله من أهل القرية ، لصحة الغسل من الكافر إذا حصل مسلم بنو به ، وجواز توليه دفنه وحمله وتكفينه ، وأما الصلاة عليه فالظاهر أنه يجرم كما فى الإجارة ، ولذا صرف الشارح عموم كلام صاحب الإقناع إلى اختصاص الحكم بالغسل والتكفين والحمل والدفن ، هذا ما ظهر فليتأمل اه (فيروز) .

قوله ، وصية العدل ، ويتجه : ولو ظاهره وظاهره : ولو كان أنثى اه (م خ) وهل تعتبر العدالة أيضاً فى غير الوصى لعدم الفرق أو فيه وحده ؟ اه (ح منتهى)

امراته أسماء ، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين (ثم أبوه) لاختصاصه بالحنو والشفقة (ثم جدّه) وإن (علا) لمشاركته الأب في المعنى (ثم الأقرب فالأقرب من عصباته) فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ للأب على ترتيب الميراث (ثم ذوا أرحامه) كالميراث ، ثم الأجانب ، وأجنبي أولى من زوجة وأمة ، وأجنبية أولى من زوج وسيد ، وزوج أولى من سيد وزوجه أولى من أم ولد (و) الأولى يغسل (أثنى وصيتها) العدل (ثم القربى فالقربى من نسائها) فتقدم أمها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء ، وكذا بنت أخيها وبنت أختها الاستواءهما في القرب والمحرمية (ولمكمل واحد من الزوجين) إن لم تكن الزوجة ذمية (غسل صاحبه) لما تقدم عن أبي بكر ، وروى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة ، ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية فكذا الغسل ويشمل ما قبل الدخول وأنها تغسله وإن لم تكن في عدة ، كما لو ولدت عقب موته ، والمطلقة الرجعية إذا أبيحت له (وكذا سيد مع سريره) أي أمته المباحة له ، ولو أم ولد (ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط) ذكرنا كان أو أثنى ، لأنه لا عورة له ، ولأن إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء مجرداً بغير

قلت : الظاهر أن عدم الفرق يقتضى الإلحاق في العدالة (تقرير شيخنا فسخ الله من أجله) .

قوله « إذا أبيحت » ، هذا التأكيد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها ، أي : والمطلقة الرجعية تغسل زوجها ، إن قلنا : هي مباحة ، وإلا فلا ، جزم به في المعنى ، هذا محصل ما في حاشية ابن قندس ، وفي هامش نسخة من هذا الفرع صحيحة عليها خط المصنف ما نصه : قوله « أبيحت » ، أي لم تلزم إعادة من غيره ، وأما إذا وطئت بشبهة فليس لها أن تغسله (فيروز) .

سترة ، وتمس عورته ، وتنظر إليها (وإن مات رجل بين نسوة) ليس فيهن زوجة ولا أمة مباحة له : يميم (أو عكسه) بأن مات امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها (بمت كخشي مشكل) لم تحضره أمة له فيميم ، لأنه لا يحصل بال غسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة ، بل ربما كثرت ، وعلم منه : أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ، ولا بالعكس (ويحرم أن يغسل مسلم كافراً) أو أن يحمله ، أو يكتفه أو يتبع جنازته ، كالصلاة عليه لقوله تعالى ٦٠ : ١٣ لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ، (أو يدفنه) للآية (بل يوارى) وجوبا (لعدم من يواريه) لإلقاء قتلى بدر في القليب .

ويشترط اغسله : طهورية ماء ، وإباحته ، وإسلام غاسل إلا ناباعن مسلم انوه ، وعقله ولو يميزاً أو حائضاً أو جنباً (وإذا أخذ) أى شرع (فى غسله ستر

قوله « يميم » قال بعضهم : ولعل المراد بقولهم : يميم ، أى : إذا لم يكن فعل ما ذكر من جعله تحت ميزاب أو نحوه ٥١ .

قوله (بأن مات - إلخ) انظر هل يعارضه ما يأتي فى أوائل التشكاح من أنه يجوز لمن يلى خدمة مريض ولو أثنى فى ضوء واستنجاها لمس ، ونظر ، وحتى فرج ، أم لا ؟ ٥١ (فيروز) .

قوله (ويحرم أن يغسل مسلم كافراً) وفاقاً لمالك ، وعنه : يجوز غسله وتكفينه ودفنه ، وفاقاً لابن حنيفة والشافعى ٥١ .

قوله (بل يوارى وجوبا - إلخ) وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارى لعدم من يواريه ، ولا يغسل ولا يصل عليه ، ولا تلعب جنازته ٥١ .
قوله (ولو يميزاً) لكن مع الكراهة على ما فى الإقناع ٥١ .

قوله (أو حائضاً أو جنباً) قال فى الإقناع : بلا كراهية ، أقول ولا تعارض بين الحكم بعد كراهة ذلك من الجنب والحائض ، والحكم بكراهة قربانها

عورته) وجوبا وهي ما بين سرتة وركبته (وجرده) ندباً لأنه أمكن في تنسيله وأبلغ في تطهيره، وغسل صلى الله عليه في قيص، لأن فضلاته ظاهرة فلم يخش تنجس قيصه (وستره عن العيون) تحت ستر في خيمة، أو بيت إن أمكن لأنه أستر له (ويكره لغير معين في غسله حضوره) لأنه ربما كان في الميت ما لا يجب اطلاع أحد عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره. بخلاف المعين (ثم يرفع رأسه) أي رأس الميت غير أثني حامل (إلى قرب جلوسه) بحيث يكون كالمختضن في صدر غيره (ويمصر بطنه برفق) ليخرج ما هو مستعد للخروج ويكون هناك بخور (ويكثر صب الماء حينئذ) ليدفع ما يخرج بالمصر (ثم يلف) الغاسل (على يده خرقة فينجيه) أي يمسح فرجها (ولا يحل مس عورة من له سبع سنين) بغير حائل، كحال الحياة لأن التطهير يمكن بدون ذلك (ونستحب أن لا يسأثره إلا بخرقة) لفعل على مع النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بعد الغاسل خرقتين إحداهما للسيلين، والأخرى لبقية البدن (ثم يوضئه ندباً) كوضوئه للصلاة، لما روت أم عطية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته (إبدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها) رواه الجماعة، وكان ينبغي تأخيرها عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره.

ولا (يدخل الماء في فمه ولا في أنفه) خشية تحريكك للنجاسة (ويدخل

للبيث، لأن المراد: أو قربانها مكروه. وأن ذات الغسل ليست مكروهة مطلقاً، وظهر لي فرق من أحسن ذلك، وهو أن كراهة القربان وقت النزوع لأذية الملائكة التي تحضره لأخذ الروح، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب) وفي رواية (فيه حائض) وعدم كراهية الغسل لانتفاء العلة، الملائكة تكون قد سعدت بروحه، بل ربما يكون قد مضى على ذلك زمن طويل، فتدبر.

اه (م) خ.

إصبعيه) إبهامه : وسبابته (مبلولتين) أى عليهما خرقة مبلولة (بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه . وفي منخريه فينظفهما) بعد غسل كف الميت، فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه (ولا يدخلهما) أى الفم والأنف (الماء) لما تقدم (ثم ينوى غسله) لأنه طهارة تعبدية فاشتترط لها النية كغسل الجنائزية (ويسمى) وجوباً لما تقدم (ويغسل برغوة الصدر) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر (ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه (اليسر) للحدث السابق (ثم يغسله كله) أى يفيض الماء على جميع بدنه: يفعل ما تقدم (ثلاثاً) إلا الوضوء فى المرة الأولى فقط (يمر فى كل مرة) من الثلاث (يده على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإن لم ينق ثلاث غسلات زيد حتى ولو جاوز السبع) وكره اقتصاره فى غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء، فيحرم الإقتصار مادام يخرج شيء على ما دون السبع، وسن قطع على وتر ولا يجب مباشرة الغسل، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى (ويجعل فى الغسلة الأخيرة) ندباً (كافوراً) وسدراً لأنه يصلب الجسد ويطود عنه الهرام برأحتيه (والماء الحار) يستعمل إذا احتج

قوله . ولا يجب مباشرة الغسل - إلخ، قال الشارح فى شرح الإقناع وهذا رد ما سبق فيما إذا ماتت امرأة بين رجال وعكسه، وأجاب المحقق عثمان بأنه يمكن أن يقال: إن كلامهم المتقدم مقيد بهذا وأن محل ذلك: إذا تتأت هذه الصورة اه (فيروز).

قوله « فى الغسلة الأخيرة » قال شيخنا: ظاهر هذه العبارة غير مراد بل المراد: أن الغسلة الأخيرة يسن أن لا تخلو عن الصدر، فلا ينافه استحباب كونه فى غيرها، والعبارة توهم خلافه اه .

إليه (والأسنان) يستعمل إذا احتيج إليه (والخلال يستعمل إذا احتيج إليه) فإن لم يحتج إليها كرهت (ويقص شاربه ، ويقلم أظفاره) ندباً إن طالا ، ويؤخذ شعر لإبطيه ، ويحمل المأخوذ معه كعضو ساقط ، وحرّم حلق رأسه ، وأخذ عاتقه كختن (ولا يصرح شعره) أي يكره ذلك ، لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه (ثم ينشف) ندباً (بشوب) كما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويضفر) ندباً (شعرها) أي الأثني (ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها) لقول أم عطية (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناه خلفها) رواه البخاري (وإن خرج منه) أي من الميت (شيء بعد سبع) غسلات (حشى المحل بقطن) لينسع الخارج كالإستحاضة (فإن لم يستمسك) بالقطن (فبطين حر) أي خالص ، لأن فيه قوة يمنع الخارج (ثم يغسل المحل) المنتجس بالخارج (ويوضأ) الميت وجوباً كالجنب إذا أحدث بعد الغسل (وإن خرج) منه شيء (بعد تكفينه لم يعد الغسل) دفعاً للشقة

قوله (والخلال يستعمل الخ) وفي شرح المنتهى لمصنفه : ويكره خلال الخ لم يحتج إليه لشيء بين أسنانه وهكذا صرح الزركشي بأن الخلال يستعمل إذا احتيج إليه لشيء بين أسنانه (خطه) وهو الشيء الذي يحك به الأعضاء لإزالة الأوساخ .

قوله (وإن خرج منه شيء الخ) فإذا حصل الإنقاء بالسبع لم يرد عليها ، فلو خرج منه شيء بعد السبع المنقبة لم يزد عليها اهـ ، (خطه) .
قوله : (لم يعد الغسل ولو بعد السبع) أما قبل التكفين فيعاد إلى سبع ويعاينها ، فيقال : حدث أصغر أو جب غسلاً أو بطل غسلاً ، وكذا لا يجب إعادة غسل النجاسة ولا الوضوء . قال ابن نصر الله : وعلى كل حال لا تعاد الصلاة عليه (ح ق ع) ومعنى قوله : أبطل غسلاً أو جب غسلاً : أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع بطل غسله السابق ، ووجب غسله إلى سبع ، يعني مع وجوب إعادة الوضوء

ولا بأس بقول غاسل له: إنقلب يرحمك الله ونحوه، ولا يغسله في حمام (ومحرم) بحج أو عمرة (ميت كحى يغسل بماء وسدر) لا كافور (ولا يقرب طيباً) مطلقاً (ولا يلبس ذكر مخطأ) من قيص ونحوه (ولا يغطي رأسه، ولا وجه أنثى) محرمة، ولا يؤخذ شيء من شعرهما وظفرهما، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في محرم مات: (غسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمر وارأسه. فإنه يبعث يوم القيامة مليباً) ولا تمنع معتدة من طيب، وتزال اللصوق لغسل واجب. إن لم يسقط من جسده شيء يازالتها، فيمسح عليه كجبيرة الحى، ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده (ولا يغسل شهيد) معركة ومقتول ظلماً، ولو أثنين أو غير مكافين، لأنه صلى الله عليه وسلم

كما صرح بمعناه في الإقناع وإن لم يصرح بوجوب الوضوء. فتدبر (عن).

قوله (ومحرم ميت كحى الخ) فيجب ما يجنب في حياته لبقاء الإحرام أه والطيب والحنوط غير واجبين بل مستحبين أه.

قوله (ولا يقرب طيباً - الخ) قال في الإنصاف: لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حياً على الصحيح من المذهب أه (م خ).

قوله (مطلقاً) أى سواء كان في بدنه أولاً، ومن المعلوم كما قال الشارح في حاشية الإقناع: إن هذا مخصوص بما إذا لم يحصل التحلل الأول، أما إذا حصل فلا يمنع كالحى أه (فيروز).

قوله (ولا يغسل شهيد معركة - الخ) أى فيكره كما في المنتهى تبعاً للتمتع، وقيل: يحرم، وجزم به في الإقناع ولا يوضيان حيث لا يغسلان ولو وجب عليهما الوضوء قبل أه (م ص).

(فائدة) صرح في الإقناع بأنه لا يهلى على المقتول ظلماً أه.

في شهادة أحد (أمر بدفنه بمائهم ، ولم يغسلهم) وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) وصححه الترمذي (إلا أن يكون) الشهيد أو المقتول ظلماً (جنباً) أو وجب عليهما الغسل لحيض ، أو نفاس ، أو إسلام (ويدفن) وجوباً (بدمه) إلا أن تحالطه نجاسة فيغسل (في ثيابه) التي قتل فيها (بعد نزع السلاح والجلود عنه) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلي أحد أن يزرع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بمائهم ، (وإن سلبها كفن بغيرها) وجوباً (ولا يصلى عليه) للأخبار لكونهم أحياء عند ربهم (وإن سقط عن دابته) أو شاق بغير فعل العدو (أو وجد ميتاً ولا أثر به) أو مات حتف أنفه . أو برفسة ، أو عادسهمه عليه (أو حمل فأكل) أو شرب ، أو تألم ، أو بال ، أو تكلم أو عطس (أو طال بقاؤه عرفاً : غسل وصلى عليه) كغيره ، ويغسل الباغي ، ويصلى عليه ، ويقطع قاطع الطريق ويغسل ويصلى عليه ، ثم يصلب .

قوله ، فيغسل ، أي لأن دفع المفسدة وهو غسل النجاسة ، أولى من جلب المصلحة . وهو بقاء أثر العبادة اه .

قوله ، في ثيابه ، قال في الإقناع ، وظاهره : ولو كانت حريراً ، قال في المبدع : ولعله غير مراد (خطه) .

قوله ، أو حمل فأكل أو شرب الخ ، قيد في الأخير فقط ، وما قبله كغيره تكلم أو شرب أو نام ونحوه أولى (من تقرير - م ص رحمه الله) قال ابن نصر الله وظاهره : لا بد أن تكون هذه الأمور بمدحله . فأما لو كانت في الممر كما مثل إن أكل أو شرب بعد جرحه ، وفي الممر كما ثم مات فيها ، فالظاهر : أنه لا يغسل

(والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه) وإن لم يستهل ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، «السقط يصل علىه ، ويدعى لو الديه بالمغفرة والرحمة» روى أحمد وأبو داود ، وتستحب تسميته ، فإن جهل أذكر هو أم أنثى؟ سمي بصالح طهما (ومن تعذر غسله) لعدم الماء أو غيره ، كالحرق ، والجذام ، والتبضع (تيمم) كالجنب إذا تعذر عليه الغسل ، وإن تعذر غسل بعضه ما أمكن وييمم الباقي (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسناً) فيلزمه ستر الشربة لإظهار الخير ، ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم ، ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة. ويستحب ظن الخير بالمسلم

إلا أن يطول مكثه فيحتمل أن يغسل ، كما نقل عن أحمد فيمن أقام فيها يوماً إلى الليل . (ع ن) وقيل : لا يصل علىه إن حمل فأكل ، فأما الشرب والكلام فلا . صححه المجد وأبو محمد ، قال في المجد : لأن الشرب والكلام بوجدان من هو في السياق ، وصوره في الإنصاف (خطئه) ولو تكلم في مصرعه لم يغسل ، انقصة قتلى أحد ، فإنهم تكلموا بعد جراحهم ولم يغسلوا (م ق ر) .

قوله « والسقط الخ » بثلاث السين (م خ) ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، وظاهر كلام أحد : أنه يعث ، فيسمى ليدعى باسمه يوم القيامة (خطئه) .
قوله « ومن تعذر غسله الخ » وكذا من به مثله أو جدرى يمنع الغسل فإنه ييمم (م ق ر) .

قوله « ويجب على الغاسل ستر ما رآه الخ » قال في الفروع : وقال جماعة : إلا على مشتهر بفجور أو بدعة ، فيستحب إظهار شره وستر خيره (م ق ر) .
قوله « لا إظهار الخير » أي لا يجب عليه إظهار الخير ، بل يسن ليهترحم عليه (م ق ر) .
قوله « ولا تشهد الخ » قاله الأصحاب ، قال الشيخ تقي الدين : أو انفقت الأمة على التناء أو الإساءة عليه ، قال في الفروع : ولعل مراده : الأكثر ، أو أنه

فصل في الكفن

(يجب تكفينه في ماله) لقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم دكفنه .
في ثوبيه ، (مقدماً على دين) ولو برهن (وغيره) ومن وصية وإرث ، لأن
المفلس يقدم بالكسوة على الدين ؛ فكذا الميت ، فيجب لحق الله ، وحق
الميت ثوب لا يصف البشرية ، يستر جميعه من ملبوس مثله ؛ ما لم يوص بدونه .

أكثر ديانة وظاهر كلامه : لو لم تكن أفعاله موافقة لقولهم : وإلا لم تكن
علامة مستقلة ، قاله في (ح المنتهى) ، قال (في ح ق ع) .

(تنمة) الظن منه محذور : كسوء ظن بالله تعالى ، ومسلم ظاهر العدالة ،
وواجب : كحسن الظن بالله تعالى ، وشهادة ، وتمجيد القبلة وتقدير المثليات
وأروش الجنائيات ومددوب إليه كحسن الظن بالأخ المسلم ، وما ورد من
حديث ، احترسوا من الناس بسوء الظن ، فالمراد : الاحتراس لحفظ الأموال ،
كغلق الباب خوف السراق ، هذا معنى كلام القاضي أبي يعلى رحمه الله ، قاله
في الآداب الكبرى .

فصل في الكفن

قوله في ماله ، قال في الفروع : وقيل وحنوطه وطيبه وفاقاً لملك والشافعي اه .
قوله ، لحق الله ، أى فلا يسقط لو وصى أن لا يكفن لما فيه من حق الله
عز وجل (ع ن) .

قوله ، يستر جميعه ، أى جميع الميت ، والمراد : إذا لم يكن محرماً كما مر ،
فلو وصى بدونه لم يصح .

قوله ، من ملبوس مثله ، أى في الجمع والأعياد ، قاله في الإصناف ، وقال
ابن ذهلان : ولاية شراء الكفن للورثة ، وكذا باقى تجهيزه ، فإن كان منهم
قاصر فوليه ، وإن كان غائباً أو في مرضه ضرر على الميت : استقل الباقي بالأمر فيما
يظهر ، كمن خطبها كف ، وخافت فواته بمرأجة ولى دون المسافة فزوجها الأبد ،

والجدید أفضل (فإن لم يكن له) أى للميت (مال) فكفنه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته) لأن ذلك يلزمه حال الحياة ، فكذا بعد الموت (إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنياً لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجة ، والتمكن من الاستمتاع ، وقد انقطع ذلك بالموت فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إذا كان مسلماً ، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله ، قاله الشيخ تقي الدين : من ظن غيره لا يقوم به تعيين عليه ، فإن أراد بعض الورثة أن يفرد به : لم يلزم بقية الورثة قبوله ، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دننه ، وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله ، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته ، أو من تلزمه نفقته إن نوا الرجوع (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن ، لقول عائشة : « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ، سحولية ، جدد ، يمانية ، ليس فيها قميص

فلو شراه بعضهم بلا إذن فبدلوا له الثمن ورضيه وأخذه جاز ، بل لا ينش أصلاً ويغرم الورثة قيمته من تركته لقوله : وإن كفن في ثوب غصب غرم من تركته اهـ (م ق ر) .

قوله « إلا الزوج » قال في الفروع : وقيل : بلى ، وحكى رواية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، ورواية عن مالك .

قوله « في ثلاث لفائف » ظاهره : ولو كان عليه دين ، أو في الورثة صغير وهو ظاهر كلام الأكثر ، وقيل : تقدم الثلاث على الوارث وعلى الوصية لأعلى الدين ، اختاره صاحب المحرر ، وجزم به أبو المعالي (خطه) .

قوله « سحولية » بضم السين وفتحها ، فالتفتح : نسبة إلى سجول ، وهو القصار لأنه يسجلها أى ينسلها . وقيل : إلى سحول قرية باليمن ، والضم : جمع سجل ، وهو الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن اهـ (ابن نصر الله) .

ولاعمامة، أدرج فيها إدراجاً متفق عليه ، ويقدم بتسكين من يقدم بنسل ، ونائبه
كهو ، والأولى : توابه بنفسه (بجمر) أى تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق
(ثم يبسط بعضها فوق بعض أو سمها وأحسنها أعلاها ، لأن عادة الحى جعل
الظاهر أحر ثيابها (ويجعل الخنوط) وهو أخلط من طيب يعد للميت خاصة
(فيما بينها) لافوق العليا ، لسكراهة عمر وابنه ، وأبى هريرة (ثم يوضع) الميت
(عليها) أى اللغائف (مستلقياً) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل منه) أى
من الخنوط (فى قطن بين إيتيه) ليرد ما يخرج عنه بحريكه (ويشد فوقها خرقة
مشقوقة الطرف كالتيان) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع إيتيه ومثاقته ويجعل
الباقى) مز القطن المنط (على منافذ وجهه) : عينيه ، ومنخره ، وأذنيه ، فه
لأن فى جعلها على المنافذ منعاً من دخول الهوام (و) على (مواضع سجوده) ركبتيه
ويديه ، وجبهته ، وأنفه ، وأطراف قدميه : تشريقاً لها ، وكذا ما بنه كطى ركبته
وتحت إبطيه وسرته ، لأن ابن عمر « كان يبيع معان الميت ومرافقه بالمسك »
(وإن طيب) الميت (كله فحسن) لأن أنسا « طلى بالمسك » و « طلى ابن
عمر ميتاً بالمسك » وأن يطيب بورس ، وزعفران ، وطليه بما يسكته كصبر ، مالم
ينقل (ثم يرد طرف اللغافة العليا) من الجانب الأيسر (على شقه الأيمن ، ويرد
طرفها الآخر فوقه) أى فوق الطرف الأيسر (ثم) يفعل (بالثانية والثالثة كذلك)
أى كالأولى (ويجعل أكثر الفاضل) من كفه (عند رأسه) لشرفه ، ويعيد

قوله « كالتيان ، قال الجوهري : التبان - بالضم والتشديد - : سرال
صغير بقدر شبر يستر العورة الملاحظة فقط يكون للملاحين ٥١ .

قوله « وأن يطيب الخ ، لأن ذلك إنما يستعمل لغذاء أو زينة ، وهو غير
لائق بالميت ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة (خطه) .

قوله « مالم ينقل » أى : الميت ، لحاجة دعت إليه ، فيباح للحاجة
(فيروز) .

الفاضل على وجهه ، ورجليه بعد جمعه ، ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر
(ثم يعقدها) لتلا تنشر (وتحل في القبر) لقول ابن مسعود « إذا أدخلتم
الميت القبر فخلوا العقد » رواه الأثرم ، وكره تخريق اللقائف ، لأنه إفسادها
وإن كفن في قميص ومئزر ولقافة جاز) لأنه عليه الصلاة والسلام « ألبس
عبد الله بن أبي قيسه لما مات » رواه البخاري ، وعن عمر بن العاص « أن الميت
يؤزر ويقمص ويلف باللقافة » وهذا عادة الحى ، ويكون القميص بكمين ،
ودخاريص ، لا يرد (وت
لخنى ندبا) (فى خمسة أثواب) بيض
من قطن : (إزار ، وخمار وقيص ، ولقافتين) لما روى أحمد وأبو داود ،
وفيه ضعف ، عن ليلي النخعية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أول ما أعطانا : الحفاء ثم الدرع ، ثم الخمار ،
ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر » قال أحمد . الحفاء : الإزار ،
والدرع : القميص ، فتؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر ، ثم تلف
باللقافتين . ويكفن صبى فى ثوب وبياح فى ثلاثة : مالم يرثه غير مكاف ، وصغيرة
فى قميص ، ولقافتين .

قوله « ثم يعقدها » يعنى : مالم يكن محرما ، ويحطه على قوله : ثم يعقدها :
من باب ضرب .

قوله « وتحل فى القبر » وقال أبو المعالى : فإن نسى الملحد أن يحملها فبش
ولو كان بعد تسوية التراب قريبا : حلت لأن حملها سنة الله (م خ) فهم منه :
أنه لا يحمل الإزار إذا كان هناك ، وصرح به فى الإقناع اهـ .

قوله « وتخريق اللقائف الخ » أى لأنه إفسادها ، قال أبو الوفا : ولو خيف
خش ، قال فى الفروع : وهذا ظاهر كلام غيره وجوزه أبو المعالى خوف نيشه
اهـ (م خ) .

قوله « مالم يرثه غير مكاف » قال صاحب الحرر : فإن ورثه غير مكاف
لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع اهـ (فيروز) .

(والواجب للميت) مطلقاً (توب يستر جميعه) لأن العورة المغلظة يجزى في سترها توب واحد، فكفن الميت أولى، ويكره بصوف، وشعر، ويحرم بجلود، ويجوز في حرير لضرورة فقط، فإن لم يجد إلا بعض توب: ستر العورة كحل الحياة، والباقي بحشيش، أو ورق، وحرم دفن حلى، وثياب غير الكفن، لأنه إضاعة مال، ولحى أخذ كفن ميت لحاجة حر، ويرد ثمنه.

فصل في الصلاة على الميت

نقط بمسكاف، وتسن جماعة، وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة،

قوله «وكوه بصوف» لأنه خلاف فعل السلف اهـ.

قوله «بجلود» يعنى: ولو لضرورة، لأمره عليه الصلاة والسلام «ينزع الجلود عن الشهداء» ولأنه أيضاً من ملابس أهل النار اهـ (فيروز).

﴿فائدة﴾ قوله في المنتهى «وكره برقيق يحكى الهيئة» أى: تقاطع البدن وأعضائه، وأما الذى يحكى اللون من سواد البشرة وبياضها فلا يجزى (ع ن).

﴿فائدة﴾ قوله في الإقناع: «ولا يجزى كفن» أى: لا يجمع من الناس إن أمكن ستره بحشيش لقصة قتلى أحد، وإلا كان فيه شيء، لقوله: فعلى من علم حاله كفته إذا لم يكن عنده شيء (م ع ر).

فصل في الصلاة على الميت

وهى من خصائص هذه الأمة، قاله الفلكى المالكي.

قوله: «بكاف»، ولو أنى وعبداً (ع ن) وقدم في المحرر: ويميزاه (فيروز).

قوله «عن ثلاثة» وهل الثلاثة في الفضل سواء أم لا، لم أر من نبه عليه والظاهر الأول، كما يفهم من كلامهم، وبه صرح القسطلانى اهـ (فيروز).

(والسنة أى يقوم الإمام عند صدره) أى بمصدر ذكر (وعند وسطها) أى : وسط
أنتى ، والختى بين ذلك ، والأولى بها : وصيه العدل ، فسيد أولى برقيقه ، فالسلطان
فنايبه الأمير ، فالحاكم ، فالأولى بغسل رجل ، فزوج بعد ذوى الأرحام ، ومن
قدمه ولى بمنزلة ، لا من قدمه وصى ؛ وإذا اجتمعت جناز قدم إلى الإمام

قوله «والسنة الخ» ، ومنفرد كإمام ، قاله ابن نصر الله ، وهو صحيح اه .
قوله «عند صدره» ، فإن خاف هذا الموقف بأن وقف لا عند الصدر
والوسط ، فإن كان مع بقاء المحاذاة : كأن عكس فيما ذكر : كان خلاف الأولى
قط ، وإن كان بحيث لم تحقق المحاذاة : كان مكروها ، ونص على الثانية
فى الإقناع ، نقلا عن الرعاية وبعض المواشم فى الثانية : ما لم يفحش
الانحراف بحيث إذا رآه الرأى لا يفهم أنه على الميت ، فإن كان كذلك : لم تصح
بالسكينة ، انتهى ، وهو حسن اه . (مخ) وقال فى المبدع : لم يتعرض المصنف
للمقام من الصبي والصبية ، وظاهر الوجهين : أنهما كما سبق اه (ح منتهى) .

قوله «والأولى بها : وصيه الخ» ، لأن الصحابة رضى الله عنهم مازالوا يوصون
بها ويقدمون الموصى اه ، قال الحسن البصرى : أدركت الناس وأحق الناس
بالصلاة على جنازهم : من رضوه لفرائضهم ، ذكره البخارى فى صحيحه اه
والرجال أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها اه .

قوله «فنايبه الأمير فالحاكم» ، أنظر ما الفرق بين ما هنا وما فى النكاح من
تقديم الحاكم على الأمير ، وقد قال القاضى فى تلك : القاضى أحب إلى من الأمير ؟
وأجاب الشيخ (م ص) بأن ما هناك بمنزلة الحكم والأمير لا دخل له فيه ،
وما هنا منظور فيه إلى القوة والبأس ، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يؤمن
الرجل فى سلطانه» ، والأمير أقوى سلطة من الحاكم اه (مخ) .

قوله «لا من قدمه وصى» ، أى : لتفويته على الموصى ما أمله فى الوصى من

أفضلهم ، ويقدم أسن ، فأسبق ، ويقرَع مع التساوى ، وجمعهم بصلاة أفضل ،
 ويحبل وسط أنى حذاء صدر ذكر ، وخنق يديهما (ويكبر أربعاً) كتكبير النبي
 صلى الله عليه وسلم على النجاشي أوبماً ، متفق عليه (يقرأ في الأولى) أى بعد
 التكبيرة الأولى ، وهى تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ) والبسمة (الفاتحة) سرأ ،
 ولو ليلاً ، لما روى ابن ماجة عن أم شريك الأنصارية قالت « أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائزة بفاتحة الكتاب ، ولا نستفتح ولا نقرأ
 سورة معها ، (ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في) أى : بعد تكبيرة (الثانية كما
 الصلاة في (التشهد) الأخير ، لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل : أنه أخبره
 رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن السنة في الصلاة على الجنائزة
 أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرأ في نفسه ،
 ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء لهيت ، ثم يسلم ، ويدعو
 في الثالثة لما تقدم (فيقول « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا
 وكبيرنا ، وذكرنا وأثاننا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير ،
 اللهم من أحبيته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما ،)
 رواه أحمد ، والترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة ، لكن زاد فيه الموفق
 « وأنت على كل شيء قدير ، ولفظ السنة « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف
 عنه ، وأكرم زله — بضم الزاي ، وقد تسكن ، وهو : القرى ما يهيا للضيف
 أول ما يقدم — وأوسع مدخله — بفتح الميم : مكان المدخول ، وبضمها . الإدخال
 — واغسله بلماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى

الخير ، فإن لم يصل فإلى من بعده ، وهذا إذا لم يحمل الموصى له ذلك ، فإن جعله
 صح (عن) عن الشيخ تاج الدين أخذاً مما في الوصايا ١ هـ (فيروز) :
 قوله « والبرد » بفتح الباء والراء — أى المطر المنمقد ، ليس المراد بالنسل هنا على

الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وزوجاً خيراً من زوجته ،
وأدخله الجنة ، وأعدّه من عذاب القبر ، وعذاب النار ، رواه مسلم عن عوف
ابن مالك ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على جنازة حتى تمت أن
يكون ذلك الميت ، وفيه «أبداه أهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وزاد الموفق
لفظ «من الذنوب» (وأفصح له في قبره ، ونور له فيه) لأنه لا يتق بالمحل ، وإن كان
الميت أتى أنت الضمير ، وإن كان خنثى قال : هذه الميت ونحوه ، ولا بأس بالإشارة
بالإصبع حال الدعاء للميت (وإن كان) الميت (صغيراً) ذكراً أو أنثى ، أو بلغ
مجنوناً واستمر (قال) بعد : ومن توفيته منا فتوفه عليهما (اللهم اجعله ذكراً
لأبويه وفرطاً) أى : سابقاً مهيئاً لمصالح أبويه في الآخرة ، سواء مات في حياة أبويه
أو أبعدهما (وأجراً ، وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورها .
وألقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب
الجحيم) ولا يستغفر له ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولا جرى عليه قلم ، وإذا
لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه (ويقف بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو ، ولا
يتشهد ، ولا يسبح (ويسلم) تسليمة (واحدة عن يمينه) روى الجوزجاني عن
عطاء بن السائب « أن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة تسليمة واحدة »
ويحوز تلقاء وجهه وثمانية ، ويسن وقوفه حتى ترفع (ويرفع يديه) فدبا (مع كل

ظاهرة ، بل هو استعارة للطهارة من الذنوب ٥١ .

قوله « دعا لمواليه » فعل المراد : حيث كان له موال يعلم إسلامهم ، وأما
ولد الزنا فالظاهر : أنه يدعى لأمه فقط ، لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه ،
وإن كان كل منهما زانياً ، قاله الشيخ (ع ن) قلت : وعثله النقي بلعمان
٥١ (فيروز) .

قوله « ويسلم » قال في تفروع : وثاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر
بالسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزي : أنه بسر انتهى .

تكبيرة) لما تقدم في صلاة العيدين (وواجبها) أى : الواجب في صلاة الجنائز
ما تقدم (قيام) في فوضها (وتكبيرات) أربع (والفائحة) ويحملها الإمام
عن المأموم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعوة للميت ، والسلام)
ويشترط النية لها ، فينوى للصلاة على الميت ، ولا يضر جهله بالذكرو غيره ، فإن
جهل نوى على من يصلى عليه الإمام ، وإن نوى أحد الموتى اهتبر تعيينه ، وإن
نوى على هذا الرجل فبان امرأة ، أو بالعكس : أجزأ لقوة التعيين ، قاله أبو المعالي
(وإسلام الميت وطهارته) من الحدث والنجس مع القدرة ، وإلا صلى عليه ،
والاستقبال ، والسترة ككتوبة (وحضور الميت بين يديه) فلا تصح على جنازة
محمولة ، ولا من وراء الجدار ، ولا من وراء خشب ، كالتابوت المغطى بخشب
فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه ، بخلاف آلة من غير ذلك ، فإنها لا تمنع
الصحة (ومن فاته شيء من التكبير قضاءه) ندباً (على صفته) لأن القضاء
يحكى الأداء كسائر الصلوات ، والمقضى أول صلواته ، يأتي فيه بحسب ذلك ، وإن
خشى رفعها تابع التكبير ، رفعت أم لا ، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صححت ،
لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « ما فاتك لأقضاء عليك » (ومن فاتته الصلاة

قوله « في فرضها ، علم من قوله « في فرضها ، أن الصلاة لو تكررت : لم يجب
القيام على من صلى على جنازة بعد أن صلى عليها غيره ، لسقوط القرض
بالصلاة الأولى (ش منتهى) .

قوة « والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » قال في شرح المنتهى : ولا يتعين
صلاة : أى لا يتعين لفظ صلاة مخصوص ، لأن المقصود مطلق الصلاة ١ هـ .
قوله « قاله أبو المعالي » قال في الفروع : وهو معنى كلام غيره ، قال أبو المعالي :
فإن نوى الصلاة على معين من موتى كأن يريد زيدا فبان غيره : لم تصح ١ هـ
(ح منتهى) .

عليه) أى : على الميت (صلى على القبر) إلى شهر من دفنه ، لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة وابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر » وعن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » رواه الترمذى ، ورواته ثقات . قال أحمد : أكثر ما سمعت هذا ، وتحرم بعده ما لم تكن زيادة بسيرة (و) يصلى (على غائب) عن البلد ، ولو دون مسافة قصر ، فيجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (بالنية إلى شهر) لصلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى ، كفى المتفق عليه عن جابر وكذا غريق وأسير ، ونحوهما ، وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه فككاه ، إلا الشعر ، والظفر ، والسن : فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ثم إن وجد الباقى فكذلك

قوله « زيادة بسيرة » قال القاضى : كالיום واليومين ا هـ .

قوله « إلى شهر » أى : من حين الدفن وقبل الموت ، قاله فى الفائق ، قال فى النكت على المحرر : وإطلاق كلامه فى المحرر يقتضى الصلاة على كل غائب مسلم لكل مسلم ، وفيه نظر ، قال فى شرح الطوفى الحنبلى فى أصول الفقه : قول القائل فى هذا الكلام - أو فى هذا الرأى - نظر : أى يحتاج أن يعاد للنظر فيه ، أو يحتاج أن ينظر فيه لإظهار ما يلوح فيه من فساد ، ولا يقال ذلك فى كلام مقطوع بفساده ولا صحته ، بل فيما كان فساده محتملا ، فإن قيل ذلك فى كلام مقطوع بفساده كان كناية ومحابة للخصم ، وإن قيل فى كلام مقطوع بصحته كان عنادا من القائل ا هـ (ابن قندس) .

قوله « وإن وجد - إلى قوله : فيغسل ويكفن الخ - » أى : وجوبا ، فإن وجد بعض ميت قد صلى على جملته : صلى على ذلك البعض ندبا ، لا وجوبا ، وإن صلى على بعض ميت ثم وجد أكثره : صلى عليه أيضاً وجوبا (خطه) .

قوله « ويصلى عليه » أى : وجوبا ، لأن أبى أيوب صلى على رجل إنسان ، قاله

ويدفن يحنه ، ولا يصلى على ما كول ببطن آكل ، ولا مستحيل بإحراق ونحوه .
 ولا على بعض حى مدة حياته (ولا) يسن أن (يصلى الإمام الأعظم) ولا إمام
 كل قرية ، وهو وإليها فى القضاء (على النال) وهو من كتم شيئاً مما غنمه ،
 كإروى زيد بن خالد قلل : توفى رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : « صلو على صاحبكم ، فتخير وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم
 قال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود
 ما يساوى درهمين » رواه الخمسة إلا الترمذى ، واحتج به أحمد (ولا على قاتل نفسه) .
 عمداً ، لما روى جابر بن سمرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه برجل قد قتل
 نفسه بمشاقص : فلم يصلى عليه ، رواه مسلم وغيره ، والمشاقص - جمع مشقص -
 كمنبر : نصل عريض ، أو سهم فيه ذلك ، أو نصل طويل أو سهم فيه ذلك يرمى
 به الوحش (ولا بأى بالصلاة عليه) أى : على الميت (فى المسجد) إن أمن تلويثه ،
 لقول عائشة « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء فى المسجد ،
 رواه مسلم » وصلى على أبى بكر وعمر فيه ، رواه سعيد ، وللمصلى قيراط ، وهو أمر

أحمد ، قال الشافعى : أتى طائر يداً بمكة المشرفة من وقعة الجمل : عرفت
 بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عقاب بن أسيد : فصلى عليها أهل مكة ا هـ
 (ش منتهى) .

قوله « ولا على بعض حى » كولو قطع عضو من حى ا هـ .
 قوله « ولا يصلى الإمام الخ » واختار المجد : أنه لا يصلى على كل من مات
 على معصية ظاهرة بلا توبة ، قال فى الفروع : وهو متجه ا هـ (إنصاف) .
 قوله « وللمصلى قيراط » قال ابن القيم رحمه الله فى بدائع الفوائد : لم أزل
 حريصاً على معرفة المراد بالقيراط فى هذا الحديث ، ولأى شىء نسبته ؟ حتى
 رأيت لابن عقيل رحمه الله فيه كلاماً ، قال : القيراط نصف درهم مثلاً ،
 أو نصف عشر دينار ، ولا يجوز أن يكون المراد هنا : جنس الأجر ، لأن ذلك

معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها آخر ، بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن .

يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله ، كالصلاة والحج وغيره ، وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ إلى هذا ، فلم يبق إلا أن يرجع إلى الأجر المصروف ، وهو الأجر العائد إلى الميت ، ويتعلق بالميت صبر على المصيبة فيه ، وتجهيزه وغسله ودفنه ، والتمزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسليمهم ، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت ، فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك ، ونصف سدسه إن صلى وانصرف ، قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت حين الفراق إلى وضعه في الحفرة وقضاء حق أهله وأولاده وصبرهم دينار مثلا ، فللمصلى عليه فقط من هذا الدينار الذي يتعارفه الناس من قيراطاته نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه ، وهما سدسه وعلى هذا : فتكون نسبة القيراط منه بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه ، فكما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه اهـ . قال الحافظ ابن حجر عن كلام ابن عقيل : وليس ما قال بعيب ، وقد رواه الزوار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن حضرها حتى تدفن فله قيراط ، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنائز قيراطا ، وإن اختلفت مقادير القيراط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي أحوال الميت ، فإنها وسائل اهـ (فيروز) .

قوله « وله بتمام دفنها الخ » هل شرط حصول التاخي ، شهود الصلاة أم لا ؟

الظاهر : الأول (عن) .

فصل في حمل الميت ودفنه

ويستطآن بكافر وغيره ، كتكفينه لعدم اعتبار النية (ويسن التبريع في حمله) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « من اتبع جنازة فليحمل بمحواض السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع » إسفاده ثقات إلا أن عبيدة لم يسمع من أبيه ، ولكن كرهه الآجري وغيره ، إذا ازدحموا عليها فيسن أن يحمله أربعة ، والتبريع : أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى المؤخرة (ويباح أن يحمل به كل واحد على عاتقه (بين العمودين) لأنه عليه الصلاة والسلام : « حمل جنازة مسعد بن معاذ بين العمودين ، وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي ويستحب أن يكون على نعش ، فإن كانت امرأة استحب تطيئه نعشها بمكبة ، لأنه أسرها . وروى أن فاطمة صنع لها ذلك بأمرها » ويجعل فوق المكبة ثوب أو كذا إن كان بالميت حذب ، ونحوه وكره تطيئه بغير أبيض ، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح ، كبعد قبره (ويسن الإسراع بها) دون الخلب ، لقوله

فصل في حمل الميت ودفنه

قوله « بين العمودين » أى : قائمتى السرير (عن) وكره أخذ أجره عليه ، وعلى غسل ونحوه (عن) .

قوله « دون الخلب » وهو ضرب من العدو ، وخطو فسيح دون العنق

— بفتحيتين — : ضرب من السير فسيح سريع اهـ (عن) .

﴿ قائمة ﴾ قال فى (ح المنتهى) : ويسن اتباع الجنازة ، وهو حق له ولأهله ، فإن الشيخ تقي الدين : لو قدر أنه لو انفرد لم يستحق هذا لمزاحم ، ولو لم يستحق : أتبعه لأجل أهله ، إحساناً إليهم ، نتأنا أو مكافأة أو غيره ، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي الهيثم .

عليه الصلاة والسلام وأسرعوا بالجنائز، فإن تك سالمة فخير تقدمونها إليه وإن
 تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم، متفق عليه (و) يسن (كون المنشأة
 أمامها) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا
 يمشون أمام الجنائز (و) كون (الركبان خلفها) لما روى الترمذي وصححه عن
 المغيرة بن شعبه مرفوعاً: الراكب خلف الجنائز، وكره ركوب أمير حاجة وعود
 (ويكره جلوس تابعها حتى توضع) بالأرض للدفن، إلا من بعد، لقوله عليه
 الصلاة والسلام «من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه عن
 أبي سعيد، وكره قيام لها إن جاءت، أو مرت به وهو جالس، ورفع الصوت
 معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة، وحرم أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته
 وإلا وجبت (ويسجى) أى: يغطى ندبا (قبر امرأة) وخشى (فقط) ويكره لرجل
 بلا عذر، لقول علي، وقد مر بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب، فجدبه
 وقال «إيما يصنع هذا بالنساء، رواه سعيد (واللحد أفضل من الشق) لقول
 سعد «الحدو إلى الحدأ وانصبوا على اللبن نصيباً، كما صنع برسول الله صلى الله عليه
 وسلم» رواه مسلم، واللحد: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً
 يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل، والشق: أن يحفر في وسط القبر كالنهر،
 أو يبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله، خشباً، وما مسته نار، ودفن في تابوت

﴿فائدة﴾ وقول القائل مع الجنائز: استغفروا له، ونحوه: بدعة عند
 الإمام أحمد، وكرهه وحرمة أبو حفص، نقل ابن منصور: ما يعجزني (خطه).
 قوله: وحرم أن يتبعها مع منكر، قال في العروغ: ويلزم القادر، بعد
 قوله: وحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه، نص عليه، انتهى نحو طول
 أو نياحة أولم نسوة. ونصفيق ورفع أصواتهن، وعنه: يتبعها. وينكره بحسبه
 قال: ويلزم القادر، فلو ظن أنه إن اتبعها أزيل المع: لزمه على الروايتين.
 لحصول المقصودين، ذكره صاحب المحرر، فيعابها. وضرب النساء بالدفن
 منكر منهى عنه اتفاقاً، ذكره الشيخ تقي الدين اه (منتهى).

ومن أن يوسع ويهتق قبر بلا حد ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ،
ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه : ألقى في البحر سلا ، كإدخاله
القبر ، بعد غسله وتكفيته والصلاة عليه ، وتثقبه بشيء (ويقول مدخله)
ندبا : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ،
رواه أحمد عن ابن عمر (ويضمه) ندبا (في لحده على شقه الأيمن ، لأنه
يشبه النائم ، وهذه سنته ويقدم بدين رجل من يقدم غسله ، وبعد
الأجانب محارمه من النساء ثم الأجنبية ، ويدفن امرأة محارمها الرجال

﴿ فائدة ﴾ قال في (ح المنهى) : ويكره أن تتبع بنار ، قال الشيخ عثمان :

إلا الحاجة ضوء . ١٠٥ :

قوله « بلا حد ، وقال الأكثر . قامه رسط وبسطة : أى بسط يد

قائمة ١٥ (ع ن) .

قوله « ومن مات في سفينة الخ » ويعاها بها ، فيقال : لنا مسألة يقوم فيها
الماء مقام التراب ، وقال ابن عقيل : وليس لنا محل ناب فيه الماء عن التراب
إلا هذه . ١٠٥ (ح ش منتهى) .

قوله « وهذه سنته » أى : سنة النائم ، فإنه يسن له : أن ينام على شقه

الأيمن ١٥ .

قوله « ويدفن امرأة الخ » وعنه : الزوج أولى بالدفن من المحارم ، وفقاً
لمالك والشافعي (خطه) قال في الإنصاف : وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن
الرجال للمرأة ، وأن كان محرماً حاضراً . فص عليه ١٥ .

قوله « فأجانب » وقضية كلامه ، أن الترتيب مستحب لا واجب .

﴿ تنبيه ﴾ ظاهره : أنه يحل عقد الكفن : وهل له نظر وجهها أم لا ؟ لم أر

من صرح بشيء ، والمفهوم من عموم كلامهم : الأول . لا يقال : إنه يجرم النظر
إليه لأننا نقول ذلك في حالة الحياة ، وأما في حالة الموت فلا ، لما تقدم أنه إذا

فزوج « فأجاب ، ويجب أن يكون الميت (مستقبل القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام : « الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا » وينبغي أن يدنى من الحائط ، لثلاثين يركب على وجهه ، وأن يسند من ورائه بقراب ، لثلاثين ينقلب ويجعل تحت رأسه لبنة . ويشرح اللحد بالابن ، ويتعاهد خلاله المدبر ونحوه ، ثم يطين فوق ذلك ، وحنو التراب عليه ثلاثاً باليد ، ثم يهال ، وتلقينه والدعاء له بعد الدفن ، عند القبر ، ورشه بماء بعد وضع حصي عليه ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر (لأنه عليه الصلاة والسلام « رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الساجي من حديث جابر ، ويكرهه فوق شبر ، ويكون القبر (مسنماً) لما روى البخاري عن سفيان الثوري أنه

ماتت امرأة وليس ثم محرم يممت ، ولكن لا يجوز له أن يس شيئاً منها ، إلا بجائل ، أخذاً مما تقدم ، تأمل اه (فيروز) .

قوله « ويجعل تحت رأسه لبنة » فإن لم توجد فجبر ، فإن لم يوجد فقليل من تراب لأنه أشبه بالخذة اه .

قوله « وتلقينه » قال في الفروع : احتج بعض الفقهاء بحديث : « تلقوا موتاكم : لا إله إلا الله » قال : وهذا وإن شمله اللفظ ، لكنه غير مراد ، وإلا لانتقله الخلف عن السلف وشاع .

وقال شيخنا : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابه ، واختاره شيخنا ، ولا يكرهه خلافاً للحنفية اه . وجنح القبلي إلى كون ذلك بدعة ، وهو الأظهر اه .

قوله « والدعاء له الخ » قال ابن القيم في جلاء الأفهام : كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف ، ثم قال ، اللهم نزل بك صاحبه ، وخلف الدنيا وراء ظهره ، ونعم المنزول به اللهم ثبت عند الملة منطقه ، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به ، اللهم نزل له في قبره ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم اه .

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستمراً ، لكن من دفن بدار حرب لتعذر
نقله فالأولى : تسويته بالأرض ، وإخفاؤه (ويكره تخصيصه) وتزويقه ،
ومحليته ، وهو بدعه (والبناء) عليه ، لاصقه أولاً ، لقول جابر « نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه » رواه
مسلم (و) تذكره (الكتابة والجلوس ، والوطء عليه) لما روى الترمذى
وصححه من حديث جابر مرفوعاً « نهى أن يخصص القبور ، وأن يكتب عليها ،
وأن توطأ » وروى مسلم عن أبى هريرة مرفوعاً « لأن يجلس أحدكم على جرة
فحرق ثيابه فتخلص إلى جلدته : خير من أن يجلس على قبر » (و) يسكره
(الاتكاء إليه) لما روى أحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عمر بن حزم
متكئاً على قبر ، فقال لا تؤذ ، ودفن بصحراء أفضل ، لأنه عليه الصلاة
والسلام « كان يدفن أصحابه بالبيع ، سوى النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار
صاحبه ، الدفن عنده شرقاً وتبركا ، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع ،
ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور ، والمشى بانفعل فيها ، إلا خوف
بجاسة أوشوك . وتبسم ، وضحك أشد .

ويحرم إسراجها ، واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها (ويحرم فيه) أى

قوله « والبناء عليه » المراد : كراهة التحريم ، وهو المراد من إطلاق أحمد
رحمته الله تعالى الكراهة فى البناء عليه ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك ، وأمره بهدم البناء على القبور ، والأمر يقتضى الوجوب ، والنهى يقتضى
التحريم ولأنه من الغلو فى القبور الذى يصيرها أوثاناً تعبد ، كما هو الواقع
وقد « لن النبي صلى الله عليه وسلم المتخذين عليها المساجد والمرج ، وأخبر :
أن من بنى على قبور الصالحين فهو من شرار الخلق عند الله ، ومن ظن أن
الأصحاب رحمهم الله أرادوا بالكراهة هنا : كراهة التنزيه فقد أبعدهم الله
أعلم اه (من هامش على الفروع) .

قوله « ويحرم إسراجها » قال الشيخ : سواء كانت قبور أنبياء أو غيرهم .

في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا، أو واحداً بعد آخر، قبل بلاء السابق لأنه عليه الصلاة والسلام «كلن يدفن كل ميت في قبر» وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها، وحفر في مكان آخر (إلا لضرورة) فكثيرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، فقوله عليه الصلاة والسلام يوم أحد «ادفنوا الإثنيين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي، ويقدم الأفضل للقبلة، وتقدم (ويجمل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد، وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلاً، ويستحب جمع الأتارب في بقعة، لتسهيل زيارتهم، قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة، ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين، ومن سبق إلى مسبلة قدم، ثم يقرع، وإن ماتت ذمية حاملة من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فعلى جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة (ولا تكروه القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعاً «من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد حسنات» وصح عن ابن عمر «أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بقائمة البقرة وخاتمها، قاله في المبدع (وأى

قوله «حاجز من تراب» أى: على حصيل السنة لا الوجوب، كما هو صريح

الإفتاح ٥١.

قوله «ولا تكروه القراءة على القبر» وعنه القراءة على القبر بدعة لأنه ليس من فعله عليه الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه ٥١ (إنصاف) وفي الاختيارات: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بيس ٥١.

قوله «لما روى أنس رضى الله عنه مرفوعاً» للظاهر: ضعف الحديث، لأنه لم يذكره أحد من أهل الكتب (تقرير).

قرية) من دعاء واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة وغير ذلك :
(فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميت مسلم اوحى نفعه ذلك) قال أحمد يصل
لأبيه كل شيء من الخير، للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره، حتى لو
أهداها النبي صلى الله عليه وسلم جاز، ووصل إليه ثوابها.

(ويسن أن يصلي لأهل الميت طعام يبعث به إليهم) ثلاثة أيام، تقوله
عليه الصلاة والسلام «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» رواه الشافعي

قوله «وأى قرية الحج» ومذهب مالك والشافعي : عدم وصول الصلاة
والصوم والصدقة (خطه).

قوله «حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم» ومنع من ذلك
الشيخ تقي الدين، فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك كأجر العامل
كالنبي صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير، بخلاف الوالد فإن له أجراً كأجر
الولد اه (إنصاف).

﴿فائدة﴾ قال ابن عطوة : سألت شيخنا أيما أفضل : تخصيص فاعل الطاعة
نفسه بالعمل أو جعله لوالديه ونحوه ؟ فأجاب : نفسه أفضل ، والله أعلم .
﴿فائدة﴾ نص أحمد : أنه إذا قرأ لا يعتبر أن ينوي جعل الثواب له حال
القراءة ، واعتبره بعضهم في حصول الفعل إذا نواه حال الفعل أو قبله ، دون
مانواه بعد ، نقله في القروع عن مفردات ابن عقيل وردده اه (خطه) .

﴿فائدة﴾ قال في القروع : يسن تخفيف عنه ، وصرح به جماعة وظاهره :
ولو يجعل جريدة رطبة في القبر ، الخبر «وأوصى به بريدة» ذكره البخاري .
وفي معناه : غيرها ، وأذكر ذلك جماعة من العلماء اه (خطه) .

قوله «لأهل الميت» الظاهر : أن المراد بالأهل هنا : الذين كانوا يأوون
معه في بيته «ويتولون أمره وتجهيزه ، ويحتمل أنهم عائلته الذين كانوا في نفقته
وكفنته وهو أظهر ، انتهى (ابن نصر الله على السكافي) .

وأحمد ، والترمذى وحسنه (ويكره لهم) أى : لأهل الميت (فعله) أى : فعل
الطعام (للناس) لما روى أحمد عن جرير قال « كنا نمد الاجتماع إلى أهل
الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من الذباجة ، وإسناده ثقات ، ويكره الذبح عند
القبور والأكل منه ، لخبر أنس « لا عقر في الإسلام » رواه أحمد بإسناد صحيح
وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه يحدث فيه رياء .

فصل تسنن زيارة القبور

وحكاية النووي إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها » رواه مسلم ، والترمذى ، وزاد « فإنها تذكر الآخرة وسن أن
يقف زائر أمامه قريباً منه كزيارته في حياته (إلا للنساء فتكره لمن زيارتها
غير قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهم روى أحمد والترمذى

فصل في زيارة القبور

قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه
في الدنيا . وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يدرى ويرى ما يفعل
عنده ، ويسر بما كان حسناً ، ويساء بما كان قبيحاً ، وعذابه في قبره واقع على
روحه وبذنه لا روحه فقط . خلافاً لابن عقيل وابن الجوزى اه (٢ ص) .

وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار يدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور
وسمع سلامه وأنس به ورد عليه وهذا عام في الشهداء وغيرهم ، وأنه لا توقيت
في ذلك ، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت اه .

قوله « إلا للنساء فتكره إلخ » وعنه يحرم ، كما لو علمت أنه يقع منها
محرم ذكر صاحب المحرر اه (فروع) .

وصححه عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن زوار القبور » (و) يسن أن (يقول) إذا زارها أو مر بها (« السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، تسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم ، واغفر لنا ولهم ») للأخبار الواردة بذلك وقوله : « إن شاء الله بكم للاحقون » استثناء للتبرك أو راجع للحق ، لالموت ، أو إلى البقاع ، ويسمى الميت الكلام ، ويعرف زأره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وفي الغنية : يعرفه كل وقت ، وهذا الوقت أكد ، وتباح زيارة قبر كافر (وتسبى تعزية) المسلم (المصاب بالميت) ولو صغيراً قبل الدفن وبعده ، لما روى ابن ماجه . وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعاً : « ما من مؤمن يعزى أخاً بمصيبة ، إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » ولا تعزية بعد ثلاث ، فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك ، لا بكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ، ونحرم تعزية كافر وكره تكريرها ، ويرد معزى باستجاب الله دعاءك ، ورحمنا وإياك

قوله « عن أبي هريرة رضى الله عنه إلخ » وهذا صريح في التحريم (تقرير) قال جامع الاختيارات : ظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم للنساء . لاحتجاجه بحديث اللعنة وتصحيحه إياه .

قوله « ولا تعزية بعد ثلاث » قال المجد : إلا إن كان غائباً فلا بأس بتعزيتيه . بعدها ، قال الناظر : ما لم ينس المصيبة قال في القروع : ولم يجد جماعة أخرى وقت التعزية منهم الشيخ ، فظاهره تستحب مطلقاً وهو ظاهر الخبر (خطه) ومعنى التعزية : التسلية ، والحث على الصبر بوعده الأجر ، والدعاء للميت والمصاب اه (إنصاف) وأما ما هيج المصيبة : من وعظ وإنشاد شعر فمن الضيافة ، قاله الشيخ تقي الدين ومعناه لابن عقيل في الفنون اه (إنصاف) .

وإذا جاءت التمزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً (ويجوز البكاء على الميت)
لقول أنس « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمان وقال إن الله لا يعذب
بدمع العين ، ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم »
متفق عليه ويسن الصبر والرضا والاسترجاع ، فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون
اللهم أخرني في مصيبي ، وأخلف لي خيراً منها ، ولا يلزم الرضى بمرض وقر
وعاهة ، ويحرم بفعل المعصية ؛ وكره لمصاب تغيير حاله ، وتعطيل معاشه ،

قوله « ويجوز البكاء على الميت » وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يستحب
رحمة للميت ، وأنه أجل من الفرح ، قال الجوهرى : البكاء يمد ويقصر ، فإذا
مددت : أردت الصوت الذى يكون مع البكاء ، وإذا قصرت : أردت الدموع
وخرجها .

قوله « ويسن الصبر » قالوا : ويجب منه ما يمنعه عن محرم ، قال الشيخ
تقي الدين : والصبر واجب بالاتفاق (خطه) .
قوله « أجرني » بالمد والقصر وكسر الجيم فيها (٥١) .

قوله « وأخلف » بقطع الهمة وكسر اللام ، يقال لمن ذهب منه ما يتوقع
مثله : أخاف الله عليك ، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله : خلف الله عليك
أى : كان الله لك خليفة منه عليك ؛ وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

قل : خلف الله عليك فى العزا من ليس يعفاض إلى يوم الجزا
وفى سواه : أخلف الله عليك فهذه وصية منى إليك

٥١ (فيروز) .

قوله « ولا يلزم الرضى بمرض إلخ » لأن الرضى إنما يجب بالقضاء والقدر
لا بالمقتضى والمقدور ، لأنهما صفتان للعبد ، والأوليان صفة للرب ٥١ (تاج) .

لا يجعل علامة عليه ، ليعرف فيعزى ، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام .
(ويحرم النذب) أى : تعداد محاسن الميت كقول : واسيداه ، وانقطاع
ظمراه (والنياحة) وهى رفع الصوت بالنذب (وشق الثوب ، ولطم الخدومحوه)
كصراخ ، وثف شعر ، ونشره ، وتسويد وجهه ، وخشه ، لما فى الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من لطم الخدود ، وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، وفيهما « أنه صلى الله عليه وسلم برىء من
الصاقة ، والحاقة ، والشاقة ، والصاقة : التى ترفع صوتها عند المصيبة ، وفى
صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمساقمة » .

كتاب الزكاة

لغة : النماء والزيادة ، يقال : زكا الزرع : إذا غاوزاد ، وتطلق على المدح
والتطهير ، والصلاح .

ويسمى المخرج زكاة لأنه يزيد فى المخرج منه ، ويقبه الآفات ، وفى
الشرع واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

قوله « لاجعل علامة إلح » ولم يره بعضهم (تقرير) وقال فى المذهب :
يكراه لسه خلاف زيه المعتاد هـ (إنصاف) .
قوله « ثلاثة أيام » وأما بد الثلاث فإنه يكون حراما هـ .

كتاب الزكاة

وسميت الزكاة صدقة ، لأنها دليل لصحة إيمان صاحبها وتصديقه هـ (خطه)
واختلفوا : هل فرضت بمكة أو بالمدينة ؟ ذكر صاحب المغنى ، والمحرم والشيخ
تقى الدين أنها مدنية ، قال فى الفروع : ولعل المراد : طلبها وبعث الساعة لقبضها
فهذا بالمدينة ، وقال الحافظ الدمياطى : فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفى
تاريخ ابن جرير الطبرى ، أنها فرضت فى الرابعة من الهجرة هـ (حش منتهى)

(تجب) الزكاة في ساعة نهمة الأنعام ، والتخارج من الأرض ، والأثمان ،
وعروض التجارة ، ويأتي تفصيلها (بشروط خمسة) أحدها (حرية) فلا تجب
على عبد ، لأنه لا مال له ، ولا على مكاتب ، لأنه عبد ، وملسكه غير تام ،
وتجب على ميمض بقدر ملكه وبقدر حريته (و) الثاني (إسلام) فلا تجب
على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم (و) الثالث (ملك نصاب) ولو
لصغير أو مجنون لعموم الأخبار ، وأقوال الصحابة ، فإن نقص عنه
فلا زكاة إلا الركاك (و) الرابع (استقراره) أي تمام الملك في الجملة ، فلا
زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه (و) الخامس
(مضى الحول) لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول » رواه ابن ماجه ، رفقاً بالملك لتكامل النماء
فيوأسى منه ، ويعفى فيه عن نصف يوم (في غير العشر) أي : الحبوب ،
والثمار ، ولقوله تعالى « ٦ : ١٤١ » وأتوا حقه يوم حصاده ، وكذا المعدن ،
والركاك والعسل ، قياساً عليهم ما فإن استفاد مالا يارث أو هبة ونحوها فلا زكاة

قوله « فلا تجب على عبد » هذا على القول بأنه لا يملك بالتملك . وإن قلنا :
يملك بتملك سيده ، فلا زكاة فيه أصلاً (خطه) ومذهب مالك : أن العبد
يملك بالتملك ، ولكن لازكاة عليه ، لقصور ملكه ومذهب أبي حنيفة
والشافعي : لا يملك بالتملك ، وعن أحمد روايتين كالمذهبين ، المذهب منهما :
كقول الشافعي وأبي حنيفة (خطه) .

قوله « فلا تجب على كافر » أي : لا تجب على كافر وجوب أداء ، وأما
وجوب الخطاب فتأب ، نبه عليه ابن نصر الله ، وفي حواشي الكافي وإليه أشار
صاحب الإقناع بقوله . « فلا تجب - يعني : الأداء - على كافر ، وهذا مبني على
الصحيح عند الأصوليين . من خطاب الكفار بانقروا (ع ن) .

قوله « ولو لصغير » ولم يوجبها أبو حنيفة في مال الصبي والمجنون (خطه)

فيه حتى يحول عليه الخول ، إلا نقاج السائمة وربح التجارة (ولو لم يبلغ) الناتج أو الربح (نصاباً ، فإن حولهما أصليهما) فيجب ضمها إلى ما عنده (إن كان نصاباً) لقول عمر : « اعتمد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم » رواه مالك ولقول علي : « عد عليهم الصغار ، والكبار » فلم ماتت واحدة من الأمات فتبعت سخلة انقطع ، بخلاف ما لو تبعت ثم ماتت (وإلا) يكن الأصل نصاباً فحول الجميع (من كاله) نصاباً فلم ملك خمساً وثلاثين شاة فتجب شيئاً : فحولها من حين تبلغ أربعين ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً : فحولها منذ بلغت عشرين ، ولا يبنى الوارث على حول الموروث ، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه ، أو في حكمه ، ويزكى كل واحد إذا تم حوله .

قوله « من الأمات » قال في الفروع . يقال : أمات في المواشي ، وأسبأت في نبي آدم ٥١ .

قوله « من جنسه » أي : كالم ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم ، ثم ملك عشرة مثاقيل ذهباً أيضاً في صفر ، فتضم إلى العشرين الأول (فيروز) .
قوله « أو في حكمه » ، أي : حكم ما هو جنسه ، كانه درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً ٥١ .

قوله « ويزكى كل واحد إذا تم حوله » أي : كما لو كان عنده مائتا درهم ومضى عليها أحد عشر شهراً ، ثم استفاد دنانير أو دراهم بارث ونحوه : فيزكى المائتين إذا تم حولها ، ثم يزكى المستفاد إذا تم حوله (تقرير) قال ابن قندس : إذا كان عنده أربعون من النعم ، فمضى عليها بعض حولها ، فاشترى أو أتى مائة فهذا لا تجب عليه فيه الزكاة حتى يمضى عليه حول أيضاً ٥١ والمراد : أنه يزكى الأول بقدره فيكون في المثال : عليه شاتان في الجميع ، يخرج من الأربعين القسط ، والبقية إذا تم حولها ، وكذلك قول في النقدين ٥١ (فيروز) .

(ومن كان له دين أوحق) من منصوب ، أو مسروق ، أو موروث مجهول ونحوه (من صدق وغيره) كسمن مبيع وقرض (على مليء) باذل (أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى) روى عن علي ، لأنه يقدر على قبضه والانضاع به قصد ببقائه عايمه الفرار من الزكاة ، أولاً ، ولو قبض دون نصاب زكاة ، وكذا لو كان بيده دون نصاب وبأقيه دين ، أو غضب أو ضال ، والحوالة به والإبراء كاقبض .

(ولا زكاة في مال من عليه دين بنقص النصاب) فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره (ولو كان المال) المزكى (ظاهراً)

قوله « إذا قبضه » وقال عثمان وابن عمر والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: فيما إذا كان على مليء إخراج الزكاة في الحال ، وإن لم يقبضه ، قال في الفائق وعنه يلزمه في الحال ، وهو المختار ١٥ .

قوله « لما مضى » وقال مالك: يزكيه لسنة واحدة ، وهو رواية عن أحمد ١٥ .
(فائدة) إذا كان دين على معسر ، ثم قبضه به بعد سنتين : فإنه يزكيه سنة من الماضي ، قاله شيخنا عبد الرحمن بن حسن ، قال : وهو اختيار شيخنا محمد رحمه الله ، وعايه الجمهور (تقرير) .

قوله « ولو قبض دون نصاب إلخ » خلافاً للمالك ، واختاره القاضي وابن عقيل (خطه) .

قوله « وكذا لو كان بيده إلخ » وإذا كان بيده نصاب وبأقيه دين أو غضب زكي ما بيده بحسبه في الحال ، وبأقيه إذا قبضه ، قاله كاتبه (ع ب ط رحمه الله تعالى) .

قوله « والحوالة به » وكذا الحوالة عليه (خطه) .
قوله « ولو كان المال المزكى ظاهراً » وعنه لا يمنع الدين وجوبها في الأموال

كالمواشى ، والحبوب والثمار (وكفارة : كدين) وكذا نذر مطلق ، وزكاة ،
ودين حج وغيره ، لأنه يجب قضاؤه ، أشبه دين الأدبى ، ولقوله عليه الصلاة
والسلام «دين الله أحق بالوفاء» ومتى برىء ابتدأ حولا (وإن ملك نصابا صغارا
انقده حواله حين ملكه) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «في أربعين شاة : شاة» لأنها
تقع على الكبير والصغير ، لكن لو تفتت بالبن فقط لم يجب ، لعدم السوم (وإن
نقص النصاب في الحول) انقطع ، لعدم الشرط لكن يعنى في الأثمان وقيم العروض
عن نقص يسير ، كحبة وحبطين ، لعدم انضباطه (أو باعه) ولو مع خيار بغير جنسه

الظاهرة ، وفاقا لمالك والشافعى ، وعند مالك : ينعها في الأموال الباطنة ،
وعند أبى حنيفة . كل دين مطالب به يمنع ، إلا في المعشرات ، لأن الواجب
فيها ليس بزكاة عنده (خطه) والأموال الباطنة : هي العروض والأثمان ، وفي
الأموال الظاهرة روايتان ١٥ .

قوله « وكذا نذر مطلق ، وزكاة ودين » فلو كان له خمس من الإبل ،
وأربعون من الغنم ، وحول الخمس متقدم على حول الغنم : فيجب عليه شاة
في الإبل : فيكون عليه دين شاة في الغنم ، فينقص نصابها ، فلا يجب فيها زكاة
سواء أخرج الزكاة بالفعل أم لا ، فإن كان حول الغنم سابقا : وجب عليه
شأتان (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ إذا مات وترك ثلاث شياء مثلا ، وكان قد نذر قبل موته الصدقة
بواحدة معينة من الثلاث ، وعين أخرى أضحية ، وترك الثالثة ، وكانت
تساوى عشرة دراهم مثلا ، وعليه عشرة دراهم زكاة ، ومثلها دين لأدى :
فيتصدق بالاشاة المنذورة ، ويضحى بما عينها ، وتباع الثالثة ، ويعرف من ثمنها :
خمس للزكاة ، وخمس للدين ١٥ (ع ن) .

قوله « وإن نقص النصاب - الخ » أى : سواء وجبت في عينه أو قيمته
١٥ (ع ن) .

انقطع الحول (أو أبدله بغير جنسه - لافراراً من الزكاة - انقطع الحول) لما تقدم ، ويستأنف حولا ، إلا في ذهب بفضة ، وبالعكس ، لأنهما كالجنس الواحد ، ويخرج مما معه عند الوجوب ، وإذا اشترى عرضاً لتجارة بنقد ، أو باعه به : بنى على حول الأول ، لأن الزكاة تجب في قيم العروض ، وهي من جنس النقد. وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط ، لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط ، كالطلاق في مرض الموت ، فإن ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها ، وإلا فقوله (وإن أبدله) بنصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله) والزائد تبع للأصل في حوله ، كنتاج ، فلو أبدل مائة شاة بمائتين : لزمه شاتان ، إذا حال حول المائة ، وإن أبدله بدون نصاب انقطع (وتجب الزكاة في

قوله « أو أبدله ، يعنى عنه قوله : باعه ، إلا أن يحمل الأول على ما فيه إيجاب وقبول . والثانية على المعاطاة ، فتدبر ١١ (م خ) .

قوله « لافرار الخ ، هذا استدراك مما فهم من الإطلاق في مبدأ الحول فإن ظاهر كلامهم : أنه من الملك دائماً ، والواقع : أنه ليس على إطلاقه ، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك ، ومنه ما يكون من التعمين ، كما بينه المصنف ١١ (ح ع ن) .

قوله « على حول الأول » أى : الخارج عن ملكه ١١ (ع ن) .

قوله « وثم قرينة - الخ ، كخاصمة مع ساع جاء أثناء الحول ١١ (ع ن) .
﴿ فائدة ﴾ لو كان عنده أربعون من النعم ففضى عليه عشرة أشهر ، ثم ماتت واحدة : انقطع الحول ، ثم إن ملك شاة ابتداء حولا من حين تمامها أربعين ١١ .
قوله « وإلا فقوله ، أى : لو اتهم كما يأتى ١١ . (ح ع ن) .

قوله « وتجب الزكاة في عين المال » وفاقاً للجمهور ، وعنه في الذمة ، اختاره الخرقى وأبو الخطاب ، وقيل : تجب في الذمة وتعتاق بالنصاب ، اختاره الشيخ تقي الدين (خطه) .

عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزاء كالذهب والفضة ، والنعم السائمة ونحوها ، لقوله عليه الصلاة والسلام « في أربعين شاة : شاة ، وفيما سقت السماء العشر » ونحو ذلك ودفى ، للظرفية وتعلقها بالمال كصالح أرش جنافية برقية الجاني ، فلذلك إخراجها من غيره ، والنماء بعد وجوبه له ، وإن أتلفه لزمه ماوجب فيه ، وله التصرف فيه ، ببيع وغيره ، فلذلك قال (ولها تعلق بالذمة) أى ذمة المذكى ، لأنه المطالب بها (ولا) يعتبر في (وجوبها إمكان الأداء) كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض ، والحائض ، والصلاة تجب على المعنى عليه والنائم ، فتحب في الدين والمال الغائب ونحوه ، كما تقدم ، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده (ولا) يعتبر في وجوبها أيضا (بقاء المال) فلا تسقط بتلفه :

قوله « في عين المال » ففي نصاب لم يترك حولين فأكثر زكاة واحدة ، وإن قلنا : تجب في الذمة : فعليه لكل حول زكاة ١٠٠ .

قوله « الذي لو دفع زكاته منه أجزاء » بخلاف ما دون خمس وعشرين من الإبل ١٠٠ .

قوله « ولا يعتبر وجوبها إمكان الأداء ، أى : لا يشترط لوجوبها ، بل شرط للزوم الإخراج ، ولو أسقطه لمكان أحسن ، لأنه علم ، ما تقدم ١٠٠ (ع ن) .

قوله « ولا بقاء المال » ويتجه بيده . لأنحو غائب ، قال في الفروع : ومن كان له مال غائب ، وقلنا : الزكاة في العين : لم يلزمه الإخراج عنه ، وإن قلنا : في الذمة فوجبهان ، قال ابن رجب : والصحيح الأول ، قال : ووحوب للزكاة على الغائب إذا تلف قبل قبضه ، يخالف لكلام أحمد رحمه الله ١٠٠ (خطه) .

قوله « ولا بقاء المال » أى : ليس شرطا في كل من وجوب الزكاة ، ولزوم إخراجها ، بخلاف سابقه (ع ن) .

فرط أو لم يفرط، كدين الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاده. وجزاذا (والزكاة) إذا مات من وجبت عليه (كالدين في التركي) لقوله عليه الصلاة والسلام «فدين الله أحق بالوفاء» فإن وجبت وعليه دين برهن. وضاق المال: قدم، وإلتاحا، ويقدم نذر معين، وأضحية معينة.

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم (تجب) الزكاة (في إبل) بخاتى أو عراب (وبقر أهليه أو وحشية، ومنها: الحواميش وغنم) ضأن.

قوله «فرط أو لم يفرط» وعنه: أنها تسقط إذا لم يفرط، فيعتبر التمكن من الأداء مطلقاً، اختاره المصنف واختار الشيخ تقي الدين: أن النصاب إذا تلف من غير تعريض من المالك لم يضمن الزكاة على كلا الزوايتين، قال: واختاره طائفة من أصحابنا اهـ (إنصاف) قال في المعنى: والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط لأنها تجب على المواصاة فلا تجب مع عدم المال، وقرر من تجب عليه اهـ (خطه)، وقال ابن ذهلان: إذا عطن العيش في القوع. فالظاهر: لزوم زكاته من غيره من الجيد لاستقرار زكاة بالوضع قبل عيبه بخلاف مالوعاب قبل الوضع، ولو بعد الحصاد فيما يظهر، أو أتاه وجع فضر حبه فيجزئه الإخراج منه، وهذا هو الذي تقررنا عند الشيخ محمد اهـ (م فر).

قوله «إلا إذا تلف زرع الخ»، وعبارة الموفق ومن تابعه: قبل الإحراز، وعبارة المجد ومتابعيه: قبل جذة، قال الزركشى: فما إذا تلفت بآنة سماوية بعد الوجوب تسقط، إذا استقراره منوط بالوضع في الجرين (خطه).

قوله «وإذا ذاب» أو بعدها قبل وضع مجرين اهـ (مع ن).

قوله «ويقدم ندو» أى: على الزكاة وعلى الدين اهـ (فيروز).

باب زكاة بهيمة الأنعام

قوله «بخاتى» واحداها: بختى، والأنثى محتية، قاله عياض، كما نقله في

أو معز ، أهلية أو وحشية (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل ، وكانت (سائمة) أى راعية للمباح (الحول أو أكثره) لحديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل سائمة في كل أربعين : ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي حديث للصدوق وفي الغنم : في سائمتها - إلى آخره « فلا تجب في معلوفة ، ولا إذا اشترى لها مائناً كاله ، أو جمع لها من المباح مائناً كاله (فيجب في خمس وعشرين من الإبل : بنت مضاض) إجماعاً ، وهى مائت لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها قد حملت ، وللأخص : الحامل ، وليس كون أمها مائناً شرطاً ، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها (و) يجب (فيما دونها) أى : دون خمس وعشرين (في كل خمس : شاة) بصفة الإبل إن لم تكن معينة ، ففي

الحاشية هى : إبل غلاظ ذات ستامين اه .

قوله « أو وحشية » هى غير للظباء ، قال بعضهم : يذكرونها ولا يعلمون كأنها - والله أعلم - توجد فى بعض الأماكن (خطأ) .

قوله « لدر ونسل - الخ » الواو بمعنى « أو » و « تسمين » زاده صاحب الفروع أخذاً من كلامهم ، لأنهم احتزروا بقولهم للدر والنسل عن المتخذة للعمل أى : أكثر الحول اه (م ع) ، قات : صاحب الفروع إنما قال : زاد بعضهم : والتسمين ، قال : وقيل : والعمل كالإبل التى تكبرى وهو أظهر ، وخص أحمد ، لا ، وفاقاً لأبى حنيفة ، والشافعى استظهر وجوبها فى التى للعمل كالتى تكبرى (خطأ) قال فى الرعاية الكبرى ، وابن تيم : لازكاة فى عوامل أكثر السنة ولو بأجرة ، قال الحجاوى فى الحاشية : فعلى هذا : إن لم تعمل أكثر السنة ففيها الزكاة ، ولائىء يخالفه اه (خطأ) .

قوله « للمباح » لم يتعرض لحتز قوله : المباح ، فكان يفتى أن يقول : ولا فى رباعية للملوك بنفسها ، أو بفعل غاصب لما ترعاه اه (خطأ) .

لخمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سميعة ، وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة ، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل ، ولا يجزىء بعير ، ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين وفي العشر ، شاتان . وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه إجماعاً في الكل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) ماتم لها سنتان ، لأن أمها قد وضعت غالباً ، فهي ذات لبن (وفي ست وأربعين : حقة) ماتم لها ثلاث سنين ، لأنها استججت أن يطرقتها الفحل ، وأن يحمل عليها وتركب (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة : ماتم لها أربع سنين ، لأنها تجذع إذا سقط منها ، وهذا أعلى من يجب في الزكاة (وفي ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان) إجماعاً (فإذا زادت عن مائة وعشرين : واحدة ، فثلاث بنات لبون) لحديث الصدقات الذي « كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عند آل عمر بن الخطاب » رواه أبو داود والترمذي ، وحسنه (ثم في كل أربعين : بنت

(فائدة) قوله في المنتهى : ولا تشتري نية السوم ، قال في حاشيته : وقيل : تشتري نية السوم والعلاف ، صححه المجد في شرحه ، فعليها تجب في المتلقة (خطه) . قوله « ففيها شاة صحيحة النخ - » فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحوال عليها الحول ، فيقال : لو كانت صحاحا كانت قيمتها مائة مثلاً ، ووجبت فيها شاة قيمتها خمسة وقيمتها مراضاً ثمانون ، ونسبة النقص - وهو عشرون - إلى القيمة خمس ، فننقص قيمة الشاة خمساً ، وتجب فيها صحيحة تساوي أربعة (ح منتهى) .

قوله « ولا يجزىء بعير النخ » ذكرنا أو أنثى ، لأنه غير منصوص عليه . قال في القروع : ولا يجزىء بعير ، نص عليه ، وفاقاً للمالك كبقرة ونصفي شاتين في الأصح ، وقيل : بلى ، إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة وفاقاً لأبي حنيفة ، وقيل : يجزىء إن أجزأ عن خمس وعشرين وفاقاً للشافعي .

ابون ، وفي كل خمسين : حقة) قهى مائة وثلاثين : حقة وبنقالبون ، وفي مائة وأربعين : حقتان وبنق لبون ، وفي مائة وخسين : ثلاث حقات ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين : حقة وثلاث بنات لبون ، وهكذا فإذا بلغت مائتين : خير بين أربع حقاتق ، وخمس بنات ابون .

ومن وحبث عليه بنت ابون مثلاوعدمها ، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ، ويدفع جيرانا ، أو إلى حقة ويأخذها ، وهوشاتان ، أو عشرون درهما ، ويجزى شاة وعشرة دراهم ، ويتمين على ولى محجوز عليه إخراج أدون مجزىء ، ولا دخل لجيران في غير إبل .

فصل في زكاة البقر

وهى مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة (ويجب

قوله « ويجزىء الخ ، أى : لا يقال : إنه لا بد أن يكون المخرج : إماشاتين أو عشرين درهما ، لأنا نقول : يجوز ذلك ، كما يجوز إخراج الكفارة من جنسين (فيروز) .

قوله « في غير إبل » أى : لأن النص إنما ورده فيها ، والقياس ممتنع ، لأن غيرها ليس فى معناها (فيروز) .

فصل فى زكاة البقر

قوله « من بقرت الشيء » ومنه سمي محمد بن على الباقر رحمه الله ، لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا وحصل فيه غاية مرضية ، ذكره العلقمى فى حاشيته ٥١ . وفى الحديث الصحيح « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها كمامرت عليه أخرها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس ، (خطه) .

في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية (تبيع أو تبيعة) لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين، لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن (و) يجب (في أربعين مسنة) لها ستان، ولا يجزىء مسن ولا تبيعان ثم) يجب (في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كائة وعشرين خير لحديث معاذ. رواه أحمد (ويجزىء الذكر هنا) وهو التبيع في الثلاثين من البقر، لورود النص فيه (و) يجزىء (ابن لبون) وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدما (و) يجزىء الذكر (إذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من إهبل، أو غنم، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله.

فصل في زكاة الغنم

(ويجب في أربعين من الغنم) ضأنًا كانت أو معزًا، أهلية أو وحشية (شاة) جذع ضأن أو ثني معز ولا شيء فيما دون الأربعين (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان) إجماعا (وفي مائتين وواحد ثلاث شياه، ثم) تستقر الفريضة (في كل مائة شاة) ففي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهكذا، ولا تؤخذ هرمة، ولا معيبة لا يضحى بها إلا إن كان السكّل كذلك، ولا حامل،

قوله د ولا يجزىء مسن ولا تبيعان، أى: لعدم أجزاء الذكر في الزكاة غير التبيع في ثلاثين من البقر، وابن لبون أو ذكر أعلى منه كان بنت مخاض، إذا عدما، كما تقدم في كلامه (فيروز).

فصل في زكاة الغنم

(فائدة) قوله في المنتهى: ولا يؤخذ تيس، وقال مالك والشافعي: إن رأى الساعى أن ذلك خير للفقراء أخذه، للاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا ما شاء المصدق، اه (خطه)

ولا الربى : التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ، ولا كريمة ، ولا أكلة إلا أن يشاء ربها ، وتؤخذ مريضة من مراض ، وصغيرة من صغار غنم ، ولا إبل وبقر فلا يجزى فصلان ، وعجاجيل ، وإن اجتمع صغار وكبار ، وصحاح معيات وذكور وإناث : أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، وإن كان النصاب نوعين كبخاتي وعمرابي ، وبقر وجواميس ، وضأن ومعز : وأخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين .

(والخلطة) بضم الخاء : أى الشركة (تصير المالين) المختلطين (ك) المال الواحد (إن كانا نصاباً من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها ، سواء كانت خالطة أعيان بكونه مشاعاً بأن يكون لكل : نصف أو نحوه أو خلطة أو صاف

قوله « ولا كريمة لإخ ، الكريمة : هى الجامعة للكمال الممكن فى حقها ، من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم وصوف ، وهى النفاس التى تملق بها نفس صاحبها ، واللثيمة ضد الكريمة وأما السمين : فكثير اللحم ، والمهزول ضده اه (مطلع) .

قوله « وصغيرة من صغار ، يتصور كون النصاب صغاراً مالواً ببدل صغاراً بكبار فى أثناء الحول ، أو نتجت للكبار ثم ماتت قبل الحول (خطه) .

قوله « على قدر قيمة المالين ، فيقوم كباراً ويوف الفرض ، ثم صغاراً كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط اه (ح ع ن) .

قوله « من أهل وجوبها ، أى وجوب الزكاة ، فلا تأثير لخلطة حره سلم مع مكاتب أو كافر اه (فيروز) .

قوله « بكونه مشاعاً ، أى سميت خالطة لأن أعيانها مشتركة (فيروز) .

قوله « أو خلطة أو صاف ، سميت بذلك : لأن نصيب كل واحد موصوف

بصفة تميزه من الآخر اه (فيروز) .

بأن تميز ما لكل ، واشتركا في مراح - بضم الميم - وهو الميت ، والمأوى ،
والمسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للرعى ، ومحلب ، وهو موضع الحلب ،
وخفل بأن لا يختص بطرق أحد المالكين ، ومرعى ، وهو موضع الرعى ووقته ،
لقوله عليه الصلاة والسلام : لا يفرق بين مفترق ، ولا يجمع بين مجتمع خشية
الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، رواه الترمذي
وغيره ، فلو كان لإنسان شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو لأربعين رجلا
أربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولاً تاماً : فعليهم شاة على حسب
ملكهم ، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة . لكل واحد أربعون : لم يثبت
لأحدهم حكم إلا نفراد في شيء من الحول ، فعلى الجميع : شاة أثلاثاً ، ولا أثر
لخاطئة من ليس من أهل الزكاة ولا فيما دون نصاب ولا لخاطئة مغضوب .

قوله : بأن تميز ما لكل واشتركا إلخ ، فيه في الثاني أعنى : خاطئة
الأوصاف كما صرح به في الإقناع ، وهو ظاهر اهـ .

قوله : ومحلب إلخ بفتح الميم ، وإما بكسرهما : فالإناء يحلب فيه ، وهو
الحلاب أيضاً ، مثل كتاب اهـ (مصباح) .

قوله : مرعى ، وهو : موضع الرعى ووقته ، فيه استعمال المشترك
في معنيتين وهو سائغ عند جمهور العلماء (خطه) .

قوله : ولم يثبت لأحدهم حكم إلا نفراده ، كما لو مختلطاً إلا في أثناء الحول
فبذلك كل واحد ماله على نفراده (خطه) فإن ثبت لهما أو لأحدهما حكم
الإفراد في بعض الحول قدم الإفراد عليها ، لأنه الأصل المجمع عليه (خطه)

قوله : فلكل محل حكمه إلخ ، هذا من المنردات ، وعنه رواية أخرى :
يضم مال الواحد بعضه إلى بعض مطلقاً ، وفاقاً لثلاثة (خطه) ،

وإذا كانت سائمة لرجل متفرقة فوق مسافة قصر: فلكل محل حكمه، ولا أثر للخلاطة ولا للتفريق في غير ماشية. ويحرم ان فراراً لما تقدم.

قوله « ولا أثر للخلاطة ولا للتفريق في غير ماشية ، أى : من النقود وعروض التجارة والزروع والثمار ونحوها ، فلو اشترك اثنان في ذلك ، فإذا باع حصة كل واحد نصيباً : زكاه ، وإلا فلا ، وعلم بهذا وبما تقدم أنه زكاة السائمة تختص بأمور أحدهما: الخلاطة ، الثاني: الجبران في زكاة الإبل ، الثالث : تأثير التفريق في مسافة القصر ، الرابع : أنه لا زكاة في وقضها هـ . (يوسف ابن المصنف من حاشية المنتهى) .

قوله « ولا أثر للخلاطة في ماشية ، نص عليه ، وفاقا للمالك في غير المساقاة وعنه : تؤثر خلاطة الأعيان في غير السائمة وفاقا للشافعي ، وقيل : وخلاطة الأوصاف قال في الخلاف : نقل حنبل : تضم المواشي ، فقال : إذا كان رجلاً لهما من المال ما يجب فيه الزكاة من الذهب والورق : فعليهما الزكاة بالخصص ، فيعتبر على هذا الوجه : اتحاد المؤن ومرافق الملك . واحتار هذه الرواية الأجرى ، وصححها ابن عقيل هـ (فروع - خطه) .

(فائدة) قال ابن تميم : إن أخذ الساعى فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة : أجزاء في الأظهر ، ورجع عليه بذلك ، نقله في الفروع ، ثم قال : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء ، ثم قال . وصوب فيه شيخنا : الإجزاء وجعله في موضع كالصلاة خلف تارك شرطاً عند المأموم هـ .

(فائدة) ولا يرجع على خلاطه بما أخذه الساعى ظليماً من غير تأويل ، كما أخذه عن ستة وثلاثين جزءة . وعن أربعة عشر جزءة مختلطة شانين ، فيرجع على خلاطه بالنسبة من قيمة بنت لبون ، أو من شاة فقط ، لأن الزيادة ظلم ، فلا يرجع بها إلا على من ظلمه ، أو تساب في ظلمه هـ ، وحكى صاحب الفروع عن الشيخ تقي الدين : أنه - كفى في هذه المسألة قورين : أظهرهما : أنه يرجع على شريكه بما أخذه عنه هـ بمعناه .

باب زكاة الحبوب والثمار

قال تعالى ، ٢ : ٢٦٧ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ، والزكاة تسمى نفقة .

(تجب) الزكاة (في الحبوب كلها) كالحنطة والشعير ، والأرز ، والدخن والباقلا ، والعدس ، والحمص وسائر الحبوب (ولولم تكن قوتاً) كحب الرشاد والفجل ، والقرطم ، وهر العصفور ، والأبازير كلها : كالكثيرة ، والكهون وبذر السمكتان ، والقثاء والخيار ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « فيما سقت السماء والعيون العشر » رواه البخاري (وفي كل ثمار يكال ويدخر) لقوله عليه عليه الصلاة والسلام « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، فدل على اعتبار التوسيق ، وما لا يدخر فيه لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به ما لا يكثر وزيب ، ولوز وفسق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ، ولا الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وأشنان وسماق : وورق شجر يقصد : كسدر ، وخطمي ، وآس فتجب

باب زكاة الحبوب والثمار

قوله ، ولولم تكن قوتاً ، يختص بوجوب الزكاة عند مالك والشافعي بالتمر والزبيب والمقتات المدخر ، أي من الحبوب (خطه) .

قوله ، والقرطم ، هو حب العصفور ، وهو بكسر القاف والطاء أصح من ضمها ، كما قاله ابن قندس (فيروز) .

قوله ، وسماق ، بوزن رمان : ثمر يشتهي ، كما في القاموس ، وتجب الزكاة عند أبي حنيفة في بقية الفواكه ، وفي الخضر والبقول (خطه) .

قوله ، ورق شجر يقصد ، قال الحجاوي في حاشية التنقيح بعد حكاية كلام المنقح ما نصه : وقال في الفصول . فأما الأوراق المنقح بها كالسدر

فيها ، لأنها مكيلة مدخرة (وباعتبر) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بلوغ نصاب قدره) بعد تصفيته حب من قشره ، وجفاف غيره خمسة أوسق ، لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه ، ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رواه الجماعة والوسق ستعون صاعاً . وتقدم أنه خمسة أرتال وثلاث عراقى ، فى (ألف وستائة رطل عراقى) وألف وأربعمائة وثمانية وهشرون رطلا ، وأربعة أسباع رطل مصرى وثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلا ، وستة أسباع رطل دمشق ومائتان وسبعة وخمسون رطلا ، وسبع رطل قدسى ، والوسق والصاع والمدمكايل ، نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل ، وتعتبر بالبر الرزين ، فن اتخذ مكيلا يسع صاعاً منه : عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره (وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة

والخطمى والآس فلا زكاة فيها رواية واحدة كما ذكره شيخنا أبو يعلى ولأن ثمر النبق لا تجب فيه الزكاة فأولى أنه لا تجب في ورقها هـ ، وجزم به في المغنى والشرح ، وزاد أولى في الأشنان والصعتر ، وجزم به في الحاوى الكبير ، انتهى الآس : هو ريمان العرب (خطاه) ،

قوره ، وتضم أنواع الجنس ، بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، فيضم العلس إلى الخنطة لأنه نوع منها ، ويضم السلت إلى الشعير لأنه نوع منه ، ويؤخذ من كل نوع حصته لعدم المشقة ، ويؤخذ الواجب من الزرع والثر بحسبه جيداً أو رديئاً منه أو من غيره وفاقا ، ولا يجوز لإخراج الرديء عن الجيد وفاقا ولا إلزامه بإخراج الجيد عن الرديء وفاقا ، اهـ (ح م ص) . والعلس : بفتح العين مع فتح اللام وسكونها ، هو نوع من الخنطة (م خ) وتكون الحبستان في كام واحد ، هو طعام صنعاء اليمن اهـ (يوسف) والسلت بضم أوله ، وهو نوع من الشعير ولونه لون الخنطة اهـ (ح ش منتهى) .

العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بضع) ولو نما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب) لعموم الخبر، وكما لو بدأ صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت اطلاعها، أو إدراكها أو اختلف، تعدد البلد أولاً (لاجنس إلى آخر) فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، كالمواشي (ويعتبر) أيضاً لو جوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكه وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقطة، أو يأخذه بمصاهه) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو وارث أو غيره (ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل (وبزر قطونا) وحب تمام (وما نبت في أرضه) لأنه لا يملكه بملكه الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة: ففيه الزكاة، لأنه يملكه وقت الوجوب

قوله د وتضم ثمرة العام لـخ، قال في الفروع: ليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهراً، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً، وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين، ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطباً آخر تموز من عام، ثم عادوا استغل منه في العام المقبل أو تموز أو قبله في حزيران: لم يضم مع أن ما بينهما دون الاثني عشر شهراً ١٥٠ (ابن نهر الله في حواشي السكافي).

قوله د ولو نما يحمل لـخ، أي: كالذرة التي تنبت مرتين (فيروز).

قوله د بزر قطونا، بفتح القاف وضم العاء، يمد ويقصر ١٥٠.

قوله د تمام، هو نبت طيب الرائحة أو هو بالمثلثة حب معروف يؤكل (خطفه) قوله د مباحة، وكذا إن كانت مملوكة للغير وكان لاعلى وجه الغصب، كان حمل السيل حباً لأرض غيره، أو على وجه الغصب ولم يملكه رب الأرض على ما يأتي، فما يوجهه كلامه من التقييد ليس مراداً، وفي الشرح ما يشير إلى بعضه ١٥٠ (م ح).

فصل

(يجب عشر) وهو واحد من عشرة (فيما سقى بلا مؤنة) كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بمروقه (و) يجب (نصفه) أى نصف العشر (معها) أى: مع المؤنة كالدولاب تدبره البقر، والنواضح يستقى عليها، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: وما سقى بالنضح نصف العشر، رواه البخارى (و) يجب (ثلاثة أرباعه) أى: أرباع العشر (بهما) أى: فيما يشرب بلا مؤنة، وبمؤنه نصفين، قال فى المبدع: بغير خلاف نعلمه (فإن تفاوتتا) أى السقى بمؤنة وبغيرها فالاعتبار (بأكثرهما نفعا) ونموا، لأن اعتبار عدد السقى وما يسقى به فى كل وقت مشقة، فاعتبر الأكثر كالسوم (ومع الجهل) بأكثرهما نفعا (العشر) ليخرج من عهدة الواجب بيقين، وإذا كان له حائطان: أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها: ضمنا فى النصاب، ولكل منهما حكم نفسه فى سقيه بمؤنة وبغيرها، ويصدق مالك فيما سقى به (وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة) لأنه يقصد الأكل

فصل يجب عشر الخ

قوله: «فإن تفاوتتا فأكثرهما نفعا»، ولا تعتبر المدة وعدد السقى (خطه).
قوله: «كالسوم»، أى: فاعتبر فيه أكثر الحول (فيروز).
قوله: «ويصدق مالك»، أى: بلا يمينه، وإلا استخلف الناس على صدقاتهم (فيروز).

قوله: «وإذا اشتد الحب، وقت وجوب زكاة الزرع عند أبى حنيفة: إذا نبت، ووقت وجوب زكاة الثمر: ظهوره اه.

(فائدة) قال فى الفروع ولو ملك ثمرة قبل صلاحها ثم صلحت بيده لزمه زكاتها لوجود السبب فى ملكه ولو صلحت فى مدة خيار زكاهما إن قلنا الملك له

والاقتيات ، كاليابس ، فلو باع الحب ، أو الثمرة ، أو تلفا بتعديده بعد : لم تسقط ، وإن قطعهما أو باعهما قبله : فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في البيدر) ونحوه ، وهو موضع تشميسها ، وتبييسها ، لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه (فإن تلفت) الحبوب أو الثمار (قبله) أى : قبل جعلها في البيدر (بغير تعد منه) ولا تفريط (سقطت) لأنها لم تستقر ، وإن تلف البعض ، فإن كان قبل الوجوب : زكى الباقي إن بلغ نصابا ، وإلا فلا ، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقاً حيث بلغ مع التالف نصابا ، ويلزم إخراج حب مصفى ، وتمر يابساً .

ويحرم شراء زكاته أو صدقته ، ولا يصح ، ويذكى كل نوع على حدته ، أى مفردة (ويجب للعشر) أو نصفه (على مستأجر الأرض) دون مالكمها كالمستعير

ومتى صلحت بيد من لازكاة عليه : فلا زكاة فيها ، إلا أن يكون الأول قصد الفرار على ما سبق .

قوله « إن لم يقصد الفرار منها ، يعنى : فلا تسقط ببيعته ونحوه أو تلفه ، وهل إذا أوجبنها عليه في صورة البيع ونحوه ، تجب أيضاً على المشتري ، فتجب زكاتها في عين واحدة ويصير مخالفاً للقواعد ؟

قال الشيخ مرعى بحثاً : ولعلمها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه انتهى (م خ) .

قوله « في البيدر ، سمي بذلك في المشرق والشام ، ويسمى الجرين بمصر والعراق ، والمسطاح بلغة آخرين م ه (ع ن) .
قوله « ونحوه » كالمريد بلغة أهل الحجاز ه .
قوله « ويلزم إخراج حب مصفى الخ ، قال في الفروع . إجماعاً ، وفاقاً ه .

قوله « ويجب العشر على مستأجر الأرض ، مذهب أن حنيفة : وجوب العشر على المالك للأرض ، ولاهشر عنده في أرض حراجية ه (خطه) .

لقوله تعالى ٦ : ١٤١ وآتوا حقه يوم حصاده ، ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية ، ولازكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر (وإذا أخذ من ملكه أو من موات) كرؤوس الجبال (من العسل مائة وستين رطلا عراقياً ففيه عشره) قال الإمام : أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر ، ، قد أخذ عمر منهم الزكاة ، ولازكاة فيما ينزل من السماء على الشجر ، كالمزج والتمرنجبيل ، ومن زكى ما ذكر من المعشرات مرة فلا زكاة فيه بعد ، لأنه غير مرصود للنماء ، والمعدن إن كان ذهباً أو فضة : ففيه ربع هشره إن بلغ نصاباً ، وإن كان غيرهما كالنحاس والرصاص ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً . بعد سبك وتصفية إن كان المخرج له من

قوله « كالمستعير ، أى : لأن الغرم يقيع الغنم اه (ع ن) .
قوله « ويجتمع الخ ، أى : لأن الموضوع مختلف ، وهو نفس الأرض والغلة والسبب كذلك ، وهو الاتفاق بالأرض ، وحصول النابت من الأرض فتأمل اه (ع ب ط) .

قوله « أو موات من العسل - الخ ، وجوب الزكاة في العسل من مفردات المذهب (ع ب ط) .

قوله « ومن زكى ما ذكر من المعشرات الخ ، أى : أنه غير مرصود للنماء ، فهو كالقنية ، بل أولى ، لنقصه بالأكل ونحوه اه .

وقال ابن ذهلان : الذى تقرر لنا : أنها لا تجب زكاتها بعد الأول ، إذا كان زكاها زكاة مفشرات ، وأودخرها للتجارة ، لأنها لا تصبر لها إلا بعد البيع كعرض القنية اه (م قر) .

قوله « ومن زكى الخ ، هذا إذا لم يكن أصل بذره للتجارة ، فإن كان ففيه الزكاة ، وإن لم يكن نوى بذره للتجارة : فلا زكاة فيه ، إذا زكاه مرة ، ولو نواه للتجارة (تقرير) .

أهل وجوب الزكاة (والركاز: ما وجد من دهن الجاهلية) بكر الدال، أى: مدفونهم ، أو من تقدم من كفار ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط (فيه الخمس) فى قليله وكثيره، ولو عرضاً، لقوله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس، متفق عليه عن أبى هريرة، ويصرف مصرف الفى المطاق، للمصالح كلها وباقية لو اجدته ولو أجير الغير طلبه . وإن كان على شىء منه علامة المسلمين ، فلقطة وكذا إن لم يسكن علامة .

باب زكاة النقدين

أى : الذهب والفضة (يجب فى الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً وفى الفضة إذا بلغت مائتى درهم) إسلامى (ربع العشر منهما) لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعاً ، أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال ، رواه ابن ماجه ، وعن على نحوه ، وحديث أنس مرفوعاً فى الرقة ربع العشر، متفق عليه، والاعتبار

قوله د فقيه الخمس ، أى : على واجد ولو ذمياً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً اهـ (ح منتهى) .

قوله د وباقيه لو اجدته د أى : الباقى بعد الخمس من الزكاة . إن كان قد أخرج الخمس من عينه ، أو الباقى بعد ما يقابله ، إن كان قد أخرجه من غيره ، إذ قد صرح الحجاوى فى حاشية التفتيح بأنه يجوز لو اجدته الإخراج من غيره ، على الصحيح من المذهب اهـ . (ح ش منتهى) .
قوله د ولو أجيراً - إلخ ، أى : ولو كان الواجد له أجيراً لغيره طلبه ، كتنقص جدار ونحوه ، فإن كان أجيراً له فلن أجره ، لأنه نائبه اهـ (فهروز) .

قوله د وإن كان على شىء منه علامة المسلمين ، أى : سواء كان على الباقى علامة كفر أولاً ، كما علم من قوله فيما تقدم : علامة كفر فقط اهـ .

بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق ، والعشرة من اللداهم سبعة مثاقيل
فالدراهم نصف مثقال ، وخمسة ، وهو خمسون حبة وخمسة حبة شعير ، والعشرون
مثقالاً خمسة وعشرون ديناراً وسبعادينار ، وتسعة ، على التحديد ، والذي زنته
درهم وثمن درهم ، ويزكي مغشوش إذا بلغ خالصه نصاً بأوزناً (ويضم الذهب إلى

باب زكاة النقدين

قوله ، دائق ، جمع دائق ، بفتح النون وكسرها ، والكسر أفصح ، وهو
كما قال ابن قنيس : سدس درهم (فيروز) .
قوله ، فالدرهم مثل مثقال وخمسة ، والمثقال : اثنان وسبعون حبة شعير
(خطه) ومن جواب الحسين بن عثمان الشافعي : وأما المحمدية فهي مثقال ودائق
لأن المثقال ثمانية دوائق وهي تسعة .

(فائدة) وزن الذهب يزيد على وزن الفضة المساوي جرام الجرمه : ثلاثة
أسباع الفضة ، قاله محمد بن أبي المتبحر الصوفي الشافعي اه (فيروز) واختار
الشيخ تقي الدين : أنه لا حد للدرهم والدينار ، فلو كان أربعة دوائق أو ثمانية
خالصة أو مغشوشة ، إلا درهما أسود عمل به في الزكاة ، والسرقفة وغيرهما . قال
في الفروع : ومعناه أن الشرع والخلفاء الراشدين رتبوا على الدراهم أحكاماً
فحال أن ينصرف كلامهم إلى غير موجود ببلدهم وزمنهم ، لأهم لا يعرفونه
ولا يعرفه المخاطب ، فلا يقصد ، ولا يراد ، ولا يفهم ، وغايته العموم ، فيعم
كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه أما تقييد كلامهم ، واعتباره بأمر حادث
خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم ، من غير دليل عنهم : كيف يمكن ؟ والله
أعلم اه .

قوله ، ويزكي مغشوش ، أي : من الذهب والفضة ، والأفضل أن يخرج
عنه ما لا غش فيه ، فإن زكاه منه فإن علم قدر الغش في كل دينار : جاز ، وإلا لم يجوز
إلا أن يستظهر . فيخرج قدر الزكاة بيقين ، وإن أسقط الغش وزكي على قدر

الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب وبمجوعها نصاب، ويجزى لإخراج زكاة أحدهما من الآخر، لأن مقاصدهما وزكاهما متفقة فيما كتوعى جنس، ولا فرق بين الحاضر والدين (وتضم قيمة العروض) أي: عروض التجارة (إلى كل منهما) كمن له عشرة مثاقيل، ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم، ومتاع قيمته مثلها، ولو كان ذهب وفضة، وعروض: ضم الجميع في تكميل النصاب وبضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره، ويخرج من كل نوع بحصته والأفضل من الأعلى. ويجزى لإخراج رديء عن أعلى مع الفضل (ويباح للذكر من الفضة الحاتم)

الذهب، كمن معه أربعة وعشرون ديناراً: سدسها غش فأسقطه وأخرج نصف دينار: جاز، لأنه لازكاة في غشها، إلا أن يكون فيه الزكاة كالفضة.

(فائدة) يكره ضرب نقد مغشوش وانخاذه، نص عليه وعنه يحرم قال في رواية عبد الله بن محمد المنادي: ليس لأهل الإسلام أن يضربوا الإجماع، ويكره الضرب لغير السلطان، قاله ابن تيمم، قال في رواية جعفر بن محمد: لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب، بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوها العظام، قال القاضي في الأحكام السلطانية: فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الإفتيات عليه، ولم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا معاوية رضي الله عنهم، قال في المبدع (م ص). قوله: ضم الجميع، أي: من الذهب والفضة والعروض. فلو ملك مثلاً خمسة مثاقيل ومائة درهم، وعروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل: ضم الجميع وزكاه (فيروز).

قوله: وتبره، قال في المحمل: التبر ما كان من الذهب غير منه وع (فيروز). قوله: «ويخرج من كل نوع الخ، وفيه: وجه اختاره المرفق، أنه يزكى كل نوع من الوسط (تقرير).

د لانه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتمان ورق ، متفق عليه ، والأفضل جعل
نصه مما يلي كفه ، وله جعل فضه منه ومن غيره ، والأولى جعله في يساره ، ويكره
بسبابة ، ووسطى ، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله ، قرآناً أو غيره ، ولو اتخذ
لنفسه عدة خرايم : لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة . إلا أن يتخذ ذلك لولده
أو عبده (و) يباح له (قيمة السيف) وهي ما يجعل على طرف القبضة ، قال أنس :

قوله د مما يلي كفه ، أى : استحباباً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك ، وهو في الصحيحين د وكان ابن عباس : يجعله مما يلي ظهر كفه ،
وكذا علي بن عبد الله بن جعفر : كان يفعله ، قال في الإنصاف : وأكثر الناس
يفعلون ذلك (حاشية التفتيح) .

قوله د وله جعل نصه منه ومن غيره ويجوز كون الفص من ذهب ، إن
كان يسيراً هـ (ع ن) قال الحجاوى : والمذهب : الإباحة ، وقال مصنف
المنتهى فى شرحه فى باب الأنية : لا يباح (م ص) .

(فائده) ظاهر كلام الشيخ (م ص) فى شرح الإقناع : جواز أزرار
الفضة قاله شيخنا (م ق ر) .

قوله د ويكره بسبابة ووسطى ، أى : يكره جعل الخاتم بهما ، وظاهر :
أنه لا يكره بغيرها ، وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص هـ
(م ص) .

قوله د ويكره أن يكتب على خاتم ذكر الله ، لعل المراد : ما لم يكن
المكتوب علماً كاسم لابسه مشتملاً على اسم الله ، والله أعلم اهـ (خطه) .
قوله د ذكر الله ، وفى الرعاية أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم . ويحرم
أن ينقش عليه صورة حيوان بلا نزاع ، ويحرم اسمه إذا (م ص) .
قوله د قيمة السيف ، قال فى الفروع وقبل . يباح فى سلاح ، واخاره
شيخنا اهـ (ح منتهى) .

وكانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة، رواه الأثرم (و) يباح له (حلية المنطقه) وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة (ونحوه) أي: نحو ما ذكر كحلية الجوشن، والحوذة، والخف والراف، وحمائل سيف، لأن ذلك يساوي المنطقه معنى، فوجب أن يساويها حكماً، قال الشيخ تقي الدين: وتركاش الشباب والكلاليب، لأنه يسير تابع، ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلبة، والكرمان، والمشط، والمكحلة، والميل، والمرآة، والقنديل (و) يباح للذكر (من الذهب والفضة قبيلة سيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسبار من ذهب، ذكرهما أحمد؛ وقيدهما باليسير مع أنه ذكر: أن قبيلة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة، وقدرناه الترمذي كذلك (ومادعت إليه ضرورة كأنف ونحوه) كرباط أسنان لأن عرجة بن أسعد قطع أنفه يوم

قوله د الجوشن، أي: بالفتح: الدرع.

قوله د والحوذة، هي: النبضة (فيروز).

قلوه د الران، هو شيء يلبس تحت الخف (خطاه).

قوله د لأن عمر الخ، ظاهره: إباحة تحلية السيف الشاملة للقبيلة وغيرها، كما هو مقتضى كلام الإمام، وعليه مشى الحرقي والشيخ في شرح العمدة، وأكثر الأصحاب: تخصيص ذلك بالقبيلة كما هو ظاهر كلام الماتن فتأمله (فيروز).

قوله د لأن عرجة بن أسعد الخ، قال في النهاية وفي حديث عرجة د لما قطع أنفه أخذ أنفاً من ورق، الورق - بكسر الراء - الفضة وقد تسكن ووحى القتيبي عن الأصمعي: أنه إنما اتخذ أنفاً من ورق - بفتح الراء - أراد: الذي يكتب فيه، لأن للفضة: لانتنن قال: وكنت أحسب أن قول

السلكات فاتخذ آتفاً من فضة فأتين عليه ، فأمره صلى الله عليه وسلم فاتخذ آتفاً من ذهب ، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ، وروى الأثرم عن موسى ابن طلحة ، وأبي حمزة الضبيعي ، وأبي رافع وثابت البناني ، وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله أنهم شذوا أسنانهم بالذهب ، (ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه ولو كثر) كالطوق والخلائع والسوار ، والقرط وهما في الخاتق والمقالد ، والتاج وما أشبه ذلك ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «أحل الذهب والحريير الإناث من أمتي ؛ وحرم على ذكورها ، ويباح لها تحل بجوهر ونحوه ، وكره تحتمها بحديد ، وفضة ، ونحاس ، وورصاص ، (ولازكاة في حلبيهما) أى : حلى الذكر والأنثى المباح (المعد للاستعمال أو العارية) لقوله عليه الصلاة والسلام : «ليس في الحلى زكاة» ، رواه الطبراني عن جابر ، وهو قول أنس ، وجابر وابن عمر ، وعائشة . وأسماء أختها ، حتى ولو اتخذ الرجل حلى النساء لإعارتهن ، أو بالعكس إن لم يكن قراراً ، (وإن أعد) الحلى (للكراء أو النفقة أو كان محروماً) كسرج ولجام وآنية (ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً ولو نالها إنما سقطت بما أعد للاستعمال بصفه عن جهة التمام ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل ، فإن كان معداً للتجارة : وجبت الزكاة في قيمته كالعروض ومباح الصناعة إذا لم

الأصمعي : لا تتين صحيحاً ، حتى أخبرني بعض أهل الخبرة : أن الذهب لا يلبه القرب ، ولا يصدبه الندى ، ولا تنقصه الأرض ولا تأكله . فأما الفضة فإنها تبلى وتصدى وبعلوها السواد وتبتن أه .

قوره ، والقرط ، هو بالضم : الشنف المعلق في شحمة الأذن (فيروز) .
قوره ، المعد للاستعمال أو العارية ، وعنه تجب زكاته : إذا لم يعرف ولم يلبس أه .

قوره ، أو للنفقة ، أى : أعد للنفقة إلا إذا احتاج إليه قال في الإقناع : ما أعد لثمنية أو ادخر أو نفقة ، إذا احتاج إليه ، ولم يقصد به شيئاً ففيه الزكاة (خطه) .

يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ، ويجرم أن يحل
مسجد ، أو يموه سقف ، أو حائط بنقد ، ويجب إزالته وزكاته بشرطه ، إلا
إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء .

باب زكاة العروض

جمع عرض - بإسكان الراء - وهو : ما أعد للبيع ، وشراء لأجل ربح سمي
بذلك لأنه يعرض ليبيع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول (إذا مالسها) أى
العروض (بفعله) كالبيع ، والنكاح ، والخلع وقبول الهبة ، والوصية واسترداد
المبيع (بنية التجارة) عند التملك ، واستصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها
(وبلغت قيمتها نصاباً) من أحد التقدين (زكى قيمتها) لأنها محل الوجوب ،

قوله « يعتبر الخ » أى : كان مباح الصناعة للكبرى أو النفقة اعتبر في
النصاب بوزنه ، فلو كان وزنه مائتي درهم وقيمته مائتين وخمسين : زكاها زكاة
مائتين وخمسين هـ .

قوله « بقيمته » أى : اعتباراً بالصنعة (فيروز) .

قوله « بشرطه » أى : إذا بلغ نصاباً .

باب زكاة العروض

قوله « بإسكان الراء » والعرض في اصطلاح المتكلمين - بفتحيتين - :
مالا يبقى زماين عندهم ، كالألوان ونحوها ، وجهور العقلاء على بقاء الأعرض
هـ (ح ش منتهى) .

قوله « واسترداد المبيع » أى بنحو خيار أو إقالة (فيروز) .

قوله « واستصحاب حكمها » أى : بأن لا ينوى قطع نية التجارة كأن تعوض
عرضها شيئاً بنية التقديهِ (فيروز) .

قوله « زكى قيمتها » خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : تجب في العرض نفسه
بشرط أن يباع نصاب القيمة هـ (ح ثن منتهى) .

لاعتبار النصاب بها ، ولا تجزئ الزكاة من العروض (فإن ملكها) بغير فعله (كإرث أو ملكها) بفعله بغير نية التجارة ، ثم نواها) أى : التجارة بها (لم تصر لها) أى : للتجارة ، لأنها خلاف الأصل فى العرض ، فلا تصير لها بمجرد النية إلا حلى لبس إذا نواه لنية ، ثم نواه للتجارة فيزيكه (وتقوم) العروض (عند) تمام (الحول بالأحظ للفقراء من عين) أى : ذهب (أو ورق) أى : فضة فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد التقدين دون الآخر : اعتبر ما تبلغ به نصاباً (ولا يعتبر ما اشترت به) لا قدرأً ولا جنساً ، روى عن عمر ، وكأ لو كان عرضاً ، وتقوم

قوله « ولا تجزئ الزكاة من العروض » واختار الشيخ تقي الدين : جواز إخراج زكاة العروض عرضاً قال : ويقوى على قول من يوجب الزكاة فى عين المال اهـ وفى الاختيارات : يجوز إخراج القيمة فى الزكاة ، للعدول إلى الحاجة والمصلحة - إلى أن قال : أو يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم : فهذا جائز اهـ . واختار البخارى فى صحيحه : جواز إخراج القيمة واحتج بخبر معاذ اهـ (ح ش منتهى) .

قوله « لم تصر لها ، فعلى هذا لا شيء فيها حتى تباع ويستقبل بشئها حوالاً اهـ .
قوله « إلا حلى لبس الخ » أى : لأنه من أحد التقدين والأصل فى التقدين وجوب الزكاة (تقرير) قال فى المستوعب : لا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين أحدهما : أن يملكه بفعله ، سواء ملكها بعوض كالإشراء ، أو بغير عوض كالهبة والوصية والاحتشاش والاصطياد والغنيمة . الثانى : أن ينوى عند تملكها أنها للتجارة ، ولو كانت عنده عروض للنية فنواها للتجارة : لم تصر للتجارة . اهـ .

قوله « بالأحظ للفقراء » قال ابن نصر الله فى حاشيته على الفروع : تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له ، فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها ، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً ، لأنهم مثلهم ، وهذا هو الظاهر من مرادهم ، انتهى ، وقال الحجاوى : ولو قال : بالأحظ لأهل الزكاة لكان أجود اهـ .

المغنية ساذجة ، والخصى بصفته ، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة (وإن اشترى عرضاً بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله) لأن وضع التجارة على التقليل والاستبدال بالعروض والأثمان ، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة (وإن اشتراه) أو باعه بنصاب (سائمة لم يبن) على حوله لاختلافهما في النصاب ، والواجب ، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للفتية ، لأن السوم سبب الزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوتها ، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره ، ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة ، فعليه زكاة السوم ، وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى أثره كزعفران ونيل ونحوه فهو عرض لتجارة ، يقوم عند حوله ، وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ كعص وما يدهن به كسمن وملح ، ولا شيء في آلات الصباغ ، وأمتعة التجارة وقوارير العطار ، إلا أن يريد بيعها معها ، ولا زكاة في غير ما تقدم ، ولا في قيمة ما أعد للكرام من عقار وحيوان ، وظاهر كلام الأكثر : ولو أكثر من شراء العقارات فاراً .

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر ، من أفطر الصائم إنطاراً وهذه يراد بها الصدقة عن البدن وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه (تجب على كل مسلم) من

قوله « ساذجة » بالذال المعجمة - أي : خالية من الصفة ، ومثلها الزامرة والضاربة بآلة لهو ، لأن الصفة المحرمة لا قيمة لها (م ص) .

﴿ فائدة ﴾ وتجب الزكاة في حلى معد للكرام ، بخلاف عقار وحيوان ونحوهما مما ليس بحلى إذا أعد للكرام فإنه لا زكاة فيه كما صرح به في الإقناع لكن لو أكثر من شراء العقار فاراً من الزكاة : زكى قيمته ، جزم به في الإقناع أيضاً بوصوبه في تصحيح الفروع معاملة له بضد مقصوده ، كالغار من الزكاة يبيع أو غيره ، وظاهر كلام الأكثر أو صريحه : لا زكاة فيه ، قاله في الفروع ٥١ .

أهل البوادي وغيرهم ، ونجيب في مال اليتيم لقول ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من بر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحُر ، والذَكَر ، والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » ، متفق عليه ، وافظه للبخارى (فضل له) أى : عنده (يوم العيد وليتته صاع من قوته وقوت عياله) لأن ذلك أهم فيجب تقديمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إبدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب ، وإن فضل بعض صاع أخرجه ، لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حوائج الأضحية) لنفسه وإن تلزمه مؤنته : من مسكن ، وعبد ، ودابة ، وثياب بدلة ، ونحو ذلك ، ولا يتمتعها الدين (و) لأنها ليست واجبة في المال (إلا بطلبه) أى : طلب الدين ، فيقدمه إذأ ، لأن الزكاة واجبة مواساة ، وقضاء الدين أهم (فيخرج) زكاة الفطر (عن نفسه) لما تقدم (و) عن (مسلم يمونه) من الزوجات والأقارب ، وخادم زوجته إن لزمه مؤنته ، وزوجة عبده وقريبه الذى يلزمه إعفائه ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « أدوا الفطرة عن تمونون » ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار ، لأنها طهرة للمخرج عنه . والكافر لا يقبلها ، لأنه لا يطهره إلا الإسلام ، ولو عبداً ، ولا

باب زكاة الفطر

قوله « ولا يعتبر » أى خلافا للحنفية ، حيث قالوا : لا تجب إلا على من ملك مائتى درهم ، أو قيمته نصاباً ، فاضلاً عن مسكنه .
قوله « فيقدمه إذأ » لكن إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله ، فإن كان عليه دين وله مال بقى بهما تضيماً جميعاً ، وإن لم يقف بهما قسم بين الدين والفطرة بالحصص ، نص عليه أحمد فى زكاة المال ، فكذا هنا ، نبه على ذلك فى الشرح الكبير ١ هـ (فيروز) .
قوله « إن لزمته مؤنته » أى : بأن لم يكن مكروى ولا معاراً ١ هـ (فيروز) .

تلازمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما ، ولا من وجبت نفقته في بيت المال (ولو) تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته : لعموم الحديث السابق ، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر (فإن عرض عن البعض) وقدر على البعض (بدا بنفسه) لأن نفقة نفسه مقدمة ، فكذا فطرتها (فامرته) لوجوب نفقتها مطلقاً ، ولأكدتها ، ولأنها معاوضة (فريقته) لوجوب نفقته مع الإعسار ولو مرهوناً ، أو منصوباً ، أو غائباً ، أو لتجارة (فأمره) لتقديهما في البر (فأبيه) لحديث « من أيارسول الله ؟ » (بر) (فولده) لوجوب نفقته في الجملة (فأقرب في ميراث) لأنه أولى من غيره : فإن احتوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع : قرع (والعبد بين شركاء عليهم صاع) بحسب ملكهم فيه كنفقته ، وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر ، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة ، لأن الفطرة تابعة النفقة (ويستحب) أن يخرج عن الجنين ، لفعل عثمان رضی الله عنه ، ولا تجب عليه ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنحة السوائم (ولانجب) لزوجته (ناظر) لأنه لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب عليه نفقتها لصغر ونحوه

قوله « استأجرهما بطعامهما الخ » وكذا لو استأجرهما بدراهم من باب أولى ، قوله « ولو شهر رمضان الخ » واختار أبو الخطاب : لا تلازمه فطرته ، قال في المعنى والشرح : وهو قول أكثر أهل العلم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ٥١ واختار صاحب الفائق ٥١ .

قوله « والعبد بين شركاء عليهم صاع » وعنه كل واحد صاع ، اختاره وغيره (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ ذكر بعض : أن الصاع ثلاثة وسبعون ريالاً وثلاثون درهماً ، (منتهى) .

قوله « لصغر ونحوه ، كما لو سافرت لقضاء حاجتها أو حج نقل ٥١ .

لأنها كالأجنبية ، ولو حاملا ، ولا لأمة تسلمها ليلا فقط ، وتجب على سيدها (ومن
لزمت غيره فطرته) كالزوجة والنسيب المعسر (فأخرج عن نفسه بغير إذنه)
أى : إذن من تلزمه (أجزاء) لأنه المخاطب بها ابتداءً وانغير متحمل ، ومن
أخرج عن تلزمه فطرته بإذنه أجزاء ، وإلا فلا .

(وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلة) عيد (الفطر) لإضافتها إلى الفطر ،
والإضافة تقتضى الاختصاص والسببية . وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان
مغيب الشمس من ليلة الفطر (فن أسلم بعده) أى : بعد الغروب (أو ملك عبداً) بعد
الغروب (أو) زوج (زوجة) ودخل بها بعد الغروب (أو لدله) بعد الغروب
(لم تلزمه فطرته) فى جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب (و) إن وجدت هذه .

قوله « ولو حاملا ، أى : لأن النفقة لم تجب لها بل لحملها (فيروز) .
قوله « أو أمة تسلمها ليلا فقط » ويعاين بها فيقال : لنا شخص نفقته واجبة
على شخص وفطرته واجبة على آخر (م خ) .
قول الماتن « فأخرج عن نفسه ، أى : من حال نفسه كما بحثه مرعى اه .
(فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن ذهلان : وهل يجوز إخراج أهله عنه فطرته بلا وكالة
إذا كان مسافراً عن أهله بعيداً أو قريباً ، أم لا بد من الوكالة ؟ الظاهر :
لا يجوز إلا بوكالة منه لهم ، لكن إن كان المخرج عنه أخوه الكبير الذى هو
المنصرف والمخرج فى حضوره وغيبته ، جاز ، لأنه كالوكيل المطلق ، وقال فى
جواب له : ويخرجها فوراً اه (م ق ر) .

قوله « وتجب الفطرة - الخ ، وعن أحمد : تجب بطاوع الفجر من يوم
الفطر وفاقلاً لآبى حنيفة ، وعند الشافعى : يجوز إخراج الفطرة من أول الشهر :
ومذهب مالك : المنع قبل وجوبها إلا أن نائب الإمام يقسمها فى وقتها
بغير مشقة اه .

الأشياء (قبله) أى: قبل الغروب (تلزم) الفطرة لمن ذكر، لوجود السبب (و يجوز إخراجها) معجلة (قبل العيد بيومين فقط) لما روى البخارى بإسناده عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان، وقال فى آخره: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين » وعلم من قوله فقط: أنها لا تجزى قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام « أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم، ومتى قدمها بالزمن الكثيرات الإغناء المذكور (و) إخراجها (يوم العيد قبل) مضيه إلى (الصلاة أفضل) لحديث ابن عمر السابق أول الباب (وتكره فى باقيه) أى: باقى يوم العيد بعد الصلاة (ويقضيها بعد يومه) ويكون (آثماً) بتأخيرها عنه، لمخالفته أمره عليه الصلاة والسلام بقوله « أغنوهم فى هذا اليوم » رواه الداوقطى من حديث ابن عمر، ولمن وجبت عليه فطرة غير إخراجها مع فطرته مكان نفسه .

فصل

ويجب فى الفطرة (صاع) : أربعة أمداد، وتقدم فى الغسل (من بر أو شعير

قوله « وتكره فى باقيه »، وقال شيخ الإسلام وابن القيم : إن آخرها بعد صلاة العيد فهو قضاء .

قوله « لمن وجب عليه فطرة غيره - الخ » عبارة غيره : ومن وجبت عليه فطرة غيره أخرجها مكان نفسه مع فطرته ، وفاقا للمالك والشافعى ، وقيل : يخرجها مكانها ، أى القريب والبعيد ، قال فى الفروع : قدمه بعضهم وفاقا لأبى يوسف ، وحكى عن أبى حنيفة : لأنهما كمال مزكى فى غير بلد مالكة اه . قوله « مكان نفسه » أى : المحل الذى المخرج فيه ، كما لو وجبت عليه زكاة قريب ، وهو فى مكان غير الذى هو فيه : فيخرجها مع زكاته فى مكانه اه (مخ) .

فصل

قوله « ويجب صاع : أربعة أمداد - الخ » وهى أربع حنات ، يكفى الرجل

أو دقيقتها . أو سويقهما) أى : سويق البر أو الشعير ، وهو ما يجمع ثم يطحن ، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبه (أو) صاع من (تمر ، أو زبيب ، أو أقط) يعمل من اللبن المخيض ، لقول أبي سعيد الخدري « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط ، متفق عليه . والأفضل تمر ، فزبيب ، فبر ، فأنقع ، فشعير ، فدقيقتها ، فسويقها فأقط (فإن عدم الخمسة) المذكورة (أجزأ كل حب) يقات (وتمر يقات) كالذرة والدخن والأرز والعدس والتين اليابس و (لا) يجزىء (معيب) كسوس ، ومبلول ، وقديم تغير طعمه ، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفي صاعا ، قللة مشقة تنقيته ، وكان ابن سيرين يجب أن ينقى الطعام ، قال أحمد : وهو أحب إلى (ولا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار (ويجوز أن يعطى الجماعة) من أهل الزكاة ما يلزم الواحد ، وعكسه) بأن يعطى الواحد ماعلى جماعة ، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدير أو نصف صاع من غيره ، وإذا دفعها إلى مستحقها

المعتدل الخلق ، فإن أخرج فوق صاع فأجره أكثر ١٥٠ . (شرح منتهى) .

قوله « فزبيب » وقيل : البر ، جزم به في الكفاي . وفاقا لمالك ، ومذهب الشافى : الأفضل البر مطلقا ١٥٠ .

قوله « فأنقع » أى : الأنقع مما سوى الثلاثة المذكورة ، فإن استوت فشعير (خطه) .

قوله « مما لا يجزىء » كفتح اختلط بكثير زوان ، أو عدس . الزوان : حبوب غير صالحة للأكل ، ذكر الأطباء أن أكملها يورث خبالا في العقل ١٥٠ . واختار الشيخ تقي الدين : يجزىء قوت بلده مثل الأرز وغيره ، وذكره رواية ، وأنه قول أكثر العلماء ١٥٠ .

فأخرجها أخذها إلى دافعها ، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل
السهم فعادت إلى إنسان صدقته جاز ، مالم يكن حيلة .

باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها (ويجب) إخراج
الزكاة (على الفور مع إمكانه) كندمطلق وكفارة ، لأن الأمر المطلق يقتضى الفورية
كما لو طالب به الساعى ، لأن حاجة الفقير ناجزة ، والتأخير مخل بالمقصود وربما

قوله « جاز » هذا المشهور فى المذهب ، وقال أبو بكر : مذهب أحمد : لا
كسراتها اه .

قوله « مالم يكن حيلة » كأن يشترط عليه عند الإعطاء . أن يردّها إليه
عن نفسه . اه (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ إذا كان من تدفع إليه الزكاة فى بلد مسافة قصر فأكثر ولا يمكن
دفع الزكاة ، أى : زكاة الفطر قبل وقتها إليه ، فإن المستحق للزكاة يوكل من
يقبض له الزكاة ، وإن دفعها صاحبها إلى جاره أو غيره ، وقال : هذا زكاة
أقبضها لفلان فليس بشيء ، ولا يجوز له ، قاله الشيخ (ع ب ط رحمه الله تعالى)

باب إخراج الزكاة

قوله « يجوز -- الخ » بخلاف صوم التطوع ، فإنه لا يقدمه على الفرض
اه (تقرير) .

قوله « وكالوطالب بها الساعى » : والأمر المطلق يقتضى الفورية ، كما أن
مطالبة الساعى بالزكاة تقتضيها (فيروز) ولأن أبا حنيفة إنما يوجب الفورية
إذا طلبها الساعى فقط اه .

أدى إلى القوات (إلا لضرورة) كخوف رجوع ساع، أو على نفسه أو ماله ونحوه. وله تأخيرها لأشد حاجة، وقريب، وجار، ولتعذر إخراجها من المال لتبعية ونحوها (فإن منعها) أى: الزكاة (جهداً لوجوبها: كفر عارف بالحكم) وكذا جاهل عرف فعمل وأصر، وكذا جاهد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها (وأخذت) الزكاة منه (وقتل) إردته بتكذيبه لله ورسوله. بعد أن يستتاب ثلاثاً (أو بخلاً) أى: ومن منعها بخلاً من غير جهد (أخذت منه) فقط قهراً كدين الآدمى ولم يكفر (وعزر) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام مواضعها ولا يكفر بقتاله للإمام، ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول، أو نقص النصاب

قوله «لأشد حاجة» أى: أيدفعها إلى من حاجته أشد ممن هو حاضر، وقيدته كثير من المحققين بالزمن اليسير (فيروز).

قوله «ونحوها» أى: كسرقة وغصب اه (فيروز).

قوله «فلم» ليس بقيد، ولهذا لم يذكره الأكثر، بل قالوا: عرف، وأصر (خطه).

قوله «فقط» أى: بلا زيادة خلافاً لمن قال: يؤخذ شطر ماله (تقرير). قال في إدراك الغاية، فإن منعها، أى: الزكاة بخلاً وتهاوناً، أخذت منه وعزر فإن غيبه أو قاتل عليه استتيب ثلاثاً، كمن ترك الصيام والحج تهاوناً، فإن تاب وإلا قتل، وأخذت من ماله، وقيل: يكفر بذلك، فإن كتبه: أخذت منه وعزر، وقيل: وشطر ماله، إن علم تحريمه اه.

قوله «ووضعها - الحج» أى: وإلا حرم ووجب كتبها (فيروز).

﴿فائدة﴾ قال في المنتهى «ولو نوى عن النائب فبان تالفاً، لم يصرف

إلى غيره» قال في (ح)، وفقاً اه.

أو أن ما بيده لغيره ونحوه : صدق بلايين (وتجب) الزكاة (في مال صبي
وجنون) لما تقدم (فيخرجها وليهما) في مالهما ، كصرف نفقة واجبة عليهما ،
لأن ذلك حق تدخله النية ، ولذلك صح التوكيل فيه (ولا يجوز إخراجها)
أى : الزكاة (إلا بنية) من مكلف ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » والأولى
قرن النية بدفع ، وله تقديمها بزمن يسير كصلاة ، فينوى الزكاة أو الصدقة
الواجبة ونحو ذلك ، وإذا أخذت منه قهراً أجزاء ظاهراً وإن تعذر وصول
إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه : أجزاء ظاهراً وباطناً .

(والأفضل أن يفرقها بنفسه) ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها ،
وله دفعها إلى الساعي ، ويسن إظهارها (و) أن (يقول عند دفعها هو) أى مؤديها
(وأخذها ماورد) فيقول دافعها « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مفرماً ، ويقول
أخذها : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعلها لك طهوراً »

قوله « أجزاء ظاهراً » أى : فلا يؤمر بها ثانياً ، وأما باطناً فلا يجزى لعدم
النية (فيروز) .

قوله « أجزاء ظاهراً وباطناً » أى : لأنه ولاية على رب المال إذا قامت
نيته مقام نيته كولى الصغير والجنون (فيروز) .

قوله « والأفضل أن يفرقها بنفسه » وقيل : يجب دفع زكاة المال الظاهر إلى
الإمام ، ولا تجزىء دونه ، وفاقاً للحنفية والشافعية .

﴿ فائدة ﴾ قوله فى المنتهى « وتفرقة ربه بنفسه بشرط أمانته » يؤخذ منه :
أن الفاسق لا يقبل قوله فى الإخراج ونحوه ، بخلاف العدل (تاج - ع -) .

قوله « ويسن إظهارها » أى : لتنتفى عنه التهمة ويقتدى به (فيروز) .

قوله « مغنماً » أى : مشمراً .

قوله « مغنماً » أى منقصة لأن التميمير كالتنمية والتفقيص كالغرامة (فيروز) .

وإن وكل مسلمة جاز ، وأجزأت نية موكل مع قرب ، وإلا نوى موكل عند دفع لو وكيل ، ووكيل عند دفع لفقير ، ومن علم أهلية أخذ كره إعلامه بها ومع عدم عاداته لا يجوز الدفع له إلا إن أعلمه (والأفضل إخراج زكاة كل مال في قراء بلده) ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال لأنه في حكم بلد واحد (ولا يجوز نقلها) مطلقاً (إلى ما تقصر فيه الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام

قوله « وإن وكل مسلماً ثقة » ظاهره : ولو يميزاً تبعاً للإقناع ، خلافاً في الفتوحى من اشتراط التسكيف لأن المميز ليس أهلاً للعبادة ، قال في تصحيح القروع : وهو الصواب (فيروز) .

قوله « وأجزأت نية موكل » لأن الغرض متعلق بالموكل ، ولا يضر تأخير الأداء بزمن يسير (فيروز) .

قوله « ووكيل » أى : وينوى وكيل عند الدفع أيضاً ، كما ينوى الموكل ، للتأجيل الدفع إلى المستحق نية مقارنة أو مقاربة ، فينوى الموكل عند التوكيل والوكيل عند الدفع (فيروز) .

قوله « مع عدم عاداته — إلخ — » أى : ومن علم أهليته مع علمه بعدم عاداته للأخذ (فيروز) .

قوله « لا يجزئه الدفع له ، لا يقبل زكاة ظاهراً » (فيروز) .

قوله « مطلقاً » أى : سواء كان لرحم أو شدة حاجة أولاً ، وإن قلت الإطلاق لا بد أن يكون في مقابلة تقييد سابق أو لاحق ، وهذا ليس كذلك : قالت : لعله في مقابلة ما في أول الباب من قوله : وله تأخير الأشد حاجة ، ولا جبر في كون ما هنا في النقل ، وما هناك في الإخراج لاستلزام النقل الإخراج تأمل (فيروز) .

قوله « ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة » وهل يجوز أن يوكل الفقير من يقبضها من بلد المالك لأن وكيله كمو ، وهى بعد قبض الوكيل فى ملك الموكل ،

لمعاذ لما بعته إلى اليمن « أعلمهم أن الله قد اقرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » بخلاف نذر ، وكفارة ووصية مطلقة (فإن فعلها) أى : نقلها إلى مسافة قصر (أجزاء) لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرىء من عهده ، ويأثم (إلا أن يكون) المال (فى بلد) أو مكان (لا فقراء فيه فيفقرها فى أقرب البلاد إليه) لأهم أولى ، وعليه مؤنة نقل ودفع ، وكيل ووزر (فإن كان) المالك (فى بلد وماله فى) بلد (آخر أخرج زكاة المال فى بلده) أى : بلد به المال كل الحول أو أكثره دون ما نقص عن ذلك ، لأن الأطلاع إنما تتعلق به غالباً بمضى زمن الوجوب ، أو ما قاربه (و) أخرج (فطرته فى بلد هو فيه) وإن لم يكن له به مال لأن الفطرة إنما تتعلق بابدن كما تقدم ، ويجب على الإمام بعث السعة قرب زمن

أم لا يجوز ، لأنه ذريعة إلى نقلها المنهى عنه ؟ فيها ثقل ، والأول أولى اه .
واختار الآجرى : جوازه لقراءة اه .

قوله « بخلاف نذر » أى : فله نقل ما ذكر ولو لمسافة قصر ، والفرق : كون الزكاة مواساة رتبة ، فكانت لجيران المال ، بخلاف هذه الأشياء (فيروز) .
قوله « ووصية مطلقة » احترازاً من المقيدة بأن عينها الموصى لفقراء بلده أو مكان معين والنذر المقيد أيضاً كذلك . فلو قال : بخلاف نذر لكان أولى (فيروز) .

قوله « بعث السعة - إلخ » وفى مختصر خايبا للسكية : ويخرج الساعى ولو يجذب طلوع الثريا بالفجر ، قال فى شرحه : وفى المدونة عن مانت سنة السعاة أن يخرجوا أول الصيف عند اجتماع أرباب المواشى بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة اه . وروى أحمد رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً ، قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » وفى رواية « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا على ديارهم » اه .

«الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة ، والزرع ، والثمار ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وفعل الخلفاء رضى الله عنهم بعده .

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين » وبعضه رواية مسلم « فهبى على ومثلها » وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لاعما يستعيده . وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله صح وأجزأه لأن المعجل كما الموجود في ملكه ، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فتبعت عند الحول سبخلة : لزمته مائة وإن مات قابض معجلة ، أو استغنى قبل الحول : أجزأت ، لا إن دفعها لى من

قوله « ويجوز تعجيل الزكاة - إلخ » يجوز تعجيل زكاة زرع بعد نباته ، وزكاة ثمر بعد طلوع طلع ، وحصرم ، وقيل : لا يجوز حتى يشتد الحب ، ويبدو صلاح الثمرة (خطه) .

قوله « ويجوز تعجيل الزكاة » ظاهره من مالك أو لى ، صححه ابن نصر الله وصوبه في تصحيح الفروع ، وخالف في الإقناع فجزم بأنه لا يجوز للولى تعجيل زكاة المولى ه (ع ن) .

قوله « لا عما يستعيده » أى : لا يجوز تعجيل الزكاة عما يستعيده من النصاب لأنه تعجيل عما ليس فى ملكه لعدم وجوده (فيروز) .

قوله « وإذا تم الحول إلخ » فلو عجل عن الأربعين شاة : شاة ، فتم الحول عليها كذلك : أجزأت ، فلو نقصت شاة أخرى وتم الحول عليها الستائف حولاً إذاً ، ولم تجزه المعجلة (خطه) .

قوله « ولو عجل إلخ » تفريع على قوله : لأن المعجل كما الموجود ، فكأن الحول فى المثال حال على مائتين وواحدة : فيلزمه حينئذ ثلاث (فيروز) .

يعلم غناه فافتقر ، اعتبارا بحال الدفع (ولا يستحب) تعجيل الزكاة ، ولمن أخذ الساعى منه زيادة أن يعتد بها من قبله ، قال الموفق : إن نوى التعجيل .

باب أهل الزكاة

وهم (ثمانية) أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم : من بناء المساجد ، والقناطر وسد البشوق ، وتسكين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغيرها من جهات الخير ،

قوله « ولمن أخذ الساعى منه زيادة إلخ » هذا هو الذى حرره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وظاهره : إنما أهداه للعامل ، أو أخذه العامل لا باسم للزكاة بل غصبا : فإنه لا يحتسب به من الزكاة ، والله أعلم اهـ (ع ن) وعن أحمد لا يحتسب بالزيادة ، لأن هذا غصب ، اختاره أبو بكر وجمع الموفق بين الروايتين فقال : إن نوى المالك التعجيل : اعتد به ، وإلا فلا ، وقال الشيخ تقي الدين : وما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل : اعتد به ، وإلا فلا ، وحل المجد رواية الجواز على أن الساعى أخذ الزيادة بنية الزكاة إذا نوى التعجيل . فإن علم أنها ليست عليه وأخذها : لم يعتد بها على الأصح ، لأنه أخذها غصبا (خطه) .

﴿ فائدة ﴾ لو استسلف الساعى الزكاة فتلفت في يده من غير تفريط : لم يضمها وضاعت على الفقراء ، سواء سأله ذلك ، أو رب المال ، أو لم يسأله أحد ، ويشترط لإجزائها وملك فقير لها : قبضه ، ولو عزلها فتلفت قبله أو غدى الفقراء أو عشاءم : لم يجوز ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها نصا ، ولو قال فقير رب مال : اشترتها قيصا ونحوه ولم يقبضها منه ففعل : لم تجزه ، والثوب للمالك : وتلفه عليه اهـ من (شرح المنهى) .

باب أهل الزكاة

قوله « ثمانية » قال ابن نصر الله : لو فقدت الأصناف الثمانية فهل يسقط

قوله تعالى « ٩ : ٦٠ » إنما الصدقات للفقراء والمساكين — الآية ، أحدم (الفقراء وهم) أشد حاجة من المساكين ، لأن الله بدأ بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فهم (من لا يجدون شيئاً) من الكفاية (أو يجدون بعض الكفاية) أى : دون نصفها وإن تفرغ قادر على الكسب للعلم لا للعبادة وتعذر الجمع : أعطى (و) الثانى (المساكين) الذين (يجدون أكثرها) أى : أكثر الكفاية (أو نصفها) فيعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ومن ملك ولو من أمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى (و) الثالث (العاملون عليهما ، وهم) السعاة الذين يبعثهم الإمام

وجوب الزكاة ، أو إنما يسقط الأداء خاصة ، لأن الأصناف شرط للأداء لا للوجوب . لأن إيجابها وإن كانت حكته إغناء الأصناف ، فإنما شرع لأمر عام لا يختلف حكمه ، لفقد ما شرع لسببه ، كالتقصير فى حق من سافر فلم يجد مشقة ، فبقي الواجب فى ذمته متى وجد مستحقه دفع إليه ؟ اهـ (ح ق ح) .

قوله « قوله تعالى » وجه الاستدلال على ذلك : أن كلمة « إنما » المفيدة للحصر تفصح بإثبات ما بعدها ونفى ما سواه اهـ (فيروز) .

قوله « وتعذر الجمع » أى : بين التكسب وطلب العلم ، والفرق بين العلم والعبادة : وتعذر الأول وقصور ما يليه اهـ (فيروز) .

قوله « أعطى » أى : يعطى من الزكاة بقدر حاجته ، وإن لم يكن العلم لازماً له ، ويجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التى لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى اهـ (شرح منتهى) .

قوله « تمام كفايتهما » ومن تمام الكفاية : ما يأخذه الفقير ليتزوج به ، إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح اهـ (ح م ص) .

قوله : فليس بغنى ، أى فليس بذى غنى ولا يمنع من أخذ الزكاة فى الإمام .

لأحد الزكاة من أربابها (كجباباتها وحفاظها) وكتابها : وقسامها ، وشرط كونه مكلفاً ، مسلماً ، أميناً ، كافياً ، من غير ذوى القربى ، ويعطى قدر أجرته منها ، ولو غنيا ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها ، الضعف (الرابع المؤلفه قلوبهم) جمع مؤلف ، وهو السيد المطاع فى عشيرته (ممن يرجى اسلامه ، أو كف شره ، أو يرجى بعطيته قوة ايمانه) أو اسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يعطيها أو دفع عن المسلمين ، ويعطى ما يحصل به التاليف عند الحاجة فقط ، فترك عمر وعثمان وعلى اعطاءهم لعدم الحاجة اليه فى خلافتهم لا لسقوط سهمهم ، فان تعذر الصرف اليهم رد على بقية الأصناف . (الخامس الرقاب ، وهم المكاتبون) فيعطى المكاتب وفاء دينه لعجزه عن وفاء ما عليه ولو مع قدرته على التكسب ، ولو قبل حلول نجم ، ويجوز أن

إذا كان له عقار وضیعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر لانقيمه ، يعنى :

لاتكفيه : يأخذ من الزكاة (فيروز) .

قوله « كافيا » لعل هذا الشرط متضمن لكونه عالماً بفرائض الصدقة ،

فلا يكون المصنف أغفله اه (مخ) .

قوله « من غير ذى القربة » وهم بنو هاشم ، وكذا مواليتهم (فيروز) .

قوله « قدر أجرته منها » أى : الزكاة ، سواء جاوزت الثمن أولاً (فيروز) .

قوله « ممن منع منها » لكونه من ذوى القربى ، لأن ما يأخذنه للصل

لا للعماله (فيروز) .

الخوارج وغيرهم كالعرب (مح) .

قوله « المطاع فى عشيرته » لعله : ولو كان امرأة .

قوله « وكف شره » لعله : ولو مسلماً ، خلافاً فى الاقتناع ، وعمومه

قوله « ولو قبل حلول نجم » أى : لئلا يؤدى الى فسخها عند حلول النجم

ولا شىء معه (فيروز) .

يشترى منها رقبة لاتعتق عليه ، فيعتقها • لقول ابن عباس (و) يجوز أن يفك منها الأسير المسلم) لان فيه فك رقبة من الاسر لا ان يعتق قنه أو مكاتبه عنها (السادس الغارم) وهو نوعان ، أحدهما : غارم (لاصلاح ذات البين) أى الوصل بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين ، أو أهل قريتين تشاجر فى دماء ، وموال ويحدث بسببها الشحنا والعدارة ، فيتوسط ارجل بالصلح بينهما ، ويلتزم فى ذمته مالا عوضا عما بينهم ، ليطفىء النائرة ، فهذا قد أتى معروفا عظيما ، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة ، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع باباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقة (ولو مع غنى) ان لم يدفع من ماله - النوع الثانى : ما أشير اليه بقوله (أو) •

قوله « ويجوز أن يشتري الخ » وفاقا لمالك ، وعنه لا يجوز ، وفاقا لأبي

حنيفة والشافعى (خطه) •

قونه « ويجوز أن يشتري الخ » لعموم قوله « وفى الرقاب » وهو متناول

للفن بل هو مصرح فيه ، لأن الرقبة متى أطلقت انصرف الاطلاق اليها (فيروز) •

قوله « لا تعتق عليه » ظاهره : مطلقا ، سواء كان برحم أو تعليق أو

شهادة وصورة الشهادة ، بأن شهد على سيد عبد أنه أعتقه ، وردت شهادته ،

ثم اشتراه فانه يعتق عليه مؤاخذة له باعترافه بعتقه (مخ) •

قوله « أن يفك منها الأسير المسلم » قال فى الفروع : وقال أبو المعالى :

وكذا لو دفع الى فقير مسلم غرمه السلطان مالا ، ليدفع جوره ، انتهى (مخ) •

قوله « النائرة » أى : بالنون وهموز ، أى : عداوة وشحناء ، قال فى

الصحاح : ويقال : بينهم نائرة ، أى : عداوة وشحناء اهـ (فيروز) •

قوله « ان لم يدفع من ماله » أى : فان دفع فلا ، لأنه حينئذ لم يصر

مدينا (فيروز) •

تدين (لنفسه) فى شراء من كفار ، أو مباح ، أو محرم ، وتاب (مع الفقر)
ويعطى وفاء دينه ولو لله ، ولا يجوز له صرفه فى غيره ، ولو فقيراً وأن دفع
الى الغارم الفقير : جاز أن يقضى منه دينه .

(السابع فى سبيل الله ، وهم الغزاة المتطوعة ، أى) الذين (لا ديوان
لهم) أو لهم دون ما يكفيهم ، فيعطى ما يكفيه الغزوه ، ولو غنيا ، وجزئى ان
يعطى منها لحج فرض فقير وعمرته لا أن يشتري منها فرساً يحبسها ، أو
عقاراً يقفه على الغزاة ، وان لم يغز رداً أخذه ، نقل عبد الله اذا خرج فى سبيل
الله أكل من الصدقة .

(الثامن ابن السبيل) هو (المسافر المنقطع به) أى : سفره المباح
أو المحرم اذا تاب (دون المنشئ للسفر من بلده) الى غيرها ، لأنه ليس فى
سبيل ، لأن السبيل هى الطريق ، فسدى من لزمها ابن السبيل ، كما يقال :
ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه ، وابن الماء لطيره ملازمته له (فيعطى) ابن
السبيل (ما يوصله الى بلده) ولو وجد مقرضاً ، وان قصد بلداً واحتاج

قوله « أو تدين لنفسه فى شراء » أى شراء نفسه من كفال (تقرير) .
قوله « لحج فرض فقير وعمرته » قال فى الفروع : ظاهر كلام أحمد
والخرقى جوازه فى الفضل أيضاً ، وصححه بعضهم: ولو لم يجب الحج والعمرة
لفقره اه واختار الموفق ، عدم الجواز وفاقا للثلاثة اه .

قوله « لا أن يشتري الخ » والفرق : أن الحج كالغزو ، ولقوله صلى
الله عليه وسلم « الحج والعمرة فى سبيل الله » واشتراؤه ما ذكره لوقفه
ليس من آليات الأمور به اه (فيروز) .

قوله « وهو المسافر الخ » ظاهر كلامهم : لا فرق بين السفر الطويل
والقصير ، لكن قال ابن نصر الله : يؤخذ من قولهم المنقطع به : اشتراط
طوله (عن) .

قبل وصوله اليها أعطى ما يصل به الى البلد الذي قصده ، وما يرجع به الى بلده : وان فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده ، وغيرهم يتصرف بما شاء ، لملكه له مستقرا (ومن كان ذاعبال أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته ، ويصدق من ادعى عيالا أو فقرا ولم يعرف بغنى (ويجوز صرفها) أى : الزكاة (الى صنف واحد) القوله تعالى « ٢ : ٢٧١ وان تخفوها ونؤتوها الفقراء فهو خير لكم » ولحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه ، فلم يذكر فى الآية والخبر الا صنف واحد ، ويجزىء الاقتصار على انسان واحد ولو غريمه

قوله « ولو وجد مقرضا » أى : متبرعا بالأولى اه .

قوله « وان فضل الخ » هذا مبنى على قاعدة كلية تتفرع منها هذه الجزئيات وبيان ذلك : ان أهل الزكاة قسمان : قسم يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به : وهو الكتابة والغرم والغزو والسبيل ، فالأول : من أخذ شيئا من الزكاة صرفه فيما شاء كسائر ماله ولا يرد شيئا ، والثانى : اذا أخذ شيئا منها صرفه فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، وانما يملكه مراعى ، فان صرفه فى الجهة التى استحق الأخذ بها فلا كلام ، والا استرجع ، والتعبير باللام فى القسم الاول ونفى فى القسم الثانى ينادى على ذلك . اه (فيروز) .

؛ لاقترابه بما بعده (فيروز) .

قوله « ويقلد » أى : ولا يكلف على اقامة بينة ، وهل يحلف الظاهر :

قوله « الى صنف واحد » وقال الشافعى ، يجب استيعاب الأصناف

الثمانية بقدر الاستطاعة .

أو مكاتبه ، ان لم يكن حيلة « لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنى زريق بدفع صدقتهم الى سلمة بن صخر ، وقال لقبيصه : أقم يا قبيصه ، حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » (ويسن) دفعها (الى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كخاله وخالته على قدر حاجتهم ، الأقرب فالأقرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة » .

قوله « ان لم يكن حيلة » نصا ، بأن يقصد احياء ماله ، كما يدل عليه نص الامام . وقال القاضى وغيره . معنى الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردھا عليه من دينه فلا يجزئه ، لأن من شرطها تمليكا صحيحا ، فاذا شرط الرجوع لم يوجد اه (عن) .

وقال الشيخ الموفق : تحصل من كلام أحمد : أنه اذا قصد بالدفع احياء ماله : لم يجزه لأنها لله ، فلا يصرفها الى نفعه اه .

(فائدة) اذا أبرأ رب مدينة بنية الزكاة : لم يجزه عينا كان أو دينا ، وكذا لو أحوال الفقراء بالزكاة ، لعدم الايتاء المأمور به (ح منتهى) وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالابراء منه ، واختار الشيخ : تجزئه من زكاة دينه اذا نواه اه (حش منتهى) .

قوله « لأنه عليه الصلاة والسلام الخ » دليل لما فى المتن ، فان قيل : الآية قاضية باختصاص الثمانية بالزكاة ، ووجوب الصرف الى كل صنف منهم ؟ فالجواب : أن الآية ليست قاضية بذلك ، وانما سيقت لبيان أن الصدقة لا تخرج عنهم ، لا ايجاب قسمها عليهم (فيروز) .

(فائدة) قال فى الانصاف : يجوز دفع الزكاة الى أقاربه الذين لا تلزمه

نفقتهم ، وأن كان يرثهم ، وهو المذهب اه .

فصل

ولا يجوز أن (تدفع الى هاشمى) أى : من ينسب الى هاشم ، بأن يكون من سلالته ، قد دخل فيهم آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » أخرجه مسلم ، لكن تجزىء اليه ان كان غازيا أو غارما لاصلاح ذات البين ، أو مؤلفا ، ولا الى (مطلبى) لمشاركتهم لبنى هاشم فى الخمس ، اختاره القاضى وأصحابه ، وصححه ابن المنجا ، وجزم به فى الوجيز وغيره ، والأصح : تجزىء اليهم ، اختاره الخرقى ، والشيخان ، وغيرهم ، وجزم به فى المنتهى ، والاقناع ، لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم ومشاركتهم لبنى هاشم فى الخمس ليس لمجرد قرابتهم ، بدليل أن بنى نوفل وبنى عبد شمس مثلهم ، ولم يعطوا شيئا من الخمس ، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة كما أشار اليه عليه الصلاة والسلام بقوله « لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام » والنصرة لا تقتضى حرمان الزكاة (و) لا الى (مواليهما) لقوله عليه الصلاة والسلام « وان مولى القوم منهم » رواه أبو داود ، والنسائى والترمذى وصححه ، لكن على الأصح : تجزىء الى موالى بنى المطلب كاليهم ، ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية ، أو نذر لفقر لا كفارة (ولا الى فقيرة تحت غنى منفق) ولا الى فقير

فصل

ولا يجزىء أن تدفع الى هاشمى ، ومن الانصاف : فتلخص جواز الأخذ لبنى هاشم اذا منعوا الخمس عند القاضى يعقوب وأبى البقاء وأبى صالح نصر ابن عبد الرزاق وأبى طالب البصرى ، وهو صاحب الحاويين والشيخ تقي الدين

أه . قوله « لا كفارة » أى : لوجوبها شرعا كالزكاة ، بل أولى ، لأنها شرعت

لمحو الذنوب (فيروز) .

ينفق عليه وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك (ولا إلى فرعة) أي ولده وإن سفل من ولد الابن ، أو ولد البنت (و) إلى (أصله) كآبيه وجده ، وأمه ، وجدته من قبلهما وإن علوا ، ألا أن يكونوا عمالا أو مؤلفين ، أو غزاة أو غارمين لذات بين ، ولا يجزى أيضا إلى سائر من تلزمه ، ما لم يكن عاملا أو غزيا ، أو مؤلفا أو مكاتبا ، أو ابن سبيل ، أو غارما لاصلاح ذات بين ، وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة ، أو امتناع (ولا) تجزى (إلى عبد) كامل رق غير عامل أو مكاتب (و) لا إلى (زوج) فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ، ولا بالعكس ، وتجزى إلى ذوى أرحامه من غير عمودى النسب (وإن أعطاهما لمن ظنه غير أهل

قوله « ولا إلى فرعه وأصله » وقال أبو العباس : يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولد ، إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن الانفاق عليهم ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله أه (مقرر) .

قوله « وتجزى إلى من تبرع بنفقته » وفاقا لأبي حنيفة والشافعي ، وعن أحمد : لا يجوز وفاقا لمالك أه .

قوله « وتجزى إلى من تبرع الخ » أي : كيتيم غير وارث . وأن قيل : كيف يدفع وهو غنى بالنفقة عليه ؟ قلت : يحتاج لنحو كسوة أو يمتنع المنفق من الانفاق لأنها غير لازمة أه (فيروز) .

قوله « ولا إلى زوج » لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة اجماعا ، وهل يجوز دفع زكاتها إلى زوجها ؟ اختاره القاضي وأصحابه وأبو محمد وفاقا للشافعي ، أم لا ؟ اختاره الخرقى وأبو بكر وصاحب المحرر وفاقا لأبي حنيفة ومالك ، فيه روايتان عن أحمد ، وهل يجوز دفع زكاته إلى من يرثه بفرض أو تعصب بنسب أو ولاء كالأخ والعم ؟ الجواز نقله الجماعة عن أحمد وفاقا لأبي حنيفة وعنه المنع ان كانت نفقته واجبة وآلا فلا ، اختاره

وأخذها فبان أهلا) لم تجزئه ، لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعه لمن ظنه غير أهل لها (أو بالعكس) بأن دفعها لغير أهلها ظانا أنه أهلها (لم تجزئه) لأنه لا يخفى حاله غالبا ، وكدين الآدمي (إلا إذا دفعها لغنى ظنه فقيرا) فجزئه « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين ، وقال : ان شئتما أعطيتكما منها ولاحظ فيها لغنى ولا تقوى مكتسب ، (وصدقة التطوع مستحبة) حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة ، وقال عليه الصلاة والسلام « ان الصدقة لتطفىء غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » رواه الترمذى وحسنه (و) هي (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل ، لقول ابن عباس « كان رسول الله صلى الله

أكثر الأصحاب ، منهم الخرقى والقاضى وصاحب المحرر (خطه رحمه الله) .
قوله « وكدين الآدمى » أى : فيما إذا دفع المدين الدين الى من ظن أنه ربه ، فبان أن لا : ضمن (فيروز) .

(فائدة) وفي شرح الأربعين لابن رجب فى شرح حديث « انما الأعمال بالنيات » : وما يدخل فى هذا الباب « أن رجلا فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدقته عند رجل ، فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هى عنده - الى أن ذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتصدق : لك ما نويت ، وقال للآخذ : لك ما أخذت » أخرجه البخارى ، وقد أخذ بذلك الامام أحمد فى المنصوص عنه ، وان كان أكثر أصحابه على خلافه ، فان الرجل انما يمنع من دفع صدقته الى ولده خشية أن تكون محاباة ، واذا وصلت الى ولده من حيث لا يشعر كانت المحاباة منتفية وهو من أهل استحقاق الصدقة فى نفس الامر ، ولهذا لو دفع صدقته الى من يظنه فقيرا وكان غنيا فى نفس الامر : أجزاءه على الصحيح له .

عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبريل -
الحديث « متفق عليه (و) في (أوقات الحاجات أفضل) وكذا على ذي رحم
لاسيما مع عداوة ، وجار ، لقوله تعالى : ٩٠ : ١٥ ، ١٦ يتيما ذا مقربة ، أو
مسكينا ذا متربة ، أي : ذا حاجة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « الصدقة على
المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » (وتسن) الصدقة
(بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه) لقوله عليه الصلاة والسلام « اليد
العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ،
وكذا لو أضر بنفسه أو غريمه أو كفيلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام
متفق عليه (ويأثم) من تصدق (بما ينقصها) أي ينقص مؤنة تلزمه ،
« كفى بالمرء أثما أن يضع من قوته ، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة
لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك ، لقصة الصديق وكذا لو كان وحده ،
وبعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة ، والا حرم .

قوله « والا » أي : وان لم يكفهم بمكسبه ، أو بما لديه ، أو لا يعلم من
نفسه حسن التوكل : حرم (فيروز) .
(فائدة) لا بأس بمسألته شرب الماء ، نص عليه ، وقال في العطشان ،
لا يستسقى : يكون أحق ، ولا بأس بالاستعارة والاستقراض ، نص عليهما ،
وفى سؤال الشيء اليسير كشمس النعل روايتان ، جزم في الاقناع بالجواز
ولو سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو فعنه : لا يعجبني أن يتكلم
لنفسه ، فكيف لغيره ؟ التعريض أعجب إلى الله (حرم ص) .

كتاب الصيام

لغة : مجرد الإمساك ، يقال للإسك : صائم ، لإمساكه عن الكلام ،
ومنه « ١٩ : ٢٦ انى نذرت للرحمن صوما » وفي الشرع ، إمساك بنية عن
أشياء مخصوصة ، وهى مفسداته ، فى زمن معين ، من شخص مخصوص ،
وفرض صوم رمضان فى السنة الثانية من الهجرة . قال ابن حجر فى شرح
الأربعين : فى شعبان انتهى ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
رمضانات أجماعا (يجب صوم رمضان برؤية هلال) لقوله تعالى « ٢ : ١٨٥
فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ولقوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا
لرؤيته ، وإفطروا لرؤيته » والمستحب قوله : شهر رمضان ، كما قال الله
تعالى ، ولا يكره قول : رمضان (فان لم ير) ألهلال (مع صحو ليلة الثلاثين)
من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه
(وان حال دونه) أى : دون هلال رمضان ، بأن كان فى مطلع ليلة الثلاثين
من شعبا (غيم أو قنر) بالتحريك ، أى : غبرة وكذا دخان (فظاهر المذهب

كتاب الصيام

قوله « فى زمن معين » هو من طلوع الفجر الى غروب الشمس اه (فيروز) .
قوله « معين » فظاهره : أنه لا يجب إمساك جزء من الليل فى أوله
والمذهب وجوبه وكذا فى آخره لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب أه (ابن نصر
الله - كافي) .

قوله « وان حال دونه الخ » ومرادهم بالحائل فى قولهم : وان حال دون
مطلعه الخ . المانع الذى يمتنع مع وجوده رؤية الهلال ، صغير كان أو كبيرا
اه (ح ش ينتهى) .

قوله « غبرة » قال أبو زيد : والفروق بين الغبرة والقترة : أن القترة ما
يرتفع من الغبار فالحق بالسما ، والغبرة : ما كان أسفل فى الأرض أه (ح ش
منه) .

يجب صومه) أي صوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان ، قال في الانصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف ، وردوا حجج المخالف وقالوا : نصوص أحمد تدل عليه انتهى وهذا قول عمر وابنه ، وعمرو بن العاص وأبى هريرة ، وأنس ومعاوية وعائشة ، وأسماء بنتى أبو بكر الصديق رضى الله عنهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسع وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له » قال نافع : كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال ، فان رأى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولاقتر : أصبح مفطرا ، وأن حلال دون منظره سحب

وقال ابن عقيل : البعد مانع كالغيم ، فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم : أن يصوم مع البعد لاحتماله ، قال ابن قنطس : الرأد بالبد : الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمظموور والمسجون ، ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه اهـ (خطه) .

قوله « وظاهر المذهب : يجب صومه » وعنه لا يجب ، وعنه : الناس تبع للامام ، فان صام صاموا ، قال في الانصاف : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو كمال شعبان ثلاثين يوما ، قال الشيخ تقي الدين : هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، وقال : لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ، ولا في كلام أحد من الصحابة ، ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب ، وقال : لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ، ولا أمر به ، ولا يتوجه اضافته اليه ، واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل ، ذكره في الفائق ، واختارها صاحب التبصرة ، قاله في الفروع ، واختاره واختارها الشيخ تقي الدين اهـ ، قال في تصحيح الفرع : قلت : ظاهر النهي : التحريم ، الا أن يصرقه عن ذلك دليل اهـ .

أو قتر : أصبح صائماً ، ومعنى أقدموا له : أى ضيقوا ، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راوية ، وأعلم بمعناه فيجب الرجوع الى تفسيره ، ويجزى ذلك اليوم . ان ظهر منه وتصلى التراويح تلك الليلة ، ويجب امساكه على من لم يبيت النية لاعتق أو طلاق معلق برمضان (وان رثى) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة) كما لو رثى آخر النهار ، وروى البخارى فى تاريخه مرفلحاً « من اشراط الساعة أن يروا الهلال ، يقولون ابن ليلتين » (واذا رآه أهل بلد) أى متى ثبتت رؤيته ببلد

قوله « وتصلى التراويح » وقيل : لا تصلى التراويح ، اختاره أبو حفص والتميميون ، وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته ، قال فى التخليص : وهو أظهر وقال الناجم : هو أشهر القولين اه .

قوله « يجب امساكه » أى : يوم الغيم ونحوه . وكذلك ينبى على اللواطىء الكفارة ما لم يتحقق أنه من شعبان ، بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين لهلة (فيروز) .

قوله « ولو قبل الزوال » يعنى : اذا رثى الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده فهو للمستقبلة ، لا أنه للماضية ، فلا يمك ان كان فى ثلاثى شعبان ، ولا يفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ، وأما اذا رثى نهار التاسع والعشرين فلم يقل أحد : انه للماضية ، لما يلزم عليه من كون الشهر ثمانية وعشرين ، وكذا حرره بعض الشافعية وترجى منصور كونه مراد أصحابنا ، واستدل بما يأتى فى الطلاق أنها لا تطلق الا اذا رآه بعد الغروب ، فتدبر .

وأقول : يمكن جريان الخلاف فى الصورة المذكورة ، وأنه يلزم قضاء يوم

عند من جعله للماضية ، وأما الطلاق فبيناه على العرف فى الجملة ، فتدبر اه (عن) .

لزم الناس كلهم الصوم) لقوله عليه الصلاة والسلام : « صوموا لرؤيته ، وهو خطاب للأمة كافة فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يروا الهلال به في آخر الشهر أفطروا (ويصام) وجوبا (برؤية عدل) مكلف ، ويكفي خبره بذلك قول ابن عمر « تراعى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه

قوله « لزم الناس كلهم الصوم » والقول بوجوب الصوم على أهل بلد لم يروه مع اختلاف المطالع من مفردات المذهب . قال الشيخ : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ، والمشهور عند الشافعية : لا يجب الصوم مع البعد ، وهو مسافة القصر ، وقيل : باختلاف المطالع اه .

« فائدة » قال الشيخ تقي الدين : والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة ، ومبتدع في الدين ، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضب بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس درجة وقت الغروب مثلا ، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محددة فإنها تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يترأى فيه الهلال وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره ، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لاثنتي عشرة درجة اه .

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين : قول من يقول : ان رئي الهلال صبيحة ثمان وعشرين فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ، هذا بناء على أن الاصفرار لا يكون الا ليلتين ، وهذا يلس بصحيح ، بل قد يستمر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى اه .

قوله « فلم ير الهلال به في آخر الشهر - الخ » كان يراه أهل بلده . ثم يسافر بعضهم الى بلد آخر ولا يرى في آخر الشهر : فيفطرون إذا تم الشهر اه .

قوله « عدل - الخ » نصلا لا مستورا ، فعل هذا : يعتبر كونه ظاهرا وباطنا اه (مخ) .

وسلم أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود (ولو) كان
 (أنني) أو عبدا ، أو بدون لفظ الشهادة ، ولا يختص بمحاكم ، فيلتزم
 الصوم من سمح عدلا يخبر برؤيته ، وتثبت بقية الأحكام ، ولا يقبل في
 شوال ، وسائر الشهور ، إلا ذكران بلفظ الشهادة ، ولو صاموا ثمانية
 وعشرين يوما ثم رأوه : قضوا يوما فقط (فان صاموا بشهادة واحد ثلاثين
 يوما لم يروا الهلال) لم يفطروا ، لقوله عليه الصلاة « وأن شهد اتان
 فصوموا وأفطروا » (أو صوموا لأجل غيم) ثلاثين يوما ولم يروا الهلال
 (لم يفطروا) لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، والأصل بقاء رمضان ، وعلم
 منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروه أفطروا صحواً كل ،
 أو زعياً كما تقدم (ومر رأى وحده هلال رمضان ورد قوله) أزمه الصوم
 وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به ، لعلمه أنه من رمضان (أي رأى)
 وحده (هلال شهر شوال) صام ولم يفطر ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
 « انظر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي

وقوله « ويكفي خبره » أي : بدون لفظ الشهادة لكونه من باب الرواية .

(تنبيه) ينظر فيما إذا رجع المخبر عن خبره فقال : لم أر الهلال فهل

يقال : ان كان بعد أن شرعوا في الصيام لم يقبل ، والا قبل كالشهادة فيما
 يظهر أو يقال : يقبل مطلقاً ، كما إذا أقر الراوي بأنه كاذب فيما رواه ، وإنما
 هو مقتر لمزويه ؟ (فيروز) .

قوله « من سمح عدلا - الخ » أي : ظاهراً وباطناً (فيروز) .

بقوله « أفطروا » وعند مالك : لا فطر ، ويكذب الشاهدان صحواً ، وعبارة

مختصرهم : وان لم ير صحواً بعد الثلاثين كذبه (مخ - خطه) .

قوله « لزمه الصوم » هذا من مفردات المذهب اه .

قوله « تحرى » أي : اجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمانة

(فيروز) .

وصححه ، وإن اشتهت الأشهر على نحو ما سورت تحرى وصام ، وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه ، ويقضى ما وافق عيداً أو أيام تشرىق (ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر ، ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط (مكلف) لا صغير ولا مجنون (قادر) لا مريض يعجز عنه الآية ، وعلى ولي صغير تطبيق أمره به ، وضربه عليه ليعتاده (وإذا قامت البيعة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أحضره (على كل من صدر في أثناءه أهلاً لوجوبه) أى وجوب الصوم وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه (وكذلك حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار ، فيمستكان ويقضيان (أو) وكذلك مسافر قدم مفطراً (يمسك ويصوم) وكذلك مريض مريض مفطراً ، أو بلغ صغير في أثناءه مفطراً أمسك

قوله « إن لم يعلم أنه تقدمه » أى : فإن علم أنه تقدمه كصومه شعبان مثلاً : لم يجزه ، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها (فيروز) .

قوله « ولو أسلم في أثناء » أى : اليوم أمسك بقيته ، وقضى ذلك اليوم فقط كالصغير إذا بلغ مفطراً فإن عليه قضاء اليوم الذى بلغ فيه ، وفى عبارة الشارح غموض ، والأزاد : أن التكافؤ إذا أسلم وقد مضى من رمضان أيام مثلاً لم يجب عليه قضاء غير اليوم الذى أسلم فيه من الأيام الماضية ، وهو واضح ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله « ويقضى » أى : كالحائض إذا طهرت فى أثناء النهار .

(تنبيه) إذا حاضت المرأة فى أثناء النهار ، فهل يلزمها الإمساك أم لا ؟ قدم فى الفروع الأول ، وعلى الثانى عبارة المنتهى والاقناع ، واستظهره فى الفروع وعلى الثانى : هل يحرم صومه أو يكره أو يسن ؟ لم أر من نبه على ذلك ولعله كمسافر مسافر فى أثناء اليوم بجامع طرو المنافع أه (فيروز) .

وقضى فان كانوا صائمين أجزاءهم ، وان علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم ، لا صغير علم أنه يبلغ غدا لعدم تكليفه (ومن فطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، اطعم لكل يوم مسكينا) ما يجزىء في كفارة : مدبر ، أو نصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى « ٢ : ١٨٤ وعلى الذين يطيقونه فدية » : « ليست منسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » ، رواه البخاري ، والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير لكن ان كان المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره يعذر معتاد ، ولا قضاء لعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة لقوله تعالى « ٢ : ٨٥ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، ويكره لهما الصوم ويجوز وطه لمن به مرض ينتفع به ولا كفارة فيه ، أو به شبق ،

قوله « أجزاءهم » أى : صيامهم ، ان قلت : هذا بالنسبة الى غير الصغير ، واضح ، وأما بالنسبة اليه ففيه من حيث وقوع بوضه نفلا وبوضه مرضا اشكال ؟ قلت : لا اشكال ، لعلم امتناع ذلك كمن نذر اتمام نقل (فيروز) .
قوله « وان علم مسافر » أى : قلب على ظنه ذلك « والا فالعلم بالشئ » قبل حصوله متمذر ، لانه قد يخطئ بعاقبة تحصل له تمنعه من القدرة فى ذلك اليوم ولهذا قال المجد : وان علم المسافر بمقتضى الظاهر ، ويعايله بها ، فقال : مسافر يلزمه الصوم مع أن سفره مباح طويل اهـ (يوسف) .

قوله « لكن اذا كان الكبير أو المريض - الخ » فيعابا بها ، فهقال : مسلم مكلف افطر فى نهار رمضان عمدا : لم يلزمه قضاء ولا كفارة ؟ جوابه : عاجز عن الصوم وكان مسافرا سفرا قصيرا ومريض مرضا يباح له همه الفطر اهـ .

قوله « ويكره لهما » أى المسافر والمريض ، هذا بالنسبة الى المسافر مقيد برمضان ، وأما عاصموراه فقد نص الامام على استحباب صيامه ، كما ذكره فى

ولم تندفع شهوته بدون وطء ، ويخاف تشقق أنثيينه ، ولا كفارة ، ويفضى ما لم يتعدن لشبق فيطعم ككبير ، وان سافر ليفطر حرما (وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فى أثناءه فله الفطر) اذا فارق بيوت قرينته العامرة ونحوها لظاهر الآية والاختبار الصريحة والافضل عدمه (وان افطرت حامل أو) افطرت (مرضع خوفا على أنفسهما) فقط أو مع الولد (قضتاه) أى قضتا الصوم (فقط) من غير فدية ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه (و) ان افطرتا خوفا (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الايام (وأطعمتا) أى وجب

اللطائف ، وقياسه كما قال ابن قنيس يوم عرفة • قلت : ولعل قياس ذلك كل ما يفوت بفوات محله لعدم المسانح (فيروز) •

وقال المجد : وعندى لا يكره الصوم لمسافر قوى عليه ، واختاره الأجرى وفاقا للجمهور (خطه) •

(فائدة) قال فى المنتهى : وكره صيام بسفر قصر ، قال فى حاشيته : أنظر لم لم يقولوا به فى اتمام الصلاة ؟ وقد يفرق بورود النهى عن الصوم بقوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصوم فى السفر » بخلاف اتمام الصلاة فانه لم يرد عنه نهى ، وأدنى مراتب النهى الكراهة (مخ) • قوله « أو شبق » بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة : وهو شدة الغلظة أى الشهوة (يوسف) •

قوله « حرما » أى حيث لا علة لسفره ، قاله (م ص) ومنه يعلم انه لو اراد السفر لتجارة مثلا فآخر السفر الى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك فتدبر (ع ن) •

قوله « فله الفطر » اذا فارق بيوت قرينته العامرة كما مر ، بما شاء من أكل أو جماع أو غيره ، لأن من له الأكل له الجماع ، ولا كفارة لحصول الفطر بالنية قبل الفعل وعدم لزوم الامساك اهـ (ح م ص) •

وعلى من يهونه الولد أنه يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً) من يحوز في كفارة
 لقوله تعالى ﴿ ٢٠٤ ﴾ ١٨٤ « وهى بالذبح يطبقونه خدية طعام مسكين » قال ابن
 عباس « كانت رخصة للتبضع والكبير والبراق الكبيرة وهما يطقان الصيام
 أن يفطر أو يطعما مكان كل يوم مسكينا والجيل والرضع إذا خافتا على أولادهما
 أفطرتا وأطعمتا » رواه أبو داود وروى عن ابن عمر وتجزئ هذه الكفارة إلى
 مسكين واحد ، جملة ومتى قبل رضيع ندى غيرها وقدر أن يستأجر له : لم
 تفطر المرضعة وظئر كأم ويجب الفطر على من يحتاجه لانقاذ معصوم من هلكة
 كفرق وليس لمن أبيع له الفطر بمرضان صوم غيره فيه (ومن نوى الصوم ثم

هلكة مرضية رعاء : صلة : كسرة وروى عنه زواى الله لولا شليله : سئل فقال
 قوله « أفطرتا وأطعمتا » وكذا قال ابن عمر رضي الله عنهما ، ولم يذكر

قضاء ، قال أحمد : اذهب الى حديث أبى هريرة - يعنى : ولا أقول بقول
 ابن عمر وابن عباس في وجوب القضاء ، وهو الذى

قوله « ومتى قبل رضيع الخ » ظاهره : الوجوب على من يمتون الولد من

عليه لأن الاظفار لأجله (فخطه) أى : يهتد به يان (سئل)

وهذا زعمه رحمه الله تعالى ، قاله فى كتابه « أطعمته » من أولادها وما بها
 ولما فى قوله « وقطعتا » أى : يستأجره بمقال فى الإلتفاع ولأن قوله ولله المرضعة ندى

غيرها (وقوتها) أى : كسرتا جريها ، بلوا له مل يملأ جرحه من غصته (وأخطه) أى : فى

تسلكه ومع ، والإيطعام على من يهونه ندى غيره فى العمدان ويحتمل أنه على الإيم ، وهـ

أشبهه ، لأنه تبع لها ، ويحتمل أنه بينها وبين من تلونهه يفقته من تقريره ،

ما إذا منعها ملكه لأن الإرفاق بينهما وكذا الظئر أى : راعى لها

قوله « لانقاذ معصوم الخ » قال ابن دهلان : مثله من ذهب فى طلب

تائه من مال أو انسان أو مفضوب ليدركه فله الفطر والحالة هذه ، وقال

أضيا من أفطر بمرضان لحمى فبرى ، لزمه الامساك ، فإن أفطر لضرر العطش

فزال الشرب : لزمه الامساك حتى يضر به ثانيا أم .

(وهو) أى : قاله فى كتابه « أطعمته » وقوله « يهتد به يان » أى : يهتد به يان

جن) أو أغمى عليه جميع النهار ولم يبق جزءاً منه : لم يصح صومه ، لأن الصوم الشرعي الامساك مع النية ، فلا يضاف للمجنون ، ولا للمغمى عليه ، فان أفاق جزءاً من النهار : صح الصوم ، سواء كان من أول النهار أو آخره (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحته صومه ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الاجسام بالكلية (ويلزم المغمى عليه القضاء) أى : قضاء الواجب ، زمن الاعضاء ، لأن مدته لا تطول غالباً ، فلم يزول به التكليف (فحط) بخلاف المجنون ، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه (ويجب تعيين النية) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضاؤه ، أو نذر ، أو كفارة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وانما لكل امرئ ما نوى » (من الليل) لما روى الدارقطني بأسناده عن عمرة ، وعن عائشة مرفوعاً « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال : استنادهم كلهم ثقات ، ولا فرق بين أول الليل أو وسطه ، أو آخره ، ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل ووطء (لصوم كل يوم واجب) لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره (لا نية الفرضية) أى : لا يشترط أن ينوى كون الصوم فرضاً . لأن التعيين يجزئ عنه ،

سوم قال : أنا صائم بعد ان شاء الله متردداً فسندت نية من لا متبكا

قوله « فان أفاق أى : المجنون والمغمى عليه : صح الصوم ، أى : حيث بيت النية ، لصحة إضافة الصوم الشرعي اليه اذا (فيروز) .
قوله ، بخلاف المجنون الخ ، ويبغى تصيده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرم كما مر فى الصلاة (ح منتهى) .

قوله « بخلاف المجنون فلا قضاء عليه ، وعند مالك : يقضى ، وعن أحمد : من أفاق فى الشهر : قضى ، وان أفاق بعده : لم يقضى له (خطه) .

قوله « لصوم كل يوم ، وقال أبو حنيفة : تكفى النية أول الشهر اه .

كما لا يفسد إيمانه بقوله : « أنا مؤمن أن شاء الله غير متردد في الحال ، ويكفى في لنية الأكل والشرب بنية الصوم (ويصح) صوم (النقل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده) لقول معاذ ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وحديث عائشة : « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ قلنا : لا ، قال : فاني اذا صائم ، رواه الجماعة الا البخارى ، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثناثه ، ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقتها (ولو نوى

إن كان غدا من رمضان فهو فرضى لم يجزئه) لعدم جزئه بالنية ، وأن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان ، وقال : « الا فانا مقرر فيان من رمضان أجزاء ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زاوله (ومن نوى الإفطار أفطر) أى صار كمن لم ينو ، لقطعه النية ، وليس كمن أكل أو شرب ، فيصح أن ينويه نفلا بغير

قوله « غير متردد في الحال » مشى على طريقة الأشعرية ، لأن الاستثناء عندهم فى الايمان لأجل الموافاة ، والذي عليه جمهور السلف أن الاستثناء للتقصير فى بعض خصال الايمان اهـ (تقرير) .

قوله « بنية الصوم » الباء للبدلية ، لا للمصاحبة (م خ) قال الشيخ قفى الدين : هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالى رمضان وهذا معنى قولهم : ويكفى فى النية الأكل والشرب بنية الصوم (خطه) .

قوله « ويصح صوم النقل الخ » هذا من المفردات ، الا أن أبا حنيفة وقول للشافعى : يقيدانه بما قبل الزوال ، ومالك يلحقها بالفرض فيوجب تبين النية (خطه) .

قوله « ويحكم الخ » وقيل : من أول النهار وجزم به فى المجرى والهداية واختاره صاحب المحرر وفاقاً للحنفية وأكثر الشافعية اهـ (ح ش منتهى) .

رمضان ، ومن قطع نية أو نذر أو كفارة ثم نواة نفلا ، أو قلب نيهما إلى نفل
صبح ، كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها .
باب ما يفسد الصوم

وما يوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك (من أكل أو شرب أو استعطى) بلهين ، أو غيره فوصل
إلى حلقه أو دماغه (أو احتقن ، أو اكتمل بما يصل) أى : بما علم وصوله
(إلى حلقه) لرطوبته ، أو حدته ، من كحل أو صبر أو قطور ، أو ذرور ،
أو ائمد كثير أو يسير مطيب : فسد صومه ، لأن العين منفذ وان لم يكن
معتادا (أو أدخل إلى جوفه شيئا) من أى موضع كان (غير الحليه) فلو

قوله « ومن قطع نية نذر الخ » قال فى شرح المنتهى ، جزم به فى الفروع
والتنقيح ، وردة فى الاقناع : بعلم صحة صوم نقل من عليه صوم فرض ،
ودفعه الشارح فى حاشيته بأن التابع يفتقر فيه ما لا يفتقر فى الاستقلال
اه (فيروز) .

قوله « أو قلب نيتهما الخ » أى : ينوى الانتقال من أحدهما إلى النفل
وهو صائم ، أما لو قلب صوم رمضان إلى النفل فالظاهر : أنه يفسد صومه
ويلزمه الامسك .

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

قوله « أو اكتمل الخ » ومذهب مالك والشافعى : لا يفطر الكحل
اختاره الشيخ اه (ح ش منتهى) .
قوله « بما يصل إلى حلقه » قال فى الانصاف : بمعنى : يتحقق الوصول
إليه وهذا الصحيح من المذهب .

قوله « أى : بما علم » أى : فلا يكفى الظن ، بل لابد من العلم بذلك .
قوله « مطيب » نعت ليسير ، وعبارة الفروع : أو ائمد مطيب وفى

قطر فيه ، أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المئانة : لم يبطل صومه (أو استقاء) .
 أي : استدعى القيء فقاء فسند أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام « من
 استقاء عمداً فليقض ، حسنة الشرمذني (أو استجنى) فأمنى أو أمنى (أو
 أشر دون الفرج أو قيم أو أس) (فأمنى أو أمنى أو كرر النظر فأنزل)
 (باشر) نون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمنى أو كرر النظر فأنزل)
 منبته : فسد صومه ، لا أن لم يمس (لو حجج أو احتجم وظهر دم عامداً فلا كرا)
 في كل (المصومه : فغسل) صومه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « ينظر الناجم
 والمحبوم » وأما محمد والبرقني ، قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنفلك ، ولا يقطر بقصد ولا شرط ، ولا برعاف (لا)
 (فليقض) ، قال ابن خزيمة : لا يقطر بقصد ولا شرط ، ولا برعاف (لا)

الاقناع أو التمد ولو غير مطيب اه وقال ابن أبي موسى : لا يفطر الاثمد غير
 المطيب إذا كان يسيراً ، نص عليه (حظه)
 قوله ، يشير إلى حذره ، لعلمهم المتقدم ، وإنما يخرج البول من حيث كذا

جرح عميق لم يصل إلى الجوف والمئانة والعضو الذي يجتمع فيه البول اه

(متبادر) نصه ان « قاله الشافعي » ، وقاله الشافعي أيضاً ، قوله

عنه قوله « فأمنى » ، فبطلنا ، فإذا قبل أو لمس فأمنى ، فسد صومه ، هذا

الصحيح من المذهب : نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل : لا يفطر

اخباره الاجري وأبو محمد الجزبي والشيخ تقي الدين ، نقله عنه في الاختيارات

قال في الفروع : وهو أظهر . قلت : وهو الصواب ، واختار في الفائق ،

أن المدي عن لمس لا يفسد الصوم ، وجزم به في نهاية ابن رزوين ونظيره اه

(انصاف) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، قوله « قاله الشافعي » ،

قوله « أو كرر النظر فأنزل » ، لا أن أمنى ، بنظره واجبة على من في الاقناع اه

(م ج)

قوله « أو كرر النظر فأنزل » ، قال في الفروع : واختار شيخنا ، أنه يفطر من أخرج

دمه برعاف أو غيره ، وقاله الأوزاعي في الرعاف اه .

ان لم تكن ربة شديدة وأنكره على من لم يبرأ وجوبه المسمى عليه ^{بالحاكمة} ، فلا يقصد الصومه ،
وأما من لم يفرقه عليه في الصلاة أو السلام ، « عفي عن الخطأ والنسيان »
استفكرو هو الظاهر فهو كالحديث (أي في الصلاة) مرفوعا عن من سئى وهو أصح
أو كقول تميمي هو مرفوعا عن علي بن النعمان « سئل عن رجل لم يفرق بين
ذليله أو عجزه) من لم يفرق في الصلاة أو في السلام ، لعدم إمكان التفرقة
من ذلك ، أشبه الزائم (أو فكر فأنزل) لم يفرق قوله عليه الصلاة والسلام ، «
لا متى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به » وقياسه على تكرار
النظر غير مسلم ، لأنه دونه (أو لا احتياط) لم يفسد صومه ، لأن ذلك ليس
بمفسد من جهة ، وكذلك ذرعه القى على من غلبه (أو أصحح ، في صومه
طعمه لفظه) أي : طرحه : لم يفسد صومه ، وكذا لو شق عليه أن يلفظه
فيلعه مع ريقه من غير قصد : لم يفسد ، لما تقدم ، وإن غير ريقه ويلعه

قوله « أو مكربا ولو بوجور الخ » ولو كان كراهه بوجور معنى عليه
معالجة لإمائه (فيروز) سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعله ، كما
صب في حلقه الماء مكربا أو وهو نائم أو نحوه ،
(فائدة) يجب لإعلام من أراد أن يأكل ونحوه في رمضان ناسيا أو جاهلا
اه (ح منتهى)

فأما قوله « قال في جميع الجوامع » وهو قول الجمهور ، فبطلت حلالا به
أو ابتلع قليلا ، أو قينا أفطر ، نص عليه ، وإن قل ، وإذا استقصى ففيه بصقة
أو تنحس فيه من خارج ، فيصق النجاسة من فيه ويحق الفم فيصق فالبصقة
ريقه : لم يقطر ، قطع به أبو الليث كاتفى شرح الهداية وغيره ، لأنه لا يبتلع
ابتلاعه شيء من أجزاء النجاسة ، فلهذا قال صاحب الغرر : فإن تحقق أنه
بلغ شيئا نجسا أفطر ، وإلا فلا ، اه (ح منتهى) ولو اكتحل ليلا فوجدناه في
حلقه نارا ، فإنه لا يفطر لأنه لم ينسب إليه في النهار ، قال تميمي
عنه : « لو ابتلع من الجوامع ، ولو خوسج أو من غيره ، فبطلت حلالا به »
« ولو ابتلع من الجوامع ، ولو خوسج أو من غيره ، فبطلت حلالا به »
« ولو ابتلع من الجوامع ، ولو خوسج أو من غيره ، فبطلت حلالا به »
« ولو ابتلع من الجوامع ، ولو خوسج أو من غيره ، فبطلت حلالا به »

بأختياره فطر ، ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه بشيء فوجد طعمه في حلقه
(أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعنى : استنشق (أو زادت على
الثلاث) فى المضمضة أو الاستنشاق (أو بالغ) فيها (فدخل الماء حلقه
لم يفسد صومه) لعدم القصد ، وتكره البلغة فى المضمضة والاستنشاق
للصائم ، وتقدم ، وكرها له عينا أو اسرافا ، أو لحر أو عطش ، كفوصه فى
ماء لغير غسل مشروع ، أو تبرد ، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من
غير قصد .

(ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكاً فى طلوع الفجر) ولم يتبين له
طلوعه (صح صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد ، لأن الأصل بقاء الليل (لا
ان أكل) ونحوه (شاكاً فى غروب الشمس) من ذلك اليوم الذى هو صائم
فيه ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت فعليه قضاء اليوم الواجب ، لأن الأصل

قوله « ولا يفطر ان لطخ باطن قدميه الخ » أى : لأن القدم غير منفذ
لأن المراد بالمنفذ : ما له شكل مفتوح كما ذكره فى البلغة اه (فيروز) .

قوله « تقدم » أى : فى باب فروض الوضوء (تقرير) .

قوله « وكرها له » أى : المضمضة والاستنشاق كفوصه . التشبيه لا
من كل وجه ، بل من جهة العبث والاسراف لما يأتى اه (فيروز) .

قوله « أو تبرد » أنظر هنا مع قوله أولا : أو لحر ، يعنى : فانه يكره ،
وما الفرق بين ما إذا تمضمض واستنشق لحر ، وبين غوصه لتبرد ؟ ولعل
الفرق بينهما أن المضمضة والاستنشاق مظنه وصول شيء الى الحلق أو الجوف ،
بخلاف الغوص فانه لا يصل منه شيء فليحرد اه (مخ) .

قوله « ولو تردد » هكذا فى نسخة صحيحة عليها خط الشارح بيده ،
وذكر أنها جديرة بأن يعول عليها ، ويرجع فى الاصطلاح والافتاء إليها ،
وفيه تأمل ، اذ الشمك هو التردد ، ولعل فيه حذفاً ، والتقدير : ولو تردد
بعد . قال الزركشى : أما ان كان ظاناً أن الفجر لم يطلع ، أو أن الشمس قد
غربت ولم يتبين له شيء : فلا قضاء عليه ، ولو تردد بعد . قاله أبو محمد اه
(فيروز) .

بقائه النهار (أو) أكل ونحوه (معتقد أنه ليل فبان نهاراً) أى : فبان طلوع
الفجر ، أو علم غروب الشمس ، قضى ، لأنه لم يتم صومه ، وكذا يقضى ان
أكل ونحوه يعتقد نهاراً فبان ليلاً ، ولم يجد نية لواجب ، لا من أكل طائفاً
غروب شمس ولم يتبين له الخطأ .

قوله « قضاء الصوم الواجب » وكذا لو لم يبيت النية ، وكذا الحائض
إذا ظهرت ، والكافر إذا أسلم اه .

قوله « ولو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً » وفى الانصاف ، واختار الشيخ ،
أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل فبان نهاراً اه .

قوله « أو يعتقد نهاراً فبان ليلاً الخ » العلة فى هذه : أن الأكل أو
الشرب ليلاً لمن يعتقد نهاراً أكل أو شرب بنية الفطر ، وهو فطر بالفعل
وقطع نية الصوم ، فإذا لم يجدد النية وطلع الفجر . لم يصح صومه . لأنه
صدق عليه ، أنه لم يبيت ، إذ السابقة انقطعت حقيقة ، وهذا فيما إذا كان
الصوم فرضاً ، كما نبه عليه المصنف بقوله ، ولم يجدد نية الواجب ، فتدبر
(م خ) .

قوله « ولم يجدد نية لواجب صوم ، أى ، فإن جدد ، لم يقض ، وقوله ،
لواجب ، يحترز به عن غير الواجب ، فانه لو جدها فى غير ذلك الوقت
ولو جزءاً من النهار وهو لم يأكل ، صح صومه ، وأثبت عليه من ذلك الوقت
(فيروز) .

(فائدة) قال فى الانصاف : قال فى الفروع : وان أكل يظن الغروب
ثم شك ودام شكه ، ولم يقض ، وجزم به ، وقال فى القاعدة التاسعة والخمسين
بعد المائة ، يجوز الفطر بغلبة ظن غروب لشمس فى ظاهر اللذهب اه
ويعرف فى العمران أن يزول الشعاع واقبال الظلام من المشرق (من شرح
أبى شجاع) .

(فائدة) قال فى المنتهى : أو أكل ناسية ، فظن أنه أفطر بذلك فأكل

في ملكه زانية : راء (اهلها زانية راء هذا يقتضيه) وصاح راء (ا) ، ولهذا عقد
نا رضاء الخلع ، فمعه متى راء الخلع ، رضاء رضاء براء رضاء ، رضاء
لذلك (ومن جامع في نهار رمضان) رضاء وفي يومها لزمها ان يملكه ، فلو راء الهلال
ليملكه وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الاصل (الحق اقبل) الاصل (او دبر) ولو

ونحوه عمدا ، قضى لتعمده الاكل ، وفي الانصاف : اقلت : وقسبه ذلك او
اعتقد البيئونة في الخلع لأجل عدم عود الصفة ، ثم فعل ما حلف عليه ، يعني ،
انه لو حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان مثلا ، فخلع زوجته ليعقد عليها عقدا

جديدا متوهما عدم عود الصفة في العقد الثاني ، فان الخلع لاسقاط اليمين غير
صحح ، ولا تبين به ، فلو اعتقد البيئونة في هذا الخلع ففعل المحلوف عليه
وقبح عليه الطلاق هنا مما ظهر لهذا ، قوله (ان كان) يعني ما اقله ، ومنها فيما يقع
ولا لزم ليمية الصفة ، فحشفت رضاء رضاء ، رضاء رضاء ، رضاء رضاء

فصل

قوله « ومن جامع الخ » كان الأولى أن يقول : حضرا لما سيأتي (اه)

(حش منتهى)

قوله « في نهار رمضان الخ » بخلاف ما لو جامع في قضاء رمضان فلا
كفارة فيه (حش منتهى)
قوله « ولو في يوم لزمه امساكه » كمسافر قدم مفطرا ثم جامع في يوم

ثبوت الروبة نهارا وفي شرح (مص) ، لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي
الصوم ، فهذا يقتضي أن لا كفارة ، الا اذا جامع بعد لزوم الامساك ، وفي
المغني : وجوب الكفارة على من أصبح مفطرا في فجامع واعتقد أنه من شعبان
ثم قاضت البيئونة منه من رمضان (الخطي) ومنها ما روى في

قوله « أصلي » أي : ولة لميته أو بهيمة لأنه يوجب الفسل ، هكذا عمل في

الكفارة ، فلو حلف بيمينته ، أن الخوط لا يدخله ، ولا يوجب قضاءه ، ولا كفارة الخ لم ينزل

ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً (فعليه القضاء والكفارة) أنزل أولاً ، ولو أوجب احتجى
 مشكوكاً أو قبل إقراره ، أو ولو أوجب ذكره ، في قبل حنفي مشكوك به لم يقصد
 صوم واحد منهما ، إلا أن يترك ، كالغسل ، وكذا إذا أترك محبوب أو امرأتان
 بمسابقة (وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منياً أو مذنباً (أو)
 كانت المرتبة (المجامعة) معلومة (جهل أو نسيان أو إكراه فالقضاء) ولا
 كفارة ، وإن طوأت عامة علامة الكفارة أيضاً (أو جامع من نوى الصوم في
 لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ولو بحائل ، والظاهر : عدم الفرق
 قتالة الشارح (فيروز) .

قوله « ولو ناسياً » وعن أحمد . لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً
 اختاره الأجرى والشيخ تقي الدين وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي اه (حش منتهى)
 قال في الانصاف : لو أكل ناسياً واعتقد الفطر به ، ثم جامع : فحكمه حكم
 الناسى والمحطىء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك : فيكفر على التصحيح اه
 قوله : أو فكهها فيه أنهم قد جعلوا فعل المكره كلاً فعل في غالب الأبواب
 فكان مقتضى ذلك : عدم لزوم الكفارة إلا أنهم نظروا إلى أن الإيلاج لا يكون
 إلا عن انتشار ، والانتشار يدل على الرغبة فلم يدم الإكراه (مح) .

قوله « وكذا » أي : يجب القضاء والكفارة ، كما صرح به فيما يأتي في
 المسابقة وفي الإجماع ، لا كفارة ، وهو قول الجمهور (خطه)
 قوله « وإن طوأت الخ » هذه الشروط معتبرة هي وجوب الكفارة ، أملاً
 القضاء فيجب عليها بكل حال ، فلا كفارة إن كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهاً
 أو نائمة ، والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه : أن الرجل له نوع اختيار ،
 بخلافها وأما النسيان فقال ابن قندس أن حمة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً
 بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى ، فوجب عليه الكفارة في حاله
 النسيان دونها (يوسف) ويفسد صوم المكره على الوطء نص عليه . وفاقه
 (يوسف) ويفسد صوم المكره على الوطء نص عليه . وفاقه

سفره المباح فيه القصر أو في مرض يبيح الفطر (أفطر ، ولا كفارة) لأنه صوم لا يلزمه المضى فيه ، أشبه التطوع ، لأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده (وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين (أو كرهه) أى : كرر الوطء (فى يوم ولم يكفر) للوطء الأول (فكفارة واحدة فى الثانية) وهى ما اذا كرر الوطء فى يوم قبل أن يكفر ، قال فى المغنى والشرح : بغير خلاف (وفى الأولى وهى) ما اذا جامع فى يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة (وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع فى يومه فكفارة ثانية) لأنه وطء محرم وقد تكرر ، فتتكرر هى كالحج (وكذلك من لزمه الامساك) كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر ، أو نسى النية أو أكل عامدا (إذا جامع) فعليه الكفارة لهتكه حرمة الزمن .

لأبى حنيفة ومالك ، وكذلك الناسية والجاهلة اه . ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ولا فى ليال صيامها ، عكس كفارة ظهار (غاية) .
قوله « فكفارة ثانية » وعنه : لا كفارة عليه ، وفاقا للثلاثة (خطه) .

قوله « كالحج » أى كالمحظور فى الحج قبله ، وبعده ، فيسكون التشبيه معتبر فى المسألتين .

(تذييب) ذكر المحقق تاج البهوتى : أنه لو نوى بالكفارة وطئا معيناه دخل ما قبله لا ما بعده ، بخلاف الاطلاق ورفع الحدث . انتهى .

قوله « ورفع الحدث » يريد به : ما تقدم من أنه إذا اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلان فبطلت إحداها : ارتفع سائرهما . قلت و : وفيما قاله نظر ، لأن نية التعيين لا تعتبر ، بل يدخل ما قبل التعيين وما بعده ، قال فى شرح الاقناع : فلو كفر بالعتق للوطء الأول ، ثم به للثانى ، ثم استحقت الرقبة . الأولى : لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثانية عنهما ، ولو

(ومن جامع وهو معافى ثم مرض ، أو جن ، أو سافر : لم تسقط) .

ال كفاة عنه ، لاستقرارها كما لو يطارأ العذر .

(ولا تجب الكفاة بغير الجماع فى صيام رمضان) لأنه لم يرد به نص ، وغيره لا يساويه ، والنزع جماع ، والانزال بالمساحقة كالجماع على ما فى المنهى (وهى) أى : كفاة الوطء فى نهار رمضان (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل (فان لم يجد) رقبة فصيام شهرين متتابعين (فان لم يستطع) الصوم (فاطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط (فان لم يجد) شيئاً يطعمه المساكين (سقطت) الكفاة ، لأن الأعرابى لما دفع إليه النبى صلى الله

استحقت الثانية وحدها : لزمه بدلها ، ولو استحقتنا جميعاً : أجزأته رقبة واحدة ، لأن محل التداخل وجود السبب الثانى قبل أداء موجب الأول . ونية التعيين لا تعتبر ، فيكفر وتصير كنية مطلقة ، هذا معنى ما ذكره المجد ، قياس مذهبنا ، انتهى (فيروز) .

قوله « لاستقرارها » أى : الكفاة لأنه أفسد صيماً واجبا من رمضان

بجماع تام (فيروز) .

قوله « والنزع جماع » أى : ولو طام عليه الفجر وهو مجامع فنزح

حال طلوعه قضى وكفر ، ولا يقال : كيف يقال هذا : النزح جماع . ولو حلف أن لا يجماع ثم نزح : لم يحنث ؟ لأننا نقول : اليمين متعلقة بالمستقبل أول أوقات إمكانه اه . (فيروز) واختاره الشيخ : أن المجامع إذا طلع الفجر فنزح فى الحال : أنه لا قضاء عليه ولا كفاة اه . وهو قول أبى حنيفة والشافعى اه (من شرح المفردات) .

قوله « والانزال بالمساحقة الخ » وقال الأكثر : ليس فيه غير القضاء

وحزم به فى الاقناع اه .

قوله « فان لم يجد سقطت » وعنه لا تسقط ، قال فى الرعاية الكبرى

وغیره : فعلى هذه الرواية : فإن كفر عنه غيره فله أخذها ، قال فى الفروع

عليه وسلم التبر ليطعمه المساكين فأخبره بحاجته قال « أطعمه أهلك » ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولم يذكر له بقاها في ذمته ، بخلاف كفارة حج ، وظهار ، ويمين ، ونحوها ، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه .

باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء

أى : قضاء الصوم (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه) للخروج من خلاف من قال بفطره (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة) سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه (ويفطر بها فقط) أى : لا بالريق (ان وصلت الى فمه) لأنها من غير الفم ، وكذلك اذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فيلعه ، وان قل ، لامكان التحرز منه وان أخرج من فمه حصة أو درهما أو

ويتوجه أنه أذن للأعرابي في أكلها ولم تكن كفارة اه .

(فائدة) قال في الانصاف : حكم أكله من الكفارات بتكفير غيره عنه حكم كفارة رمضان ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : جواز أكله مخصوص بكفارة رمضان ، اختاره أبو بكر اه .

قوله « بإذنه » أى : ان كان حيا وبدونه ان كان ميتا ، ولا يقتصر الى اذن ولى أو فعله ، قاله تاج (فيروز) .

باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

قوله « للخروج من خلاف - الخ » ذكره فى الفروع قولاً ، فقال : « يفتقر » يفتقر فيحرم ذلك ، يشير بذلك الى خلاف أبى حنيفة ، لأنه يرى المفسر بذلك (تقرير) .

قوله « يحرم بلع النخامة » قال ابن نهران : تحريمه مطلقاً ، أى : للصائم والمفطر اه (م ق ر) .

قوله « وكذلك اذا تنجس فمه الخ » فإذا تنجس فمه فبصق النخامة من

وَمَقْدَارُهُ مَا لَمْ يَمُتْ عَلَيْهِ لَمْ يَمُتْ عَلَيْهِ كَمَا فِي (عقد سليمان) وقيل له انه اذا لم يضر
خيوطا ثم أعاده فان كثر ما عليه أفطر والآخر فلا ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم
يفطر بما عليه ولو كثر لانه لم ينفصل عن مخله ويحظر بريق أخرجه إلى ما
بين شفتيه ثم بلعه (ويكره ذوق طعام بلا حاجة) قال المجد: المنصوص عنه:
تلذذه لا يأمن به لحاقه ومصاحبة وحكاه هو والمجاري عن ابن عباس (و) يكره
(مضغ علك قوي) وهو الذي كمل مضغه صلب وقوي (لانه يجلب الغم،
ويجمع الريق) ويورث العطش (وان وجد طعامهما) أي طعام الطعام والملك
(أي حقه أفطر) لانه أوصله إلى أجوفه (ويحرم) أمضغ (الملك المتحلل) مطلقا
لانه إذا أكله يذهب منه رائحة الفم ويبقى ريقه في الفم ويصعب البلع

وإذا كان في الفم فابتلع ريقه لم يفتطر، قطع به أبو البركات في شرح

فهو وبقي الفم نجسا، فابتلع ريقه لم يفتطر، قطع به أبو البركات في شرح
الهداية وغيره، لانه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة، وقال في الفروع:
وان بصقه وبقي فيه نجسا فبلغ ريقه، فان تحقق أنه بلغ شيئا: نجسا أفطر،
والا فلا انتهى. وقال في شرح الاقناع «والا» أي: وان لم يتحقق أنه بلغ
شيئا نجسا فلا فطر، اذ لا يفطر ببلغ ريقه الذي لم يحالطه نجاسة (خطه).
وهو منه قوله «ويفتطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه - الخ» أي: لكونه فائق
معدن جميع إمكان التحول منه عادة، أشبه الأجنبي (فيروز).

قوله «قال المجد الـ» وعلى قول المجد ومن تابعه: إذا التفتقى في
البصق لم يجد طعاما في حلقه لم يفتطر، وان لم يستغسل - أفطر على
الصحيح من المذهب قاله في الأتصاف (خطه) مع ما نقله من
قوله «ويكره مضغ علك» قال في الهداية وغيرها: وهو الموميا،
واللبان الذي كلما مضغه قوى اه.

قوله «مطلقا» أي: سواء بلغ ريقه أو لم يبلعه، كمله في شرح المنتهى،
لكن قوله: مطلقا يخالف قوله: ان بلغ ريقه (خطه).
وإذا كان في الفم فابتلع ريقه لم يفتطر، قطع به أبو البركات في شرح
الهداية وغيره، لانه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة، وقال في الفروع:
وان بصقه وبقي فيه نجسا فبلغ ريقه، فان تحقق أنه بلغ شيئا: نجسا أفطر،
والا فلا انتهى. وقال في شرح الاقناع «والا» أي: وان لم يتحقق أنه بلغ
شيئا نجسا فلا فطر، اذ لا يفطر ببلغ ريقه الذي لم يحالطه نجاسة (خطه).
وهو منه قوله «ويفتطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه - الخ» أي: لكونه فائق
معدن جميع إمكان التحول منه عادة، أشبه الأجنبي (فيروز).

الاجتماع قاله في المبدع (ان يبلع ريقه) والا فلا ، هذا معنى ما ذكره في المقتنع ،
والمغنى ، والشرح ، لأن المحرم إدخال ذلك ، إلى جوفه ولم يوجد ، وقال في
الانصاف : والصحيح من المذهب : أنه يحرم مضغ ذلك ولو يبلع ريقه .
وجزم به الأكثر ، انتهى ، وجزم به في الاقناع والمنتهى ، ويكره أن يدع
بقايا الطعام بين أسنانه ، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه ، كسحيق مسك
(وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته) لأنه عليه الصلاة
والسلام « نهى عنها شبابا ، ورخص لشيخ » رواه أبو داود من حديث أبي
هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس
باسناد صحيح « وكان صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم لما كان مالكا
لاربه ، وغير ذى الشهوة في معناه ، أى : فى معنى الشيخ » وتحرم ان
ظن انزالا .

(ويجب) مطلقا (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتيم) ونحوه

لقوله عليه

قوله « وتكره القبلة - الخ ، أى قبلة من تباح قبلته فى الفطر ، كزوجته
وسريته ، والمراد : قبلة التلذذ لا قبلة الترحم والتودد ، فأما من تحرم قبلته
فى الفطر ففى الصوم أشد تحريما اه (أبى نصر الله على الكافى) وعنه تحرم
لمن تحرك شهوته ، جزم به فى المستوعب وغيره وفاقا للشافعى (خطه) .
قوله « لأربه » بتحريك الراء وسكونها : ومعناه حاجة النفس ووطرها ،
وقيل - بالتسكين - العضو ، وبالتحريك الحاجة (ش ق ع) .
قوله « مطلقا » أى فى كل مكان ووقت ، وكف لسانه عما يكره ، وبحث
فى شرح الاقناع : وما يباح أيضا لحديث « من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه » (فيروز) .

قوله « ونحرم إن ظن انزالا » قال المجد بغير خلاف (خطه) :

قوله « وغيبة » قال فى شرح المنتهى : « ولا يفطر بغيبة » قال الامام
أحمد : لو كانت الغيبة تفتقر ما كان لنا صوم ، وفى حاشيته وذكر الشيخ
تقى الدين وجهه

الصلاة والسلام « من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود وغيرهم: قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يمارى، ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد. وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نقتاب أحداً، ولا نعمل عملاً نجرح به صومنا (ويسن) له كثرة قراءة، وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره، ويسن (من شتم قوله) جهراً (إن صائم) لقوله عليه الصلاة والسلام « فإن شاتم أحد أو قاله، فليقل: إن امرؤ صائم، (و) يسن (أخيراً مسجوراً) إن لم يخش طلوع فجر ثان، لقول زيد بن ثابت: تسحر أربع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما، قال: قدر خمسين آية متفق عليه، وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا مسجور (و) من (تعميل فطر) لقوله

في الفطر بغيبة ونيمة ونحوها، فتوجه منه احتمال: يفطر بكل محرم: فقال في الفروع: واختار ابن حزم: يفطر بكل ممضية اهـ.

قوله « وسن قوله، أي للصائم جهراً برمضان وغيره، اختاره الشيخ تقي الدين، لأن القول المطلق باللسان، وفي الرعاية: بقوله مع نفسه، أي: زجراً لها خوف، الرياء، واختاره المجد إن كان في غير رمضان اهـ. قوله « لا مسجور، أي: لا يكره مع الشك، وهو بالضم، لأن المراد به: الفعل (فيروز).

(فائدة) إذا غاب حاجب الشمس الأعلى: أفطر الصائم وإن لم يفطر، ذكره في المستوعب وغيره، وجزم به في الفروع، قال: وقد يحتمل أن يجوز له الفطر، قال: والعلامات الثلاث في قوله: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس متلازمة، وإنما جمع بينهما لتلاشاه غروب الشمس فيعتمد على غيره، وذكره النووي عن العلماء، قال في الفروع: كذا قال، وقد

عليه الصلاة والسلام، لا يزال الباس بخير ما عجّلوا الفطر، متفق عليه، والمراد: إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن وتحصل فضيلته بشرب، وكما لا يأكل ويكون (على رطب) لحديث أنس، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حساً حسوات من ماء، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب (فإن عدم) الرطب (فتمر فإن عدم) فعلى (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره

رأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشدين، وأمله ظاهر المستوعب اه، قلت: هذا مشاهد (إنصاف)

قوله، وكما لها بأكل، أي: يحصل كمال الفضيلة بأكل، ويسن أن يكون من تمر.

(تنبيه) يستحب تفطير الصائم، وله مثل أجره، قال في الفروع وظاهر كلامهم: أي شيء كان كما هو ظاهر الخبر، ثم قال: وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبهه يا اه (منتهى).

قوله «فإن لم تكن» يجوز في قوله «تكن» تشديد النون وتخفيفها، فالتشديد على معنى: فإن لم تكن رطبات، والتخفيف على معنى: فإن لم تكن رطب، وكذلك قوله «فإن لم تكن حساً حسوات»، يجوز الوجهان، والتشديد فيهما أظهر اه (ابن نصر الله - كافي) قال الشيخ المقرئ:

فطور التمر سنه رسول الله سنه
يشال الأجر عبد يحلى منه سنه اه (مخ)

قوله «عند فطره»، أي بعد استكمال الفطر ليحصل تمام التوافق بينه وبين قوله «وعلى رزقك أفطرت» ويؤيده ما في حواشي نصر الله على الفروع، وعبارته عند الكلام على قول ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول ذلك إذا أفطر،

ومنه اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبمحمدك ، اللهم تقبل مني لأنك أنت السميع العليم ، (ويستحب القضاء) أى : قضاء رمضان فوراً (متتابعاً) لأن القضاء يحكى الأداء وسواء أفطر بسبب حرم أولاً ، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه (ولا يجوز) تأخير قضاائه (إلى رمضان آخر من غير عذر) لقول عائشة ، كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع ، فلا يجوز إلا فى شعبان ، لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، فلا يجوز التطوع قبله ، ولا يصح (فإن فعل) أى : أخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ (فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم) ما يجزىء فى كفارة ، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والدارقطنى بإسناد صحيح عن أبي هريرة ، وإن كان لعذر فلا شيء عليه (وإن مات) بعد أن أخره لعذر فلا شيء عليه ، ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، كما تقدم (ولو بعد رمضان آخر) لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفریطه ، والإطعام من رأس ماله . أوصى به أولاً ، وإن مات وعليه صوم كفارة أطعم عنه ، كصوم متعة ، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من

وهذا يقتضى : أن الدعاء بعد الفطر لا قبله ، وقول المصنف عند فطره يحتملها ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام للصائم عند فطره دعوة لا ترد ، اهـ (ح منتهى) .

قوله ، ولا يجوز التطوع قبله ، وعنه يجوز وفافاً للثلاثة (خطه) . قال فى الفروع : وإن أخره : أى القضاء بعد رمضان ثان فأكثر : لم يلزمه لكل سنة فدية ، لأنها إنما لزمته لتأخيره عن وقته اهـ .

قوله ، أطعم عنه ، وعند بعض الفقهاء : يصام عنه اهـ .

قوله ، أطعم عنه ، كصوم متعة ، أى : أطعم عنه لكل يوم مسكيناً ، كما يطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة (حج فيروز) .

قوله ، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع - الخ ، أى : لأنه لا تدخله

صلاة وصوم (وإن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه) لما في الصحيحين ، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : نعم ، ولأن النية تدخل في العبادة بحسب خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب في أصل الشرع ، والولي : هو الوارث ، فإن صام غيره جاز مطلقاً ، لأنه تبرع ، وإن خلف تركه وجب الفعل ، فأيفعله الولي ، أو يدفع إلى من يفعله ، ويدفع في الصوم عن كل يوم طهامة مسكين ، وهذا كله فيمن أمسكته صوم ما نذره فلم يصمه ، فلو أمسكته بمضه قضى ذلك البهض فقط ، والعمرة في ذلك كالحج .

الغيابة في الحياة ، فكذا بعد الموت (فيروز) .

قوله ، وإن مات وعليه صوم نذر - الخ ، لعل هذا من عطف بعض المتضامات على بعض (خطه) .

قوله ، وهو أخف حكماً - الخ ، أي : والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم : لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجب الناذر على نفسه ، (فيروز) .

قوله ، مطلقاً ، سواء كان بإذن وارث أو لا ، ويجزىء صوم جماعة عنه في يوم واحد عن عدتهم من الأيام ١٥ (ق ج) .

قوله ، قضى ذلك البعض فقط ، كمن نذر صوم شهر ومات قبل ثلاثين يوماً فصام عنه ما مضى منه دون الباقي لأنه لم يثبت في ذمته ، بخلاف المقدار الذي أدركه حياً ، فإنه يثبت في ذمته وإن كان مريضاً ، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في ذمته ، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه . وكذا لو نذر صوم شهر معين مات في أثناءه : فعل عنه ما مضى من الشهر إذا لم يفعله المرض ، وكذا لو مات وعليه حج مندور أو عمرة : فعل عنه ولو لم يمكنه فعله حياً ١٥ (خطه)

باب صوم التطوع

وفيه فضل عظيم لحديث دكل عمل ابن آدم له . الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فيقول الله تعالى : إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجرى به ، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم (يسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر ، والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض) لما روى أبو زرأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : إذا صمت من الشر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر ، وأربعة عشر وخسة عشر رواه الترمذي وحسنه وسميت أيضاً لا يبصاض ليا إليها كلها بالهجر (و) صوم (الإثنين والخميس) لقوله عليه الصلاة والسلام هما يومان تعرض فيها الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، رواه احمد والنسائي (و) سن صوم (ست من شوال) لحديث من صام ومضان وأتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر ، أخرجه مسلم ، ويستحب تتابعها ، وكونها عقب

باب صوم التطوع

قوله ، ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصائمها كصائم الدهر ، قال الشيخ تقي الدين : مرادة : أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر بتضميف الأجر من غير حصول المنسدة اهـ (ح منتهى) .

قوله ، وست من شوال ، قال ابن نصر الله في حواشي الكافي : يتوجه أن يحصل فضلها لمن صامها وقضى رمضان ، وقد أفطره لعذر ، ولعله مراد الأصحاب وما ظاهره خلافه خرج على الغالب المعتاد اهـ (ح ش منتهى) .

قوله ، فكأنما صام الدهر ، لا يقال : الحديث لا يدل على فضيلتها ، لأنه شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه لانتفاء المنسدة في صومها دون صومه اهـ (ح ش) .

العید ، لما فيه من المسارعة إلى الخیر (و) یسن صوم الشهر (المحرم) لحديث
« أفضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم ، رواه مسلم (و أكده العاشر ، ثم
التاسع) لقوله عليه الصلاة والسلام ولئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر ،
احتج به أحمد ، وقال : إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتمكن صومها
وصوم عاشوراء كفارة سنة ، ویسن فيه التوسعة على العیال (و) صوم (تسعة
ذی الحجة) لقوله عليه الصلاة والسلام « ما من أيام : العید الصالحین أحب
إلی الله من هذه الأيام العشر ، قالوا : یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله ؟ قال :
ولا الجهاد فی سبیل الله تعالی . إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

قوله « یسن فيه التوسعة على العیال ، إشارة إلى حديث « من وسع على أهله
یوم عاشوراء وسع علیه سائر سنته ، قال شیخ الإسلام فی المنهاج : قال
حرب الكرمانی : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ؟ فقال : لا أصل له ،
ولیس له إستاد ثابت ، وصار قوم یستحبون یوم عاشوراء : الا کتحال
والاغتسال والتوسعة على العیال ، وإلتخاذ أطعمة غیر معتاده ، وهذه بدعة
ضلالة ، ولم یستحب ذلك أحد من الأئمة الأربعة وغیرهم ، ولا شيء من
استحباب ذلك حجة شرعية ، بل المستحب یوم عاشوراء الصیام عند جمهور
العلماء باختصار .

قوله « إلا رجل ، كذا الأكثر رواه البخاری ، والتقدير : إلا عمل رجل ،
ستملی ، إلا من خرج (خطه) .

(فائدة) قال الشیخ فی أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذی الحجة ولم یثبت
عند حاکم المدينة : لهم أن یصرموا الیوم الذی هو التاسع ظاهراً . وإن كان
فی الباطن العاشر ، لحديث « صومکم یوم تصرمون ، وفطرکم یوم تفطرون ،
وأضحاکم یوم تضحون ، (غایة) .

بشيء ، رواه البخارى (و) آكده (يوم عرفة لغير حاج بها) وهو كفاره سنتين
لحديث : صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي
بعده ، وقال في صيام يوم عاشوراء : إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله ، رواه مسلم ، ويلى يوم عرفة في الأكدية يوم التروية ، وهو الثامن (وأفضله)

وعبارة الاختيارات : فلو غم هلال ذى الحجة ، وشهد برؤيته من
لا تقبل شهادته ، إما لإنفراده بالرؤية ، أو لسكونه من لا يجوز قبول قوله ،
ونحو ذلك ، واستمر الحال على كمال ذى القعدة ، فصوم يوم التاسع - الذى
هو يوم عرفة - من هذا الشهر المشكوك فيه : جائز بلا نزاع .

قلت : ولكن روى ابن أبى شيبة عن النخعي في صوم يوم عرفة في الحضر
: إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن ، وعنه قال : « كانوا لا يروون بصوم يوم
عرفة بأساً إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح ، وروى عن مسروق وغيره
من التابعين مثل ذلك ، وكلام هؤلاء قد يقال : إنه محمول على كراهة التنزيه
دون التحريم ، والله أعلم اهـ (حش منتهى) .

قوله في الحديث : أحتسب على الله - الخ ، قال في النهاية : الاحتساب
في الأعمال الصالحة : هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله باستعمال
أنواع البر ، والقيام بها على الوجه المرسم فيها ، طلباً للثواب المرجو
منها ، انتهى .

والمراد بالذنوب كما قال النووي : الصغائر ، فإن لم تكن فيرجى
تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له درجات (فيروز) .

قوله : ويلى يوم عرفة - الخ ، قال في الإنصاف : ظاهر كلام المصنف ،
وأكثر الأصحاب أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم
الصوم ، ثم نقل عن الراية : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم
عرفة اهـ (حش منتهى) .

أى : أفضل صوم التطوع (صوم يوم وفطر يوم) لأمره عليه الصلاة والسلام
عبد الله بن عمر ، وقال : هو أفضل لصيام ، متفق عليه ، وشرطه : ألا يضعف
البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام كالقيام بحقوق الله تعالى ، وحقوق
عباده اللازمة ، وإلا فتركه أفضل (وكرر لإفراد رجب) بالصوم ، لأن فيه إحياء
لشمار الجاهلية ، فإن أفطار منه أو صام معه غيره زالت الكراهة ، وكرر لإفراد يوم
الجمعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده
يوم ، متفق عليه (و) لإفراد يوم (السبت) لحديث : لا تصوموا يوم السبت
إلا فيما اقتض عليكم ، رواه أحمد ، وكرر صوم يوم النيروز ، والمهرجان ، وكل

قوله : فإن أفطار منه ، قالوا : ولو يوما .

قوله : أو صام معه غيره ، أى : شراً غيره ، قال المجد : وإن لم يلبه ، وكل
حديث يروى فضل صومه أو الصلاة فيه ، فكذب بالفقهاء أهل العلم بالحديث
(ق ع - خطه) .

قوله : لا تصوموا يوم السبت ، أى : لأن اليهود تعظمه ، هكذا علل به
بعضهم ، ويرد على ذلك الأحمد ، والأحسن في ذلك ما نقله الشيخ تقي الدين
في الصراط المستقيم عن ابن عقيل : بأنه يوم تمسك فيه اليهود بخصوصه بالإمساك
وهو ترك العمل فيه والصائم في مظنة ترك العمل ، فيصير صومه تشبهاً بهم ،
(فيروز) .

قوله : رواه أحمد ، أى : وكذا الترمذى ، والحاكم ، وقال : على شرط
الشيخين (فيروز) .

قوله : يوم النيروز ، النيروز : هو رابع برج الحمل ، والمهرجان : هو تاسع
عشر برج الميزان (قاله عن) .

وقال شيخنا الوالد : النيروز : أول يوم تنزل فيه الشمس برج الحمل ،

عيد للكفار ، وصوم يوم يفردونه بالتعظيم (و) صوم يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن غيم ولا نحره ، لقول عمار د من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي ، وصححه البخاري تديبقا ، ويكره الوصال ، وهو ألا يفطر بين اليومين ، أو الأيام . ولا يكره إلى السحر ، وتركه أولى (ويحرم صوم) يومى (العيدين) (إجماعاً لأنه المتفق عليه) ولو فى فرض و (يحرم صيام أيام التشريق) لقوله عليه الصلاة والسلام : أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله ، رواه مسلم (إلا عن دم متعة أو قران) فيصح صيام أيام التشريق لمن عدم الهدى ، لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رواه البخاري . (ومن دخل فى فرض موضع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق ، فيحرم

والمهرجان : أول يوم تنزل فيه الشمس الميزان ، على ما رصده المتأخرون . وما ذكره المحقق (عن) بناء على الرصد القديم ، لما فيه من موافقة الكفار فى تعظيمها اه (فيروز) .

قوته ، ويوم الشك ، يكره صومه يوم الشك تطوعاً : وكذلك بنية الرضائية إذا لم يكن حائل (خطه)

قوته ، وتركه أولى ، أى : وترك الوصال إلى السحور أولى ، محافظة على الإتيان بالسننة ، وهى تعجيل الفطار (فيروز) .

قوته ، كالمضيق ، المضيق : كقضاء رمضان . واصلاة إذا لم يبق من الوقت إلا بقدر قليل ما اه (فيروز) .

(فائدة) قال فى الفروع : ومن دخل فى واجب موضع قضاء رمضان والمكتوبة أول وقتها ، وغير ذلك . كئذ مطلق وكفارة ، إن قلنا : بجواز تأخيرها أى حرم خروجها منه بلا عذر ، قال الشيخ : بغير خلاف ، وقال المجد :

خروجه من الفرض بلا عذر، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه (ولا يلزم الإتمام في النفل) من صوم، وصلاة، ووضوء وغيرها: لقول عائشة: «يارسول الله، أهدي لنا حيس - وهو التمر مع السمّن - فقال: أرنيه، فنقد أصبحت صائماً، فأكل، رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناده جيد وإنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها، وكره خروجه منه بلا عذر (ولا قضاء فاسدة) أى لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة فيجب إتمامها، لانعقاد الإحرام لازماً، فإن أفسدهما أو فسدا: لزمه القضاء (وترجى ليلة القدر في العشر الأخير) من رمضان

لا يعلم فيه خلافاً، لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة - الخ اه (حش - منتهى).

قوله «ولا يلزم الإتمام في النفل - الخ»، وعن أحمد يجب إتمام الصوم ويلزمه القضاء وفقاً لأبي حنيفة ومالك اه.

قوله «لزمه القضاء»، وهذه عبارة الفروع، وقال صاحب المحرر: بنير خلاف أعلمه، وعنه: لا يلزمه. ذكرها في الهداية والانتصار وهيون المسائل.

قال صاحب المحرر: وأظنها وقعت سهواً، ويأتى ذكره في الحج اه.

(قائدة) إذا قطع الصلاة أو الصوم ونحوه. فهل انقطع الجزء المؤدى وحصل به قرينة، أم لا؟ وعلى الأول: هل بطل حكماً، أو لا يبطل؟ اختلاف كلام أبي الخطاب. وقطع جماعة بطلانه وعدم الصحة. وفي كلام الشيخ تقي الدين: أن الإبطال في الآية هو بطلان الثواب. قال: ولا نسلم البطلان جميعه. بل ق. يثاب على ما فعله، فلا يكون بطلا لأمه اه (ش ق ع).

قوله «من رمضان»، هذا فيه إشارة إلى الصحيح من المذهب، من اختصاصها

لقوله عليه الصلاة والسلام ، تحمروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ، متفق عليه ، وفي الصحيحين (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم

بالعشر الاخير ، والمذهب أيضاً : أنها تنتقل ، فعلى هذا . لو نذر الاعتكاف ليلة القدر ، أو هلق طلاق زوجته على ليلة القدر : لزمه في الصورة الأولى اعتكاف العشر كلها ، وطلقت زوجته في آخر ليلة منها في الثانية . وهذا إن صدر من ذلك قبل مضي شئ منها ، فإذا نذر أو علق بعد أن مضى ليلة . لم تطلق إلا بمعنى العشر كلها من العام الآتي ، ولم يف بالنذر إلا باعتكاف ما بقي مع عشر الآتي أيضاً . ثم اعلم أن الشهر إن كان تاماً فشكل ليلة من العشر وتراً ، إما باعتبار الماضي كأحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وسبع وتسع وإما باعتبار الباقي كالثانية ، وإن كان ناقصاً فالأوتار باعتبار الباقي موافقة لها باعتبار الماضي ، كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . فتأمل (ع ن).

قوله (وتتنفل فيه) صوبه في الإنصاف ، وحكاه ابن عبد البر عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . قال ابن رجب : وفي صحة ذلك عنهم بعد اه (ح شرح منتهى) .

قوله (وفي الصحيحين - الخ) المراد بقوله (من قام ليلة القدر) : وهو يعلمها ، كما قاله النووي . ورجعه الحافظ ، فقال : الذي يترجح في نظري : ما قاله النووي . ولا أنكر حصول الثواب الجليل إن قام لا بنهاية ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توافق ، وإنما الكلام على حصول الثواب المميز الموعود به فليتأمل اه (فيروز) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في اللطائف . قيام ليلة القدر بمجرد ذلك يكفر الذنوب لن وقته له ، سواء كانت في أول العشر ، أو وسطه ، أو آخره ، وسواء شعر بها أول شعر منحصلاً .

من ذنبه ، زاد أحد ، وما تأخر ، وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، أو لظلم قدرها عند الله ، أو لأن للطاعة فيها قدراً عظيماً ، وهي أفضل الليالي وهي باقية لم ترفع للأخبار (أو تارها أكد) لقوله عليه الصلاة والسلام «أطلبوها في العشر الأواخر ، في ثلاث بقين ، أو خمس بقين ، أو سبع بقين ، أو تسع بقين ، (وليلة سبع وعشرين المبع) أي : أرجاها لقول ابن عباس ، وأبي بن كعب وغيرهما ، وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها (ويدعوا فيها) لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة قالت ربارسول الله ، إن وافقتها فيم أدعو؟ قال : قولى . اللهم إنك عفوتوب العفو ، فاعف عني ، رواه أحمد وابن ماجه ، وللمزمذى معناه ، وصححه ، ومعنى العفو : الترك . وللنساءى من حديث أبى هريرة مرفوعاً «سلوا العفو والعافية ، والمعافاة الدائمة . فافأوتى أحد يقين خيراً من معافاة ، فالشر الماضى يزول بالعفو ، والحاضر بالعافية ، والمستقبل بالمعافاة لتصمتها دوام العافية .

قوله ، لأنه يكون فيها ما يقدر فى تلك السنة ، مراده : التقدير الخاص ، لا التقدير العام ، فإنه متقدم على خلق السموات والأرض كما صحت به الأحاديث ، والله اعلم ، قرره شيخنا بمعناه .

«فائدة» قال فى شرح المنتهى : رمضان أفضل الشهور . وفى حاشيته قال الشيخ نفى الدين . ويكفر من فضل رجباً عليه اه قال الشيخ ومن صامه . أى . رجب معتقداً انه أفضل من غيره من الأشهر . أثم وعزر ، وحمل عليه قول عمر رضى الله عنه اه .

باب الإعتكاف

وهو لغة : لزوم الشيء ، ومنه « ١٣٨:٧ » يكفون على أصنام لهم ، واصطلاحاً (لزوم مسجد) أى : لزوم مسلم عاقل ولو بمبرأ لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة (لطاعة الله تعالى) ويسمى جواراً ، ولا يبطل بإغتمام ، وهو (مسنون) كل وقت إجماعاً ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ومداومته عليه واعتكاف أزواجه بمله ومعه وهو في رمضان ، آكد لفعله عليه الصلاة والسلام ، وآكده في عشره الأخيرة (ويصح) الإعتكاف (بلاصوم) لقول عمر ، يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقل للنبي صلى الله عليه وسلم : أوف بندرك «

باب الاعتكاف

قوله « لا غسل عليه » هذا لا يقتضى : أنه لا يصبح من فائد الطهورين ، لأن عليه الغسل طعاماً فليحجر ، وقد يقال : المراد : مع إمكان الاستباحة عنه بالماء والتراب ، لأنه ليس رتبة من الصلاة ، فلا يرد فائد الطهورين (م خ) قوله « لا غسل عليه » لعله : ما لم يخرج إلى اللبث في المسجد ، فيجوز الاعتكاف لجواز اللبث إذا ومتى زالت الحاجة بطل الاعتكاف ، ووجب عليه الخروج ، قاله (ع ن) لكن في شرح الإفتاح ما يخالفه ، حيث قال على قوله : لا غسل عليه : فلا يصبح من جنب ونحوه ولو متوضئاً فليحجر اهـ (ح ش منتهى) .

قوله « ولو ساعة » ظاهره : أن اللحظة لا تسمى اعتكافاً . وحزم به في المعنى وغيره ، قال في الفروع : أقل ما يسمى به لا يتأكد معتمكماً فظاهره : ولو لحظة وفاقاً للأصح للشافعية ، وأقله عندهم : مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة . وفي كلام بعضهم ، أقله ساعة لا لحظة اهـ (ح ش - منتهى) .
قوله « بلاصوم » ، وعنه : لا يصبح بغير صوم ، وفاقاً للمالك وأبي حنيفة اهـ .

رواه البخارى ، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل (ويلزمان) أى الاعتكاف والصوم (بالنذر) فمن نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف : لزمه الجمع وكذا لو نذر أن يصلى معتكفاً ونحوه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، رواه البخارى ، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة ، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها ، ولا لقن بلا إذن سيده ولهما تحليلهما مع تطوع مطلقاً ، أى سواء أذناً فيه ، أو لم يأذنا ، ومن بذر بلا إذن (ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية لحديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولا يصح إلا (فى مسجد) لقوله تعالى « ١٨٧: ٢ » وأنتم على كفون فى المساجد ، أى تقام فيه الجماعة ، لأن الاعتكاف فى غيره يقضى إماماً ترك الجماعة أو تكرار الخروج إليها كثيراً ، مع إمكان التجرز منه ، وهو مناف للاعتكاف (لا) من لا تلزمه الجماعة (كالمرأة) والمذور ، والعبد ، فيصح اعتكافهم (فى كل مسجد) الآية ، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً (سوى مسجد بيتها) وهو الموضوع الذى تتخذها لصلاتها فى بيتها ، لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً لجواز

قوله « فمن نذر أن يعتكف - الخ » والنكته فى التعبير بما هنا مع أن المؤدى واحد : رد على من يقول : إنه إن نذر أن يعتكف صائماً ونحوه لزمه الجمع ، وإن نذر أن يصوم ونحوه معتكفاً : يلزمه ، قال . لأن الصوم من شعار الاعتكاف ، وليس الإعتكاف من شعار الصوم يرشحه الخلاف فى أنه هل هو شرط لصحته أم لا ؟ وأنت خبير بأن الحال لصاحبها المتصف قهيد بالصفة المذكورة . والقيد معتبر اه (فيروز) .

قوله « من تطوع مطلقاً » سواد أذنا فيه أو لم يأذنا فيه (خطه) .

قوله « ليس بمسجد ، حقيقة ولا حكماً ، أما الحقيقة فظاهر إذ لا يطلق عليه مسجد إلا بقيد الإضافة ، وأما حكماً فعن أنه لا يقال له : حكمه من تحريم المسك

لبها فيه حائضا وجنبا ، ومن المسجد ظهره ، ورحبته المحوطة ، ومنارته التي هي أو بابها فيه ، وما زيد فيه ، والمسجد الجامع أفضل لرجل يتخلل اعتكافه جمعة ، (ومن نذره) أى : الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير) المساجد (الثلاثة) مسجد مكة ، والمدينة ، والأقصى (وأفضلها) المسجد (الحرام) ، فمسجد المدينة ،

فيه ، وهو جنب ، أو وهى حائض من غير ما يبيحه ، كما قلنا ذلك في رحبة المسجد اه (فيروز) . الرحبة — بفتح الراء وفتح الحاء — : متسع يجعل أمام المسجد ، وأما الرحبة — بسكون الحاء — فمدينة معروفة اه .

قوله « المحوطة » هل المراد : مطلقا ، أو المحوطة ، بحيطانه ، وهل يعتبر أن تكون بابها منه ؟ وفي مختار الصحاح : ورحبة المسجد : ساحته اه (حش منتهى) .

قوله « فإن كانت هي أو بابها » لعله : فإن كانت هي وبابها ، ثم رأيت الخلو تى ذكر أن صوابه العطف بالواو ، وعبارة الفروع : فإن كان بابها خارجا منه بحيث لا يستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد والمراد — والله أعلم — : وهى قريبة منه ، فخرج للأذان : بطل اعتكافه ، كما جزم به بعضهم ، وكذا عبارة الإنصاف ، فهو موافق لعبارة الشارح ، انتهى ، هكذا وجددت ، ولم أر ذلك فيما عندنا من حاشية الخلو تى ، وفي الفروع والإنصاف والإقناع : التعبير بأو ، وهو الظاهر نقل جميع هذا المامش من قوله « لعله » : فإن كانت — الخ » من خط شيخنا المجلد عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطون ، أدام الله إحسانه إليه .

قوله « والمسجد الجامع » أى : الذى تقام فيه الجمع ، ووجه الأولوية : كونه لا يحتاج إلى الخروج إليها (فيروز) .

﴿ فائدة ﴾ ولا يصح إن وجبت الجماعة فيما تقام فيه الجمعة وحدها ، ويصح عند مالك والشافعى اه (ح ش منتهى) .

فمسجد الأقصى) لقوله عليه الصلاة والسلام « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة ، إلا أبا داود : (لم يلزمه) جواب « من ، أى : لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه) أى : في المسجد الذى عينه ، إن لم يكن الثلاثة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تشهد الرجال إلا اثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » فلو تعين غيرها بتعيينه : لزمه المضى إليه ، واحتاج لشد الرجال إليه ، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع : لم يجزه في مسجد لا تقام فيه الجمعة (وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالسجد الحرام (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الأقصى (وعكسه) بمكسه (فمن نذر اعتكافاً أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى : أجزأه بالمسجد الحرام ، لما روى أحمد وأبو داود عن جابر « أن رجلاً قال يوم الفتح : يارسول الله إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ، فقال : صل ههنا ، فسأله فقال : صل ههنا ، فسأله ؟ فقال : شأنك إذا » (ومن نذر) اعتكافاً (زمناً معيناً) كعشرى ذى الحجة (دخل معتكفه قبل إيامته الأولى) فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذى قبله (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أى : بعد غروب شمس آخر يوم منه ، وإن نذر يوماً دخل قبل خبره ،

قوله لم يلزمه فيه » قال في المبدع : ولعل المراد : إلا مسجد قباء ، لأنه عليه الصلاة والسلام « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، ويصلى فيه ركعتين » و« كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله » متفق عليه ، قال في الفروع : ويتوجه : إلا مسجد قباء اهـ (ح من منتهى) .

قوله « فلو تعين غيرها - الخ » أى : فلو كان يتعين غيرها بتعيينه . للزم شد الرجال إليه ، واللازم باطل (فيروز) .

وتأخر حتى تغرب شمسُه وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق ، وعدد الله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها (ولا يخرج المعتكف من معتكفه) إلا لما لا بد له (منه) كإتيانه بما أكل ، ومشرب لعدم من يأتيه بهما ، وكتفى بفتنة وبول وغائط وطهارة واجبة ، وغسلي متنجس بحاجة ، وإلى جملة وشهادة لزماته والأولى أن لا يبكر الجمعة ، ولا يطيل الجلوس بعدها ، وله المشي على عادته وقصد بيته لحاجة إن لم يجد مكاناً يابق به بلا ضرر ولا منة ، وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه ، لا بول ، ونصد وحجامة ، بإناء فيه أو في هوائه (ولا يعود

قوله « تابعه » أى : ولو لم يشترط المتابعة (تقرير) .

قوله « تابعه » وفاقاً لمالك وأبي حنيفة ، وعنه : لا يلزمه ، اختاره الأمدى وفاقاً للشافعى ^{هـ} (ح ش - منتهى) .

قوله « ولا تدخل ليلة يوم نذره - إلخ » أى : كأن نذر أن يعتكف يوم الخميس مثلاً ، قد تدخل ليلته في ذلك ، قال الخليل : اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (فيروز) .

قوله « ولا يخرج - إلخ » ولو خرج من معتكفه لغير حاجة : كفر إن كان الاعتكاف مندوراً ^{هـ} .

قوله « إلا لما لا بد له منه » يعنى : فإنه لا يحرم ، ولا يبطل ، قال في الشرح : وإلا لم يصح اعتكاف لأحد ، لأنه لا يسلم من ذلك ^{هـ} (م خ) .

قوله « من وسخ ونحوه » أى : كزفر ، وغسل يدي القائم من نوم ليل ^{هـ} (فيروز) .

قوله « لا بول ونصد وإلخ » والملة في ذلك : أن المسجد لم يكن لذلك ، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت الغلويث ، لأنها لا يمكنها ذلك إلا بتوك الاعتكاف

مرريضاً ولا يشهد جنازة) حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعاً ، مالم يتمين عليه ذلك ادم من يقوم به (إلا أن يشترطه) أى يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض ، أو شهود جنازة ، وكذا كل قرابة لم يتمين عليه ، وماله منه بد كعشاء ، ومبيت بيته : لا الخروج للتجارة ، ولا التكسب بالصنعة في المسجد ولا الخروج لما شاء ، وإن قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض خرجت ،

الفرق بينها وبين الحائض : أن المستحاضة لا تمنع من الصلاة ، بخلاف الحيض (فيروز) .

قوله « إلا أن يشترطه » وعبارة المنهى وشرحه : وله - أى المعتكف - عند ابتداء اعتكافه شرط الخروج إلى ما يلزمه منهن : أى الجمعة والشهادة . ومن كل قرابة لم يتمين عليه كزيارة مريض ، أو ماله منه بد وليس بقرابة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ، لأنه يجب بعقده كالوقوف ، ولأنه كمنذر ما أقامه ولغاً كد الحاجة إليهما ، وامتناع النيابة فيهما ، فعليه : لا يقضى زمن الخروج إذا أُنذر شهراً معيناً في ظاهر كلام أصحابنا كما لو عين الشهر ، قاله في الفروع ملخصاً .

﴿ فائدة ﴾ قال في الإنصاف : وإن نوى الخروج منه فليل : يبطل ، قلت : وهو الصواب ، إلحاقاً بالصلاة والصيام ، وقيل : لا ، لتعلقه بمسكان كاللحج وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع ٥١ .

﴿ فائدة ﴾ لو قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض خرجت منه : فله شرطه ، أطلقه الموفق وغيره كالشروط في الإحرام ، وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء في المدة المعينة ، فأما المطلقة كمنذر شهر متتابع لا يخرج منه إلا لمرض فإنه يقضى زمن المرض ، لإمكان حمل الشرط هنا على نفي انقطاع التتابع فقط ، فنزل على الأقل ، ويكون الشرط هنا أفاد سقوط الكفارة ، على أصلنا قاله في الفروع ٥١ (ح منتهى) .

قله شرطه . وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب (وإن وطئ)
المعتكف (في فرج) أو أنزل بمباشرة دونه (فسد اعتكافه) ويكفر كفارة يمين
إن كان الاعتكاف منذوراً لإفساد نذره لا لوطنه ويبطل أيضاً اعتكافه بخروجه
لما له منه بد ولو قل (ويستحب اشتغاله بالتقرب) من صلاة وقراءة وذكور
ومحوها (واجتناب مالا يمينه) بفتح الياء . أى يهيمه ، أتوله عليه الصلاة والسلام
« من حسن إسلام المرء تركه مالا يمينه » ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد
وتتحدث معه ، وتصلح رأسه أو غيره ، مالم يتلذذ بشيء منها ، وله أن يتحدث

قوله « وإذا زال وجب الرجوع » ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال استقرار ،
أحدها : نذر اعتكاف أيام غير متتابعة ولا معينة كعشرة : فيلزمه إتمام الباقي
من الأيام محتسباً بما مضى ، ولكفه بتدبير اليوم الذي خرج فيه من أوله ،
ليكون ذلك اليوم متتابعاً ، ولا كفارة ، لأنه أتى بالواجب على وجهه ، الثاني :
نذر أياماً متتابعة غير معينة ، كعشرة أيام متتابعة : فيخير بين البناء على ما مضى
بأن يرضى ما بقى ، وعليه كفارة يمين جبراً لقوات التتابع ، وبين الاستئناف
بلا كفارة ، لأنه أتى بما لزمه على وجهه . الثالث : نذر أياماً معينة ، كالعشر
الأخير من رمضان : فعليه قضاء ما ترك ، ليأتى بالواجب ، وكفارة اليمين ،
لقوات الحلال هـ (فيروز) .

(فائدة) اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا تجب كفارة الوطء في
الاعتكاف مطلقاً ، نقله أبو داود ، وهو ظاهر نقل إبراهيم ، قال المصنف
والشارح وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب ، قل في الكافي وابن منبج :
هذا المذهب ، قال المجد في شرحه : هذا المذهب ، واختاره المصنف وغيره ،
ووجزم به في المحرر ، واختار القاضي وأصحابه : وجوب الكفارة إن كان نذراً
حرم رمضان ، وهو من المفردات هـ (إنصاف) .

مع من يأتيه ، ما لم يكثر ، ويكره الصمت إلى الليل ، وإن نذره : لم يف به ،
وينبغي لمن يقصد المسجد ، أن ينوي الاعتكاف مدة ابنه فيه ، لاسيما إن كان
صائما ، ولا يجوز البيع ، ولا الشراء فيه للمعتكف ، وغيره ولا يصح .

كتاب المناسك

جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو التعمد . يقال : تنسك : تعبد
وغاب إطلاقها على متعبدات الحج ، والنسك في الأصل : من النسيكة ، وهي
الذبيحة (الحج) بفتح الحاء في الأشهر عكس شهر ذى الحجة ، فرض سنة

قوله « ويكره الصمت إلى الليل إلخ » وقال الموفق : ظاهر الأخبار
تحريمه ، وجزم به في السكافي . والتحقق كما في الاختيارات : أنه يجرم إذا
تضمن ترك كلام واجب أو تعبد به عن الكلام المستحب ، وأنه يجب عن الكلام
الحرم ويسن عن المفضول ، ويكره عن المستحب ، فتدبر (ع ن) .

قوله « وينبغي لمن قصد إلخ » ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة
أو غيرها : أن ينوي الاعتكاف فيه (اختيارات) .

قوله « ولا يجوز البيع » وأجازه أبو حنيفة ، وأجازه مالك والشافعي مع
الكرهة ، وقطع بالكرهية في النصول والمستوجب . وفي الشرح في آخر
كتاب البيع ، اد (ش ق ع) والإجارة كالبيع ، قاله في الفروع (خطه) .

كتاب المناسك

آخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ، لأن الصلاة عماد الدين ، واشددة
الحاجة إليها ، لتكررها كل يوم خمس مرات . ثم الزكاة لكونها قرينة لها في
أكثر المواضع ، واشمولها المكف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة وترجم
في المقنع وغيره بالمناسك وهي جمع : منسك - بفتح السين وكسرها - فبانفتح :

تسع من الهجرة ، وهو لغة : القصد ، وشرعا : قصد مكة لمعمل مخصوص ، في زمن مخصوص (والعمرة) لغة : الزيارة وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص وهما (واجبان) لقوله تعالى د ١٩٦ : ٢ وأنموا الحج والعمرة لله ، ولحديث عائشة « يارسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى . إذا تقرر ذلك فيجبان (على) الحر (المسلم المكاتب القادر) أى المستطيع (في عمرة مرة) واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام « الحج مرة فمن زاد فهو مشطوع » رواه أحمد وغيره فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ

مصدر ، وبال كسر : اسم اوضع للعبادة والطاعة ، ومنه قيل للعباد : ناسك ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج ، لكثرة أنواعها ، ولما فمضمته من الذبائح للتقرب بها (ش ق ع) ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجة ، وهى حجة الوداع ، ولاخلاف أنها كانت سمة عشر ، وكان قارنا نصاً ، قاله فى الإقناع . وإنما سميت حجته حجة الوداع ، لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ، وقال : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » قاله القاضى عياض (ن ع) .

قوله « والعمرة » وعنه أنها سنة ، اختارها الشيخ تقي الدين ، فمليها : يجب إتمامها إذا شرع فيها ، وعنه يجب على الأتقى . دون المسك ، نص عليه فى رواية الأثرم والميمونى وبكر بن محمد ، واختاره المصنف فى المغنى والشارح ، قال الشيخ تقي الدين : عليها نصوصه هـ (إنصاف) .

قوله « على وجه مخصوص » ولم يقل : فى زمن مخصوص لأنها تجوز فى كل وقت (هـ) .

قوله « فالإسلام الح » وقد نظمها العلامة المحقق الشيخ عثمان فى بيتين فقال :

الحج والعمرة واجبان فى العمر مرة بلا توازن

وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة ، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء ، فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ويأثم إن أخره بلا عذر ، لقوله عليه الصلاة والسلام : تعجلوا إلى الحج - - يعني الفريضة - - فإن أحدكم لا يدرى ما يمرض له ، رواه أحمد (فإن زال الرق) بأن هتق العبد محرماً (و) زال (الجنون) بأن أفاق الجنون وأحرم إن لم يكن محرماً (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرة) قبل الدفع منها ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم (وفي) أى : أوجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طواف صح) أى الحج أو العمرة فيما ذكر (فرضاً) فيجزئه عن حجة الإسلام و عمرته ، ويمتد بإحرام ووقوف مومنين إذا وما قبله تطوع لم ينقلب فرضاً ، وقال بعضهم : ينعقد موقفاً . فإذا زال الرق انقلب فرضاً فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف : لم يجزه الحج ، ولو أعاد السعى لأنه لا يشرع بمجاوزة عدده ، ولا تكراره بخلاف الوقوف فإنه

بشرط لإسلام كذا حرية
عقل بلوغ قدره عليه
هـ (فيروز) .

قوله : ينقلب فرضاً ، قاله الموفق ومن تابعه ، وأدمه في التنقيح ، وقال جماعة منهم المجد : ينعقد لإحرامه موقفاً ، فإذا تغير حاله تبينت فرضيته كركاة معجلة ، وبحث مرعى بأنه لو حج وفي ظنه أنه صبي أو قن فبان بالغا أو حراً أنه يجزئه هـ (فيروز) .

قوله : ولو أعاد السعى ، وعند بعضهم : يجزئه ولو كان قد سعى بعد طواف القدوم (تقرير) قلت : وهو الصحيح إن شاء الله .

قوله : بمجاوزة عدده ، أى السعى هـ (فيروز) .

لا قدر له محدود وتشرع استدامته وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة لم يجزه وأعادته (و) يصح (فعلهما) أى الحج والعمرة (من الصب) نقلاً، لحديث ابن عباس: « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً فقالت: ألمذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر » رواه مسلم، ويجرم الوالى فى مال عن لم يميز ولو محرماً أو لم يوجب، ويجرم يميز بإذنه، وبفعل ولى ما يعجزها.

قوله « وتشرع استدامته » أى: الوقوف، لأن من وقف نهراً وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب، مع أنه يكفى لو دفع قبله (هـ) (فيروز).

قوله « فى أثناء طواف العمرة » وعلى هامش النسخة المذكورة ما نصه: وقياسه: إن بلغ أو عتق فى أثناء العمرة فلا يصح حجه بعد ذلك (هـ) وفيه نظر ظاهر، لما يفهم منه أنه لو كان متمتعاً: لم يصح إحرامه بالحج، ولا قائل به (هـ) (فيروز).

قوله « ويجرم الوالى فى مال » وهو الأب أو وصيه أو الحاكم، وأما الوالى فى النكاح كالعَم والعم والأخ وابن الأخ: فإنه لا ينعقد إحرامه بهم، وهل إذا عدم الوالى فى المال يقوم من يكفيه مقامه، كما قالوه فى قبول الزكاة له، وكما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ولك أجر » حيث لم يستفصل، فيسأل: هل له أب حاضر مثلاً. (م خ).

قوله « ويجرم الوالى الخ » أى: يعمد له الإحرام، ويصير الصغير بذلك محرماً دون الوالى (هـ) (فيروز).

قوله « ويجرم يميز بإذنه، أى: إذن وليه عن نفسه، لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه (فيروز).

قوله « ما يعجزها » أى: كرمى (فيروز).

لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ولا يعتمد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا (و) يصحان (من العبد ففلا) لعدم المانع ويلزمان بنذره ولا يحرم به

قوله ، لكن يبدأ ولي في رمي بنفسه ، استدراك من قوله «ويفعل ولي ما يعجزهما ، يفيد دفع توهم أنه يبدأ في رمي بموليه وأنه لو بدأ به وقع عن نفسه هو (فيروز) .

قوله ، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه ، أي : فيما إذا كان حج فرض ، كما قيد به في شرحه (م خ) .

قوله ، ولا يعتمد برمي حلال ، أي : لا عن نفسه ، ولا عن غيره .
(تبيه) إذا أمكن أن يتناول الصغير النائب الحصى ناوله . وإلا استحب وضعه في كفه ، ، ثم أخذه منه (فيروز) .

قوله ، ويطاف به ، أي : الصغير ، وتعتبر نية طائف به ، لتعذر النية منه ، وبمحت الشارح في شرح المنتهى بأنه إن لم يكن يميزاً (فيروز) .

قوله ، ويطاف به لعجز راكباً أو محمولا ، لا يخلو من ثمانية أحوال . أحدها نوباً جميعاً عن الحامل فقط ، فيصح له بلا ريب : الثاني : نوباً جميعاً عن المحمول فتخص الصحة به أيضاً . الثالث : نوب كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل ، جعل للحامل كآلة ، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما وهو مذهب الحنفية ، الرابع والخامس : نوب كل منهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر شيئاً ، فيصح للناوي دون غيره . السادس والسابع والثامن : لم ينو واحد منهما ، أو نوب كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد ، ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور : إذا نوباً جميعاً له أو نوب هو عن نفسه ولم ينو الآخر شيئاً ، أي نوب كل منهما نفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم (زر كشي رحمه الله تعالى) .

ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج ، فإن عقدها فلهما تحليلهما ، ولا يمنعهان حج
فرض كومات شروطه ، ولا كل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بذفل ، كذفل
جهاد ولا يحملانه إن أحرم (والقادر) المراد فيما سبق (من أمكنه الر كوب
ووجد زادا) (وراحلة) ؛ أي (صالحين لمثله) لما روى الدار قطنى بإسناد
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل ٣٠ : ٩٧ من استطاع
إليه سبيلا ، قال وقيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، وكذا
لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة ،
والزكوات والكفارات والنذور (و) بعد (النفقات الشرعية) له ، ولعياله

(تنبيه) لم أر حكم السعى ، والظاهر : أنه كالطواف في ذلك كله ، وصرح
به الشافعية ١ هـ (يوسف) .

قوله ، فلهما تحليلهما ، أى : إن لم يادنا ولو لم يكن منذورا ، فإن نذره بإذن
سيد فليس له تحليله ، ولا لزوج تحليلها من منذور ولو لم يأذن فيه (خطه)
قوله ، كومات شروطه ، أى : المتقدمة ، ويزداد في حقها وجرر محرم اه
(فيروز)

قول الماتن ، صالحين لمثله ، أما الر ارحلة فالمنه ، وأما الزاد فهو ما جزم به
في الوجيز ، وأبداء في الفروع احتمالا ، خلافا لمنتهى والإقناع اه (فيروز)
وأجاب الشيخ موسى الحجاوى : وإذا حج بالمال الحرام من جمل أو نفقة لزمه :
بجح ، لعدم سقوطه بالمال الحرام اه (م ق ر) .

قوله ، على الدوام ، قال في الإنصاف : قوله : فاضلا عن مؤنته ومؤنته عياله
هل الدوام ، والله اعلم : أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف
والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته ،

على الدوام من عقار . أو بضاعة أو صناعة (و) بعد (الجوامع الأصلية) من كتب ، ومسكن ، وخادم ، ولباس مثله ، وغطاء ووطاء ونحوها ، ولا يصير مستطيماً يئذل غيره له ، ويعتبر أمن الطريق بلاخفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف .

وكما يه عليه على الدوام : من عقار أو بضاعة أو صناعة ، وعليه أكثر الأصحاب اه قال في المطلع ، المراد هنا بالدوام : مدة ذهابه ورجوعه ، هكذا ذكر في المغني اه لقوله : وأمن الطريق ، فلو كملت له الشروط ، ولم يكن الطريق آمناً : لم يلزمه هذا المذهب ، قاله سليمان بن علي ، قال شيخنا صالح : نحن على هذه اه (ح ش منتهى) .

(فائدة) قوله في المنتهى . وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بجرأ ، قال في حاشيته : الغالب فيه السلامة ، وإن غلب الهلاك : لم يلزمه سلوكه وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه ، وقال القاضي : يلزمه اه (ح منتهى) . قوله : بلاخفارة ، أي : ولوقلت ، لأنها ، فكرة في سياق نفي ، فاقترض العموم ، وفي الإقناع : فإن كانت الخفارة يسيرة : لزمه ، فإنه الموفق والمجد (فيروز) قال الشيخ تقي الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمه اه ،

(فائدة) قال في جمع الجوامع : يتوهم على الإمام أن يبعث مع الحاج أميراً يقوم بمصالحهم ، ويقوم لهم أمور الحج . قال أبو العباس : ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين ، جمع له ما بعينه على كافة الطريق : يبيح له أخذه ، ولا ينقص أجره ، وله أجر الحج والجهاد ، وقال هنا : كاخذبض الإقطاع ليصرفه في المصالح ، وليس في هذا اختلاف ، قال ابن ذهلان : الذي يظهر لنا إنما يدفعه الأمير للجند مع الحاج : أنه مباح ، لأنه مصالحة للحاج ، ولو لا الجند لم يقدروا على الحج (م ق ر) .

على المعتاد ، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة (وإن أعجزه) عن
السعى (كبر أو مرض لا يرجى بروه) أو نقل لا يقدر معه على ركوب إلا

قوته ، على المعتاد ، أى : بالمنازل والأسفار ، لأنه لو كلف حمل مائه وعاف
بهائمته فوق المعتاد من ذلك ، لأدى إلى مشقة عظيمة ، فإن وجد على العادة
ولو بحمل الماء من منزل إلى آخر ، والعلف من موضع إلى آخر : لزمه ، لأنه
معتاداه (فيروز) .

قوته ، وسعة وقت ، وعنه : أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى
ودليل الجاهل من شرائط لزوم الأداء ، واختاره الأكثر ، فبأنهم إن لم يهزم على
الفعل ، كما نقول في طريان الحيض ، فالعزم على العبادات مع العجز يقوم مقام
الأداء في عدم الإثم اه (ق ع) . فلو مات قبل رجود هذين الشرطين ، وهما :
سفة الوقت ، وأمن الطريق : أخرج عنه من ماله من ينوب عنه ، على الثاني ،
وهو القول بأنهما من شرائط لزوم الأداء ، دون الأول ، وهو القول بأنهما
من شرائط الوجوب اه (ق ع) عبارة المستوعب : والفرق بين شرط الوجوب
وشرط الأداء : أن ما كان شرطا في الوجوب إذا مات قبل وجوده فقط .
الحج في ماله ، وما كان شرطا في الأداء وازوم السعى إذا مات قبل وجوده فقط .
كأما في حقه شرائط الوجوب ووجب الحج في ماله اه (ح ش منتهى) وعنه .
أن سعة الوقت من شرائط لزوم الأداء قال في الفروع : اختاره أكثر أصحابنا ،
وهو أصح للملكية ، وكذا أمن الطريق فيه روايتان ، ودلى هذه الرواية
لو أكملت الشرائط سوى هذين الشرطين ، ثم مات : حج عنه عند موته . وإن
أسر قبل وجردهما بقى في ذمته (خطه) .

قوله ، وإن أعجزه كبر أو مرض - إلخ ، قال الحرقي : ومن كان مريضا

بمشقة شديدة أو كان نضراً الخلق لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير
محمّلة : (إزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً (من حيث وجبا) أى :
من بلد ، لقوو ابن عباس ، إن امرأه من خثعم قالت : « يا رسول الله ، إن أبى
أدركته فريضة الله تعالى فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يسوى على الراحلة
أفأحج عنه ؟ قال : حجى عنه ، متفق .

(ويجزى) الحج والعمرة (عنه) أى . عن المنرى إذأ (وإن عوفى بعد
الإحرام) قبل فراغ نائبه من التمسك أو بعده ، لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة

لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يتمسك على الراحلة : أقام من يحج عنه ويعتمر
قال الزركشى : هذا شرطان لوجوب المباشر بلاريب ، وإذا عدما وبقيت
الشروط موجودة فيه ، ووجد ما لا فاضلاً عن حاجته المعتبرة ، وأما بنفقة
راكب : وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، ثم ذكر الحديث
وفيه : « إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع ركوب راحلة
والحج مكتوب عليه - الحديث ، (خطه) .

قوله « من حيث وجبا - الخ » إل إل ابن عطوة ، قال شيخنا التسكرى : تعبير
الجهة ، فلو حج عنه من غير جهة نلده ، ولو كانت فبعد مسافة : لم يصح أه
قوله « وإن عوفى بعد الإحرام - الخ » ، وقال ابن ذهلان : قوله : « وإن
عوفى قبل إحرام النائب : لم يجزه ، مفهومه . أنه بعد إحرامه بجزئه ، ولو كان
إحرامه قبل الميقات ، وهو كذلك من إملاء الحجاوى ، والظاهر أن هذا هو
المذهب أه (م ق ر) وقال ابن نصر الله . لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم
فهل يقع حججه لنفسه أو عن مستنبيه ؛ وهل نفقته على مستنبيه أو فى ماله
وهل حججه لنفسه أو لمن استنابه ؟ لم أجد من تكلم على ذلك ، ويتوجه
وقوعه عن مستنبيه ، ولزوم نفقته أيضاً ، وأوابه أيضاً أه ، قال (ع ن)

ويستيطان عمن لم يجد نائباً ، ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره ، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نفل حج ، وبعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه ، ويحسب له نفقة رجوعه ، وخادمه ، إن لم يخدم مثله نفسه (ويشترط لوجوده)

في حاشيته : وعليه فيما يابها ، فيقال شخص صح نفل حجه قبل فرضه ، اه (حش - منتهى) .

قوله ، والنائب أمين ، قال في الفروع : النائب في الحج أمين ، يركب وينفق بالمعروف منه ، أو بما اقتضه ، أو استأجر له لربه ، قال : ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه ، لأنه لا يملكه . ويتوجه يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة ، وشراء ماء لطهارة .

(فائدة) قال في القندسية : قوله ، ومن ضمن الحج بأجرة أو يجعل فلا شيء له ، ويضمن ما تلف بلا تفریط كما سبق . يعنى : إذا ضمن الحج بأجرة . أو جعل ولم يتفق له إتمامها ، إما لكونه أحصر أو أضل أو تلف ما أخذه أو مات قبل تمام الحج المسقط للفرض : فإنه يضمن ما تلف . ولا شيء له - إلى أن قال : وقال صاحب الرعاية : قلت : بل يستأجر من تركته من يتم ما لزمه منها ، ولو أرائه أخذ الأجرة من مستنيبه . أو ما لقي منها اه (حش - منتهى) .

(فائدة) يكفي النائب أن ينوي المستنيب ، فلا يعتبر تسميته لفظاً ، وإن نسي اسمه أو نسيه : نوى من دفع إليه المال ليحج عنه اه (ح منتهى) .
(فائدة) قال في المستوعب : ويصح أن ينوب في الحج من قد أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته وكذلك من أسقط العمرة عن نفسه : يصح أن ينوب مع بقاء الحج في ذمته . انتهى . ومن أتى بواجب الحج أو العمرة فله فعل نفيه ونذره قبل الآخر وقيل : لا ، لوجوبهما على الفور اه .
قوله ، ويحسب له نفقة رجوعه ، أى : بعد أداء التكليف . إن لم يتم بمكة

أن: الحج والعمرة (على المرأة وجود محرماً) لحديث ابن عباس ولا تسافر امرأة إلا مع محرّم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه محرّم ، رواه أحمد بإسناد صحيح ، ولا فرق بين الشابة والمجوز وقصير السفر وطويله (وهو) أي محرّم السفر (زوجها ، أو من تحرّم عليه على التأييد لنسب) كأخ مسلم مكلف (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك ، وخرج من تحرّم عليه بسبب محرّم ، كأم المزني بها ، وبنتها ، وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، والملاعن ليس محرّماً لللاعنة ، لأن تحرّمها عليه أبدأ عقوبة وتغليظ عليه ، لا لحرمتها ، ونفقة المحرّم عليها فيشترط لها

فوق مدة قصر بلا عذر ، قال في المغني : كما نقله ابن قندس ، وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع : أنفق من مال نفسه ، لأنه خير مأذون له ، فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه ، وله نفقة رجوعه ، لأنه صار بذية الإقامة مكياً ، ففانت نفقته ، فلم تمد ، اهـ (فهرزون).

(فائدة) قال ابن عطوة : حجة عن نفسه يضاعف . وعن غيره ثواب بلا مضاعفة ، فهو عن نفسه أفضل اهـ .

قوله ، أو من تحرّم عليه على التأييد - الخ ، في المنتهى : ولو عبداً .
وقى حاشية (م خ) : ولو كان رقيقاً للغير ، وأما عبداً فليس محرّماً على مافي الإقناع وعالله شيخنا بأنها لا تحرّم عليه أبدأ ، وبأنه لا يؤتمن عليها . قاله شيخنا :
وكذا زوج أختها ونحوه اهـ . وقال ابن عطوة : يشترط في محرّم المرأة في الحج : أن يكون بصيراً . اهـ (م ق ر) .

قوله ، وكذا أم الموطوءة بشبهة - الخ ، واختار الشيخ تقي الدين : ثبوت المحرّمية بوطء الشبهة . وذكره قول أكثر العلماء اهـ .

قوله ، ونفقة المحرّم عليها ، أي : المرأة ، فلو كان زوجها فيجب عليه لها

ملك زاد وراحة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، ومن أيسر منه استغناء
وإن حجت بدونه: حرم وأجزأ (وإن مات من لزمه) أى الحج والعمرة (أخرجنا
من تركته) من رأس المال، أوصى به أولاً، ويحج النائب من حيث وجبا على

يقدر نفقة الحضر، وما زاد فعلها، وقلت ملغزاً في ذلك شعراً:

يا أيها البحر والبدر المنير ومن به طريق فعال الخير قد عمرت
ما صورة وجب الإنفاق دمت لنا فيها لزوج على زوج له اعتبرت
ولم يكن وارثاً ذا حاجة نسبا والعقد باق لدى الأشياخ قد شهرت
اه (فيروز).

قوله: ومن أيسر منه، حمله الموفق ولد صاحب المنتهى على من وجدته
أولاً، ثم أيسر منه، وإلا فلا يلزمها الحج، فلا استغناء إلا على القول المرجوح
من أنه شرط للزوم الأداء، لا لوجوب الحج، وهو خلاف ما مشى عليه
المصنف في قوله، وشرط لوجوب، فتأمل (عن)

قوله: ومن أيسر، المراد بقوله، أيسر، إياس حصل بعد وجود
المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد، لما تقدم أنه شرط للوجوب لا للأداء
(خطه) قال ابن نصر الله فإن كان حاجاً فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامه هنا
لزومه لأنه إنما منع لزوم السفر وهذا سفر حاصل، ولم يبق إلا الصحبة،
وليس فيها مشقة غالباً اه (يوسف).

(فائدة) قال في المنتهى: وإن مات في الطريق مضت في حجها، وفي
حاشيته: قوله مضت قال ابن نصر الله: إن اختارت، لا وجوباً، وقال أيضاً
إذا كان حج تطوع وأمكنها المقام في بلد فهو أولى من سفرها بلا محرم، اه
(يوسف).

قوله: من حيث وجبا الخ... وأما ما يأتي في كلامه من أنه إذا مات
في أثناء الطريق، حج عنه من حيث مات، فليس بمعارض، لأن المراه بما هنا

الميت ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، وذلك لما روى البخارى عن ابن عباس ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأحج عنها؟ قال : نعم ، حجى عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية له؟ أقضوا الله فأنه أحق بالوفاء ، ويسقط بحج أجنبي عنه ، لا عن حى بلا إذنه ، وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ ، وإن مات فى الطريق : حج عنه من حين مات .

باب المواقيت

الميقات لغة : الحد ، واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام ، بينها وبين المدينة ستة أميال ، أو سبعة ، وهى أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أيام (و ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قرب رابغ ، بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل (و ميقات (أهل اليمن يللم) بيته وبين مكة ليلتان (و ميقات أهل نجد و"طائف (قرن) بسكون الراء يقال : قرن المنازل وقرن الثعالب ، هلى يوم وليلة من مكة (و ميقات (أهل المشرق) أى العراق وخراسان ونحوهما (ذات عراق) منزل معروف ، سمي بذلك لأن فيه عرقة

إذا مات غير قاصد للحج . تأمل . (فيروز) .

قوله ، لا عن حى ، أى لا يسقط عن الحى الحج بحج غيره بلا إذنه ، إذا ساغ كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه (فيروز) .

باب المواقيت

قوله ، ذات عرق ، فاصلة بين نجد وتهامة ، قاله فى مختصر الفتح . قول الماتن ، من أهل مكة ، ليس بقيد ، إذ من بها ، ولو من غير أهلها حكاه كذلك اه (فيروز) .

وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (وهي) أي: هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليهما من غيرهم) أي من غير أهلها، ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه الحج وعمرة (ومن حج من أهل مكة) فإنه يحرم (منها) لقول ابن عباس « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرننا، ولأهل اليمن يلمن هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، بمن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فهم له من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، لقول عمر « انظر وإلى حدوها من قديد » رواه البخاري ويسن أن يحتاط، فإن لم يحاذم ميقاتاً أحرم من مكة بمرحلتين (وهي) أي: عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل) « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم » متفق عليه. ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك تجاوز

الميقات بلا إحرام إلا لالتقال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب ونحوه، قوله « وقت » أي: حد، أو بمعنى: أوجبها.

قوله « من طريقكم » وقع في بعض النسخ « من قديد » وهو غلط ظاهر،

قاله شيخنا. قوله « التنعيم » وهو من الحل بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، وسمى به لأن جبلا عن يمينه اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نعمان - بفتح النون - اه (مبدع).

قوله « ولا يحل إلخ »، أعلم أن المار على الميقات، لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام بسبعة شروط: الإسلام، والحرية، والتكليف، وإرادة مكة أو الحرم وهذه الأربعة وجودية والخامس والسادس والسابع: عدم القال المباح والخوف

فإن تجاوزه لغير ذلك: لزمه أن يرجع ليحرم منه، إن لم يخف فوت حج، أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن تجاوزه غير مكلف وإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف: أحرم من موضعه، وكره إحرام قبل الميقات، ويحج قبل أشهره وينعقد (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يرم النحر، وهو يوم الحج الأكبر.

والحاجة المتكررة، وهذه الثلاثة عدمية، وكلها مذكورة في المتن -
أي: متن المنتهى اه (ع ن).

قواه «ولا يحل الخ» فلو دخل مكة من غير إحرام من لا تجوز له المجاوزة طاف وسعى وحلق أو قصر، وقد حل، ولا يلزمه قضاء الإحرام، وهل المراد بالمجاوزة بأن يرم منه، أو ولو بالمحاذاة له بمنة ويسرة؟ الظاهر: الثاني، إذ معناه: التعدي إلى غيره، والمضى عنه، واحترز بقوله: أراد مكة أو الحرم عما لو جاوزه غير مريد مكة، ولا الحرم، فإنه يجوز له المجاوزة، ولا يلزمه الإحرام قاله ابن نصر الله (يوسف).

قوله «مباح» كقتال كفار في مكة، وبغاة (تقرير).

قوله «وكره إحرام قبل ميقات الخ» روى أن رجلاً قال للملك بن أنس «من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل، فإن أخلف عليك الفتنة، قال: وما في هذه الفتنة؟ إنما هي أميال أزيد بها» قال: فإن الله يقول: «٢٤: ٦٤» فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن كان اختيارك خيراً من اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وفي رواية: «وأى فتنة أعظم من أنك خصصت بفضل لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اه (حش منتهى)

باب الإحرام

لغة : نية الدخول في التحريم . لأنه يجرم على نفسه بنيته ما كان ما حاله قبل الإحرام من النكاح والطيب ، ونحوهما ، وشرعا : (نية النسك) أى نية الدخول فيه ، لانية أن يحج أو يعتمر (سن لمريده) أى من يد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل) ولو حائضاً ونفساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل ، رواه مسلم (وأمر عائشة بإهلال الحج وهى حائض) (أو تيمم لعدم) أى عدم الماء أو تعذر استعماله لنحو مرض (و) سن له أيضا (تنظيف) بأخذ شعر ، وظفر وقطع راحة كريمة مثلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه (و) سن له أيضا (تطيب) فى بدنه بمسك ، أو بخور ، أو ماء ورد ونحوها ، لقول عائشة (كت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت كأتى أنظر إلى ويبص

باب الإحرام

قوله (ونحوهما) أى كتقليم الأظفار ، وحقق الرأس اه (فيروز) .
قوله (لانيته أن يحج أو يعتمر) أى فإن ذلك لا يسمى إحراما اه (فيروز) .
قوله (أو تيمم لعدم) أى حسا أو شرعا ، ولو قال : لتعذر كان أظهر اه (مح) وقيل : لا يستحب له التيمم ، اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق وابن عبدوس فى تذكرته . قيل : وهو الصواب اه (إنصاف) .
قوله (فى الحديث : ويبص) الوييص - بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صادمهملته - أى يريق أثره ، لكن قال الإسماعيلى كما نقله القسطلانى : فى الوييص زيادة فى البريق ، والمراد به : التلألؤ ، قال : وهو يدل على وجود عين باقية . لا الريح فقط (فيروز) .

المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) متفق عليه .
وكرهه أن يطيب في ثوبه ، وله استدامة لبسه ما لم ينزع ، فإن نزع فليس له
أن يلبسه قبل غسل الطيب منه ، ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب أو
نحاه عن موضعه ثم رده إليه ، أو نقله إلى موضع آخر فدى . لا إن سال
بعرق أو شمس (و) سن له أيضاً (تجرد من مخيط) وهو كل ما يخاط على قدر
الملبوس عليه ، كالقميص ، والسراويل (لأنه عليه الصلاة والسلام يجرى
لإهلاله) رواه الترمذى (و) سن له أيضاً أن يحرم (في إزار ورداء أبيضين)
نظيفين . ونعائين ، لقوله عليه الصلاة والسلام (وليحرم أحدكم في إزار ،
ورداء ، ونعائين) رواه أحمد ، والمراد بالنعائين التأسومة ، ولا يجوز له لبس
السر موزة ، والججم ، قاله في الفروع (و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا
أو عقب فريضة (لأنه عليه الصلاة والسلام أهل بربصلاة) رواه النسائي .
(ونيته شرط) فلا يصير محرماً مجرد التجرد ، أو التلبية من غيرنية
الدخول في النسك لحديث (إنما الأعمال بالنيات) (ويستحب قول اللهم إني
أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ، ويلفظ به وأن يقول (فيسره لي) وتقبله

قوله (نظيفين) جديدين كانا أو لبسين .

(تتمة) قال في الفروع : يتوجه أن يستحب أن يستقبل القبلة

عند إحرامه صح عن ابن عمر ، وقاله الحنفية والمالكية اه (ح منتهى) :

قوله « الججم » أي : المداس معرب (قاهوس) .

قوله (وإحرام عقب ركعتين) واختار الشيخ تقي الدين أن يحرم عقب

فرض إن كان وقته ، وإلا فليس الإحرام صلاة تخصه اه (إنصاف) .

قوله (ويلفظ به) أي إذا أراد الإحرام نوى بقلبه ، قائلاً بلسانه اللهم ،

كافي الإقناع اه .

حتى ، وأن يشترط فيقول (وإن حبسني فحلي حيث حبستني) لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إنى أرى بالحج وأجدنى وجعة فقال (حجي واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى) متفق عليه ، زاد النسائى فى رواية إسنادها جيد (فإن لك على ربك ما استئيب) فمضى حبس بمرض أو عدو ، أو ضل عن الطريق . حل ولا شيء عليه ، ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده ، لم يصح الشرط .

ولا يبطل الإحرام بمجنون أو إغماء ، أو سكر كحول ، ولا يتعقد مع وجود أحدها والأنسك : تمتع وإفراد وقران (وأفضل الأنسك التمتع) فالإفراد ، فالقران ، قال أحمد : لا أشك أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً والمتعة أحب

قوله « وأن يشترط » قال فى الفروع : واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة ، جمعاً بين الأدلة ، ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس ، وعند مالك وأبى حنيفة : لا فائدة للاشتراط اهـ .

قوله « فحلى » - يكسر الحاء المهملة - أى : الموضع الذى أتجمل فيه (فيروز) . قوله (ولا شيء عليه) أى : إذا قال ذلك ، قال فى المستوعب وغيره إلا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره ولو قال : فلى أن أحل : خير اهـ (فيروز) . قوله (لم يصح الشرط) أى ولا يصح الإحرام (فيروز) .

قوله « أفضل الأنسك التمتع ، ومذهب أبى حنيفة : أن القران أفضل وعند مالك والشافعى : الإفراد أفضل (تقرير) وقال فى الاختيارات : والقران من التمتع إن ساق هدياً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد اهـ . الإفراد : أن يحرم بالحج وحده من الميقات ، ثم يقف بعرفة ويفعل أفعال الحج ، فإذا تحلل خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة ، وفعل أفعالها والقران أن ينوى بالحج والعمرة من الميقات ، ويطوف لهما ويسعى اهـ .

إلى ، انتهى . وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين (أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بما طافوا ، وسعوا ، أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق هدماً وثبت على إحرامه لسوقه الهدى ، وتأسف بقوله : (لو استقبلت من أمرى ما سمت الهدى ولحلت معكم) (وصفته) أى التمتع (أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ، ويفرغ منها) ثم يحرم بالحج فى عامه (من مكة أو قربها أو يعيد منها ، والإفراد أن يحرم بحج ، ثم بعمرة بعده فراغه منه ، والقران أن يحرم بها معاً ، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع فى طوافها ، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها (و) يجب (على الأفقى) وهو من كان على مسافة قصر فأكثر من الحرم إن أحرم متمتعاً أو قارناً (دم) نسك ، لا جبران ، بخلاف أهل الحرم ، ومن هو منه دون المسافة فلا شيء عليه لقوله تعالى (٢ : ١٩٦) لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ويشترط أن يحرم بها من الميقات ، أو مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن لا يسافر بينهما ، فإن سافر مسافة قصر فأحرم : فلا دم عليه ، وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج ، وينويان

قوله « أن يحرم بها من ميقات » ونصه اختاره الموفق وغيره أن هذا ليس بشرط ، وهو الصحيح (ق ع) .

قوله (فلا دم عليه) (الحج) وليس بمتمتع ، لقول عمر رضى الله عنه (إذا اعتمر فى أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، وإن خرج فليس بمتمتع) اهـ (خطه) .

قوله (فلا دم عليه) أى إذا لم تتوفر الشروط ، وجاصل الشروط سبعة كونه من بين حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل مكة والحرم ، ومن كان منه دون مسافة القصر ، وكون العمرة فى أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذى أحرم فيه . لا بالذى حل فيه وكونه يحج من عامه ذلك ، وعدم سفره بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم به بلام ، وكونه يحرم بالعمرة من

يا حرامها ذلك عمرة مفردة، لحديث الصحيحين السابق، فإذا أحلها حرامها به
ليصير امتنعين، ما لم يسوقا هدياً، أو يقفبا بعرفة، وإن ساقه تمتع لم يكن له
أن يحل فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلقه، فإذا ذبحه يوم النحر
حل منهما (وإذا حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (نخسيت فوات
الحج أحرمت به) وجوبا (وصارت قارئة) لما روى مسلم «أن عائشة كانت
متمتعة، فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج» وكذا لو خشى
غيرها، ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، ويمثل ما أحرم فلان انعقد
بمشه، وإن جهله جعله عمرة، لأنها اليقين، ويصح أحزمت يوماً، أو بنصف
نسك، إلا إن أحزم فلان فأنا محرم، لعدم جزمه (وإذا استوى على راحلته
قال) قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه (لبيك) أى أنا مقيم على
طاعتك وإجابة أمرك (لبيك لا شريك لك، لبك إن الحمد والنعمة
لك والمملك لا شريك لك).

الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وكونه ينوى التمتع في ابتداء
العمرة أو أثنائها اه (فيروز) قوله «ما لم يسوقا هدياً أو يقفبا بعرفة» أى فإن
ساقاه أو وقفبا بعرفة لم يكن لهما فسخه، لعدم ورود ما يدل على إباحة ذلك
(فيروز). قوله «قبل حلق» قيد لقوله لم يكن له أن يحل إح.

قوله «نخسيت فوات الحج» والخشية ليست شرطاً، لجواز
إدخال الحج على العمرة كما مر، بل شرط لوجوبه، فيجب إذاً، لأن
الحج واجب فوراً، ولا طريق له إلا ذلك فتعين (ح منتهى).

قوله «وكذا لو خشيه غيرها» أى وكالحائض إذا خشيت فوات الحج
غيرها إن خشى فواته (فيروز). قوله «جعلته عمره» أى امتحبا (خطه).
توله «إن الحمد إح» قال الشيخ (عبث) قرئ: بنتح همزة. أن،

روى ذلك عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه وسن أن يذكر نسكه فيها وأن يبدأ القارن يذكر عمرته ، وإكثار التلبية ، وتأكيد التلبية إذا علا نثرأ ، أو هبط واديا ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق ، أو سمع ملبيا ، أو ركب دابته ، أو نزل عنها أو رأى البيت (يصوت بها الرجل) أى : يجهر بالتلبية لخير السائب بن خلاد مرفوعا « أتانى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابي أنه يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » وصححه الترمذى وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره وفي غير

وكسرهما ، أى : ليبيك ، لأن الحمد لك ، قال ثعلب : من كسر فقد عم ، ومن فتح فقد خص (ح م ص) وهى أى التلبية جواب الدعاء ، والداعى قيل : هو الله ، وقيل : محمد ، وقيل : إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ، وقال فى الإقناع والأشهر أنه الله تعالى اه . قوله « أو التفتت إلخ » هكذا فى النسخة الصحيحة بالفوقية . بعدها فاء وبعد الفاء فوقيتان ، ولا معنى لها هنا ، وفى نسخ « التقت » بالقاف بعدها فوقية فقط ، وهو الصحيح كما فى الإقناع والمنتهى وغيرهما ، ولعل ما هنا « التفت » بالفاء بدل القاف ، أى انضمت الرفاق بعضها إلى بعض ، ويكون زيادة الفوقية سبق قلم من المكاتب (فيروز) . قوله « وإنما يسن الجهر إلخ » ولا بأس بها فى طواف القدوم سرأ ، وكذا السعى بعده ، وأما التمتع والمعتمر فيقطعها إذا شرع فى الطواف (خطه رحمه الله) قوله « وأمصاره » أى : أمصار الحل ، وكذلك حول البيت ، لئلا يشغل مطائف اه (فيروز) .

قوله « فى غير مساجد الحل وأمصاره » قال أحمد رحمه الله تعالى : إذا حرم فى مصره لا يعجبني أن يلبى حتى يبرز ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما لمن سمعه

اطواف القدوم والسعي بعده، وتشرع بالعريضة لقادر وإلا فبلغته ويسن
بعدها دعاء، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وتخفيها المرأة) بقدر
ما نسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ، ولا تنكره
التلبية الحلال .

باب محظورات الإحرام

أى المحرمات بسببه (وهي) أى محظوراته (تسعة) أحدها (حلق الشعر)
من جميع بدنه بلا عذر يعنى إزالته بجملة، أو تنف، أو قلع، لقوله تعالى
« ١٩٦:٢ » ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله (و) الثانى (تقليم الأظفار)
يلبى بالمدينة « إن هذا المجنون، إنما التلبية إذ برزت، واحتج القاضى وأصحابه
بأن إخفاء التطوع أهلى، خوف الرياء على من لا يشاركه فى تلك
العبادة، بخلاف البرارى، وعرفات، والحرم، ومكة اهـ (ح منتهى) .
قوله « ويكره جهرها فوق ذلك » أى فوق ما نسمع رفيقتها ،
ولعل الكراهة مقيدة إذا لم يتحقق سماع أجنبي له، أما إذا تحقق فالظاهر
أنه يحرم كما ذكره فى الصلاة فتأمل اهـ (فيروز) .
قوله « ولا تنكره لحلال » خلافاً للملك، فإنه يكرهه اهـ (ع ب ط) .

باب محظورات الإحرام

وفى ثبوت الإثم عليها تردد عندى . إذ يمتثل أن معنى حظرها :
وجوب الكفارة والغدية بها . لا تحريمها وترتيب الإثم عليها . كاليمين
تجب بفعل المحلوف عليها . ولا إثم . إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل
محظور أنه يأثم ولا أنهم أمره بالاستغفار اهـ (ابن نصر الله - كفى) .
قوله « تردد عندى » هذا إن كان فعل المحظور لحاجة . فلا إشكال فى عدم
الإثم إن كفر وأمام عدم الحاجة ففيه نظر (تقرير شيخنا حفظه الله) .

أو قصة من بدأ ورجل بلا عذر فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالها
أوزن الامع غيرهما فلا فدية وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال
شعره لذلك فدى ومن حلق رأسه بإذنه أو سكنت ولم ينه فدى ، وبياح
لمحرم غسل شعره بسدر ونحوه (فن حلق) شعره أو بعضها فعليه
طعام مسكين وشعرتين أو بعض شعرتين فطعام مسكينين ، وثلاث
شعرات فعليه دم (أو قلم) ظفراً فطعام مسكين وظفرين فطعام مسكينين
و (ثلاثة فعليه دم) أى شاة أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة
أيام (وإن خال شعره) وثك في سقوط شيء به استحبت (الثالث)
تغطية رأس الذكر إجماعاً وأشار إليه بقوله (ومن غطى رأسه

قوله « أوزن الامع غيرهما » كأن قطع جلداً عليه شعر (خطه) .
قوله « فلا فدية » أى فيما ذكره ، أما فى إزالتهما فقط فلا ذاهما . كالصيد
المصائل عليه ، وأما زوالهما مع غيرهما فلكونهما بالتبعية ، وللتتابع لا يفرد
بحكم كالأقلام أشفار عين الإنسان ، فإنها تضمن دون أهدابها اه (فيروز) .
قوله « طعام مسكين » هكذا فى جميع النسخ التى وقفت عليها ،
وشرح اقتناع وفيه تأمل ، إذ يفهم منه أن الاقتصار على واحد كلف ؛
وليس هو ظاهر كلامهم ويمكن حمل ما هنا على الجنس ، فيصدق على
المراد ، قال الشيخ (ع ن) كما نقله بعض الأذكياء على قوله فى المنتهى
آخر باب الفدية لمسكنيه ، ظاهر تعبيرهم بالجمع أنه لا يجوزىء الدفع
لواحد كالنطرة ، اللهم إلا أن يقال المراد الجنس لكن قال الشيخ (م ص)
يعنى الشارح إلحاقه بالكفارة أشبهه ، فتأمل اه قلت : وهو الذى
لا ريب فيه كما تفصح به عباراتهم قاطبة اه (فيروز) .

قوله « ثلاث شعرات » وعنه ما يجب إلا فى أربع شعرات فصاعداً ،
نقل الجماعة اه (إنصاف) .

بملاصق ندى) سواء كان معتاداً كعمامة ، وبرنس ، أم لا كقرطاس ،
وطاين . ونورة ، وحناء ، أو عصبه بسير ، أو استنظل في محمل راكباً ،
أولاً ، ولو لم يلاحظه ويحرم ذلك بلا عذر ، ولا إن حمل عليه ، أو
استنظل بخيمة أو شجرة أو بيت (الرابع) لبسه الخيط ، وإليه الإشارة
بقوله (وإن لبس ذكر مخيطاً ندى) ولا يعقد عليه رداء ، ولا غيره ،
إلا إزاره ، ومنطقته ، وهما إنا فيهما نفقة ، مع حاجة لعقد .

قوله « وبرنس » قال في القاموس - بالضم - قلنسوة طويلة .
أو كل ثوب رأسه منه ، دراعة كانت أوجبة اه (فيروز) .
قوله « في محمل » ضبطه الجوهري كجاس . وعكس ابن مالك
(ش ق ع) وعنه يكره الاستئلال في المحمل ، ولا يحرم . اختاره
المصنف والشارح ، وقالوا : هي الظاهر عنه . وجزم به ابن رزين
وصاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر .

قال القاضي موفق الدين : هذا المشهور اه (إنصاف) وكذا
لو استنظل بثوب ونحوه راكباً أو نازلاً ، فلا يجوز ذلك ، لا إن حمل
على رأسه شيئاً ، أو وضع يده عليه ، أو وضع ثوباً لحر أو برداً مسكه
إنسان أو رفعه بعود . لحديث أسامة وبلال في « أخذ أحدهما ثوبه
ليستر النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمره العقبه » رواه مسلم (خطاه رحمه الله) .
قوله « أو شجرة » أي : نزول ووضع عليها ثوباً فاستنظل به (م خ) .
قوله « ولا يعقد الخ » ويجوز له شد وسطه بمندبل وحبل ،
ويدخل بعضهما في بعض (خطه) . (فائدة) قال في السكافي : فإن
احتاج إلى عقد منطقة لوجع ظهره : فعل وفدى . نص عليه (خطه) .
قوله « إلا إزاره » أي : فله عقده لحاجته ، ليستر عورته (فيروز) .
قوله « مع حاجة لعقد » مفهومه : أنه لا يجوز لغير الحاجة ، وجوزه الشيخ

وإن لم يجد نعلين لبس خفين ، أو لم يجد إزاراً لبس سراويل ، إلى أن يجد ولا فدية (الخامس) الطيب . وقد ذكره بقوله : (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئاً منهما ، أو استعماله في أكل أو شرب (أو أدهن) أو اكتحل أو استعطر (بطيب أو شم) قصداً (طيباً ، أو تبخر بعود ونحوه) أو شم ، قصداً ولو بحور الكعبة : أمم (وفدى) ومن الطيب مسك وكافور ، وعنبر ، وزعفران وورس . وورد ، وبنفسج ، ولينوفر ، وباسمين ، وبان ، وماء ورد ، وإن شمها بلا قصد ، أو مس مالا يعلق كقطع كافور ، أو شم فواكه . أو عوداً . أو شيئاً

تقى الدين مطلقاً (م خ) .

قوله « مع حاجة لعقد » أي : فإن ثبت ما ذكره بلا عقد لم يعقدها ، فإن خالف ولو كان لبسه لحاجة ، أو وجع ظهر : فدى (فيروز) .
(فائدة) قوله في المنتهى « ويرتدى به » قال في حاشيته : أي : بالقميص فيجعله مكان الرداء ، لأن ذلك ليس بلبس للمخيط الموضع بمثله اهـ (م خ) .

قوله « لبس خفين » أي : سواء احتاج إلى لبسها أولاً ، بأن يمكنه المشي حافياً ، أو لا يحتاج إلى مشي ، لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة ، فلا تعتبر حقيقة ثبات المشقة في السفر اهـ (ابن نصر الله - كافي) .
(فائدة) قوله في المنتهى « ويحرم قطعهما الخ » وعنه : يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، قال الموفق وغيره : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح اهـ (ع ن) .

قوله « وورس » قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكن نبه به على اجتناب الطيب ، قال في القاموس : الورس نبت كالسمسم ، ليس إلا بالين ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلى طلاء وللبلهق شيداه .

أوريجانا فارسيا ، أوناما ، أوادهن غير مطيب فلا فدية (السادس)
قتل صيد البر أو اصطيداه. وقد أشار إليه بقوله: وإن قتل صيداً ما كولا بريلاً
(أصلاً) كحمام وبط ولواستأنس، بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت
(ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور (ومن غيره) كالتولد بين الماء كويل
وغيره أو بين الوحشي وغيره، تغايباً للخطر (أو تلف) الصيد المذكور (في يده)
بمباشرة أو سبب، كإشارة، ودلالة، وإعانة، ولو بمناولة آلة، أو بجناية دابة هو

قوله « أوناما » النمام: نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت؛ والدود؛
ويقتل القمل (قاموس).

(فائدة) لو مس المحرم طيباً يظنه يابساً، ففي وجوب الفدية بذلك
وجهان أحدهما عليه الفدية، لأنه قصد هس الطيب، والثاني لا فدية عليه؛
لأنه جهل تحريمه فأشبهه من جهل تحريم الطيب، قال في الإنصاف:
وتصحیح الفروع وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى في موضعها
قوله « كإشارة ودلالة - الخ » ويأتي أن من دفع لشخص آلة قتل فقتل
بها شخصاً: أنفرد القاتل بالضمان، ولعل الفرق أن الأدمي لما كان من شأنه الدفع
عن نفسه، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة تقدمت المباشرة فلم يلحق بها السبب،
بخلاف الصيد، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه فضعفت المباشرة، فألحق
بها السبب (عن) ولو دل حلال ونحوه محرماً على صيد فقتله المحرم،
ضمنه محرم وحده، كشركة غيره، بأن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد
فلا ضمان على الحلال، لأنه ليس محلاً للضمان، ويضمنه المحرم كله تغليباً
للإيجاب كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم، وكشركة نحو سبع، وإن جرحه
محرماً ثم قتله حلال، ضمن المحرم أرش جرحه فقط، وإن جرحه محرماً ثم
قتله محرماً، فعلى الأول أرش جرحه، وعلى الثاني تنمة الجزء (شم ص)
قوله « ولو بمناولة آلة » ويأتي أنه لا ضمان على دافع آلة القتل فالفرق؟

متصرف فيها (فعليه جزاؤه) وإن دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما،
ويحرم على المحرم أكله بمعاذته، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح أو صيد
لأجله، وما حرم عليه نحو دلالة أو صيد له لا يحرم غيره، ويضمن بيض
صيد ولبنه إذا حابه بقيمته. ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث، وإن أحرم
وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكيمية، بل تزال يده المشاهدة لإرساله (ولا يحرم)

والفرق: أن الآلة مقصودة للصيد اهـ.

قوله « وجناية » دابة، هو متصرف فيها، أي بأن يكون راكباً،
أو سائقاً أو قائداً: فيضمن ما أنلفته بيدها وفمها، لا ما انفحت برجلها،
وإن انفلت: لم يضمن ما أنلفته (ش ح - منتهى).

قوله « أو كان له أثر في صيده » أي كما أعاد الصائد آنته اهـ (فيروز).
قوله « ويضمن بيض صيده » أي: ويضمن المحرم بيض صيد أنلفه،
أو نقله إلى موضع نفسه، ولو باض على فراشه فنقله برفق اهـ (فيروز).

قوله « بقيمته » أي الحليب، مكان الإنلاف.

(تتمة) الأولى أن يقال: بقيمتها، أي: البيض واللبن إذا لماطت

الواو اهـ (فيروز).

قوله « ولا يده الحكيمية » أي ولا تزال يده الحكيمية، وهي التي لا يشاهدها
كيد ابته، أو نائبه الغائب عنه، لأنه لم يفعّل في الصيد فعلاً، فيلزمه شيء، كما
لو كان في ملك غيره، بخلاف يده المشاهدة الآن يباها، فإنه فعل
في الصيد فعلاً وهو الإمساك (فيروز).

قوله « يده المشاهدة » بفتح الهاء - اسم مفعول، قاله ابن قيس،

التي يشاهدها كفي خيمته أو رحلته، أو قفص موه، لأن ذلك إمساك

للصيد المحرم إمساكه اهـ (فيروز).

يا حرام أو حرم (حيوان إنسي) كدجاجة . وبهيمة الأنعام، لأنه ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم (ولا بحر صيد البحر) إن لم يكن بالحرم لقوله تعالى «٩٦:٥» أحل لكم صيد البحر وطعامه ، وطير الماء برى (ولا) يحرم بحر ولا إحرام (قتل محرم الأكل) كالأسد، والنمر والكلب، لا المتولد كما تقدم (ولا) يحرم (قتل الصيد الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله، سواء خشى التلف ، أو الضرر بحر حه . أو لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور، ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي، ويحرم يا حرام قتل قمل وصدبانه ولو برمييه، ولا جزاء فيه، لا براغيث، وقراد ونحوهما

(فائدة) قال في المنتهى « ولا ضمان على مرسله من يده قهرآه قال في حاشيته : لأن الإرسال واجب في هذه الحالة (م خ) .

قوله « ولا يحرم صيد البحر - الخ ، وبخطه يحرم صيد البحر في الحرم ، ولا جزاء فيه اه .

قوله (عن نفسه) ظاهر كلامه أنه لو دفع عن غير نفسه بما يجوز له الدفع عنه أنه يضمه ، وليس كذلك ، بل هو كالصائل (م خ) .

قوله (ويسن مطلقا) أى في حق كل أحد ، محرما كان أو غير محرم ،

(تقرير) .

قوله (ويحرم يا حرام - الخ) مفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام، لكن في معنى ذوى الإفهام أنه يكره رميه حيا، وفي الإقناع يحرم رميه مقتولا في المسجد، وهو محمول على القول بنجاسة قشره ، والصحيح طهارته ، وقد صرح الإقناع نفسه أن له دفنه فيه اه (ح ق ع) .

قوله (لا براغيث) قال في الرماية لا تقتل البراغيث ، ولا البعوض ؛

ولا القراد قال الشيخ تقي الدين إن قرصه ذلك قتله مجانا، وإلا فلا يقتله اه (خطاه)

ويضمن جراد بقيمته، ولمحرم احتاج إلى فعل محذور فعله ويفدى وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، كمن بالحرم، ولا يباح لمن له أكل الميتة (السابع) عقد النكاح وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم أو زوج مرفوعاً أو كان ولياً أو وكيلاً في النكاح: حرم (ويضح) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً «لا ينكح» (ولافدية) في عقد النكاح كسواء الصيد ولا فرق.

قوله «ويضمن جراد بقيمته» أي: ببناء الفعل للمفعول، إذ اتلف بمباشرة أو سبب، لأنه يرى ويشاهد طيرانه في البراه (فيروز).

قوله «ويضمن جراد بقيمته» حتى ولو انفرش في طريقه بمشيه فقتله، الظاهر: مثله دابته المتصرف فيها، بأن كان راكباً، أو قائداً، انتهى (مقر).

قوله «ولمحرم احتاج» لفعل محذور فعله ويفدى، هل هو عام في الوطء أو لا؟ لشيخنا: الظاهر لا، لأن الكلام في المحذور الغير المفسد، تأمل (مخ) قوله «ولا يباح» - الخ، أي: ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله، إلا لمن يباح له أكل الميتة (فيروز).

قوله «أو زوج محرمة» - الخ، لا مفهوم لقوله «محرمة» بل يحرم، وإن كانت غير محرمة اه (تقرير). قوله «حرم» أي: النكاح.

(تذنيه) الاعتبار بتحريم ذلك وعدم صحته بحالة العقد، لا بحالة الوكالة. فلو وكل محرم حالاً في عقده فعقده بعد أن أحرم هو أو موكله فيه: لم يصح العقد، ولو وكله ثم أحرم الموكل: لم ينزل الوكيل، وإذا حل كان للوكيل عقده. لزوال المانع (فيروز).

قوله «ولا فرق بين الإحرام الصحيح - الخ» قال في الشرح: والإحرام الفاسد، كالصحيح في منع النكاح، وسائر المحظورات، لأن حكمه باقٍ في وجوب

بين الإحرام الصحيح والفساد ، ويكره للمحرم أن يخطب امرأة ، كخطبة عقده أو حضوره أو شهادة فيه (وتصح الرجعة) أى : لو راجع المحرم امرأته صحت بلا كراهة ، لأنه إمساك وكذا شراء أمة للوطء (الثامن) الوطء ، وإليه الإشارة بقوله (وإن جامع) المحرم بأن غيب الحشفة فى قبل . أو دبر ، من آدمى أو غيره حرم ، لقوله تعالى د ٢ : ١٩٧ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، قال ابن عباس : هو الجماع ، وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) ولو بعد الوقوف بعرفة ، ولا فرق بين العامد والساهى لقضاء بعض الصحابة رضى الله عنهم بفساد

ما يجب بالإحرام ، فكذلك فيما يحرم به اه (فيروز) .
قوله د كخطبة عقده ، أى : كما أنه يكره للمحرم أن يقرأها وهى : إن الحمد لله نحمده - الخ (تقرير) .

قوله د وشهادته فيه ، أى : شهادة المحرم عقداً من محلين ، لا من محرمين ، لأن شهادته من محرم أو غير حرام لكونه فاسداً ، وشهادته العقد الفاسد حرام (م ح) .

قوله د وتصح الرجعة ، فى إباحة الرجعة وصحتها فى الإحرام روايتان : المنع نقله الجماعة ، ونصره القاضى وأصحابه كالنكاح ، والإباحة اختاره الحرقى وجماعة وفاقاً لمالك والشافعى اه .

قوله د قبل التحلل الأول ، ويحصل باثنين من ثلاثة : الرمى ، والحلق ، وطواف الإفاضة اه .

قوله د ولو بعد الوقوف بعرفة ، خلافاً للحنفية اه .

قوله د والساهى ، وذكر فى الفصول رواية : أنه لا يفسد حج الجاهل والناسى والمكروه ونحوهم ، وخرجها القاضى فى كتاب الروايتين واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ومال إليه فى الفروع ، وقال : هذا متجه ، ورد أدلة الأصحاب ،

(م ٣١ - الروض المربع - ج ١)

الحج ولم يستفصل (ويمضيان فيه) أى: يجب على الواطئ والموطوءة المضى في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء. روى عن عمر وعلى وأبي هريرة وابن عباس، فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى د ٢: ١٩٦ وأتموا الحج والعمرة لله، (ويقضيانه) وجوباً (ثانى عامه) روى عن ابن عباس وابن عمر وغير المكاف يقضى بعد تكليفه، وحجة الإسلام فوراً من حيث أحرم أولاً إن كان قبل ميقات، وإلا فنه، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة، ولا فدية على مكرهه، ونفقة حجة قضاها عليه، لأنه المفسد لنسكها (التاسع) المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أى مباشرة الرجل المرأة (فإن فعل)

وقال: هذا فيه نظر (إنصاف) وجديد قولى الشافعى: لا يفسده الوطء ناسياً (تقرير).

قوله د لقضاء بعض الصحابة، والبعض: هو ابن عمر رضى الله عنهما اه (فيروز)

قوله د وسن تفرقهما في قضاء - الخ، بأن لا يركب معها على بعيرها، ولا يجلس معها في خباتها د وما أشبه ذلك اه.

قوله د إلى أن يحلا، وعلم منه: أن الواطئ يصلح محرماً لها في حجة القضاء ونقل ابن الحكم: لا، فيعابا بها اه (ع ن).

قوله د ونفقة حجة قضاها عليه، وذلك بأن يطلقها الواطئ، وتزوج بعده فإذا ذهبت لقضاء الحج: وجبت نفقتها على الزوج الأول، الذى أفسد نسكها (تقرير شيخنا حفظه الله) قال الشيخ يوسف: ويعابا بها، فيقال: شخص وجب عليه نفقة حج امرأة أجنبية، ويجب على الزوج الثانى إرسالها لقضائه اه (فيروز)

أى : باشرها (فأنزله : لم يفسد حججه) كما لو لم ينزل ، ولا يصح قياسها على الوطء لأنه يجب به أحد دونها (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة ، أو تكرار نظر أو لمس لشهوة ، أو أمني باستمناة ، قياساً على بدنة الوطء ، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى وخطأ في ذلك كعمد ، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أى ليطوف طواف الزيارة محرماً ، وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل ، وهو غير متجه ، لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء ، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى ، والمقنع ، والتتقيح ، والإنصاف ، والمبدع ، وغيرها ، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط ، مراعاة للقول

قوله « فأنزله الحج » ، وإذا أمذى بذلك : فشاة ، أو أمني بنظرة فسكذلك ، وتكرار النظر من غير خروج منى ولا منى : لا يجب به شيء ، وإن أمذى بنظرة من غير تكرار : لم يجب به شيء (خطه) .

قوله « وعليه بدنة الحج » ، خالف الأئمة الثلاثة في وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة ، ووافق مالك على الحج في إحدى الروايتين ، أطلقهما في المقنع والرواية الأخرى : لا يفسد بالإنزال بالمباشرة وهى المذهب (اه) .

قوله « ليطوف طواف الزيارة محرماً الحج » ، ومقتضاه : أنه لو كان طاف قبل الوطء لا إحرام عليه ، وجزم به في المعنى في الشرح ونقل في الفروع عن ظاهر كلام جماعة : أنه لا بد من الإحرام مطلقاً ، لبقائه بعد التحلل الأول ، فيفسد بالوطء أى : يفسد ما بقى من الإحرام ، لا أنه يفسد من أصله وإلا لفسد حججه فلا بد على ظاهر كلام تلك الجماعة من تجديد الإحرام : سواء طاف للزيارة أم لا ليؤدى بقية الأفعال بإحرام صحيح ، وما جزم به المصنف هو ما قدمه في الإقناع لكن تجديد الإحرام مطلقاً هو الأحوط اه (ع ن) .

بالإفساد (ولإحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل إلا في اللباس) أى : لباس
المخيط ، فلا يحرم عليها ، ولا تغطية الرأس (ولا تجتنب البرقع والقفازين)
لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ، رواه البخارى
 وغيره والقفازان : شئ يعمل لليدين ، يدخلان فيه يسترهما من الحر ، كما يعمل
 للبزاة . ويفدى الرجل والمرأة بلبسهما . وتجتنب (تغطية وجهها) لقوله ﷺ
 « لإحرام الرجل في رأسه ، ولإحرام المرأة في وجهها ، فتضع الثوب فوق رأسها
 وتسدله على وجهها . لمروا الرجال قريباً منها (ويباح لها التحلى بالخلخال
 والسوار والدمالج ونحوهما . ويسن لها خضاب عند الإحرام) وكره بعده .
 وكره لها اكتحال يأمد لزينته . ولها لبس معصفر وكحلى . وقطع رائحة كريهة

قوله « في وجهها الخ » ، ولو غطت المرأة وجهها بشئ لا يمس الوجه : جاز
 بالاتفاق . وإن كان يمسه فالصحيح : أنه يجوز أيضاً . ولا تكلف المرأة أن
 تجانى سترتها عن الوجه . لا يعود ولا يبيدها ولا غير ذلك . فإن النبي ﷺ سوى
 بين وجهها ويدها . وكلاهما كبدن الرجل لا كراسه . وأزواجه ﷺ كن
 يسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة . ولم ينقل أحد من أهل العلم عن
 النبي ﷺ أنه قال : « لإحرام المرأة في وجهها . وإنما قال هذا القول بعض
 السلف اه (من مفسك الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى) .

قوله « وتسدله الخ » ، أى : ولو مس بشرتها كما في الإقناع تبعاً للموفق خلافاً
 للقاضى في اشتراطه عدم المباشرة فإن لم تبعده بسرعة . فدت عند القاضى اه (عن)
 قوله « ويسن لها خضاب عند الإحرام » ، يعنى . بالحناء . قال في الإنصاف ،
 قاله الأصحاب ويستحب في غير الإحرام لزوجته . لأن فيه زينة قاله في الرعاية
 وغيرها . ويكره لأيم . لعدم الحاجة مع خوف الفتنة . فأما الخضاب للرجل فقال
 المصنف والشارح وجماعة : لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء (ح مقتهى) ،

بغير طيب ، وتجار ، وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ، وليس خاتم ، ويحتبان الرفت والفسوق والجدال . وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع .

باب الفدية

أى : أقسامها ، وقدر ما يجب ، والمستحق لأخذها (بخيير بفدية) أى : فى فدية

قوله «ولها لبس معصفر وكحلى» ، قال فى الإنصاف : يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب ، نقله الجماعة ، وعليه الأصحاب سواء كان اللابس رجلا أو امرأة . وقال فى الواضح : يجوز لبسه ما لم ينفض عليه ، وسبق فى آخر باب ستر العورة . أنه يكره للرجل فى غير الإحرام ، ففيه أولى ، وأما الكحل وغيره من الأصباغ فالصحيح من المذهب أنه يجوز لبسه من استحباب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وجزم به المصنف وغيره ، وقدمه فى الفروع ، وقال فى الرعاية وغيرها ، يسن لبس ذلك . قال فى الفروع : وقال فى الرعاية وغيرها : يسن لبس ذلك ، قال فى الفروع . وهو أظهر (اه) .

قوله «ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب» ، فإن شغلا عن واجب ، حرما أو عن مستحب ، كرهاً ، إن لم نقل بتوقفهما على ورود نهى خاص ، وإلا كان خلاف الأول (م خ) .

باب الفدية

الفدية والنداء ، ما يعطى فى اقتكالك الأسير أو إنقاذ من هلكه ، وإطلاق الفدية فى محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار فى هلكه يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التى يعطيها ، وسبب ذلك - والله أعلم - تعظيم أمر الإحرام ، بأن محظوراته من المهمات العظم شأنه وتأكد حرمة ولم أجد

(حلق) فوق شعر تين (وتقليم) فرق ظفرين (وتغطية رأس) وطيب ولبس
مخيط بين ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدبر أو نصف
صاع من تمر أو شعير (أو ذبح شاة) لقوله ﷺ لكعب بن عجرة : لعلك آذاك
هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال : احلق رأسك وضم ثلاثة أيام
أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة ، متفق عليه و « أو » للتخيير وألحق الباقي
بالحلق (و) يخير (بجزء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم (أو
تقويح) أى المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاماً) يجزىء فى
فطرة ، أو يخرج بدله من طعامه (فيطعم كل مسكين مداً) إن كان الطعام برأ ،
وإلا فدين (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوماً) لقوله تعالى : ه : ٩٥ فجزاء
مثل ماقتل من النعم — الآية ، وإن بقى دون مد صام يوماً (و) يخبر (بما لا مثل له)

من أعتنى بالتنبية على هذا فليستفد فإنه من الثنائس ، كذا رأيت به بخط ابن نصر
الله (ع ن) .

قوله « فوق شعر تين » فيتناول شعر تين و بعض الثالثة ، كما صرح به فى شرح
الإقناع . قال فى الفروع : و بعض شعرة كهى اه .

قوله « يجزىء فى فطرة » وهو إما مدبر أو نصف صاع تمرأ أو زيبأ أو شعيراً
والأفضل فى الإخراج مما يأكله كما فى الإقناع ومنه تعلم أنها ليست كالفطرة من
كل وجه اه (فيروز) .

قوله « وإلا فدين » أى : وإن لم يكن بر فيطعم كل مسكين مدين (فيروز) .
قوله « أو يصوم عن كل مد — الخ » ويكون المساكين بقدر الأمداد
وأنصاف الأصعب وأيام الصوم بقدر المساكين اه (ع ن) .

قوله « وإن بقى دون مد » قال الشيخ (ع ن) يعنى إذا اختار الصيام عن
الإطعام فبقى ما لا يعدل طعام مسكين صام يوماً كاهلا كما لو كان الطعام عشرة

بعد أن يقومه بدرام لتعذر المثل ، ويشترى بها طعاماً كما مر (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم .

(وأما دم متعة وقران فيجب الهدى) بشرطه السابق ، لقوله تعالى د ٢ : ١٩٦ فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ، والقارن بالقياس على المتمتع د فإن عدمه ، أى : عدم الهدى ، أو عدم ثمنه ، ولو وجد من يقرضه (فصيام ثلاثة أيام) فى الحج (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وإن آخرها عن أيام منى صامها بعد ، وعليه دم مطلقاً (و) صيام (سبعة أيام إذا رجع إلى أهله) قال تعالى

أمداد بر ونصف ، فيصوم أحد عشر يوماً ، أما لو أحب الإطعام فى الصورة المذكورة فالظاهر : أنه يخرج معه ولا يجب عليه تكميل ولا صيام ، قال فى الإقناع : ولا يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه . انتهى كلامه ، وهو ظاهر لا غبار عليه . أى : فلا يفهم من ذلك أنه إذا أطعم مدين وبقي نصف مد صام عنه يوماً كاملاً . لأنه من تبويض الجزاء وهو ممنوع اهـ (فيروز) .

قوله د والقارن بالقياس على المتمتع ، أى : ترفهه بترك أحد السفيرين . قال ابن حجر : بل أولى لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن . قلت : ويرشحه أن دم القران دم جبران . بخلاف دم المتمتع اهـ (فيروز) .

قوله د فإن عدمه الخ ، ويعمل بظنه وعجزه . فإن الظاهر من المعسر : استمرار عسرته ، فلماذا جاز الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب اهـ .

قوله د ولو وجد من يقرضه ، قال فى شرح المنتهى لأن الظاهر استمرار عسرته . ولو قدر على الشراء بثمن فى ذمته وهو موسم بيلده لم يلزمه . ذكره فى القواعد اهـ .

قوله د وعليه دم مطلقاً ، أى لعذر أو لا : بخلاف الهدى إذا أخره لعذر ولعل الفرق اتساع وقتها . فينذر استغراق العذر له بخلاف أيام النحر . وعنه

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج . ولا يجب تتابع . ولا تفريق في الثلاثة . ولا السبعة (والمحصر) يذبح هدياً بنية التحلل . لقوله تعالى « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » (وإذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياساً على التمتع (ويجب بوطه في فرض في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) وبعد شاة فإن لم يجد البدنة : صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج . وسبعة إذا رجع . لقضاء الصحابة (و) يجب بوطه (في العمرة شاة) وتقدم حكم المباشرة (وإن طاوعته زوجته لزماها) أى : ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة . وفي نسخة : لزماها .

لا يلزمه دم مع العذر . وعنه لا دم عليه . وفاقاً للمالك والشافعى . وإن وجده قبل شروعه فروايتان . المذهب : الإجزاء . وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدى أجزاء الصوم على المشهور (خطه) قال في القاعدة الخامسة : إذا كفر المتمتع بالصوم ثم قدر على الهدى وقت وجوبه . فصرح ابن الزاغونى فى الإقناع أنه لا يجوز الصوم . وإطلاق الأكثرين يخالفه . بل وفى كلام بعضهم تصريح به وربما أشعر كلام أحمد بذلك . لأن صومه صح . فبرأت ذمته به . فصادف وقت وجوب الهدى ذمة برئت من عهدة الواجب اه .

قوله « والمحصر يذبح هدياً بنية التحلل » إن قيل : لم اعتبرت النية فى المحصر دون غيره ؟ فالجواب : إنما اعتبرت لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه . فحل بإكاله فلم يحتج إلى نية . بخلاف المحصر . فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكالها . فافتقرت إلى نية . قاله الفتوحى اه (فيروز) .

قوله « قياساً على المتمتع » أى : على هدى المتمتع ، ولعل وجه القياس : كون وجوب الهدى فيهما بالنص . فلما كان كذلك قاسوا ما يقوم مقامه على ما نص عليه هناك . هذا ما ظهر والله أعلم (فيروز) .

قوله « وفى العمرة شاة » ، وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام كذلك . وهل هى فدية تخير إلحاقاً لها بفدية الأذى . أو فدية ترتيب إلحاقاً لها بفدية الوطء ؟

أى البدنة فى الحج والشاة فى العمرة . والمكرهه لا فدية عليها . وتقدم حكم
المباشرة دون الفرج . ولا شىء على من فأنزل . والدم الواجب لفوات
أو ترك واجب كمتعة .

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس واحد بأن حلق . أو قلم . أو لبس مخيطاً أو
تطيب أو وطىء ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً أو
متفرقاً . لأن الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع

توقف فيه شيخنا (م ص) ثم استظهر أنه يصوم كذلك . وأنها كفدية الوطء اه
(م خ) قال الشيخ (ع ن) : هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتى قريباً من قول
الشارح : وكذا لو وطىء فى العمرة . أى : فإن الواجب عليه كفدية الأذى
صيام أو صدقة أو نسك . وعلى هذا فذكر المصنف الشاة فى الوطء فى العمرة
مع ما هو مرتب غير ظاهر . إلا أن يقال : إن المقصود ذكر فدية الوطء فى الحج
قبل التحلل الأول . وهى مرتبة . وأما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية
لا لكونها من القسم ولهذا لم يتعرض المصنف لما إذا لم يجد الشاة كما فعل فى بدنة
الحج . والحاصل : أنه متى وجب بالوطء شاه فى حج بعد تحلل أول أو فى عمرة
فإن الشاة لا تجب بخصوصها . بل هى على التخيير المذكور على ما نقله (م ص)
فى شرحه هنا . وفى شرح الإقناع عن الشرح الكبير فتدبر (اه) .
قوله « كمتعة » أى : إذا لم يجد هدياً صام عشرة أيام (خطه) .

فصل

ومن كرر محظوراً من جنس الخ

قوله « ثم أعاده » ، ولو غير الموطوءة أو لا (خطه) .

في دفعة أو دفعات . وإن كفر عن السابق ثم أعاده : لزمه الفدية ثانياً (بخلاف صيد) ففيه بعدده ولو في دفعة . لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » . (ومن فعل محظوراً من أجناس) بأن حلق وقلم أظفاره ولبس الخيط (فدى) لكل مرة أى : لكل جنس الفدية الواجبة فيه . وسواء (رفض إحرامه أو لا) إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كإل أفعاله . أو التحلل عند الحصر . أو بالعدر إذا شرطه في ابتدائه . وما عدا هذه لا يتحلل به .

ولو نوى التحلل لم يحل . ولا يفسد إحرامه برفضه . بل هو باق يلزمه أحكامه . وليس عليه لرفض الإحرام شيء لأنه هجر نية (ويسقط بنسيان) أو جهل . أو إكراه (فدية لبس . وطيب . وتغطية رأس) لحديث « عني لأمتي

قوله « في دفعة » بضم الدال كما ذكره ابن حجر في التحفة ولم يعرج على غيره اه (فيروز) .

قوله « لكل جنس » أى : لم تكرر أفراده . أو تكررت قبل التكفير اه (عن) .

قوله « رفض الخ » أى : نوى الخروج عنه اه وبخطه قال الزركشى وغيره إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة . لأن الجميع جنس واحد . قاله في الإنصاف اه وعموم كلام الزركشى يقتضى : أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس الخيط . والمفهوم من الإقناع : التفصيل . وهو إن غطى رأسه بمخيط كطاقية وعمامة فكلبس الخيط في بدنه وإلا فجنس آخر له فدية على حدة . فليحجراه (عن) .

قوله « كمال أفعاله » بالجر بدل من ثلاثة . أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحدها كمال أفعال : من وقوف ورمى وطواف وسعى وسائر ما يكمل به

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، ومتى زال عذره ، أزاله في الحال (دون)
فدية (وطء وصيد وتقليم وحلق) فتجب مطلقاً ، لأن ذلك إلتلاف فاستوى عمدته
وسهوه كمال الآدمي وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من
خلعه فدى ولا يشقه (وكل هدى أو إطعام) يتعلق بحرم أو لإحرام كجزاء
صيد ، ودم متعة ، وقران ، ومنذور ، وما وجب لتزك واجب ، أو محذور في
الحرم ، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم ، قال أحمد : مكة ومنى واحد والأفضل نحر
ما يحج بمنى ، وما بعمره بالمروة ، ويلزمه تفرقة لحمه أو إطلاقه (لمساكين الحرم)
لأن القصد التوسعة به عليهم ، وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ

قوله « متى زال عذره ، أى : من نسيان أو إكراه أو جهل ، بأن ذكر في
الأول وارتفع الإكراه في الثاني ، وعلم في الثالث اه (فيروز) .

قوله « مطلقاً ، أى : ذاكر أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرها .

قوله « ولو لحظة ، أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة ، حيث قيد اللزوم بما
إذا كان اللبس أو تغطية الرأس يوماً كاملاً اه (م خ) .

قوله « ولا يشقه ، أى إذا كان مخيطاً فلا يشقه ، بل ينزعه وإن غطى رأسه
(تقرير ع ب ط رحمه الله) .

قوله « ولا يشقه ، أى : اللباس ، لأنه إلتلاف مال لم يحتج إليه ، خلافاً لمن جنح
إلى ذلك مدعياً بأنه يحصل تغطية الرأس من حين ينزعه ، ورد بأن النبي ﷺ أمر
يعلى بخلعه ولم يأمره بشقه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اه (فيروز) .

قوله « لمساكين الحرم ، ظاهر تعبيرهم بالجمع : أنه لا يجوز دفع لواحد
كالفطرة ، اللهم إلا أن يقال : المراد : الجنس . لكن قال الشيخ (م ص) إلحاقه
بالكفارة أشبه اه (ع ن) .

زكاة لحاجة وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزاءه وإلا رده وذبحه (وفدية الأذى)
أى: الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس، وكل محذور فعله خارج
الحرم (ودم الإحصار حيث وجد سببه) من حل أو حرم لأنه عليه الصلاة
والسلام نحر هديه في موضعه بالحديدية وهى من الحل ويجزىء بالحرم أيضاً
(ويجزىء الصوم) والحلق (بكل مكان) لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة
لتخصيصه (والدم) المطلق كأضحية (شاة) جذع ضأن، أو ثنى معز (أو سبع
بدنة) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها (وتجزء عنها) أى: عن
البدنة (بقرة) ولو فى جزاء صيد كعكسه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً

قوله «فإن ذبحها فأفضل، أى: فإن ذبح البدنة، أو البقرة عن الدم الذى
عليه فهو أفضل من غيره، لأنها أوفر لحماً وأنفع للفقراء» (فيروز)

قوله «وتجب كلها، أى: البدنة أو البقرة، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه
فكان حكمه واجباً كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره، فلا يقال: إنه يكون
سبعها واجباً، والباقي تطوع، له أكله وهديته كما جئنا إليه جمع (فيروز).

قوله «ولو فى جزاء صيد، وقيل: لا، لأنها لا تشبه النعامة. وعن أحمد:
لا تجزىء عنها فى غير الذنر إلا لعدمها (خط شيخنا) وفى المعنى: أنه الظاهر
(خطه).

قوله «كعكسه، أى كما تجزىء بدنة عن بقرة وجبت (فيروز).

قوله «مطلقاً، أى: وجد الشاة أو عدمها، فى جزاء صيد وغيره اهـ.
(فيروز).

باب جزاء الصيد

أى : مثله فى الجملة إن كان ، وإلا فقيمه فىجب المثل من النعم فىما له مثل لقوله تعالى « ٥ : ٩٥ جزاء مثل ماقتل من النعم ، وجعل النبى ﷺ فى الضبع كبشاً ، ويرجع فىما قضت فىه الصحابة إلى ماقتضوا به فلا يحتاج أن يحكم علىه مرة أخرى ، لأنهم أعر ف ، وقولهم أقرب إلى الصواب : ولقوله علىه الصلاة والسلام « أصحابى كالنجوم ، بأبهم اقتديتم اهتديتم ، ومنه فى (النعمامة بدنة) روى عن عمر وعثمان وعلى وزىد ، وابن عباس . ومعاوية ، لأنها تشبهها (و) فى (حمار الوحش) بقرة ، روى عن عمر (و) فى (بقرته) أى الواحدة من بقر الوحش (بقرة) روى عن ابن مسعود (و) فى (الإبل) (بقرة) روى عن ابن عباس (و) فى (التيتل بقرة) قال الجوهرى : التيتل : الوعل المسن (و) فى (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أنه قال « فى الأروى بقرة ، قال فى الصحاح : الوعل : هى الأروى ، وفى القاموس : الوعل - بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها - تيس الجبل (و) فى الضبع (كبش) قال الإمام : « حكم فىهارسول

باب جزاء الصيد

قوله « فى الجملة ، إذا قيل بالجملة فالمراد : جميع الصور ، وإذا قيل : فى الجملة فهو فى بعض الصور ، قاله شيخنا أحمد بن رشيد اه (ح ش منتهى) .
قوله « ويرجع فىما قضت فىه الصحابة إلخ ، خلافاً لمالك ،
قوله « فى النعمامة بدنة ، والمراد بالبداة هنا : البعير ، ذكر أ كان أو أثنى اه ،
الإبل : هو ذكر الأوعال ، قاله فى الإنصاف ، يتئل : بوزن جعفر .
قوله « الأروى « بفتح الهمزة : جمع أروية - بضمها وكسر الواو وتشديد الياء وهى الأثنى من الوعل اه (ابن نصر الله : كافى) .

الله ﷺ بكبش ، (و) في (الغزاة عز) روى عن جابر عنه رضي الله عنه ، أنه قال :
« في الضبي شاة » ، (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور ، لا ذنب لها :
جدى (و) في (الضب جدى) قضى به عمر وزيد ، والجدى : الذكر من أولاد
المعز ، له ستة أشهر (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر ، روى عن عمر وابن
مسعود (و) في (الأرنب عناق) روى عن عمر ، والعناق : الأنثى من أولاد المعز
أصغر من الجفرة وفي (الحمامة شاة) حكم به عمر . وعثمان ، وابن عمر ، وابن مسعود
ونافع بن الحارث في حمام الحرم ، وقيس عليه حمام الإحرام ، والحمام : كل ما عب
الماء وهدر ، قال الجوهري العب : شرب الماء من غير مص ، والحمام يشرب الماء
عباً كما تعب الدواب ، وهدر : أى : صوت ، وقال غيره : هدر غرد ، ورجع صوته ،
كأنه يسجع مطلع الماء ، فيدخل فيه الفواخت ، والوارشين ، والقطا ، والقمرى ،
والدبسى ، وما لم تقض فيه الصحابة ، يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين ، وما لا
مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام فيه القيمة ، وعلى جماعة اشتركوا في قتل
صيد جزاء واحد .

قوله « أريد » براء مهملة بعدها باء موحدة التيمى المفسر تابعى اه .

قوله « الفواخت إلخ » جمع فاختة : طائر معروف ، قاله في القاموس وأما
الوارشين : فجمع ورشان بالتحريك : طائر لحمه أخف من الحمام ، كنيته :
أبو الأخضر ، وأما القطا فمعروف ، وكذا القمرى بضم القاف ، وأما الدبسى
— بالضم — فهو طائر لونه بين السواد والحرة ، يقرقر ، والأنثى دبسية ،
قاله الفتوحى اه ،

قوله « الوارشين » بألف بعد الراء - هكذا في نسخ صحيحة وكذا في الإقناع
وفي القاموس كالصحيح بألف بعد الواو فتأمل اه (فيروز) .

قوله « وعلى جماعة اشتركوا إلخ » بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمى
(مخ)

باب حكم صيد الحرم

أى حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعاً لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، (وحكم صيده كصيد الحرم) فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر لكن بجزية لاجزاء فيه ولا يملكه

(فائدة) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد في صفحة ٣٢ من الجزء الرابع : (فائدة) الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام ، إلى أن قال : القسم الثالث : ما فيه معنى ضمان المتلف ، كجزاء الصيد ، وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس في الإحرام ، فإذا عجز عنه وقت وجوبه : ثبت في ذمته ، تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف ، وهذا في الصيد ظاهر ، وأما في الطيب وبابه فليس كذلك لأنه ترفه لا إتلاف ، إذ الشعر والظفر ليس بمتلفين ولم تجب الفدية في إزالتهما في مقابلة الإتلاف ، لأنها لو وجبت لكونها إتلافاً لتقيدت بالقيمة ، ولا قيمة لها وإنما هي من باب الترفه المحض ، كتنظيف الرأس واللبس ، فأى إتلاف ههنا؟ وعلى هذا فالراجح من الأقوال : أن الفدية في ذلك لا تجب مع النسيان والجهل اه .

باب حكم صيد الحرم

قوله : حتى على الصغير والكافر ، قال في الشرح : فصل : ويحرم ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، وقال أبو حنيفة : لا يضمنه الصغير ولا الكافر . ولنا : أن الحرمة تعلقت بمحلها بالنسبة إلى الجميع ، فوجب ضمانه كالآدمي اه .

قوله : لكن بجزية لاجزاء فيه ، استدرارك من قوله : وحكم صيده كصيد

ابتداء بغير إرث (ولا يلزم المحرم جزاء ان ويحرم قطع شجره) أى : شجر الحرم (وحشيشه الأخضرين) اللذين لم يزرعهما آدمى ، لحديث د ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها ، وفي روايه د ولا يحلى شوكتها ، ويجوز قطع اليابس والثمره ، ومازرعه الآدمى ، والسكأة والفقع وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله (إلا الإذخر) قال فى القاموس : حشيش طيب الريح ، لقوله عليه الصلاة والسلام د إلا الإذخر ، ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمى ولو لم يكن وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، وما فوقها ببقرة ، وروى عن ابن عباس ، ويفعل فيها كجزاء صيد ، ويضمن حشيش ورق بقيمته ، وغصن

المحرم ، يفيد استبعاد الحرم بتحريم صيد بحريه بخلاف المحرم ، لكن لاجزاء فيه اه (فيروز) .

قوله د ولا يلزم المحرم جزاء ان ، أى : جزاء من جهة المحرم ، وجزاء من جهة الإحرام ، لعموم الآية الشريفة اه (فيروز) .

قوله د ويحرم قطع شجره ، وقال أكثر أصحابنا : لا يحرم ما فيه مصرة كشوك وعوسج ، لأنه مؤذ بطبعه كالسباعى ، ذكره فى المبدع (ش ق ع) ولا مازرعه آدمى من بقل ورياحين ، وشجر غرس من غير شجر الحرم ، فيباح أخذه والانتفاع اه (من شرح الدليل للتغلبى) .

قوله د والسكأة والفقع د لأنهما لا أصل لهما ، فليس بشجر ولا حشيش اه (ح ابن عوض) .

قوله د ويباح انتفاع بما زال ، أى : من حشيش ونحوه ، بغير فعل آدمى (فيروز) .

قوله د ويفعل فيها كجزاء صيد ، أى : يفعل فى الشاة أو البقرة كما يفعل بجزاء الصيد بأن يذبحها ويفرقها ، أو يطلقها لمساكين الحرم ليذبوها . ويحتمل

بما نقص ، فإن استخف بشيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فنبئت ، لكن يضمن نقصها . وكره لإخراج تراب بالحرم وحجارتها إلى الحل ، إلا ماء زمزم . ويحرم إخراج تراب المساجد وطوبها للتبرك وغيره (ويحرم صيد) حرم (المدينة) لحديث علي د المدينة حرام ما بين عير إلى ثور . لا يحل حلالها ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة . إلا أن يعلف رجل بغيره ، رواه أبو داود . (ولا جزاء فيه) اي : فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها . وقال أحمد في رواية بكر ابن محمد د لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء ، (ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعطف) ويباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمسند وآلة الرحل من شجر حرم المدينة . لما روى أحمد عن جابر ابن عبد الله د أن النبي ﷺ لما حرم المدينة . قالوا : يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ؟ فقال : القائماتن والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يخطط منها شيء ، والمسند : عود البكرة ، ومن أدخلها صيداً فله إمساكه وذبحه (وحرماها)

أن معناه - وهو أظهر - لما في الأول من القصور ، ويفعل في الشاة الصغيرة والكبيرة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد ، بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة يطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً اه (فيروز) .

قوله د ويحرم إخراج تراب المساجد وطينها الخ ، مرادة : التراب الداخل في الوقت وغير المؤذى (تقرير) .

قوله د فله إمساكه وذبحه ، استدلووا على هذا بحديث أبي عمير د ما فعل النغير ؟ - بالغين المعجمة - وهو طائر صغير كان يلعب به ، متفق عليه ، لكن حديث

(٣٢م - الروض المربع -- ج ١)

بريد في بريد (وهو ما بين عبر) جبل مشهور بها (إلى ثور) جبل صغير لونه إلى الحمرة ، فيه تدوير نيس بالمستطيل خلف أحد من جهة الشمال . وما بين عبر إلى ثور : هو ما بين لا بتياها . واللاية : الحرة ، وهي أرض تركبها حجارة سود وتستحب المجاورة بمكة . وهي أفضل من المدينة . قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي ﷺ فيها ، فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة . لأن بالحجرة جسد ألوزن به لرجح . انتهى . وتضاعف الحسنه والسبيته بمكان وزمان فاضل .

أبي عمير يدل على جواز الإمساك ، فأين دليل الذبح ؟ وفي شرح المحرز : لأن إمساك يفضى إلى تلفه بغير فائدة ، فذبحه المفضى إلى جواز أكله أولى اه (ابن نصر الله : كافي ببعض التصرف) .

قوله « وتستحب المجاورة بمكة ، وكرها أبو حنيفة (فروع) .

قوله « وهي أفضل من المدينة ، وعنه : المدينة أفضل وفقاً لما لك اه (فروع)

(فائدة) يقال في المنسوب إلى مدينة النبي ﷺ : مدني ، وإلى مدينة المنصور ، وهي بغداد : مديني ، وإلى مدينة كسرى : مدائني ، وإلى مدين قرية شعيب عليه السلام : مديني اه (ح ش منتهى) .

قوله « والسبيته الخ .. » ، ظاهر كلامه ، تبعاً للقاضي وغيره : أن المضاعفة في السبب أيضاً في السم ، كما هو ظاهر نص الإمام ، وكلام ابن عباس رضي الله عنهما ، وظاهر الإقناع : أن المضاعفة فيها في السبب لا السم ، وهو كلام الشيخ تقي الدين ، وحمل كلام ابن عباس على السببية ، واستدل بقوله « فلا يجزىء إلا مثلها ، أي : واحدة وإن كانت عظيمة » ، والجواب عن القول : تخصيص العموم بالنصوص الواردة في التضعيف اه (ع ن) .

باب ذكر دخول مكة

وما يتعلق به من الطواف والسمي

يسن دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبه) لما روى مسلم وغيره عن جابر د أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ثم دخل ، ويسن أن يقول عند دخوله : بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك . ذكره في أسباب الهداية (فإذا رأى البيت رفع يديه) لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه الشافعي عن ابن جريج (وقال ماورد) ومنه : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام : اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ، وتكريماً ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه من حججه واعتمره تعظيماً وتشريفاً ، وتكريماً ، ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك

باب ذكر دخول مكة

مكة : سميت بذلك لقله ماؤها ، وقيل : لأنها تملك المخ من العظم من قو لهم مك النصيل ضرع أمه وأمكه . إذا شرب كل ما فيه من اللبن ، وتسمى بكة ، وأم القرى من البك وهو الأزدهام ، وهو دق العنق ، لأنها تدق أعناق الجبابرة إذا ألدوا فيها (ح م ص) .

قوله د من باب بني شيبه ، وهو المسمى اليوم بباب السلام اه (ح م ص)
قوله د اللهم أنت السلام الخ ، والسلام الأول : هو اسمه تعالى ، والثاني : مأخوذ من قو لهم : أكرمه بالسلام ، أي : التحية ، والثالث : السلامة من جميع الآفات ، أي : سلمنا منها بتحيتك إيانا اه (ع ن) .

لذلك ، اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت ، يرفع بذلك صوته (ثم يطوف مضطجعا) في كل أسبوعه استجابة إذا لم يكن حامل معذور بردائه ، والاضطجاع : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطجاع (ويبتدىء المعتمر بطواف العمرة) لأن الطواف تحية المسجد الحرام ، فاستحبت البداءة به لفعله عليه الصلاة والسلام ، ويطوف القارن والمفرد للقُدوم) وهو : الورود

قوله « ثم يطوف ، أى : وهو تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزى عنها الركعتان بعد الطواف ، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام : الطواف ، لأنه مجمل هذا تفصيله ، ذكر معناه في الإقناع وشرحه ، والحاصل أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد اه (ع ن) .

قوله « حامل معذور ، بالإضافة ، أى : غير حامل شخصاً معذوراً كمرريض وصغير ، فلا يستحب في حق الحامل الطائف به اضطجاع ولا رمل كما سيأتي ، هكذا ينبغي أن يفهم ، ويدل له قول العلامة ابن قنيس عند قول الفروع : أو حامل معذور ، أى : المعذور إذا حمله آخر ليطوف به لا يرمل اه (ع ن) (تتمة) يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء ؛ تعلم من كلامهم : النية ، وستر العورة ، وطهارة الحدث لغير طفل لا يميز ، وطهارة الخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وأن لا يمشى على شيء منه ، ولا يخرج من المسجد ، وأن يوالى بينه ، وأن يبتدىء بالحجر الأسود فيحاذيه ، قاله في الإنصاف (ح منتهى) ويزاد على ذلك شروط ، أحدها : أن يكون ماشياً إلا لعذر كما يعلم ذلك من قوله فيما يأتي : ومن طاف راكباً أو محمولا : لم يجز إلا لعدو ، الثاني والثالث : الإسلام ، والعقل ، على ما في الإقناع اه (م خ) .

قوله « فيحاذى الحجر ، يعنى يمر عليه بكل بدنه لا يعضه ويستقبله بوجهه

(فيحاذى الحجر الأسود بكاه) أى : بكل بدنه ، فيكون مبدأ طوافه . لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبتدىء به ، (وهو يستلمه) أى يمسح الحجر بيده اليمنى ، وفي الحديث : إنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم ، رواه الترمذى وصححه (ويقبله) بلا صوت لتقبيله ، لما روى عمر : أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا به يمر بن الخطاب يبكي ، فقال يا عمر : ههنا تسكب العبرات ، رواه ابن ماجه ، نقل الأثرم : ويسجد عليه ، وفعله ابن عمر وابن عباس (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده (وقبل يده) لما روى مسلم عن ابن عباس : أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده ، (فإن شق) استلمه بشيء وقبله ، لما روى عن ابن عباس ، فإن شق (اللمس أشار إليه) أى : إلى الحجر بيده أو بشيء ، ولا يقبله ، لما روى البخارى عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعير ، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء فى يده وكبر ، (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ماورد) ومنه : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً

وإن قصده من ورائه كان أمكن ، لتحقيق المحاذاة بكل البدن حالة المرور فيزول الإشكال . ذكره بعض المحققين ، وإن حاذى الحجر بجميع بدنه : أجزأ قولاً واحداً اه .

قوله : وتصديقاً بكتابك ، روى عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : لما أخذ الله الميثاق على النورية كتب كتاباً وألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجمود ، ذكره أبو الفرج اه (مطلع) فالمراد من كتابه تعالى هذا : غير القرآن ، فتدبر (م خ) .

قوله : ووفاء بعهدك ، لعمله قوله (٣ : ٩٧) والله على الناس حج البيت - الآية) اه (عن) .

لسنة نبيك محمد ﷺ ، لحديث عبد الله بن السائب ، أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه ، (ويجعل البيت عن يساره) لأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك ، وقال دخذوا عنى مناسككم ، (يطوف سبعا يرمل الأفقي) أى : المحرم من بعيد من مكة (فى هذا الطواف) فقط لأن طاف ماشياً ، فيسرع المشى ، ويقارب الخطأ (ثلاثاً) أى فى ثلاثة أشواط (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشى أربعاً) من غير رمل ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا يسن رمل الحامل معذور ونساء ، ومحرم من مكة ، أو قربها ، ولا يقضى الرمل إن فات فى الثلاثة الأول ، والرمل أولى من الدنوم من البيت ، ولا يسن رمل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف ، ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني فى كل مرة) عند محاذاتهما ، لقول ابن عمر ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر فى طوافه - قال نافع : وكان ابن عمر يفعله ، رواه أبو داود ، فإن شق استلامهما أشار إليهما ، إلا الشامي ، وهو أول ركن يمر به ، ولا الغربي وهو ما يليه ، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار وفى بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيماً مشكوراً

قوله ، ويسن أن يستلم الحجر للنخ ، ولكن لا يقبل إلا الحجر الأسود (م ص - فى شرح المنتهى) وقيل : ويقبل يده . وفى الخرقى : يقبله (خطه) وفى صحيح مسلم عن أبى الطيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن ، اه .

قوله ، ربنا آتتنا فى الدنيا حسنة للنخ ، فى حسنة الدنيا سبعة أقوال ، أحدها : أنها المرأة الصالحة ، قاله على رضى الله عنه ، الثانى : أنها العبادة ، وهو مروى عن الحسن الثالث : أنها العلم والعبادة ، ويروى عن الحسن أيضاً . الرابع : المال قاله أبو وائل وغيره ، الخامس : العافية ، قاله قتادة ، السادس : الرزق الواسع ،

وذنبا مغفوراً رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت
الاعز الاكرم وتسن القراءة فيه (ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط
من السبعة لم يصح لأنه صلى الله عليه وسلم وطاف كاملاً وقال: خذوا عني مناسككم، (أو لم ينوه)
أى ينوى الطواف لم يصح لأنه عبادَةٌ أشبه الصلاة والحديث وإنما الأعمال بالنيات،
(أو) لم ينو (نسكاً) بأن أحرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف لإحرامه لنسك معين
لم يصح طوافه (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار
الكعبة لم يصح طوافه لأنه من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه (أو) طاف

قاله مقاتل، السابع: النعم، وفي حسنة الآخرة ثلاثة أقوال، أحدها: الحور
العين قاله علي رضى الله عنه، والثاني: الجنة، قاله الحسن وغيره، والثالث
العفو والعافية اه (مطلع).

قوله اللهم اجعله حجاً مبروراً إلخ، قال صاحب المطالع: الحج المبرور:
هو الخالص الذى لا يخالطه مآثم، وقال الأزهري: المبرور: المتقبل، وسعيًا
مشكوراً أى: اجعله عملاً متقبلاً، يزكو لصاحبه ثوابه، والتقدير - والله أعلم -
أجعل حجى حجاً مبروراً، وسعي سعيًا مشكوراً، وذنبي ذنباً مغفوراً اه
(مطلع ملخصاً).

قوله وتسن القراءة فيه، قال الشيخ تقي الدين: لا الجهر بها، وقال أيضاً:
جنس القراءة أفضل من الطواف (م خ).

قوله الشاذروان، هو القدر الذى ترك خارجاً من عرض الجدار المرتفعاً
عن الأرض قدر ثلثي ذراع، لأنه منه، وعند الشيخ تقي الدين: الشاذروان:
ليس من الكعبة، بل جعل عماداً للبيت، يعنى فيصح الطواف عليه اه (ق ع)
قال الأزرق: قدره ستة عشر إصباعاً وعرضه ذراع: والذراع عشرون إصباعاً
وهو جزء من الكعبة نقضته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت، إلا عند

على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة لم يصح طوافه ، لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذرون ، وقال : د خذوا عني مناسككم ، (أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه لقوله عليه الصلاة والسلام : الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، رواه الترمذى ، والأثرم عن ابن عباس ، ويسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى (ثم) إذ تم طوافه (يصلى ركعتين) نقلاً يقرأ فيهما بالكافرين ، والإخلاص بعد الفاتحة ، وتجزى مكتوبة عنهما ، وحيث ركعتهما جاز ، والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى (٢ : ١٢٥) واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . .

الحجر الأسود ، وهو فى هذا الزمان قد صنف فصار بجانب يعسر الدوس عليه فجزى الله فاعله خيراً اه (فيروز) .

قوله (صلاة ، وفى الكافى : يجوز الشرب ، وربما يؤخذ من جواره جواز الأكل ، وذكر فى الفروع عن القاضى وغيره : أن الطواف كالصلاة فى جميع الأحكام ، إلا فى إباحة النطق ، فقتضى ذلك : تحريم الأكل والشرب فيه اه (ابن نصر الله - كفى) .

قوله (خلف المقام ، أى مقام إبراهيم عليه السلام . قال فى الفروع : ولا يشرع تقبيله ، ولا مسحه إجماعاً ، فسائر المقامات أولى ، ذكره شيخنا رحمه الله وكذا صحرة بيت المقدس اه (ش منتهى) .

(فائدة) قال فى المنتهى : وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع . قال الخلوئى فى حاشيته : فلا تعتبر الموالات بين الطواف والصلاة ، بخلاف التكبير فى أيام التشريق ، وسجدة التلاوة ، فإنه يكره لأنه يؤدى إلى فواته ، ذكره القاضى وغيره اه .

فصل

(ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) لفعله عليه الصلاة والسلام ويسن الإكثار من الطواف كل وقت (ويخرج إلى الصفا من بابه) أى : باب الصفا ليسعى (فيرفاه) أى : الصفا (حتى يرى البيت) فيستقبله (ويكبر ثلاثاً ويقول ما ورد) ثلاثاً ومنه : الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ويدعو بما أحب ، ولا يلبي (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع

فصل

قوله « ويدعو بما أحب » ، قال الإمام : يدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما وهو « اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وعبادك الصالحين ، اللهم يسرنى للسرى ، وجنبني للعسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت د ٤٠ : ٦٠ ادعوني أستجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إلهي الإسلام فلا تنزعني منه ، ولا تنزع مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن د اه (خ تنقيح) .

قوله « ماشياً إلى العلم » ، قاله جماعة : وعند آخرين : إلى أن يصير بينه وبين العلم نحو ستة أذرع . قال في الفروع : وهو أظهر اه .

قوله « ماشياً » ، قال شيخنا : هرولة (تقرير) وبخطه : الصحيح من المذهب :

(ثم يسعى) ماشياً سعياً (شديداً إلى) العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (ثم يمشى ويرقى المروة ، ويقول ما قاله على الصفا ، ثم ينزل) من المروة (فيمشى في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، إلى الصفا يفعل ذلك) أى : ما ذكر من المشى والسعى (سبعاً ، ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فإن ترك مما ترك مما بينهما شيئاً ولو دون ذراع لم يصح سعيه (فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه ، قال أبو عبد الله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، ويشترط له نية وموالاته وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أى ستر العورة ، فلو سعى

أن السعى راكباً كالطواف راكباً ، وقطع الموفق والشارح بجواز السعى راكباً لعذر وغيره اه .

قوله : بفناء المسجد ، قال في المطلع : وفناء المسجد : ركنه ، وإنما عبر المصنف في الأول بالركن ، وهنا بالقضاء تفننا اه (فيروز) .

قوله : فيلصق عقبه بأصلهما ، والراكب يفعل ذلك بدابته ، لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار . بحيث تغطي عدة من درجتهما لكن من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بقين اه (ش ق ع) .

قوله : بعد طواف الإخ ، فلو سعى قبل إن يطوف : لم يجزه السعى اه .

قوله : ولو مسنوناً ، وهو طواف القدوم ، لأنه يصدق عليه أنه مسنون ، وطواف نسك ، وإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم : لم يلزمهما سعى بعد ذلك (م خ) .

قوله : ولو مسنوناً ، ولا يستحب السعى مع كل طواف ولا يصح إذا لم يكن طواف نسك ، نه عليه الحجاوى اه .

محدثاً أو نجساً أو عريانا أجزأه (و) تسن (الموالاتة) بينه وبين الطواف، والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعياً شديداً ، وتسن مبادرة معتمر بذلك ، (ثم إن كان متمتعاً لا هدى معه قصر من شعره) ولولبده ، ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج (وتحلم) لأنه تمت عمرته (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدى ، لم يقصر و (حل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ، والمعتمر غير المتمتع يحل ، سواء كان معه هدى أو لم يكن في أشهر الحج أو غيرها (والمتمتع والمعتمر إذا شرع في الطواف قطع التلبية) لقول ابن عباس يرفعه ، كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ولا بأس بها في طواف القدوم سراً .

باب الحج والعمرة

يسن للمحلبين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال) فيصلى بمنى الظهر مع الإمام ، ويسن أن يحرم (منها) أى من مكة والأفضل من تحت الميزاب (ويجزىء) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولادم عليه ، والمتمتع إذا عدم الهدى وأراد الصوم: سن له أن يحرم يوم السابع ، ليصوم الثلاثة محرماً (ويبيت بمنى) ويصلى مع الإمام استحباباً (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة) فأقام بنمرة إلى الزوال يخطب

قوله د ولولبده ، التلييد : هو جعل نحو صبغ في شعر رأسه لينضم الشعر ويلتصق ببعضه ببعض ، احترازاً عن تمعظه وتمقله اه (فيروز):

باب صفة الحج والعمرة

قوله د عرفة ، وحدها : من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة ، إلى بابي حوائط بنى عامر اه (معنى) .

بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة (وكاها) أى : كل عرفة (موقف لإبطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام : كل عرفة مرفق وارفعوا عن بطن عرنة، رواه ابن ماجه (وسن أن يجمع) بعرفة مرله الجمع (بين الظهر والعصر) تقديماً (و) أن (يقف راکباً مستقبل القبلة) عند الصخرات وجبل الرحمة) لقول جابر د أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له : جبل الدعاء (ويكثر من الدعاء) وبما ورد (كقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، ويسرلى أمرى) ويكثر الدعاء والاستغفار ، والنضرغ والخشوع

قوله « فأقام بنمرة » بفتح النون وكسر الميم بعدها راه (ح ع) وهو موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم . على يمينك إذا خرجت من مازمى عرفة تريد الموقف (ح منتهى) .

قوله « إلا بطن عرنة » بضم العين وفتح الزاء والنون (فيروز) .

قوله « ويسن أن يجمع إلخ » بخلاف المسكى فإنه لا يجمع ، ومن دون مسافة قصر فإنه لا يجمع (تقرير) قال فى الشرح : والصحيح : أن الإمام يجمع وكل من صلى معه اه .

قوله « القصوى » فى الصحاح « وكان لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضاء ، ولم تكن مقضوعة الأذن ، اه .

وقوله « جبل المشاة إلخ » ، أى ، طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل ، وقيل : أراد : صفهم وجمتمعهم فى مشيهم . تشبيهاً بجبل الرمل اه (ش - منتهى) .

وإظهار الضعف ، والافتقار ، ويلجح في الدعاء ، ولا يستبطن الإجابة (ومن وقف) أى : حصل بعرفة (ولو لحظة) أو تائماً أو ماراً أو جاهلاً أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له) أى : للحج بأن يكون مسلماً محرماً بالحج ليس سكراناً ولا مجنوناً ولا مغمى عليه (صح حجه) لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف (وإلا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو لم يكن أهلاً للحج (فلا) يصح لفوات الوقوف المعتد به (ومن وقف) بعرفة (نهراً) ودفع منها قبل الغروب ولم يعد إليها (قبله) أى : قبل الغروب ويستمر بها إليه (فعليه دم) أى شاة ، لأنه ترك واجباً ، فإن عاد إليها واستمر للغروب ، أو عاد بعده قبل الفجر : فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهار (ومن وقف ليلاً فقط فلا) دم عليه قال في شرح المقنع : لانعلم فيه خلافاً لقول

قوله د أى : حصل بعرفة ، أى : فلا يقال : لا بد من الإرادة (فيروز) .

قوله د من فجر يوم عرفة - إلخ د قال في الإنصاف : هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، وهو من المفردات . وقال ابن بطلان وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكى رواية ، قال في الفائق : واختاره شيخنا يعني به : الشيخ تقي الدين ، وحكاه ابن عبد البر لإجماعاً اه .

فأندتان ﴿١﴾ الأولى : قال الحارثي : لو أوقع الوقوف أو الطواف ، أو السعى على الدابة المغصوبة فكالصلاة في البقعة المغصوبة ، قال في الإنصاف : والنفس أتميل إلى صحة الوقوف اه (ح ق ع) .

الثانية : وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة ، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة ويوم عرفة كان له مزية على سائر الأيام ، قال في الهدى : وأما ما استفاض على ألسنة العوام أنها تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا أصل له اه (ح م ص) .

النبي ﷺ من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، (ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه على طريق المازمين (إلى مزدلفة) وهي ما بين المازمين ووادي محسر ويسن كون دفعه (بسكينة) لقوله عليه الصلاة والسلام : أيها الناس السكينة السكينة ، (ويسرع في الفجوة) لقول أسامة : كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ، أي : أسرع لأن العنق انبساط السير والنصر فوق العنق (ويجمع بها) أي بمزدلفة (بين العشاءين) أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي

قوله : المازمين : تثنية مازم بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر الزاي ، وكذا قيده البكري ، وقال : هما معروفان بين عرفة ومزدلفة ، وكل طريق بين جبلين فهو مازم ، قاله ابن أبي الفتح في المطلع (فيروز) .

قوله : إلى مزدلفة ، من الزلف ، وهو التقرب ، سميت بذلك لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إليها . أي : تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً جمعاً . لاجتماع الناس بها اهـ (ح - منتهى) .

قوله : ووادي محسر ، وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها سين مهملة مشددة بعدها راء ، وكذا قيده البكري . وهو بين مزدلفة ومنى ، وسمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعيا قاله في المطلع (فيروز) .

قوله : ويسرع في الفجوة ، الفجوة - بفتح الفاء وسكون الجيم - الفرجة بين الشيتين اهـ .

قوله : ويجمع بها ، إلخ ، وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما ، نص عليه . اختاره الأكثرون ، وفاقا للشافعي ، واختار أبو الخطاب في عباراته وشيخنا : القصر والجمع مطلقاً : وفاقا لما لك ، والأشهر عن أحمد : الجمع فقط ، وفاقا لأبي حنيفة لامتناع القصر للمكي اهـ (فروع) .

المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه (ويبيت بها) وجوباً ولأن النبي ﷺ بات بها ، وقال خذوا عني مناسككم ، (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل) لقول ابن عباس دكنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى ، متفق عليه (و) الدفع (قبله) أى قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة، ورعاة سواه كان عالماً بالحكم أو جاهلاً عامداً أو ناسياً (كوصوله إليها) أى : إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم ، لأنه ترك نسكاً واجباً (لا) إن وصل إليها قبله ، أى قبل الفجر فلا دم عليه وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر لادم عليه (فإذا أصبح) (صلى الصبح) بغلص ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج (فيراه أوقف عنده ، ويحمد الله ويكبره) ويهله (ويقرأ ٢ : ١٩٨ ، ١٩٩ فإذا أفضتم من عرفات - الآيتين ، ويدعو حتى يسفر) لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً . فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة ، (فإذا بلغ مجسراً) وهو واد بين مزدلفة ومنى . سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان ماشياً ، وإلا حرك دابته ، لأنه ﷺ د لما أتى بطن محسر حرك قليلاً ، كما ذكره جابر (وأخذ الحصى) أى : حصى الجمار من

قوله د ويدعو حتى يسفر ، فيقول : اللهم فبما وفقتنا للوقوف فيه ، وأرثنا إياه وفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق ، فإذا أفضتم من عرفات - إلى غفور رحيم ، اه .

قوله د أسرع قدر رمية حجر - النخ ، قال الثوروى في شرح مسلم عند قوله ﷺ د لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، وذلك قاله في أصحاب

حيث شاء ، ود كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع ، ود فعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ، أى مكان يقال له ذلك ، والرعى تحية منى ، فلا يبدأ بشئ قبله (وعدده) أى عدد حصى الجمار (سبعون) حصة كل واحدة (بين المحصى والبندق) كحصى الخذف فلا تجزى صغيرة جدا ولا كبيرة ولا يسن غسله (فإذا وصل إلى منى) وهى (من وادى محسر إلى جمرة العقبة) بدأ بجمرة العقبة (فرماها بسبع حصيات متعاقبات ، واحدة بعد واحدة ، فلو رمى دفعة

الحجر ، وفيه : الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين ومواضع العذاب ، ومراده بالإسراع بوادى محسر . لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغى للمار فى مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعين بالله من ذلك اه (ح ش - منتهى) .

(فائدة) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه لما أتى محسراً أسرع ، وقال . إليك تعدو قلقاً وضيقاً ، مخالفاً دين النصارى دينها ، معترضاً فى بطنها جنيدها .

القلق : الانزعاج . والوضين بضاد معجمة : حزام الرجل اه
قوله د كحصى الخذف ، بالخاء والذال المعجمتين : الرى بنحو حصة أو نواة بين السبابتين يحذف بها (فيروز) .

قوله د بدأ بجمرة العقبة ، قال القسطلانى : وامتازت جمرة العقبة عن الجرتين الأخرتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترى صحى ، ومن أسفلها استجابا با اه .

قوله د دفعة ، الدفعة المرة ، وبالضم : الدفعة من المطر . جمع دفع كصرد وما انصب من سقاء أو إناء بمرة اه . (قاموس) .

واحدة : لم يجزئه إلا عن واحدة ولا يجزىء الوضع (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنه أعون على الرمي (ويكبر مع كل حصاة) ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيّاً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً (ولا يجزىء الرمي بغيرها) أى : غير الحصاة كجوهه ، وذهب ومعادن (ولا) يجزىء الرمي (بها ثانياً) لأنها استعملت فى عبادة ، فلا تستعمل ثانياً كماه الوضع (ولا يقف عند جمرة) العقبة بمدرميها لضيق المكان ، وندب أن يستبطن الوادى ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يرمى على جانبه الأيمن ، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ، ثم تدحرجت فيه أجزأت (ويقطع التلبية قبلها) لقول الفضل بن عباس « إن النبي ﷺ لم يزل

قوله « ولا يجزىء الوضع ، أى : من غير رمى أو طرح (فيروز) .

قوله « وأن يستقبل القبلة » قال الزركشى : كذا ذكره الأصحاب ، وفيه نظر . ثم ذكر حديث ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيحين « أنه استقبل الجمرة حالة الرمي ، قال : لكن فى رواية النسائى « أنه استقبل الكعبة وجعل الجمرة على جانبه الأيمن ، (خطه) وفى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع . وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة ، (خطه) .

قوله « وإن وقعت الحصاة - الخ ، قال الخلوئى : نقل شيخنا عن ابن جماعة أنه قال فى مناسكه : أنه لم يرم من نبه على المراد من الرمي من أهل مذهب ولا غيرهم ولكن يؤخذ بما نص عليه الحنابلة من أنه لو رمى حصاة فوقعت خارجه ، ثم تدحرجت فيه : أجزأته . أن المراد منه : مجتمع الحصى . لا الشاخص المرتفع فيه . أقول هذا مع قول النووى فى تحرير التنبيه ما نصه : قال الشافعى رحمة الله : الجمرة : مجتمع الحصى إلا ما سال . فنرمى فى المجتمع : أجزأه . ومن ررمى فى السائل فلا . انتهى . فهذا صريح فيما استنبطه اه .

(م ٣٣ - الروض المربع - ج ١)

يلبى حتى رمى جمرة العقبة ، أخرجاه في الصحيحين (ويرى) ندباً (بعد طلوع الشمس) لقول جابر : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، أخرجه مسلم (ويجزىء) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر . لما روى أبو داود عن عائشة : أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر . ثم مضت فأفاضت . فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه من غد بعد الزوال (ثم ينحر هدياً إن كان معه) واجباً كان أو تطوعاً . فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به ، وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم (ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها ، ومن لبدرأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره ، وبأى شيء قصر الشعر أجزاءه ، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة . لأن القصد إزالته . لكن السنة الحلق أو التقصير (وتقصر منه المرأة) أى : من شعرها (قدر أمثلة) فأقل . لحديث ابن عباس برفعه : ليس على النساء التقصير ، رواه أبو داود . فتقصر من كل قرن قدر أمثلة أو أقل . وكذا العبد .

قوله : وحده ، راجع ليوم النحر . وليس هو راجعاً لقول جابر رضى الله عنه : رأيت النبي ﷺ - الح ، جمرة العقبة يندب أن ترمى ضحى يوم العيد وحده . وما بعد يوم العيد يندب الرمي بعد الزوال اه (يس - ح ش منتهى) .

قوله : وفرقه على مساكين الحرم ، لا يتعين ذلك . فلو أطلقه لهم : أجزاء (فيروز) .

قوله : ويبدأ بشقه الأيمن ، أى : شق رأسه . وأن يبلغ بالحلق العظم الذى عند منقطع الصدغ من الوجه . وذكر جماعة : ويدعوقت الحلق . قال الموفق وتبعه الشارح وغيره : يكبر وقت الحلق ، لأنه نسك اه (ح منتهى) .

ولا يخلق إلا بإذن سيده ، ويسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب وعائه
وإبط (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (فقد حل له كل شيء) كان محظوراً
بالإحرام (إلا النساء) وطأ . ومباشرة . وقبلة . ولمساً لشهوة . وعقد نكاح ،
لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً : إذا رميتم وحلقتن فقد حل لكم العيب .
والثياب . وكل شيء إلا النساء (والحلق والتقصير) ممن لم يخلق (نسك) في
تركهما دم لقوله ﷺ : فليقتصر ثم ليحل ، (ولا يلزم بتأخيرته) أى الحق أو
التقصير عن أيام منى (دم) . ولا بتقديمه على الرمي والنحر) وإلا إن نحر أو طاف
قبل رميه ولو عالماً . لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال : من قدم شيئاً
قبل شيء فلا حرج ، ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق . ورمي . وطواف
والتحلل الثاني بما مع سعى . ثم يخطف الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها
بالتكبير . ويعلمهم فيها النحر . والإفاضة . والرمي .

قوله : إلا بإذن سيده ، قال الزركشى : لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد في قيمته
ولم يتعين زواله . فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام . نعم : إن أذن له سيده
جاز . إذ الحق له اه (عن) .

قوله : وعقد نكاح ، واختار الشيخ : حل عقدة النكاح . وذكره عن أحمد
(إنصاف) وإن عدم الشعر سن لإمرار الموسى على رأسه اه (توضيح) .
قوله : والحلق والتقصير - الخ ، الواو بمعنى د أو ، (م خ) .

قوله : وفي تركهما ، أى : ترك جميعهما لا مجموعهما . لأنه لو حلق ولم يقصر
أو عكسه لا شيء عليه . لأنه فعل والواجب اه (م خ) ويخطه : وعلم من
كونهما نسكاً : أنه لا بد من نيتهما كسنية الطواف . به عليه شيخنا في كل من
الشرح والحاشية (م خ) .

قوله : لقوله ﷺ ، وجه الاستدلال بذلك : أنه رتب الحل على التقصير .
فلو لم يكن نسكاً لم يرب ذلك عليه (فيروز) .

فصل

(ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)
ويقال : طواف الإفاضة فيعينه بالنية . وهو ركن لا يتم حج إلا به . وظاهره :
أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف
للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة . فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد .
واختاره الموفق . والشيخ تقي الدين . وابن رجب . ونص الإمام . واختار
الأكثر : أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قيل يطوفان للقدوم برمل . ثم
للزيارة . وأن المتمتع يطوف للقدوم . ثم للزيارة بلا رمل (وأول وقته) أى :
وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات ،
وإلا فبعد الوقوف (ويسن) فعله (فى يومه) لقول ابن عمر : « أفاض رسول
الله ﷺ يوم النحر ، متفق عليه » ويستحب أن يدخل البيت فيكبر فى نواحيه
ويصلى فيه ركعتين بين العمودين تلقاه وجهه . ويدعو الله عز وجل (وله
تأخيره) أى : تأخير الطواف عن أيام منى . لأن وقته غير محدود كالسعى (ثم
يسمى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا) لأن سعيه أولا كان للعمرة ، فيجب
أن يسعى للحج (أو) كان (غيره) أى : غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا
(أو لم يكن سعى مع طواف القدوم) فإن كان سعى بعده لم يعد . لأنه
لا يستحب التطوع بالسعى كسائر الأنساك غير الطواف . لأنه صلاة

فصل ثم يفيض - الخ

قوله « فيجب أن يسعى للحج ، وعنه : يجزئه سعى واحد . اختاره الشيخ
تقي الدين اه (تقرير) .

(ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء ، وهذا هو التحلل الثاني (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه) ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة ويتنفس ثلاثاً (ويدعو بما ورد) فيقول : بسم الله . اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً . ورياً وشعباً . وشفاء من كل داء واغسل به قلبي . واملاهُ من خشيتك (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي يسلي ظهر يوم النحر بمنى (ويبعث بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل . وليلتين إن تعجل في يومين ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق (فيرمي الجمره الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات) متعاقبات يفعل كما تقدم في جمره العقبة (ويجعلها) أي : الجمره (عن يساره ويتأخر قليلاً) بحيث لا يصيبه الحصى (ويدعو طويلاً) رافعاً يديه (ثم) يرمي الوسطى (مثلها) بسبع حصيات ويتأخر قليلاً . ويدعو طويلاً . لكن يجعلها عن يمينه (ثم يرمي جمره العقبة) بسبع كذلك (ويجعلها عن يمينه . ويستبطن الوادي ولا يقف عند ما يفعل هذا) الرمي للجمرات الثلاث الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فلا يجزئ قبله ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة ، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ، ويكون (مستقبل القبلة) في الكل (مرتباً) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم

قوله « لغير سقاة ورعاة ، والرعاة والسقاة يرمون ليلاً ونهاراً اهـ (خطه) .

قوله « رعاة ، هم رعاة الإبل خاصة ،

قوله « مرتباً ، قال في حاشية المنتهى : والظاهر : أنه لا تشترط الموااة مطلقاً أو قول : ويدل عليه قوله : « وإن جهل من أيها تركت : بني على اليقين ، أي : فيجعلها من الأولى ، فيذهب إليها فيرميها بحصاة واحدة فقط ، ثم يعيد رمي ما بعدها . فإنه لو كانت الموااة معتبرة لأعاد رمي الأولى كاملاً ، لطول الزمن

(فإن رماه كله) أى : من رمى حصى الجمار السبعين كله (فى) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزاءه) الرمى أداء . لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى (ويرتبه بنية) فيرمى لليوم الأول بنية ، ثم للثانى مرتباً ، وهلم جرا كالفوائت من الصلوات (فإن أخره) أى : الرمى (عنه) أى : عن ثالث أيام التشريق فعليه دم (أو لم يبت بها) أى : بمنى (فعليه دم) لأنه ترك نسكاً واجباً ، ولا ميبت على سقاة ورعاة ، ويخطب الإمام ثانياً أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التهجيل والتأخير والتوديع .

اه (م خ) وجزم مرعى بعدم وجوب موالاته الرمى اه (من منسك الشيخ سليمان بن على) .

(فائدة) قوله فى المنتهى دوفى ترك حصة ما فى إزالة شعره الخ ، أى : بشرط أن تكون من الأخيرة ، وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تماماً وأن تكون أيام التشريق قد مضت ، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة : لم يصح رمى ما بعد الجمرات التى ترك منها ، ولو كان المتروك منها : لم يصح رميه ، ولم يصح رمى ما بعدها بالمرّة ، ولو كان جمع الترك من الأخيرة ولم تمض أيام التشريق : وجب عليه أن يعيد ، ولم يجزه الإطعام ، لبقاء وقت الرمى كما تقدم جميع ذلك فافهم نسلم اه (م خ) .

(فائدة) قال فى حاشية شرح المنتهى : قوله د ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه ، هذا فيما إذا كان فرضاً ، وأما إن كان نقلاً جاز أن يستنيب ولو لغير عذر (اه) .
قوله د أو لم يبت بها فعليه دم ، أى : ويستقر الدم (خطه) لقول ابن عباس رضى الله عنهما د من ترك نسكاً فعليه دم .
قوله د ولا ميبت على سقاة ولارعاة ، قال فى حاشية المنتهى : فأهل سقاية الحاج :

(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث ويدفن حصاه (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال: من أدركت المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، (فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عودته إليها

هم القائمون بها، وكان العباس رضى الله عنه يلب ذلك في الجاهلية والإسلام فمن قام بذلك بعده إلى الآن فالرخصة له اه أى: أهل سقاية العباس خاصة، وهم سقاة زمزم على ما في المطلع اه وقيل: أهل الأعدار كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة، جزم به المصنف والشارح وابن رزين اه (ح م ص).

(فائدة) قوله في المنتهى: فإن غربت الشمس لزم الرعاة فقط المبيت، لزوم المبيت للرعاة إذا غربت الشمس. هل هو مطلقاً، أو بشرط أن لا تكون إبلهم في المرعى، فإن كانت فيه كان لهم الخروج من منى بعد الغروب إليها لم أجد فيه نقلاً والظاهر: أنهم إن خافوا عليها: جاز لهم الخروج، وإلا فلا اه. (ابن نصر الله: كافي).

قوله: ويدفن حصاه، قال صاحب الرعايتين والحاويين: يدفنه في المرمى، وفي منسك ابن الزاغوني: يرمى بمعنى كفعله في اللواتي قبلها، وفي التناقب بعد أن قدم أنه يدفن حصاه: قلت: لا يتعين، بل له طرحه ودفعه إلى غيره اه (ح منتهى).

قوله: فإذا أراد الخروج من مكة إلخ، فهم منه أنه لو سافر إلى بلده من منى ولم يأت مكة لاوداع عليه وصرح به في الإقناع عن الشيخ تقي الدين في موضع اه (ح ع ن) قال ابن نصر الله في حواشي الكافي: وظاهر كلام الأصحاب لزم دخول مكة بعد أيام منى لكل حاج، ولو لم يكن طريق بلده عليها، لوجب

(لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من جميع أموره ، لقول ابن عباس
د أمر الناس أن يكون آخر عملهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ،
متفق عليه ويسمى طواف الصدر (فإن أقام) بعد طواف الوداع (أو أتجر بعده
أعاده) إذا عزم على الخروج و فرغ من جميع أموره ، ليكون آخر عمله بالبيت
كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه (وإن تركه) أي : طواف
الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة ويحرم بعمرة
إن بعد عن مكة فيطوف ويسمى للعمرة ثم للوداع (فإن شق) الرجوع على
من بعد عن مكة دون مسافة قصر ، أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم ،

طواف الوداع عليه ، ولم يصرحوا به ، وقال أيضاً : وقوة كلام الأصحاب : إن
أول وقت طواف الوداع بعد أيام منى . فلو ودع قبلها : لم يجزه ، ولم أجد به
تصريحاً ، ويؤخذ ذلك من قولهم : من ترك طواف الزيارة فطافه عند الخروج
ولم يقولوا : من اكتفى بطواف الزيارة يوم النحر عن طواف الوداع ولم يعد
إلى مكة اه (ح ش منتهى) .

قوله د أو أتجر بعده إلخ ، لكن لو أتجر بعده من غير تعريج : لم تلزمه إهادة
(تقرير) .

قوله د بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة ، أي : لأنه رجوع لإتمام نسك
مأموره به ، أشبه من رجوع إلى طواف الزيارة (فيروز) .

قوله د ويحرم بعمرة إلخ ، قال ابن نصر الله : في إحرامه إشكال . لأنه إذا
أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة ،
والصحيح : عدم جوازه (فيروز) .

قوله د أو بعد عنها مسافة قصر ، فإن رجع بعد بلوغ المسافة : لم يسقط عنه
الدم اه (خطه) .

ولا يلزمه الرجوع إذا (أو لم يرجع) إلى الوداع (فعليه دم) لتركه نسكاً واجباً (وإن أخر طواف الزيارة) ونصه : أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل فإن نوى بطوافه الوداع : لم يجزئه عن طواف الزيارة ، ولا ووداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم وهو أربعة أذرع (بين الركن) أى : الذى به الحجر الأسود (والباب) ويلصق به وجهه وصدرة ، وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعياً بما ورد) ومنه اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملت على ما سخرت لى من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا ، وإلا فن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى . وهذا أو ان انصرافى إن أذنت لى . غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك . ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدنى . والصحة في جسمى . والعصمة في دينى . وأحسن منقلبي . وازقنى طاعتك ما أبقيتني . واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير ، ويدعو بما أحب ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويأتى الحطيم أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو

قوله (إلا أن تطهر الخ ، أى : فعليها أن ترجع وتغتسل وتودع ، لأنها فى حكم الحاضرة . فإن لم تفعل ولو لعذر : فعليها دم لتركها نسكاً واجباً (فيروز) .

قوله (فمن الآن ، الأوجه : أنه فعل دعاء ، ويجوز كونه حرفاً لا ابتداء الغاية

قوله (ويأتى الحطيم ، الحطيم : هو الحجر ، وإنما سمي حطيماً لما حطم من جداره ، فلم يسو ببناء البيت ، وترك خارجاً منه محطوم الجدار ، وأصل الحطم : الكسر ، وإنما سمي الحجر حجراً لأنه حجر . أى : اقتطع من الأرض بما أدير عليه من البنيان (ابن الجوزى فى كشف مشكل الصحيحين) .

تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله . ثم يخرج
(وتقف الحائض) وللنفساء (بياحه) أى باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذى
سبق (ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضى الله عنهما) لحديث
« من حج فزار قبرى بعد وفاتى فكأنما زارنى فى حياتى ، رواه الدارقطنى .

قوله « ويستلم الحجر ويقبله » ، يعنى : ثم يخرج ، قال : فإذا ولى لا يقف
ولا يلتفت ، فإن التفت رجع فودع . يعنى : استجباً ، كما ذكره جماعة ، قال
فى الفائق : لا يستحب له المشى قهقرى بعد وداعه . وقدمه فى الرعاية . قال الشيخ
تقى الدين : قلت : هذا بدعة مكروهة اهـ (ح منتهى) .

قوله « لحديث ، من حج فزار قبرى - الخ ، وهذا حديث ليس بصحيح
باتفاق أهل العلم . قاله الشيخ تقى الدين ، وقال بعضهم : موضوع قال الشيخ تقى
الدين فى رده على ابن الأختائى بعد كلام سبق : لم يعرف عن أحد من أصحابه
أنه تكلم بهذا الإسم فى حقه . فقال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب ونحو
ذلك ، ولا علق بهذا الإسم حكماً شرعياً ، وقد كره من كره من العلماء التكلم به
وذلك لإسم لا مسمى له ، ولفظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين
ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور . فإنه معلوم أن الذهاب
إلى هناك إنما يصل إلى مسجده - إلى أن قال : فالمسجد نفسه يشترع لإتيانه ،
سواء كان القبر هناك ، أو لم يكن اهـ (المقصود) - وقال أيضاً ، والنية فى السفر
إلى مسجده وزيارته مختلفة فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهذا مشروع
بالنص والإجماع ، وإن كان لم يقصد إلا القبر ولم يقصد المسجد . فهذا مورد
النزاع . فمالك والأكثر من يجرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يجرمون
لا يجوزون قصر الصلاة فيه ، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً ، وإن كان غير
مستحب ولا واجب بالنذر ، وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معاً .
فهذا قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع اهـ (من الرد المذكور) .

ويسلم عليه مستقبلاً له ، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره . ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها . ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها ، وإذا أراد وجهه إلى بلده قال : لا إله إلا الله . آيرون تائبون . عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده .

(وصفة العمرة : أن يحرم بها من الميقات) إن كان ماراً به (أو من أدنى الحل) كالنعميم (من) مكى (ونحوه) ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره ﷺ . وينعقد وعليه دم (فإن طاف وسمى وحلق وقصر : حل) لإثباته بأفعالها (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ، ولا يوم النحر أو عرفة ، ويكره الإكثار والمواولة بينها باتفاق السلف .

قوله « ويحرم الطواف بها » ، قال الشيخ : ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً (فيروز) .

قوله « ويكره التمسح بالحجر الخ » ، عبروا بالكراهة ، والظاهر . التحريم اه (خطه) قال الشيخ : هو حرام ليس بمكروه ، وقال الشيخ أيضاً : واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك قال : والشرك لا يغفره الله ولو كان صغيراً . اه (خطه) .

قوله « فلا تكره بأشهر الحج » ، خلافاً لبعضهم . فإنه يكرها في أشهر الحج اه .

قوله « ولا يوم النحر » ، أى . لا يكره ذلك فإن قيل . كيف يتصور ذلك وهو متلبس بحج . إذ يكون ذلك من إدخال العمرة على الحج . والصحيح عدم جوازه ؟ فالجواب كما حرره شيخنا الوالد . بأن فعل ذلك لمن لم يكن متلبساً بحج (فيروز)

قوله « ويكره الإكثار الخ » ، وكره الحسن ومالك العمرة في كل شهر مرتين اه (تقرير) .

قاله في المبدع ، وبستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة (وتجزىء) العمرة (كل وقت) من التمتع وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام

(وأركان الحج) أربعة (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك ، وإنما الأعمال بالنيات ، (والوقوف) بعمرة . لحديث (الحج عرفة) ، (وطواف الزبارة) لقوله تعالى ٢٢ : ٢٩ وليطوفوا بالبيت العتيق ، (والسعي) لحديث (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ، رواه أحمد .

(وواجباته) سبعة (الإحرام من الميقات) (وتقدم) (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف تهاجراً (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية) بمعنى ليالي أيام التشريق على ما مر (و) المبيت (بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاية والرعاية (والرمي) مرتباً (والحلاق) أو التقصير

قوله ، وتجزىء من التمتع الخ ، قال في الفروع : وكره شيخنا الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وأنه بدعة . لأنه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ، ولا صحابي على عهده إلا عائشة رضي الله عنها . لاقى رمضان ولا في غيره اتفاقاً . ولم يأمر عائشة بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها ، قال : وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقاً . وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز ، كذا قال . وذكر أحمد في زاوية صالح : أن من الناس من يختارها على الطواف ، ويحتاج بإعمار عائشة . ومبهم من يختار الطواف وهي أفضل في رمضان . قال أحمد : هي فيه تعدل حجة قال : وهي حج أصغراه واختار في الهدى : أن العمرة في أشهر الحج أفضل ، وظاهر كلام جماعة : التسوية (ش ق ع) .

قوله من التمتع ، ليس بمتعين ذلك بل أفضل كما مره (فيروز) .
قوله (والوقوف) ، هو ركن إجماعاً ، والسعي فيه خلاف مشهور بين العلماء هل هو سنة . أو ركن . أو واجب ؟ (اه) .

(والوداع، والباقي) من أفضل الحج . أقواله السابقة سنن ، كطواف القدوم ، والمبيت بمنى ليلة عرفة ، والاضطباع ، وارمل في موضعهما . وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية . وصعود الصفا والمروة .

(وأركان العمرة) ثلاثة (إحرام . وطواف . وسعى) كالحج (وواجباتها الحلاق) أو التقصير (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أو عمرة . كالصلاة لا ينعقد إلا بالنية (ومن ترك ركناً غيره) أى : غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت (لم يتم نسكه) أى لم يصبح إلا به أى : بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة ، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزىء حتى من نائم وجاهل أنها عرفة (ومن ترك واجباً ولو سهواً (فعلية دم) فإن عدمه فكصوم المتعة (أو سنة) أى : من ترك سنة (فلا شيء عليه) قال فى الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها ، لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره . كالأضحية الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم .

قوله دو تقدم أن الوقوف النحر ، يشير إلى أن الوقوف بعرفة ما يعتبر له نية (أه) (فائدة) وقد جاء عن عياض بن أبي ربيعة المخزومي عن النبي ﷺ قال : إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الجريمة - يعنى . الكبيرة - حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا ، أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شيبه فى كتاب مكة ، وسنده حسن اه (فتح ٣ : ٣٥٨) .

باب فوات والإحصار

الفوات كالفوت مصدر فات : إذا سبق . فلم يدرك ، والإحصار مصدر أحصره : مرضاً كان أو عدواً ، ويقال : حصره أيضاً .

(من فاته الوقوف) بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) لقول جابر ولا يفوت الحج حتى يطلع النجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم ، رواه الأثرم (وتحمل بعمره) فيطوف ويسمى ، ويحلق ، أو يقصر ، إن لم يختتر البقاء على إحرامه ، ليحج من قابل (ويقضى) الحج الفائت (ويهدى) هدياً يذبحه في قضائه إن لم يكن (اشترط) في ابتداء إحرامه ، لقول عمر لآبي أيوب لما فاته الحج داصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قدحلت ، فإن أدركت الحج قابلاً فحج ، وأهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي ، والقارن وغيره سواء ، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني : فلا هدى عليه ، ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه ، وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزهم ، وإن أخطأ بعضهم : فاته الحج

باب الفوات والإحصار

قوله « إذا سبق ، أى : لغة واصطلاحاً ، كما يؤخذ من عبارة المطلع اه .
قوله « فاته الحج - الخ ، وهذا مجمع عليه (تقرير) .

قوله « ويقضى الخ ، في وجوب القضاء روايتان إحداهما : تجب ولو تطوعاً وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي : والثانية : لا قضاء عليه ، روى عن عطاء ، ووجه الأول : الحديث وإجماع الصحابة اه (شرح .

قوله « أجزاهم ، وظاهره : سواء أخطأ أو غلط في العدد . أو في الوقت

(ومن) أحرم (فصدته عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي: نحر هدياً في موضعه (ثم حل) لقوله تعالى د ٢: ١٩٦ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى، سواء كان في حج أو عمرة، أو قارناً، وسواء كان الحصر عاماً في جميع الحاج أو خاصاً بواحد، كمن حبس بغير حق (فإن فقده) أي: الهدى (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ولا إطعام في الإحضار، وظاهر كلامه كالحرقى وغيره. عدم وجوب الحلق أو التقصير وتدمه في المحرر وشرح ابن رزين (وإن) صد عن (عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ولا شيء عليه لأن

أو الاجتهاد في الغيم. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ دون الأكثر: فانهم الحج. لأنهم لم يقفوا في وقته، وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع فكذا هنا على ظاهر الانتصار وغيره، وفي المقنع: إن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج. قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الجمهور ولم يخالفه في التنقيح، وجرم به في الإقناع والوقوف مرتين، قال الشيخ تقي الدين بدعة لم يفعله السلف اه.

قوله د وإن أخطأ بعضهم، ظاهره: ولو كان الجمهور، والمذهب: أن الخطأ إن كان من الناس والجمهور: أجزأهم. قال في المنتهى: وإن وقف الكل لإيسير الثامن أو العاشر خطأ. أجزأهم نصاباً فيهما اه.

قوله د وظاهر كلامه - الخ، وقال أكثر الأصحاب: يجب عليه الحلق أو التقصير (تقرير) ولعل هذا ينبى على الخلاف في الحلق د هل هو نسك أو إطلاق من محذور؟ قال في تصحيح الفروع: فعلى هذه الطريقة يجب الحلق أو التقصير على الصحيح من المذهب أنه نسك. فكذا يكون هنا اه.

قوله د تحلل بعمرة، فلو كان قد طاف للقدوم وسعى، ثم أحصر أو مرضى

قلب الحج عمرة جائز بلا حصر ، فمعه أولى ، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ، وإن حصر عن واجب : لم يتحلل ، وعليه دم ، (وإن أحصره مرض ، أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق (بقى محرماً) حتى يقدر على البيت ، لأنه لا يستفيد بالإحلال التلخيص من الأذى الذي به . بخلاف حصر العدو . فإن قدر على البيت بعد فوات الحج : تحلل بعمرة . ولا ينجر هدياً معه إلا بالحرم . هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه . أن محلي حيث حبستني . وإلا فله التحلل مجازاً في الجميع .

باب الهدى والأضحية والعقيقة

الهدى . ما يهدى للحرم من نعم وغيرها . سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى . والأضحية . بضم الهمزة وكسر ها . واحدة الأضاحي ويقال :

أوفاته الحج . تحلل بطواف وسعى آخرين . لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة اه (ع ن) .

قوله ، وإن حصره مرض - الخ ، قال في شرح الإقناع ومثله حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة . قاله في شرح المنتهى . وفي الإنصاف نقلاً عن الزركشى أن لها التحلل عند الشيخ تقي الدين لمن حضره عدو . والله أعلم اه (ع ن) .

(قائدة) فأسد حح كصحيحه في هذه الأحكام . لكن إن خل من أفسد حجه لإحصار . ثم زال وفي الوقت سعة . قضى في ذلك العام . قال الموافق والشارح وجماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة اه (ح ع ن) .

باب الهدى والأضحية

قوله ، بضم الهمزة - الخ ، مع تشديد الباء وتخفيفها اه (خطه) .

ضحية وأجمع المسلمون على مشروعيتها (وأفضلها لإبل ثم بقرة) إن أخرج كاملاً لكثرة اللبن ونفع الفقراء (ثم غنم) وأفضل كل جنس أسن فاعلى ثمناً لقوله تعالى ٢٢ ، ٢٢ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، فأشهب وهو الأملح أى : الأبيض ، أو ما يياضه أكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود (ولا يجزىء فيها إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر كما يأتى (وثنى سواء) أى سوى الضأن من إبل وبقرة ، ومعز (فالإبل) أى : السن المعتبر لإجزاء إبل (خمس) سنين (والبقرة سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها) أى : نصف سنة لحديث الجذع من الضأن أضحية ، رواه ابن ماجه (وتجزىء الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله ولحديث أبى أيوب ، كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته فياً كلون ويطعمون ، قال فى شرح المقنع : حديث صحيح

قوله د على مشروعيتها ، أى : الهدى والأضحية ، لا العقيقة فإن أبا حنيفة لا يراها .

قوله د لإبل ثم بقرة الخ ، أى : إذا قوبل الجنس بالجنس فهو كذلك ، وإلا فسيأتى أن سبع شياه أفضل من البدنة والبقرة ، والأمر فيه سهل (م خ) .

قوله د فأشهب ، تقرير على التفضيل بين أنواع الغنم (فيروز) .

قوله د أى : الأبيض ، قاله ابن الأعرابي (فيروز) .

قوله د أو ما يياضه أكثر من سواء ، قاله الكسائى اه (فيروز) .

قوله د لحديث أبى أيوب ، حديث أبى أيوب رواه الترمذى وصححه ، قال :

كان الرجل فى عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته . فيطعمون وياً كلون حتى تياهى الناس فصار كما ترى ، (خطه) .

قوله د عنه وعن أهل بيته ، ربما أفهم أنه لا يشرك مع أهل بيته أجنب وزعم بعضهم لأن لا خصوص لأهل البيت بذلك قلت : وهذا هو الظاهر اه (حش منتهى)

(م ٣٤ - الروض المربع ج ١)

(و) تجزىء (البدنة والبقرة عن سبعة) لقول جابر د أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الأبل والبقر . كل سبعة في واحد منها ، رواه مسلم ، وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة (ولا تجزىء العوزاء) بينة العور . بأن انخسفت عينها (في الهدى) ولا الأضحية ، ولا العمياء (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا نخ فيها

قوله « والبدنة والبقرة عن سبعة ، هل ذلك مطلقاً ، فلا تجزىء عن أهل بيته إذا كانوا أكثر من سبعة ، أو هي أولى بالإجزاء من الشاة ، وهو الظاهر ، لكن في الرخشي ما يقوى الأول ، فإن ذكر إعادة إجزاء البقرة والبدنة عن سبعة في آخر الأضحية ، قال : وقد يقال : إنما أعادها هنا لأن كلامه السابق في أن البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة . فهذا قد يقال فيما إذا ذبحها ذابح عنهم ونحو ذلك وهذه المسألة فيما إذا اشتركوا فيها ، قال : والأجود أن يقال : إن كلامه السابق في الواجب . إذ الإجزاء يشعر بذلك ، وهنا في التطوع . ونبه بذلك على مخالفة من فرق بينهما اه (ح ش — منتهى) ،

قوله « عن سبعة ، قال الزركشى : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة . فلو اشترك ثلاثة في بقرة ضحية وقالوا : من جاء يزيد الأضحية شاركناه . فجاء قوم يشاركونهم لم تجز إلا عن الثلاثة . قاله الشيرازي ، والمراد : إذا أوجبوها على أنفسهم كما يفهم من كلامه في الإنصاف ، وصرح به في الإقناع ، ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية . ذبحوا شاة وأجزأتهم على الصحيح من المذهب نقله ابن القاسم ، وعليه أكثر الأصحاب ، ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح ولو اشترى سبع بقرة أو سبع بدنة ذبحت للحم على أن يضحي به لم يجزه ، قال الإمام : هو لحم اشتراة وليس بأضحية . قاله في الإنصاف اه (ح منتهى) ،

قوله « بأن انخسفت عينها — النخ ، فإن كانت عينها قائمة ، أى : لم تنخسف

(و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشياً مع صحيحة (و) لا (الهتاء) التي ذهب ثناباها من أصلها (و) لا (الجداء) ما شاب ونشف ضرعها (و) لا (المريضة) بيضة المرض ، لحديث البراء بن عازب د قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلها . والعجفاء التي لا تنفق ، رواه أبو داود والنسائي (و) لا (العضاء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها .

لكن لا تبصر بها . أجزاء (تقرير) وصرح في المنتهى بأن قائمة العينين لا تجزى . ففهومه : أجزاء قائمة العين الواحدة .

قوله د التي لا يخ فيها ، أي : ذهب ، والمخ : الودك الذي في العظم ، وخالص كل شيء ، وقد سمي الدماغ مخاً (مصباح - ع ن) .

قوله د ولا الجداء ، قال بعضهم : الجداء . لاسم لما يكن في ضرعها ابن ، فإذا وجد فيه شيء فليست بجداء ، ولو وجد شطر وسلم آخر أو بعضه : لم تكن جداء ، قاله بعض فقهاء نجد اه (ح ش - منتهى) .

قوله د ولا المريضة ، وهو المفسد للحمها ، مجرب أو غيره اه .

قوله د التي لا تنق ، بضم التاء وكسر القاف . من أنقت الإبل : إذا سمئت ، وصار فيها نقي ، وهو مع العضم وشحم العين من السمن (مطلع) .

قوله د ولا العضاء كون العضاء لا تجزى . من مفردات المذهب اه .

وقال في الفروع : يتوجه . يجوز بأعضب الأذن والقرن مطلقاً . لأن في صحة الخبر نظراً كقطع الذنب وأولى . قلت : هذا هو الصواب اه (إنصاف) .

(فائدة) قال الحجاوي : الأضحية التي توضع نفسها . ينقص الثمن ولا ينقص الأضحية اه (م ق ر) .

(بل تجزى البترء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعاً ، والصمعاء ، وهي صغيرة الأذن (والجماء) التي لم يخلق لها قرن (والخصى غير المجدوب) بأن قطع خصيتاه فقط (و) يجزىء مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق أو قطع (أقل من النصف) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره قال في رواية حنبل وغيره ، قال في شرح المنتهى : وهذا المذهب (والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعن بها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العتق والصدر) لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه ، رواه أبو داود عن ابن عبد الرحمن بن سابط (و) السنة أن يذبح (غيرها) أى : غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة القبلة (ويجوز عكسها) أى ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح ، لأنه لم يتجاوز محل الذبح ، ولحديث د ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح (بسم الله) وجوباً (والله أكبر) استحباباً (اللهم هذا منك ولك) ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان و يذبح واجباً قبل نقل (ويتولاها) أى الأضحية (صاحبها) إن قدر (أو يوكل مسلماً

قوله د وجوباً ، أى : وتسقط سهواً لا جهلاً ، لما يأتى في الذبايح (فيروز) .
قوله د اللهم هذا منك - الح ، وكره مالك : اللهم هذا منك ولك ، وقال :
هذا بدعة اهـ (خطبه) قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ، ويقول أيضاً (٦ : ٧٩)
إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (الآية) (إنصاف) .
قوله د ويذبح واجباً قبل نقل - النح ، ولعل المراد : استحباباً مع سعة الوقت
وقد تقدم لمن عليه زكاة : الصدقة تطوعاً قبل إخراجها ، فلا يكاد يتحقق الفرق
(شرح ع) .

قوله د أو يوكل مسلماً ، قال في المنتهى وشرحه : وتعتبر زيتته . أى الموكل
إذا . أى : حال التوكيل في الذبح ، إلا مع التعمين ، بأن يكون الهدى معيناً ،

ويشهدها) أى يحضر ذبحها إن وكل فيه ، وإن استناب ذميا في ذبحها : أجزأت مع الكراهة (ووقت الذبح) لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو ممتعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد ، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة ، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أى : قدر زمن صلاة العيد ويستمر الذبح (إلى آخر يومين بعده ، أى : بعد يوم العيد قال أحمد : أيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ والذبح في اليوم الأول وعقب الصلاة والخطبة . وذبح الإمام أفضل . ثم ما يليه (ويكره) الذبح (في ليلتهما) أى : ليلتي اليومين بعد يوم العيد خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما (فإن فات) وقت الذبح (قضى بواجبه) وفعل به كالأول ، وسقط التطوع لفوات وقته ، ووقت ذبح واجب بفعل محذور من حينه ، فإن كان أراد فعلها لعذر فله ذبحه قبله ، وكذا ما وجد لترك واجب وقته من حينه

أو الأضحية معينة ، فلا تعتبر النية ، كما لا تعتبر تسمية المضحى عنه ، ولا المهدي عنه اكتفاء بالنية اه .

قوله « بعد صلاة العيد » وإذا اجتمع عيد وجمعة وصليت الجمعة قبل الزوال واكتفى بها عن صلاة العيد ، فهل يجوز الذبح بعد صلاة الجمعة لكونها قامت مقام العيد ؟ أو لا يذبح إلا بعد الزوال ؟ توقف فيه (م ص) وقال (م خ) : يجوز الذبح بعد صلاة الجمعة اه (ح ش منتهى) .

قوله « إلى آخر يومين بعده » وفي رواية : ثلاثة أيام ، وهو مذهب الشافعى واختاره الشيخ تقي الدين اه .

قوله « في ليلتهما » وعنه : لا يجزئه ليلا ، اختاره الحلال ، وإنه رواية الجماعة والخرقى وغيرهما اه (فروع) .

فصل

(ويتعينان) أى : الهدى والأضحية (بقوله : هذا هدى أو أضحية) أو لله لأنه لفظ يقتضى الإيجاب ، فترتب عليه مقتضاه ، وكذا يتعين إشعاره أو بتقليده بنيته (لا بالنية) حال الشراء . أو السوق كإخراجه مالا للصدقة (وإذا تعين هدياً) أو أضحية (لم يجوز بيعها ولا هبتها) لتعلق حق الله تعالى بها ، كالمندور عتقه نذر تبرر (إلا أن يبذلها بخير منها) فيجوز ، وكذا لو نقل الملك فيها واشترى خيراً منها جاز نصاً ، واختاره الأكثر ، لأن المقصود نفع الفقراء وهو

فصل ويتعينان - الخ

قوله ، لأنه لفظ ، تعقب ذلك العلامة ابن نصر الله فى حواشى المحرر فقال : الهدى منه واجب ، وليس فى هذا اللفظ ما يقتضى الوجوب إذ يجوز أن يريد هذا هدى تطوعت به ، ولو كانت هذه الصيغة للوجوب لم يكن لهدى التطوع صيغة ويلزم أنه إذا قال : هذا المال صدقة . أنه يلزمه . كما لو قال : لله على أن أتصدق به ، ودفعه الشارح فى حاشية المنتهى بأن هذه الصيغة للإنشاء والتطوع لا يحتاج لإنشاء ، ورد بأن هذا الجواب لا يرد تعقب ابن نصر الله ، لأنه لو سلم أن هذه الصيغة تقتضى الوجوب طو لب بتعريف هذا التطوع .

أقول : تعريفه ما ذكره الحجاوى فى الإقناع ، ونصه : أو تطوع بأن يوبه هدياً ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده وإشعاره ، وقدم نية فيه قبل ذبحه ، فإن فسخ نيته فعل ما شاء . انتهى (فيروز) .

قوله ، لا بالنية حال الشراء ، وهو اختيار الشيخ اه قال فى المستوعب : وإن حدث بها - أعنى المعينة - عيب كالعمى والعرج ونحوه . أجزأه ذبحها وكانت أضحية اه .

حاصل بالبدل ، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر (ويجز صوفها ونحوها) كشعرها
ووبرها (إن كان) جزه (أنفع لها ويتصدق به) وإن كان بقاؤه أنفع لها : لم يجز
جزه ، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها (ولا يعطى جاززه أجرته منها)
لأنه معاوضة ، ويجوز أن يهدى له أو يتصدق عليه منها (ولا يبيع جلدها ولا شيئاً
منها) سواء كانت واجبة أو تطوعاً ، لأنها تعينت بالذبح (بل ينفع به) أي بجلدها
ويتصدق بها استحباباً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تتبعوا لحوم الأضاحي
والهدى ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها وكذا حكم جملها (وإن تعينت) بعد تعينها
(ذبحها ، وأجزأته) وإن تلفت أو غالت بفعله أو تفریطه : لزمه البدل كسائر
الأمانات (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين) كفدية ومنذور في الذمة

قوله « ولا يبيع جلدها - إلخ ، لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت
من آلتها : جاز ، نص عليه ، لأن ذلك يقوم مقام الانتفاع بالجلد نفسه في متاع
البيت اهـ (قواعد ابن رجب رحمه الله تعالى) .

الجلل - بالضم - : هو ما تجلل به الدابة ، وجمعه جلال ، وجمع الجلال
جلة ، اهـ (مطلع) .

(فائدة) وقال ابن ذهلان : وجلدها لا يجوز بيعه على المذهب : ودبغه بجزه
منه أو بصوفه صحيح . وإن اشترى حق الدباغ : صح وبيعه قبل دبغه ففيه شيء
وإن كان المدبوغ جليداً جيداً وأعطاه الدباغ جليداً رديئاً عن نصفه ففيه الخلاف
الذي في بيعه كله اهـ (م ق ر) .

قوله « لزمه البدل الخ ، والظاهر : أنه معين عن واجب أو منذور ، وأما
إذا كان معيناً ابتداءً فالظاهر : عدم وجوب بدله ، لكنهم لم يفصلوا ، والأولى
التفصيل اهـ (ح ش منتهى) .

عين عنه صحيحاً فتعيب : وجب عليه نظيره مطلقاً . وكذا لو سرق أو ضل ونحوه وليس له استرجاع متعيب وضال ونحوه وجده (والأضحية سنة مؤكدة على المسلم وتجب بنذر (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها) كالهدي والعقيقة ، لحديث دما عجل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة الدم ، وسن أن يأكل من الأضحية (ويهدي ويتصدق : أثلاثاً) فيأكل هو وأهل بيته الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث . حتى من الواجبة .

قوله « مطلقاً ، أى سواء كان مساوياً لما في ذمته أولاً ، وسواء فرط أولاً (فيروز) .

قوله « وليس له استرجاع معيب النخ ، أى : لإبقائه على ملكه ولا التصرف فيه ، بل يتعين للفقراء ولو ذبح بدله اه (م خ) وروى عن عائشة رضی الله عنها « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما . فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما ، وقالت : هذا سنة الهدى ، رواه الدارقطني (خطه)

(فائدة) قوله في المنتهى . وسن إشعار بدن النخ ، قال في حاشيته : أى : إذا وصل إلى الميقات إن كان ساقها وهو مسافر بها ، وإن أرسلها مع غيره فن بلده (حاشية م خ) .

قوله « سنة ، قال في الرعاية : ويكره تركها مع القدرة ، نص عليه اه .

(فائدة) قال الشيخ تقي الدين : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحى المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ، ومدين لم يطالبه رب الدين اه

قوله « حتى من الواجبة ، أى : كنذر ، وظاهر عمومه يشمل كل من الأضحية المنذورة ، واختار أبو بكر والقاضي والمصنف والشارح ، الجواز قاله في الإنصاف اه قوله « من الواجبة ، أى : بنذر أو تعيين أو وصيه أو نحو ذلك (فيروز)

وما ذبح ليطيم أو مكاتب لاهدية ولا صدقة منه ، وهدى التطوع ، والمتعة .
والقران كالأضحية ، والواجب بنذر أو تميين لا يأكل منه (وإن أكلها) أى :
الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز) لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق
(وإلا) يتصدق منها بأوقية . بأن أكلها كلها (ضمنها) أى : الأوقية بمثلها تماماً ، لأنه

(فائدة) لو أكل غيره بالتضحية عنه : لم يجز للوكيل الأكل من أضحية موكله
بلا نص من الموكل لو كيله على الأكل منها ، كما لو قال : تصدق عني بهذا وبكذا
على الفقراء ، والوكيل فقير : لم يأخذ شيئاً منها بلانص من الموكل عليه ، كما يأتي
في الوكالة ، قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وفي ذلك نظر ، وكأني
يميل إلى جواز الأكل اهـ (من ح شرح المنتهى) .

قوله « لاهدية ولا صدقة منه » ، أى : بل يوفر ماله وجوباً ، كما يأتي في
الحجر (فيروز) .

قوله « أو تعيين » ، ظاهره : أنه مطلقاً ، ولعل ذلك فيما كان واجباً قبل التعيين
ثم عينه ، لاما عينه ابتداء ، لما في المعنى والشرح : أنه يستحب أن يأكل من هدى
التطوع ، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته ،
وما منحره تطوعاً من غير أن يوجبه . ونقل ذلك صاحب الفروع والزرركشى
مقتصرين على ذلك ، اهـ قال شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن رحمه الله : قلت :
بل كلام المتن - أى : متن المنتهى - صريح في المنع من الأكل كما هو صريح
الإقناع والغاية اهـ ، قال في الشرح : يستحب أن يأكل من هديه ولو أوجبه
بالتعيين . قال في الفروع : ويستحب الأكل من هديه ، وذكر الشيخ : وما عينه ،
لا عما في ذمته اهـ (ح ش منتهى) .

قوله « مطلق » ، أى غير مقيد ، فيعم القليل والكثير (فيروز)

حق يجب عليه أداؤه مع بقائه: فلزمته غرامته إذا تلف كالوديعة (ويحرم على من يضحى) أو يضحى عنه (أن يأخذ في العشر) الأول من ذى الحجة (من شعره) أو ظفره أو بشرته شيئاً إلى الذبح ، لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً : إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى ، وسن حلقه بعده .

قوله « بمثلها لحماً ، أى : لا بقيمتها (فيروز) .

قوله « أو بشرته ، قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحاب الشافعي : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ، ودليله ما ثبت في رواية لمسلم : فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً » اهـ (من شرح المنتقى) .

قوله « ويحرم على من يضحى عن نفسه ، أو يضحى عنه ، وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه ، سواء كان وصياً أو متبرعاً » اهـ (مقر) .

قوله « إلى الذبح ، قال المنقح : ولو ضحى بواحدة لمن يضحى بأكثر منها فيجوز له ذلك ، لعموم « حتى يضحى ، اهـ (منتهى وشرحه) .

قوله « فلا يأخذ من شعره - الخ ، فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله منه . ولا فدية عليه ، عمداً أو سهواً أو جهلاً (شم ص) .

قوله « وسن حلقه بعده ، وعنه : لا ، اختاره شيخنا اهـ (فروع) .

فصل

(تسن العقيقة) أى : الذبيحة عن المولود فى حق أبية ولو معسراً ، ويقترض
قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن

فصل

قوله د تسن العقيقة الخ ، قال فى الفروع : وعنه واجبة ، اختارها أبو بكر
وأبو إسحاق البرمكى وأبو القاسم اه . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : قال الإمام
أشد ما سمعت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهين فى عقيقته ،
وإنى أرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف . لأنه إحياء سنة من سنن
النبي ﷺ اه .

قوله د عن المولود ، ولا تختص العقيقة بالصغير . فيعق الأب عن المولود ولو
بعد بلوغه ، لأنه لا آخر لوقتها اه (ق ع و شرحه) .

قوله د ويقترض ، قال الشيخ : محله لمن له وفاء . اه قاله فى تحفة الودود :
وهذا لأنها سنة ونسيكة مشروعة ، بسبب تجديد نعمة الله على الوالدين وفيها سر
بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذى ذبح عنه ، وفداء تعالى به ،
فصار سنة فى أولاده بعده : أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه .
ولا يستنكر أن يكون هذا حرزاً له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم
الله عند وضعه فى الرحم حرزاً له من الشيطان ، ولهذا قل من يترك أبوه العقيقة
عنه إلا وناله تخييط من الشيطان اه . قال إسحاق بن هانىء : سألت أبا عبد الله
عن قول النبي ﷺ : والغلام مرتين بعقيقته ؟ فقال نعم ، سنة رسول الله ﷺ ، إلى أن
قال أحمد فى موضع آخر : مرتين عن الشفاعة لو الديه - اه (من التحفة) .

والحسين ، وفعله أصحابه (عن الغلام شانان) متقاربان سنأ وشبها ، فإن عدم فواحدة (وعن الجارية شاهة) لحديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شانان متقاربان متكافئتان ، وعن الجارية شاهة (تذبح يوم سابعه) أى : سابع المولود ، ويخلق فيه رأس ذكر ،

(فائدة) قال الإمام رحمه الله : أرجو أن تجزى الأضحية عن العقيقة إن شاء الله تعالى لمن لم يعق ، وقال حنبل : رأيت أبا عبد الله اشترى أضحية ذبحها عنه وعن أهله ، وكان ابنه عبد الله صغيراً فذبحها ، أراه أراد بذلك العقيقة والأضحية وقسم اللحم وأكل منها ، اه فظاهر كلام حنبل : أنه لا يشترط في الإجزاء كونهما بمن واحد ، قال ابن القيم : ووجه الإجزاء : حصول المقصود منها بتذبح واحد ، وأن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية : وقع عنهما ، كما لو ضحى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو ضحى بعد الطواف فرضاً أو سنة : وقع عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاه يوم النحر : أجزأه عن دم المتعة والأضحية اه فظاهر كلامه : اعتبار كونهما عن واحد ، والله أعلم .
سأل الميموني أبا عبد الله : أيجوز أن يضحي عن الصبي مكان العقيقة ؟ قال : لا أدري ، ثم قال : غير واحد يقول به ، قلت : من التابعين ؟ قال : نعم اه (ح شرح المنتهى) .

(تذييل) وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، بأن كان السابع أو الرابع عشر أو الحادى والعشرين من دلادته يوماً من أيام النحر ففحق أو ضحى : أجزأه عن الأخرى : قال ابن نصر الله : ومثل ذلك لو ولد له أولاد في يوم : أجزأت عقيقة واحدة اه (فيروز) .

قوله د في سابعه ، ولو مات الولد قبله . ويتوجه : أو الأب اه (ع ن) .

وتصدق بوزنه ورقا، ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم، ويحرم ينجو عبد الكعبة،
وعبد النبي، ويكره ينجو حرب، ويسار، وأحب الأسماء، عبد الله وعبد الرحمن
(فإن فات) الذبح يوم السابع (ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين)
من ولادته، يروى عن عائشة، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك. فيعق في أى يوم،
أراد (تنزع جا ولا) جمع جلد - بالدال المهملة أى: أعضاء (ولا يكسر
عظما تفاؤلا) بالسلامة، كذلك قالت عائشة رضى الله عنها، وطبخها أفضل
ويكون منه بحلو (وحكمها) أى: حكم العقيفة فيما يحزى، ويستحب، ويكره
والأكل، والهدية، والصدقة (كالأضحية) لكن يباع جلد، ورأس،

ولا يعق غير الأب على الصحيح من المذهب. ونص عليه الإمام، قال الحافظ
ابن حجر فى شرحه نقلا عن الحنابلة رحمهم الله تعالى: يتعين الأب إلا إن
تعذر بموت أو امتناع، قاله فى الإنصاف. وإذا لم يعق الوالد لم يسن للمولود
أن يعق عن نفسه بعد بلوغه (ح م ص) واختار جمع، يعق عن نفسه إذا
كبراه (ق ع).

قوله «واختار جمع» منهم صاحب المستوعب والروضة والرايتين والحاويين
والنظم، قال فى الرعاية: تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومعناه فى المستوعب
اه (ح ع).

قوله «ويحلق فيه رأس ذكر»، أى: وأما الأثني فيكره كما تقدم (فيروز).

قوله «ولا يكسر عظما تفاؤلا الخ»، قال الزرقانى، ولا يلتفت إلى قول من
يقول. فائدته، التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه، إذ لا أصل له من كتاب ولا سنة
ولا عمل، اه (شرح الموطأ).

قوله «وحكمها كالأضحية»، أى. فيما لا يحزى ويكره ويستحب، لكن

وسواظ ، ويتصدق بثمانه (إلا أنه لا يجزىء فيها) أى : فى العقيقة (شرك فى دم) فلا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة . قال فى النهاية : وأفضلها شاة (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العقيرة أيضاً) وهى ذبيحة رجب ، لحديث أبى هريرة مرفوعاً ، لا فرع ولا عتيرة ، متفق عليه ، ولا يكرهان والمراد بالخبر . نفي كونهما سنة .

لا يعتبر فيها تملك ، بخلاف هدى وأضحية اهـ (ع ن) .

(فائدة) وما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي فى صغره من حرد و غضب ، ولجاج وعجلة ، وخفة مع هواة وطيش ، وحدة وجشع ، فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوماً ما يعاودها ولهذا نجد أكثر الناس منخرقة أخلاقهم ، وذلك من قبل التربية التى نشأ عليها ، وكذلك يجب أن يجنب الصبي إذا عقل مجالس الباطل واللغو ، فإنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقتة فى الكبر ، وعسر على وليه استنقاذه ، وتغيير العوائد من أصعب الأمور ، ويحتاج صاحبها إلى استحداث طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً اهـ .

قوله « ولا يكرهان ، وعند بعضهم : يكرهان ، وهو أقرب (تقرير) .

انتهى بحمد الله وحسن توفيقه الجزء الأول من كتاب الروض المربع
ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى وأوله : كتاب الجهاد

| | | | |
|-----|--|-----|-----------------------------------|
| ٢٠٠ | باب سجود السهو | ١٣ | كتاب الطهارة |
| ٢٠٧ | فصل في الكلام على السجود للنقص | ١٥ | المياه باعتبار ما تنوع إليه ثلاثة |
| ٢١٤ | باب صلاة التطوع وأوقات النهي | ١٥ | النوع الأول |
| ٢٢٤ | فصل : وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار | ٢١ | د الثاني |
| ٢٣٤ | باب صلاة الجماعة | ٢٤ | د الثالث |
| ٢٤٦ | فصل : في أحكام الإمامة | ٢٧ | باب الآنية |
| ٢٥٦ | د : في موقف الإمام والمأمومين | ٢٣ | د الاستنجاء |
| ٢٦٢ | د : في أحكام الاقتداء | ٤١ | د السواك وسنن الوضوء |
| ٢٦٥ | د : في الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة | ٤٩ | د في وض الوضوء وصفته |
| ٢٦٨ | باب صلاة أهل الأعذار | ٥٧ | د المسح على الخفين |
| ٢٧١ | فصل : في قصر المسافر الصلاة | ٦٥ | د نواقض الوضوء |
| ٢٧٧ | د : في الجمع | ٧٤ | د الغسل |
| ٢٨١ | د : صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم | ٨٢ | د التيمم |
| ٢٨٣ | باب صلاة الجمعة | ٩٦ | د إزالة النجاسة الحكيمية |
| ٢٨٧ | فصل : يشترط لصحتها | ١٠٥ | د الحيض |
| ٢٩٦ | د : وصلاة الجمعة ركعتان | ١١٨ | كتاب الصلاة |
| ٣٠٤ | باب صلاة العيدين | ١٢٣ | باب الأذان |
| ٣٢٢ | د صلاة الكسوف | ١٣١ | د شروط الصلاة |
| | | ١٦٦ | د صفة الصلاة |
| | | ٨٤ | فصل ، ويكره في الصلاة الثمانية |
| | | ١٩٤ | د ، أركانها |

- ٤٢٦ فصل . ومن جامع في نهار رمضان
٤٣٠ باب ما يكره وما يستحب في الصوم
وحكم القضاء
٤٢٧ باب صوم التطوع
٤٤٥ د الاعتكاف
٤٤٢ كتاب المناسك
٤٦٤ باب المواقيت
٤٦٧ د الإحرام
٤٧٣ - د محظورات الإحرام
٤٨٥ ، الفدية
٤٨٩ فصل فيمن كرر محظورا
٤٩٢ باب جزاء الصيد
٤٩٥ د حكم صيد الحرم
٤٩٩ د ذكر دخول مكة
٥٠٥ فصل : في استلام الحجر بعد
الصلاة في المقام
٥٠٧ باب صفة الحج والعمرة
٥١٦ فصل : في الإقاضة إلى مكة
٥٢٦ باب القوات والإحصار
٥٢٧ د الهدى والأضحية والعقيقة
٥٣٤ فصل . في تعين الهدى
والأضحية
٥٣٩ د تسن العقيقة
- ٣١٦ باب صلاة الاستسقاء
٢٢١ كتاب الجنائز
٣٢٧ فصل في غسل الميت
٣٢٦ د . في السكفن
٣٤٠ د . في الصلاة على الميت
٣٤٨ د . في حل الميت ودفنه
٣٥٥ د تسن زيارة القبور
٢٥٨ كتاب الزكاة
٣٦٥ باب زكاة بهيمة الأنعام
٣٦٨ فصل : في زكاة البقر
٣٦٥ د د د النعم
٣٧٢ باب زكاة الجيوب والشمار
٣٧٦ فصل : يجب عشر - الخ
٣٧٧ باب زكاة النقدين
٣٨٥ د د العروض
٣٨٧ د د الفطر
٣٩١ فصل . يجب في الفطر صاع
٣٩٣ باب إخواج الزكاة
٣٩٩ د أهل الزكاة
٤٠٦ فصل لا يجزىء أن تدفع إلى هاشمي
٤١٠ كتاب الصيام
٤٢١ باب ما يفسد الصوم وما يوجب
السكفارة